تذكرة النحوي

محمد بن عبد الرحمن
السبيكان

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني من تذكرة السويدي

[illegible] في التاريخ

كتاب كتاب

كتاب الرسول

صلوة المرء في أخراه ذخر وأول ما يحاسب بالصلوة
فان تمت فطوبى ثم طوبى له والفوز فيها بالصلات
والا النار مأواه وتبا له تبا له بعد الممات
قال صلى الله عليه وسلم الحياء والغيرة من الايمان

الهي يا كريم العفو عفوا لما اسلفته زمن الشباب
فقد سودت بالاثام وجها ذليلا خاضعا لك في التراب
فبيضه بحسن العفو عني وسامحني وخفف في عقابي
وقد امسيت مستكينا فقيرا الى ملك غني عن عذابي

[illegible]

هذه تعليقة الولد ... محمد
النحوي على اللمع رحمه الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه استعين وصلى الله على محمد وآله

كتاب الشفعة هي الحق السابق لملك المبيع للشريك ومن في حكمه ويدل عليها السنة والاجماع فالسنة قوله عليه السلام الشريك شفيع وقوله الشفعة في كل شيء وقوله جار الدار احق بشفعتها ينتظر بها وان كان غائبا واما الاجماع فظاهر فلما اختلفوا هل جاءت على القياس او خلافه فالاكثر انها على غير قياس لان القياس ان لا يؤخذ مال الانسان الا برضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وذكر ابو بكر الرازي انها ثابتة قياسا واستحسانا كبيع مال المفلس قهرا وشفعة المبيع والمفلس قهرا والعتق وعتقه الوجه دما امر عليه الدين كل ملك يؤخذ قهرا **قوله** اذا كان مشتركا يعتد ان المبيع لا شفعة فيه الا اذا كان مشتركا كان شريكه اثنان وليس كذلك ولكن يريد اذا كان المبيع والمشفوع به شركة اما خلطة او ماء او طريق او جارا لانه تشارك في وجوه الطبقة لا شريك لاحدهما **قوله** كل شيء ملك بدل العين كاملة كان عن ملك بعقد صحيح بعوض معلوم هو مال كان مستقيما او لا منقولا او لا فلما عن احتراز من المانع لا شفعة فيها قلنا ملك احتراز مما لم يملك كالوديعة والعارية قلنا بعقد احتراز من الارث والاقرار قلنا صحيح احتراز عن البيع الفاسد قلنا بعوض احتراز من الهبة والصدقة قلنا معلوم احتراز من نصح بالمعلوم عن المجهول قلنا هو مال احتراز عن عوض منفعة او نافع وكذلك ذكره لحرمان الله وقال ابو روح وشرط لا شفعة فيما ينقل فالشرط فيما لا ينقسم **قوله** ذكره الامام عبد الله بن حمزة واحد المذهب ولا ربما كان مشتركه وسببها الا ضرر فيه ولهما ما شركة قرب الزوال قال صاحب اللمع الا ان يكون حائطا او دار او سقف رق وحيث حصول الضرر والمذهب وجوبها فيها ذكره في المهذب واشار والشرح ومثله حال الدم وذكره في الكافي للقسمة ودليله اجماعهم بالحضرة البلع وعموم الاخبار في ثبوت الشفعة في كل شيء **قوله** معا او شاه لانه ملك ضعيف لانه غير مستقر ذلك قبل الشفعة لا يدخل في الثمن

والفاسد بالقيمة والقيمة لم يحرم بما عقد وذكر في الكافي انه اجماع ولعل قوله خير فيه بالقيمة واصله الاخذ بالقيمة اذا تعذر الثمن وعسا بالثمن فالمهر المهر توجبها في الهبة وغيرها مما ملك بلا عوض **قوله** وشحو به وهو قول الخ وعند الناصر وشرط لا تصحح به لانه لا تقع به الملك عندهما ومثله في شرح ابي مضر عن القسم والحصي ومثله في شرح البحر وغيرها لانه ملك ضعيف غير مستقر ثم على قولنا اذا شفع به حكم الحاكم ثم فسخ الحاكم شراه الفاسد لم يبطل شفعته وان لم يحكم له حتى فسخ الحاكم البيع بطلت الشفعة ولما يفعل ولو تواطيا على ان يقيله بالفسخ حتى يحكم له بالشفعة **قوله** لانه لا يعلم كم الثمن وعند ص يجب فيه بالقيمة قال وكذا لو كان الثمن معلوما فتلف ثم وضح عليه لمعلوم وللشفيع الشفعة بالمعلوم ومذهبنا في هذه الصورة لا شفعة حتى يعلم كم الثمن وللمشتري الاسماع له والاستهلاك **قوله** فصار بمنزلة المبيع به صرحت الحكم وهو انه لا شفعة فيهما فالعلة في الصلح جهالة العوض وفي المهر كون العوض ليس بمال بل بضع **قوله** فكذلك هاهنا بعد لا شفعة لا انه مجهول **قوله** لكون البيع فاسدا في المالك والثمن مجهول في المالك بيع والشفعة توجد بالثمن والفاسد يحكم فيه القيمة عند ابي ليلى يجب في الهبة والصدقة وغيرها في الهبة **قوله** نحو عوض المسالح فيه نظر لان المانع على المال ولهما تحو كونها مهرا كعمته موسى تخصه وقد قال تعالى ان يستفوا امر الحكم واذا كانت ما لا فلم لا يجب فيها عوضه الشفعة قلنا لانه لا يملكها الا ما حدا الا لزم ان الشفيع هي فيه نظر والقياس وجوب الشفعة فيه المنفعة لمن تقوم المهر حلوه وابا الذي يبيع احد المبيع بالقيمة وعمش ... في المهر والحلو والبيع ولعله يقول المهر المسار والديه **قوله** عن دم العمد بها ان كان الواجب القود وله العدول الى الدية واما ان قلنا هما اصلان فلا يمتنع ان الحق الحال المعوض مجهول لان الدية جنسه اصناف ويتبين بالدهر كثير عن الخطا وفيه هذا النظر وهو انه مجهولا يؤدي الشفيع من الاصناف الخمس معلوم وقد روى انه صلح عن الجناية مرادا ان قلنا يؤدي الشفيع قيمتها كان يعد احد المبيع بالقيمة وان قلنا بالدية فهي مجهول

ويمكن ان يقال بالشفع الدار بما هو معلوم من لدنه وهو الذهب اذ العرصة قوله
هل يعتبر العوض لان الشرع لا يراعى فيه العوض للشفعة فقال الاحوار كذا في الهبة بعوض
لمذهب يحيى واما على قولهم فقال ص بذكر انصا وقال ابو مضر يبقى لها من احكام الهبة
مراعاة العوض عدم فلا شفعة فيه الموضع الثاني لا خلاف ان الخليط
يشفع وانه اولاهم الا ما ذكره الناصر ان الوارث اولى منه ولا خلاف انه لا شفعة
لجار عند ملازق قبل الحائل او كثر وعند ش وك لا شفعة لغير الخليط واما التي
الشفعة بها للاشتراك بشرطين احدهما ان يكون المشفوع به ملكا لا وقفا فلا
شفعة بوقف قال في شرح الابانة وصرح في مصر بالاجماع ونص عليه احمد بن يحيى فلا
شفعة للمتولي ووقفه لموقوف عليه الثاني ان يكون الطريق والشرب ملكا لا حقا
والحق في الملك لا شفعة به ذكره في تعليق الافادة وعند م وص بالله وحكى في مهذب
لمذهبنا انها ثبوتها قوله ان يعمر واد الهادي الى الشفعة وم والناصر الميراث
قوله م المشترك في الشرب وعند ح شريك الشرب والطريق ثم الجار لا عن عين ان الاسبا
وان الماء وحده لا عبرة به في الطريق معها جميعا فليسا شريك الماء احق وهذا من
له هو ليس له ان يعديهما الى اول النهر ولا ان يفتح اخرى حق له ما قبله بعده الى اول
السكة وان يفتح معه اخر فكان احق قوله اذا شفع العلو والسفل او التحتاني فلا
شفعة لصاحب القرار ولو بيع السفل شفعة العلو كما نقوله في الرواق ذكره م د ابو
جعفر قوله في الاولى حقها بعد تسخها وقال ف والناصر انه يستحقها جميعها
لا جعلان لكل واحد منهم لا جماعا الا اذا لم يكن عنده ... وانما قال ان الحا
المشارك لو تزوج لا يستحق من بعده قوله في الثالثة والصحيح انها تنزل الى
ساحة لا ... الحصص وكان شركاء الماء ... حكاه في الكافي
وما ذكره ط هو ظاهر الهادي في المسألة بعدها ... في الطرقات
خارطه لموافقته ... لصاحب الطريق ... الامام المرشد وان كان
تواليو فيما الحصاص الخاص بالطريق ... كان الحصص في الخارج اخص ... بها

فدا شتركا في السبب الاول قوله في الثالثة من يكون اوق الهما ظاهر الاعلى والاسفل
معا فلما قال المراد به الحصص في شرك الطريق خرج الاعلى وهو الذي الى باب السكة
وهذا مثل قول ط وذكر انه معروف ان الهادي نص على اصله الشرب ... وان الجرح
قوله والمذهب احق او ... قول الاوسط والتاوح واسم الهادي والناصر الا
سافل والاعالي ثواخ الثالثة والرابعة والخامسة قوله في الخامسة لشر الارباب
الاعالي الشفعة ضعف لانه للاخر منهم الذي يلي الشفعة وعلى قول الامام اشهر
منهم دون اضر ... لارباب الاعالي صحيح على قول الامام فاما على قوله الاحرى لا
منه الا الاخر منهم قوله على قول الامام احير اضعف لان قوله احق ان الاسافل اولى
انهم ان يكونوا المنشا للاعالي ودون الشم على قوله الاول اضعف ان الاول ... يحتوي
معا قوله فعلى هذا الحق يترك الشريك ... انه ... على ما قبله ولس ... في الخلاف
فما قبله من القاضي ... وفي هذا ايضا ومن الناصر وقوله الا اذا الخدد السـ
بعد البيع وقد نظر انه كلما جدد للجار جدد للشريك الا ان يجعل انه جدد بعد
زوال ملك الشريك ولا قائمه اذ الملك لانه لشريه الا هو وصحح محمد بن سليمان الا
حال الاحرى وحكى حشى الاول قوله اذا راى الشمس فيه نظر لان هذا مذهب
الامامية ارباب الاحول ... ويشمع ذلك مسائل الاولى اذا شفع الدار التي
اخر الرواق فشفعها للتي تليها الى خارج الثانية شفعت دار في رواق في عرض
رواق فالشفع لمن داخله وعلى قول الامام لجميع اهل الرواق الخارجي والداخل
الثالثة بعد ان سقفا نضاعا منها دار هذا عند ... هذا ... شفعها
الرابع الجمع لان كل واحد منهم اسفل بالاضافة الى من اعلا بالاضافة الى الاخر
درب دوار باب واحد من ساقي ... خرج من ... وعكسه فكل
دار ساع شفعها جميع اهله لان كل واحد منهم داخل من جهة خارج من اخرى
وذلك في درب الحديد تشفعه ... ما للخاص ... دوار في
متحد فالشفعة لمن هو الى المحد الى داخل الرواق فاما الخارج ... كالبا
لا شفعة بينهم لان الناس فيه سواء وكمل خلافه ... ان يشطر فان كان المتحد

مدها على الاملاك بما جاء حد كالماهد وان كان صاحبها اهل يعني لذلك اعني ان الا
يصار بجعل داره مخدا في الربا ويحمل جوار ذلك كما له ان يجعله خمرا او ان اقضا الى
شارع ما هو ويحمل ان الخوف لانه يصير انشارع لما شيعها وجوا الاستطراق فيه
مقصور على اهله او من يا ذن له الواحد منهم ويحمل ان يعني والمعه على حالها
قوله في السادسة اراد بالقربه ضلع بحنعه وقوله يعني ه وزد في السوال والاولا
قاله له قوله انه ملكيت الشفعة لاربابها لضعيف ولا يعني بالمالك بالمجرى والاولم
ان من باع ارضه وحال ما الغير يجرى ما له في شانه فيها غصنا او عارية او لحاجة
ان يسعفها لانه مالك لتلك الما وذلك باطل قوله من الوادي وهو ما اخرجه الله
تعالى قوله الاصح على مدهد ان الملحق ملحق طاللسم وصح من بيع للدوم للقسم انه
ملك قوله من ارباب الاعالي الاسلم الشفعة خلافا للقول الاول قوله لانقطاع
حقهم عن الماء الاعلى قول الاول قوله في السابعه وهم اولى بها من ارباب ساير
الصاع فاما في النهر فتردد في شفعته جميع اهل الصاع ان بال تعلق الارض
ونصيبها من النهر فان كان الحقوق فيها فلا وقيل لا فرق في الوجهين ان اهل الضيعة
اولى بشفعة الحريه والعيد والنهر الا انهم احضر وفي التفسير عرض بلله في بربين
جماعة وللنهر ضيعة واحده شركا النهر يجرى ماوه الى ضيعة اخرى فبيعت قطعه
من ضيعه النهر كل اهل الذى يجرى ماوه شفعه الا ان يكون الطريق ملكا
له لا حقا ساه على ان لا شفعة بالحقوق قوله في الثامنة لصاحب الرجا والمدقة
شفعه فانه يطلق الاماه المال لو مسه على اصلين احدهما ان موضع
الرحا ملك لصاحب الرحا لا حق فلا شفعه بالحق وشل هذا في الصغرى لا من معرفة
الثاني ان الشفعة تثبت بالجوار قوله والنهر لصاحب الارض بعني حق استماه
قوله والاولا كانت له الشفعه طاهر شوت الشفعة بالمعاق وصيغها بادله
انه اراده الاحد بالاولويه وصيغها انه اراد انه اسباب الشفعة جميعا الولكان
للموارث مشاركه للمشتري في الشرع حلطه او عيرها مع كونه وارا فله الخيار ان شاء
اخذ بالشفعة الخمسه وان شاء بالاولويه والعوض الاخر من حق الاولى

السعد على الفور والاولويه على التراخي الثاني الشفعة لا تبطل بالابطال قبل البيع والا
ولويه تبطل الثالث الشفعة بالثمن والاولويه بالقيمه الرابع الشفعة تعود الى
ورثه والاولويه تعود للانصار الخامس الشفعة فائدتهم فيها الاحق الذي
له سبب الشفعه ايضا والاحد بالاولويه لا تتأتى لهم السادس الشفع لا يسع كما شد
والاولويه تثبت قوله وضع الوصي قبل البيع والتبعي بعد البيع تغيرا دينهم قوله
فليس للورثه بعد البلوغ فسخ البيع بهذا الشيء وفي الاماه لهم البيع فان تحلفوا
بعد البلوغ لهم والمشترى فيما لو كان لهما مال وقضيه والحكم المحكي في القول
تولهم لا ان هذا المعنى من لو في تسليم قوله في السالبه الحمه دون بيع عمه طاهره بالسبب
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو قول واحد وفي نص وعنه
وحق لا شفعه وحمل كلام الهادي على البائع منها فقط وكلام من عاعى البائع
منهم معا قوله واما في الحي للعصوبه لامرنا بكلامهم والتعليل مضطرب لان قوله
اقرب الى التصحيح ان اراد قرب المسافه معنى انهم هدا وهموا كلهم فصار للاحوس نفسير
هو رقا ما ع صاحب الطارف منها شفعه اخوه وحده فصح لانه للجار لهم وان
اراد انها خليطان تستقيم ايضا وان كانت العبارة تعجاد الكنه فلا معنى لقوله
لانها استحقا من جهه واحده لان ظاهر هذا الكلام ان موجب الشفعة اشتراكهما
في جهه الملك وهي الامرع في القصد اخرا الكلام ايضا واما الموضع الثالث
عند ان في لبلل لا شفعه لصبيه وقال ذلك لا بطلبها وليها اذ البلوغ طلبها وعند
الناصر لا شفعة للماس فبعض اصحابه انباه على عمومه وبعضهم الا ان الكافر
وبعضهم اذا كان زاد بانهم يحكون والخلاف ان لم يعلم الشفعه على الذمي
والذمي على الذمي في حظيم والمسم والحق واجمع الاحكام لا شفعة لهم علينا
وان اعطاه بعضهم في حظطنا العوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين وقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلا او يدوم والعوام المتبني انه حق وضع لرفع الضرر على المال
فاستوا فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب والروية وقال في البحر الاوروص
عشرية فالم يعي اسرانا مسلم فالم وادا ان كان ذمنا فله الشفعة عليه فان اط

وهذا اذا كانت الارض في خططهم او على ما جاوره ان بيع الارض المعلل ببيع سهم
ذهبوا احساده ومجرى عبد الله وان كان يكره بها كل فعل قول طحاوي سهامهم بيت
لهم الشفعة على المسلمين ايضا واذا ملكوا العشرية فعندهم لا شي عليهم فيها وقال محمد
وعبد الله الخراج وعلى قول ع لا يجب فيها شيء لانه لم فيها شفعة فان قيل على قول
الاحكام كيف يجب البيع سهم دون الشفعة قلنا البيع بالتراضي والشفعة بالقهر وهم.
لا يتهرون بنا قوله في الاولى لا على قدر الانصبا كان من امام شاهد برح من امام اربعة
سواي الاستحقاق قوله في الثانية يجب له الشفعة فيه ولو من سعد وصورته عند مسلم
من ذمي باع احدهما نصفه من ذمي حال الشركة شفعة قوله في الثالثة خمس صور الاولى
المضاربة فاسدة فالشفعة للمالك لان المال امانة صحيح لا ربح فيها ولا ما اشترى به
الحائط الثاني قوله الصادق للعامل ان يشفع له لانه كان له نصيب لكن قبل لا اله
صحيحة ولا ربح ونفى ما اشترى به شفع المال وقبل يشفع له ولا يدخل الشفعة
المضاربة الرابعة صحيحة وفيها ربح ولم ينو ما يشفع به الحائط الثاني فا
لشفع لصاحب العامل والمالك لصاحبه له ولهما كل الحاصة ربح وبقي ما اشترى
به طلبته نصف وللمال نصف شفع للمال وعلى قول محمد بن سليمان شفع للمال ولا
شفع قوله حين بالبيع ولا يبيع انطا لهما قبله ولا يكفي طلبهما قبله قوله ويسمى بالطلب
ولا يورث ان مات قبله لانه لم يستحقها والحرم على المشتري الانتفاع قبله قوله وملك
بالحكم فقبله لا يمنع من الشفيع ببيع ولا هبة ولا يستحق اجره ولا اتبه لو ابلغ المشتري
المسمع قوله في الثالثة على الوجه كلها يعني كان ربح او بقي ما يشفع به ام لا قوله
فالشفعة لهما معا وهل للعامل ان يشفع للمالك فيه الخلاف بين الفقهاء قوله كانت
الشفعة لرب المال وهل للعامل ان يشفع له هو على الخلاف فيهما قوله فيما لا ربح فيه
وهي الصورة الثانية قوله واربعين من مال المضاربة في الصورة الثالثة وقوله لكن
له الشفعة بناء على قول محمد بن يحيى وقوله كان يشفع من بناء على قول محمد بن سليمان الموضع
الرابع عدم الاختلاف المرافعة وما ذكره في الكتاب بناء على ان طلبها على الفور عند
الهاكي وم والحنفية وقول للشافعي والناصر وقول للشافعي الثاني وكل على التراخي ما احلف

اهل العون فالمذهب وح والناصر له المجلس وعندهم وش عقيب اللفظ واحد اهل
التراخي بالكتاب سنة وقول للشافعي لانه امام وقول ابدا ما لم يكن منه ما يبطلها قوله لشا
على اهل التراخي لا على العلم قوله كما والقول يعني ما حققه القول فان قوله يجوز في المجلس
ما لم يقع اعراض في المجلس لحد قولهم وط وقولهما النادر على الفور كالحسنا قوله له فيه
شفعة يعني لمتقه لانه لو كان زوقبا او وكيلا ما للطلب لم يبطل وعندح وش وجمال الدين
من المباشرة لا يبطل ولو كانت لمتقه قوله وعدا اعرض مطالبة المشتري يطلب ثم يقرها هذا
الاطلاق لمذهب يحيى بالحكى الا ان يكون جاهلا ومذهبهم كما ذكرنا في الرواية عنهم
وح وش يبطل بمطالبة البائع ولو جهل الشفيع وكان قريب عهد بالاسلام وقولها ولا
ساد ولا يبطل ان جهل فاما لو جهل ان المشتري قد يبعض وطريقها المشتري مع البائع لم يبطل
وعند بعض يطلب المشتري قوله اوهبه لم يبطل لانه تراخي في تقرير ملك المشتري واعرا
عن الطلب قوله اذا باع ماله فيه شفعة بطلت وعد زدها الحد قوله فلسانه بطلت ان
كان بمراد ان عنده شهود فيطلب بلسانه عندهم هو مثل قوله وقال م الا الاشهاد
وان كان بمراد لشراحد عنده فلا بد ان يطلب بلسانه فهذا الاولى والحنفية لانهم قالوا
انه يقول بلسانه اما اشفع يخرج في طلب الشهود قوله من يحققه عندنا يعني ولا
حد الاشهاد على الطلب ولو كان عنده شهود عند العلم لان خروجه عقيب ما علم
يعني انه خرج للطلب من طريق العرف حتى لو لم يسمى رسول الله صلى الله عليه فيحد
قوله السلم على المشتري يبطل وهو قول المرتضى والاساداتي ف والاكثر على انه لا يبطل
قوله اثم بعني شيها كالشهود والبيع كما قال ابن النقل كعين ادلولم حوله السحى الى
فيها المانوع عليه باب النقل قوله اشرع ما يمكن يعني ان لا يفعل البينة عقيبه فعلى
هذا لو علم في اول وقت الفريضة هل له ان يشرع فيها بالجود فصله الوقت كما شرع له ابام
المنكر يعني ان الاكما سعد من سنة الفريضة الى بعدها ولا في النافلة فيها لانه
متبرع بها وهو ما لم يدر حال في المرض فهو محتمل قوله لحاجة يعني لا لطلبها العرف
انه الطلب ودنك يعتد وما يظهر من ظاهر حاله قوله لانهم اصحابنا ان ددها في الا
شها دعا ان السر لا جلها بعد ما اشهد على طلبها فحصل من عدة الجهل انه ان اشهد

في الطلب والشهود سار لم يبطل وان لم يشهد ولم يبطل عند العالمين بالفور وان
سار ولم يشهد صح عدم حلاوطا وان اشهد ولم يبطل عند احلاف الاصح قال في
المرتبات اذا كان الشفيع في مشاهد بلا امام فان زاد لم اخل السير وكفى الاشهاد فقوله
الغائب عليه الحضور لطلبها هو بعد الشرط عنده وكذلك قوله من بعد ولا وكل من
يطلبها **قوله** وكان زعمه انه بيع فاسد يعني وهو صحيح لكن جهل فاحاله الحاكم لانه صحيح
قال الفقيه محمد بن يحيى وحكاه عن ابن ابي الفوارس فان كان زعمه فاسدا لكن صححه حاكم فهو على
شفعته **قوله** فهو حصول غلبة الظن يعني ويعبر بالعلم عن الظن كما قال تعالى فان علمتموهن
وهو خبر لا يفيد العلم ومنه قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا اي اخبرنا **قوله** من غير
مراعاة احوال المخبر يعني عدلا او فاسقا او امراة او عبدا او صبيا اذا غلب الظن به
قوله لان السكوت للسؤال وكذا الاشتغال وكذا اذا لم يدرك شفعتي او اريد شراك ولا
اترك شفعتي طلب ذكره في تعليق الافادة وفيه نظر لانه مشروطا وليس فيه طلب بل
اجازة لا اترك **قوله** يعني في الجاهل جاهلا او مضيعا هذا في الظاهر اما فيما بينه وبين الله
فلا يسقط مثل الصحيح بسقوطها ديانة انما الحجر على علمه في حق العبد **قوله** علم
انه اشتراها الغير بطلت لان السلم للوكيل يسلم للموكل وقال الامام يحيى حجره
لا يبطل لان الظاهر من بيع الشيء انه شراه لنفسه فاذا سلم فكأنه سلم الا انه
اشتراه لنفسه فلا يبطل ان كان لغيره لان الظاهر كالمنطوق به فان اخبران
المشتري زيد فسلم فاذا هو عمرو فهو على شفعته **قوله** وترك شفعته يعني اجله به
قوله فاذا كان عنا كان له ان يرجع هذا احد قولي م باللهادي ان البيع المعلق على شرط
هو صفقة لا يصح اذا كانت الصفقة عن موجودين وقوله الثاني قد يجري وجرت اه لا
وقد احتج في هذا البيع صفقة واشار فكان الحكم للصفقة لانها في معنى الشرط
قوله بعد ذلك الاشفعة بالجواز وهي قول الهادي لا يبطل اذا كان شفعته بجهل ذلك
قوله فلا يحكم له الحاكم بالشفعة بطل سواء حكم السبب باحسانه او بغير احسانه
وقال لا يبطل في الوجهين دفالهادي الصادق وفي العلة الحكم لا يبطل الموت
وبعد حكم يبطل كالوباء **وانما لا يبطل الشفعة**

ولم يحضر الثمن اما لم يذكر المرافعة فهنا لانه عارضا كره وكان يحتج بارض بالتسليم شرط ان
الثمن ونحوه واحدة في صح المصنف في الغرابط وحكمه في شرح الابانة شهر ووجهه
ان على المشتري ضررا في التراخي لانه لا يمكنه التصرف فيسع للحاكم ان يشترط على الشفيع
وقتا معلوما للعود بالثمن ان ترافعوا اليه وان لم يترافعوا الطلبة بالغرابط وقت
شرط المرافعة في كل مجلس من مجالس الحاكم والا بطلت **قوله** وان كان دونه المشتري
قد احضره وسط سهمه **قوله** ان الشفعة يورث كخيار العيب وقال المؤيد لا يورث
كخيار الرؤية والشرط لانهما مرتبان بالرأي **قوله** ولكن لم يحكم من احدهم يعني من الطلب
فان قيل الحكم بها للمشتري فقد خرج الشقص عن ملكه قبل الحكم ام للوارث فلم يكن الشقص في ملكه
عند البيع فلما مات للمشتري ولكن الشقص خرج عن ملكه بعد اجازته **قوله** فقد نص الطاهر
يعني المذهب يحيى **قوله** لو استقال المشتري كان عدم صحة الاقالة بعد طلب الشفيع وله
بطل الشفعة وبعده لا يصح بعد الطلب **قوله** ملك الثمن بعد الحط لان الترك كان
كالمشروط ما ان الحط وان الحط جرى مجرى عقد جديد وفي ذلك نظر **قوله** لان الحط
من الثمن يلحق العقد هذا مقتضى الدليل وهو موضع الخلاف ثم حقق الحجة بقوله
يدل على **قوله** ولو ابراه البائع بعد ان الثمن معلق به حقا اذ لولا ذلك ما يرى وولا
الوكيل **قوله** على ابطال حق الغير حيث انه على ابطال حق على الغير **قوله** يرجع الى جميع
الثمن لانا نقول له ما لا يقول الحط يلحق العقد ابطل هبة ولا شفعة فيها ام لم يلحق
فلم جميع الثمن وفي الزوائد الحط اما في المجلس او بعده ان كان فيه لحق العقد اتفاقا
وان كان بعده فان كان المحطوط زائدا على قيمة مثله لحق العقد اتفاقا وان كان
من القيمة واما بعد التفرق قبله ان كان بعده لم يلحق اتفاقا وان كان قبله فاما ان يحط
الثمن دفعة او بعضه ان حط كله دفعة لم يلحق العقد اتفاقا وان حط بعضه فمثله
الخلاف **قوله** ما كان من الف فهو على شفعته لان الخبر الاول كذب ومخالف للعرض واذا
علم بان لم يبطل لان الخبر الاول كذب ولا يوافق العرض وكذا في مسلم الدراهم
في الصفقة لا يبطل لان الخبر الاول كذب ولا غرضه يتعلق بثمن الخبر الثاني اذا احضر
بالصفقة فلم اذا المبيع الكل شفعة لان الخبر الاول كذب ولان غرضه يتعلق بالصفقة

ذكان الساس يبطلان بتصرف لانه قد سلمه واما العكس فوجه قول ابن الحسن الاول
كذب ولم يعرضه في المصنف فقط ودما النسخ مع الاسه والحنفيه نظروا الى المعنى
ولكن النظر انه يوجب بطلان المصنف في المسئلة الاولى **قوله** انه لم يسلم ذلك جعل نفسه على
العلم لانه حلف على فعل غيره **قوله** ومثله في التجريد والخلاف مبني على ان الاصل فيما فعل
الاب والوصي الصلاح ام عدمه فمن يجوزها قال البينة على المدعي ان الاصلح للصبي وانه
كان مجبرا وكذا في جميع بيع الوصي مال الصبي وبيع الوصي ارضا لنفقة من المسلف فاراد
الصبي او الوارث الاحتياط لا قوله وقال المصري لم يكن مال وعا قوله في المسائل
الثلاث القول قول المصري في الاعتبار وعدم الصلاح لان البيع صحيح فمن اراد نقضه
فعليه البينة ودماط يعرفها من الادعيه كما فرق في النوع وعلى قوله لا وقع ان
مرد للحط او لعدم المال او لنكته للحط او لعدم المال انهما يبطل فاما مجرد
السكوت فلا يبطلها ما لم تعرف انه للحط او للعدم **قوله** ولا يبيع ان يحمل هو من تمام
كلامه نفي لا يبيع حمل كلام ان الصبي مقر بالسلم ويدعي عدم الحظ لا يبيع حمل كلامه
على هذا لانه لا يذهب الى حمل ما فعل الا على عدم الصلاح قوله ويقول انه لا يبيع
فعله اذا اشترى يعني بالبينة انه يجري [illegible] ترتفع بهذا الكلام لا يبيع حمل
مذهب الهادي عليه فانه لا يقول به بل يحمل كلامه ان الصبي منكر للتسليم من قوله في
[illegible] يعني لجاه الى قوله والمنصوص كله لم ترتديه لا يبيع حمل كلام الهادي عليه
[illegible] على ان الصبي منكر للمسلم [illegible] **قوله** قد يقال ينظر الاحسان ولم يتصل بين اول
الوقت واخره **قوله** فاشتراه بالوكالة لا يبطل وهو قول ابن [illegible] يبطل كما لو باع
فلما البيع يلزم المسلم والبيع يطلب المسلم والمسلم باقي المسلم ومن [illegible]
يطلب المسلم فلم يفعل ما سلم مطلوبه فعلى قوله انها لا تنعقد لا حقوق العقد
يتعلق به ولا برافع يتقدر لانه اما ان يرفعه ولا [illegible] الحاكم ولا يطالب البائع
الا اذا كان عاقد البيع [illegible] ولا يطالب وكله لان حقوق العقد تتعلق به
وعلى قول الناصر [illegible] فيجري في البيع فيطالب
الوكيل اركان البيع معه [illegible] فان طالب الموكل مع [illegible]

٩

مطلقا وقال الكرخي والمنصور عكسه ان طالب الموكل صح في الحالين وان طالب الوكيل
بطل الا ان يكون البيع معه لانه بعد تقرر صار اجنبيا وحقوق العقد لا تتعلق به
قوله وتبطل بالتراخي [illegible] اذا تراخى [illegible] امام [illegible] بطل لا [illegible]
[illegible] الا انه مخلطه **قوله** ما قاله [illegible] قبل الاولين او بعض [illegible]
الثمن او البيع او بعض البائع [illegible] اذا [illegible] البيع لا بها بطل لانه رضي باستقرار
العقد ووجه الاول انه يجعل للعقد لشفيع في الطاري والحادث والاولى ان يقال
ان كان الخيار للبائع فظاهر انها لا تبطل لان الطلب ما قد وجب وان كان للمشتري
فهذا تراخي لانه ما جرى ما يطلب وهذا تراخي اعراض الا ان يكون في مجلس العقد
[illegible] المجلس ولم يحصل هذا اعراضا واما الطاري فكذا في المجلس ان كان بعد
اعراضا ابطل **قوله** [illegible] دعواه في الشفعة قال [illegible]
[illegible] انه او لا ادعى الملك الحاصل بالشفعة فلم [illegible] ادعى الشفعة [illegible]
دعوى الشفعة انه اراد [illegible] دعوى الملك الحاصل بالشفعة [illegible]
[illegible] **قوله** الشفعة اذا [illegible] دعوى الملك انه بالشفعة [illegible]
البيع [illegible] طلب الشفعة [illegible] انه [illegible] فطلب الملك [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الشفعة صح اذا [illegible] انه [illegible] **قوله** والا فانا
مطالب بالشفعة [illegible] لكن هو شرط [illegible] تعلق الدعوى به
ولكن النظر ان طلب الشفعة مشروط [illegible] الملك وان [illegible] فان
[illegible] هذا طلبا [illegible] على شرطه وان لم يحصله طلبا فقد تراخى **قوله**
[illegible] لم يبطل شفعة الشفيع [illegible] الا [illegible] كان [illegible] شرطه
ان لا شيء [illegible] عوض [illegible] كان له [illegible] فانه [illegible]
ان [illegible] عقده [illegible] على ان يكون العوض [illegible] لانا لو [illegible]
وعدنا كان العوض [illegible] ولا شفعة في هبه [illegible] عوض [illegible]
ان الشفعة [illegible] الشافعي [illegible] شفعة [illegible]
[illegible] هبه [illegible] وهبت لانه [illegible]

البائع
عوض وهو مشروط فان وهبه الارض ثبتت الضمان وفيها الشفعة وان اشفع
من الهبة احترز فان لم يكن رجع في هبته للابن لانها هبة بعوض لم يحتمل
فالهبة للابن بعوض للواهب من غير الموهوب له والهبة الثانية بعوض عن الموهوب
له لغير الواهب بل لابنه وقيل لابد في الهبة الاولى من ان يقول احرج في هبتي لا
بد على ان تهب لي ارضك ويقول قبلت م هبتها والا ما وجبت شفعة في ايهما قبل
فان قال هب ارضك لابني اهب ارضي لابنك ويفعلا فلا شفعة فيهما لان لهما الرجوع
في هاتين الهبتين لانه لعين عوض لان العوض لم يصل الى الواهب بها **قوله** انه لا
شفعة بحار هذه المسئلة تدل على ثبوت الشفعة في الهبة بعوض قبل القبض وذكر
ضربا لله انما تبطل شفعته للحار اذا اشترى المبيع الثاني حصته من التمر فان اشترى
كل القيمة الارض لم تبطل شفعته لانه ظهر انه وهب له في ابطال الشفعة وعنده والدار
ابطال كل حيلة للشفعة **قوله** فان طالب بعض احدهما دون الاخر بطلت ان كان من ان
دون الاخر فله فطلب بطلانها وان اراد دون الاخر فكذلك عن بعض الاستاد
لكونه عن احدهما سلم فسقط وقال ابو يوسف طالبه لاحدهما طالب للاخر ويقع
قوله كما قال من ان الحالة ينبغي فيه نظر لان الاحالة تجدد الشفعة لا الرد بعيب وروية
وقوله على قول محمد لا يصح فيه نظر لما مر ان يقال ما امكن انه لا يصح الاقالة
لانها ما جاز بها والرد بالعيب والرؤية لازم شرعا لمضي العقد **قوله** كل حال
لان الملك منزل اواقر بعد البيع حق **قوله** وجاز الشرط فلو بيع بطلت
وبيع لم سقط او في الكل لا ابطال للجارات كلها ارد ملك الطالب او بعده وعوض بالله
بطلت الكل ارد قبل الطلب او بعده لان البيع لم يتم كما بالبيع العاقد وقال في
موضع في الشرط ارد قبل الطلب بطلت لا بعده وفي موضع مثلها في الكافي وقال في
شرح الا في العيب والرؤية ارد ولم يحكم بطلت لا بالتراضي **الموضع الخامس**
عند الكافر وعن ابي يوسف ومن اجله كرها ولعل مراده اذا كانت شفعة مجمعا عليها وعند
ابن شرح ان وجد من المشتري اخذه منه وان وجده بيد البائع اخذه وسلمه الى المبيع
لم المشتري يسلمه الشفيع واحد قولي من علي مع الهادي في العشر والباقي بيمن الدار
عنه في البيع **قوله** والثالثة بطالبه وخصمه الحاكم ويسمع عليه من له ما لو في

١٠
ذكره الحاكم
حال البيع فسلم ووجد ما يسقطه عنه المشتري من الشفيع او من غيره مال وكونه في يد
المشتري ولو لم يحضر يفسد الشفيع اذا كانت الشفعة يحكم لانه يملك قهري وباع قبل قبضه
ولو ملك في يد المشتري وهو عين يشفع من مال الشفيع لانه يملك قهري كالميراث لكن يقال
الفهم من الطرفين حرج من بعد المسئلة لا احاله وذكر في ملك الوارث ولو كان وبما يعتبر
اجازة المشتري فقط وفيما قبله العقد يعتبر اجازته عكس الشفيع **قوله** والثالثة
وانه لا وقاله الناس الحكم له والكلام بل وبطلت بمجرد العلم بالبيع وان ذكر ابو
جعفر على جعل ان كان عدوا كلما لا يرجى بعد وجود يعترض وان عدم بعد بطلت ولا
فلا حق حكم الحاكم بالبطلان **قوله** وانما لم يعد بهذا المعنى الذي هو العدم **قوله**
ما لم يبطله الحاكم ومثله في الابانة وقوله فيه نظر لانه فان يعدم قد بطل على
دلي الصعير معتبر بعد تسليم **قوله** في الرابعة وجعله الشرع مثله حسا وصفه وقدرا
فان تعذر المثل بطلت حتى يعود لمشتري جميع الاسباع والابلاوين وقيل يودي
قيمته كما يعذر المثل كما لو كان الثمن عرضا وجب قيمته كما يعذر مثل العرض لكونه
من ذوات القيم **قوله** في الخامسة بعد العقد انه يلزمه معجلا يعني حسب الاجل مجهول
ولو كان معلوما لزمه مؤجلا عنده وقال ح وقول للشافعي ان شاء الشفيع اخذ المبيع
في الحال بالعاجل الثمن وان شاء صبر حتى يحل الاجل ثم سلمه وقبض المبيع **قوله** الا ان يشترط الاجل
له الا اشترط يعني والشرط في باب الملكات بالتراضي وهنا لا يمكن شرط لانه
ما حد قهرا **قوله** في السادسة دون الاخرى وعند الناصر باحد الجميع او يدع الا ان
العقد واحد فلو كان للشفيع سبب عند كل واحد اخذ الكل او ترك واما اذا كانت
الصفقات او الضياع متصلة وهو جار احدها اخذ الكل او ترك عند ابي ح وان لي
المؤاخر له اخذ ما يليه وترك الباقي **قوله** في السابعة يعهدته يعني اذا استحق رجع بالثمن
على من اخذ منه المبيع ما بقا او ثمنها وعن ش ان اخذ من البائع فعهدته على المبيع
وعهدة المشتري على البائع اما ما لو كان فيه وعن ان اخذه بالتراضي رجع على
المشتري وان اخذ بالحكم رجع على المشتري لانه يعزم وقال ح رجع
وكتب الكافي يعني ان اخذ من البائع فالعهدة اما الشفيع فلان على البائع وان اخذ

المشتري فكذلك وليس عرض اخر كانت الورثة فانها على الشفيع قوله بعد البائع
هذا حيث ثبت الشرا بالبينة فان ثبت باقرار المشتري فوجوها وان ثبت باقرار البائع لم يجب
ولم يستحق وقوله ليس باكثر من فسخ البيع يعني انه بمنزلة الفسخ لان تسليمه نقض ولانه
فسخ محقق اذ لو كان فسخا لبطلت الشفعة قوله في الثامنة لم يكن قبض الثمن فهو للبائع
ولا واحد الا انه فسخ واما بعد قبضه فالقولان مبني القول الاول على ان الفسخ مستقل
الى الشفيع من المشتري والبائع وكل للمشتري في قبض الثمن ومبنى القول الثاني على ان البيع
انفسخ وفائدة الفرق بين القولين من وجوه احدها المذكور في الكتاب هل يرد للمشتري منه
ام من الشفيع الثانية لو كان الثمن عرضا فلم قيمته فان قلنا نقل للمشتري وان قلنا
فسخ فهي له ويرد للمشتري عرض الثالثة لو لم يقبض من الشفيع لم يقبض للمشتري ان قلنا
نقل وان قلنا فسخ فهو له بلا مرضاته وعزم للمشتري الرابعة لو عجل المؤجل على
ولنا ملزمه معجلا فان قلنا نقل سلمه للمشتري وان قلنا فسخ فهو له ومتى حل الاجل سلمه
المشتري للبائع هذا مبني على خلاف قول من يقول انه قبل قبض الثمن فسخ قوله للبائع ان
يمنع من تسليم المبيع من الشفيع سواء قلنا انه فسخ لانه له او نقل لانه وكل للمشتري
بقبضه وقوله اذ لم يكن قبضه لا فرق للوجه الذي ذكرنا قوله في التاسعة لم يكن للشفيع
ان يمتنع من تسليم الثمن الى قبضه بل قبل الحكم بالشفعة فان قلنا انه فسخ فليس على
له قبضه وان قلنا نقل فعليه ذلك لانه يقبضه لنفسه قوله في العاشرة وكان للشفيع
مطالبته بها ان يحضر قوله فاحد مضر وطلب الخيار يعني وله الخيار واحد الا انه شرطه والا
لم يجب قوله في الثامنة عشر بعضا او يعتبر قبضا لان المشتري كالوكيل للشفيع فقد قبضا
فعليه والثاني في تسليمها مع الجحد لان الحكم لا يستقص وقيل يستقص لو بالحكم كما
لو باع او اعتق بعض الوجه الثاني قوله وحكم العاشرة بعينه ان المفلس
فان بلغ بعد ما نفعه وعليه الكرا ان استعمله وان لم يستعمله فلا ان كان رخاسا للسعف
الثمر وان جنبه بعض الثمر فعليه الكرا قوله وان كان ذلك بعد تسليمها منه سلمها كما
كان يحكم حكم الغاصب فالمردود الحكم والسلم طوعا انه في الحكم لا يرجع بما احدث
وفي السلم طوعا يرجع وانه في الحكم يرد شفعة لم يقبضه ويسلم من الشفيع

قد مضى قوله احمل الثمن معناه اذا الثمن قوله سلمت لفظا يعني فالشفعة الحكم والمراد
اذا المستقدم سؤال فلو تقدم سؤال الحكم عن ان يقول انا ما سلمت قوله ما اتركه مسل
ولما ما ذكر الله لك قوله لحاجة الى لفظ التسليم يعني بعد سؤال الشفيع قوله وقد احلف
اصحابنا في هذا الخلاف في عدم الاعتبار بالطلب وزواه في شرح الابانة عن ط وعنه
الاعتبار ان يعلم ان له شفعة فطالب العالم في الحال والا بطل ولو لم يكن قد
طلب والقول قول المشتري انه لم اعلم ان له شفعة وعند الاعتبار بالطلب والمرا
فعه الى الحاكم وعن ع الاعتبار ان يعلم بان الشفعة مشروعة في الاسلام هذا
اختلاف اهل المذهب وقال ح ومحمد هو متعلق من عند [illegible] كلما نعلم [illegible]
وقت لا يتعلق حتى يحكم الحاكم ومنى س انه متعلق بحكمه كالغاصب [illegible] بلا مسايل
لا يقبض الغلة لو اتلف ولا اكثر لو استعمله لا يلزمه قلع الزرع عند طلبه [illegible] المشتري
واذا احتمل للمشتري امانة ان الشفيع عن مطالبة اما اخبر بعد انه ترك او تعرف
مع حضور الشفيع وطل المشتري ان الشفيع سكت لا دعية عن الشفعة وقال الشفيع
لم اعلم البيع قوله وعلم ان له شفعا مطالبا البائع نظلبه في العالم جهدا او ترك
طوحا ضامع قوله مر بعد وان لم يعلم قلنا انه يعتبر العلم لا الطلب قوله سقفع
مطالب بالشفيع يعني قد طالب او بعي غاية المطالبة قوله وقد ثبت له الشفعة يعني بالحكم
فانه يومر بقلع يعني لا يكون القلع الا بعد الحكم وذلك لانه يفعل [illegible] وله شفيع مطالب
على الاحتمال قوله وهنالك مطالبا الشفيع هو على الاحتمالين واظهرهما انه قد
طلب قوله لا يمنع ثبوت الشفعة في التي عند الحاكم [illegible]
ثبوت الشفعة بالمرافعة الى الحاكم او يريد ان الحاكم يحكم بها كشفعة الجار او يريد
ان القلع يكون بعد الحكم ولم يتعرض لموضع التعدي وقال معوض وبيانه بهذه
اللفظة مثل قول [illegible] قوله فلهذا قال ط [illegible] لانه اداني الى [illegible] على
وجهان نظر الى انه قاس على المرتهن والغاصب والمستعير والمستاجر وهو لا [illegible]
لم في الفقه والمشتري مالك قوله لو تصرف فيها بالبيع لبعض [illegible] لا يلزم [illegible]
لم ينقض البيع لم يحصل شفعة ثانيا مع العرض والبناء الشفعة ثانيا [illegible]
وقوله دليله ما ذكرنا يعني المستاجر والمرتهن ونحوهما وكذا قوله الاخرى انه سطلت شفعة

لا يلزم لما ذكرناه قوله ظاهر مذهبنا انا ان المشتري ياخذ الزرع بهذه النسخة الصحيحة
ويدل على صحتها قوله بعد ذلك على ان المالك ان يؤمر بقلعه وفي نسخة ان الشفيع
ياخذ الزرع يعني ويغرم للمشتري قيمته ذكره في الوسائل عن ... وابن جعفر وولده في
... قوله من حيث لم يعلم بانه يشفع يعني
هو معه في الملك نظرا انه مع كونهما والشفيع ما بعد علم البيع وقوله ويجوز ان يعالج هو للنفس
زرعه قوله والوجه فيه انه يعرف ... على ... قوله عند امرنا ... وله
ظاهر فانه ... ابهما اتفاق ولعل الهدوية ... فقولوا في ... من فعل
... قوله من غير ان يكون معورا من جهة احد عليه
نظر لانه يلزم مثلها ... طاهر قوله وان كانت الرمان ... في المسح من غير
فعل المشتري اعلم انها اقسام اما ان ... وبحكم الحاكم ... او بسببه
والمرو بحكم الحاكم ولا ... في الوسط واحد المشتري او ... بها ...
وباحد ... الحكم او ... بها ولا ... بحكم الحاكم ... وكل هذه الاقسام في
الكتاب فالمسئلة الاولى هي القسم الثاني قوله دون الزرع والثمار الا ان يكون ... طا
فله نصف الزرع والثمر ... النصف الاخر ولو قطعه المشتري في هذا الموضع
غيره قوله وهكذا حكم الصوف والثمر فاما الولد فحمل كالزرع ... كالثمر قوله
ان نصرا الى انه ... الزرع لا ... نفعله ... الحكم لان ...
ملكها الشفيع وفي البائع اذا اشترى سلعة ... الحكم الزرع ... قوله
في ... والوجه ... الزرع لان الزرع ... في الحالة لا يمكن ... وجه لانه
لا يمكن بيعه فلو كان بعد البيع ... قوله ...
... وهو معلوم لانه لو كان ... البيع فلا شفعة لكن ... ولو كان معلوما
... لا ... ان ... البيع مع الجهالة ... المعر ...
ذكره ابو الفوارس ... الحقوق ... وفي ... لان ...
فيها الا ان ... قوله ... علم ...
... الحدود ... فلا شفعة ...
... قوله ما ...

من هذا الوجه ... المشفعة الى ... لا شفعة فيها قوله وقوله يغرم للمشتري
هذا ... كلام ... في الفوارس ... الشفيع ...
المشتري فانه ... قوله ... يعني ...
لانه ... ولا ... الوجه ...
جميع الثمر وان شاء ... المشتري ... المعرفة ... المسح انه
... عنه ...
... الثمن ... دينار ...
... قوله ... الشفيع ... من الثمر ...
نصف المسح ... نصف الثمن قوله اخذ الشفيع ... من الثمن ...
... الا ... الشفيع الا ... احد النصف الا ...
النصف الاخر سقط عن الشفيع النصف فقط ...
... في ... صاحب ... فال ...
... شرح ...
الوجه الرابع قوله ... وهو ...
الى ...
في ... علم ... فان اطلق احد
... على قولهم ...
... الرابع قوله ...
...
... و... معا وقوله
...
وكذا ... قوله في ...
... الحاكم ... الشفعة ... المشتري ... الشفيع ولا ...
المشتري ...
... الاول ... الرمان ...

ما الفرق بينه وبين الموصى له

الكرباد في الاول وكان الرمان حصل له عنه قوله في المائة ولا يوخذ الى جمع
من هو اولى بدا ان الحاكم عالم ان رضا كان اولى وقال الحصنى اذا علم بحكمه وعنده
حكم كالمشروط بان لا نطالبه الا اولى قوله ولا يسال له عليه وعند الحصنى يرد الشفيع الاولى
قوله في الرابعة نطالب الموهوب له لان الغرض شفعه ومن يقول بعقده لا شفعة له ولا
نطالبه بخلاف المشترى فعنده كل واحد منهم توجب الشفعة ورجح الفقيه [illegible]
قول التي جاز او ابطالها اعطاه ثم الموهوب له برده للمشترى قوله في الخامسة بامره
نقضه بعد نقض العمارة ومن ان انه بناه بعد الطلب فان بناه قبله فالقاضي [illegible]
من ان نقضه ويعدمه الشفيع على ما مضى ومن ان يسلمه للشفيع ونطالبه بقيمته
مبنيا فاذا اخذه الشفيع فله هدمه او جعله بنا او ما شا قوله في الخامسة
والثمر الذي اخذه المشترى يكون له لم لا يكون للمصالح كعوض الوقف اذا الحقه
لانه قطع الوقف من حين الحكم لانه نقضه من اصله ولهذا ان الفوائد كلها تكون
للشفيع ويلزم من هذا ان يكون الثمر في مثله الهبة للموهوب له وعندي لا
سقط الوقف وعندي لا سقط المسجد والمصلى في المسجد والمقبرة وان
اعدمها يبطل حق الشفيع وقال [illegible] اذا افترقا المشترى جزا الشفيع بين اخذ
ما في الارض بحصته من الثمن او مثل [illegible] فلم يجعله استهلاكا قوله بحكم الوكيل
للشفيع بعد ما يقبلها اليه لا يبطلها عليه ما لو قوله كبيعه لغيره [illegible]
[illegible] فان قيل اذا لم يكن للعين ولا للورثة ملك في التركة [illegible] ولم [illegible]
المتبادر ذكرهم في الزيادات وابو نصر ان للورثة ملكا ضعيفا فلهذا [illegible]
ثم قضى الدين بعد البيع فالشفيع [illegible] قوله في قبل لو اعتق المشترى العبد فالبيع
[illegible] واجب بعتق الراهن [illegible] لانه ملكه [illegible] فاحا في [illegible]
الشفيع [illegible] المشترى [illegible] من [illegible] واجب ايضا [illegible]
الشريك [illegible] واذا كان [illegible] الملك [illegible]
ولا [illegible] وقع في ملك شريكه [illegible]
الاصل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله هاهنا

١٢

[illegible] قوله ما ما [illegible] الى قال الوصي [illegible] التبرع [illegible] لو ارادوا
الرجوع قبل ابطال الشفعة [illegible] وقضا القاضي [illegible]
موقوف العتق لانه بيع الرجوع فيه بخلاف سائر الموقوفات [illegible] الراهن
لو رجع عن عتقه قبل [illegible] لم يصح وفي الحكايات لو اشترى المامور [illegible] لم يصح
ان عتقه موقوف وفي المدبر عتقه موقوف لا يجوز بيعه قوله في السابعة [illegible]
وعند زيد والفقيه لا شفعة فيما ينقل [illegible] المشتراه المعصوبة استولدها
المشترى جاهلا ان الاستيلاد لا يكون استهلاكا لما يرد الى المستحق [illegible]
وهما مختلفان من وجه آخر فاذا كان كذلك فان حكم بالشفعة بعد الوضع [illegible]
المشترى للشفيع نصف قيمة الولد الذي يستحقه لكونه نصف الامه انه قد عتق
وان حكم قبل الوضع فان شهادة [illegible] المشترى جميع قيمة الولد [illegible]
بالزرع والنصف اما ان كان الولد لامر المشترى فاما ان [illegible] حاملا
وحكم قبل الوضع كان للشفيع كالثمر واما ان [illegible] بعد الشرا او وضع قبل
الحكم كان نصفين واما ان [illegible] حاملا ووضع قبل الحكم كان كله للشفيع لانه
يتبع نصف الولد بحصته الذي هو ملكه واما ان [illegible] حاملا [illegible] عنده وحكم
قبل الوضع فان [illegible] الولد بالثمن وكله للشفيع والزرع نصفه للمشترى واذا
حكم للشفيع بالامه [illegible] البطن وهو للمشترى كله [illegible] او نصفه [illegible]
[illegible] الموضع السادس [illegible]
المقام [illegible] قلنا لان [illegible] الظاهر ومن [illegible] القول
قوله اذا كان [illegible] عليه [illegible] اذا كان [illegible] عليه البينة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام وقال [illegible]
عليه البينة [illegible] ولو كان [illegible] عليه [illegible] القول قوله
قوله في المائة فالقول قول المشترى لانه المباشر للعقد كالبائع اذا احلف
هو المشترى [illegible] البينة
[illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible]
كان [illegible] القول قوله [illegible] قوله [illegible] الشفيع وهو [illegible] وقال

اسم [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible]
و الاولى

وهو القياس

ثم لو ادعى بعض بينة المشتري لانها تشهد بالزيادة لسان من علمه البينة في الابتدا
فبينته اولى اذا اجتمعا وهو الشفيع وان بينة المشتري تشهد على اقراره لبينته
وبينة الشفيع على اقرار المشتري على نفسه فكانت اولى او تحمل على غير وقت الاخر
بالاول او غير واحد وقع بينهما فله الاخذ بالعقد الخط قوله في المسالة اعلم
ان ما كان يلحق الهبة او الملك لا يلحق العقد كما في حط البعض او بعد وما كان يلحق
الحط والاسقاط قبل القبض يلحق العقد فلزم الشفيع الباقي وبعد القبض لا
يلحق وما كان يلحق الاول بعد الهلاك واحد ولم لا الحط والثاني لا الهبة وعلى
هذه الجملة سؤالات الاول احلما لم يسقط لجهته يلحق الهبة ام يلحق الحط
مع انهما على شروطها فلنا الاصل سواء للعقد مستقر وبهذه الجهة يحمل هو
طهارة كما يلحق الحط وبقاؤها كما يلحق الهبة ولا يسقط بالشك في العقد
الثاني اقام المشتري بينة انها لحقت الهبة واقام الشفيع انها لحقت الحط
فلبينة الشفيع اولى لا احتمالها على دفع هبة جديدة حط عنه تبع الحط
فلو اتفقوا انها هبة واحدة كانت العبارة بطلها وكان السؤال الاول
السؤال الثالث انهما انه يلحق الحط واحلهما قبل او بعد قبلنا ثبوتها
متبوع شروطها مشكوك فيه ولا يسقط بالشك فلزم الشفيع عشرين ويحمل
ان يمال الاصل على العقد فالقول قول الشفيع لانه نوى هذا الاصل ويحمل ان
يمال على اصل الهادي احتمل انه قبل او بعد والاصل ان القبض ثم يرجع الى الاصل
الاول وهو ثبوتها بالعقد السؤال الرابع اقام المشتري بينة ان الحط بعد
واقام الشفيع بينة انه قبل فلماذا على حطه يسقط عنه حصته فان ابعاها
واحدة كما زاد وهو السؤال الثالث قوله اذا كان يلحق الهبة والا لا
يلحق الا على حكم الهبة ان الامر الملك قوله في الرابعة والسبعين الشفيع يعني
البينة وليس الغرض اذا قاما بينتان فلم يتعرض لها في الكتاب وهذا في الجملة
فاوي في الطالبات ان البينة على مدعي الزيادة فان قيل لم جعل القول قول
المشتري في قدر الثمن الا في قدر حصته لو كان عوضا لبنا وحصته هو ما يبين ان مالم
وحصته الماندمي بعوم المعوضين اما لو اقام بينة انه سوى عشر واقام الشفيع
انه سوى كانه قال ان وجد الاقصى فالا الزائد وهو المذهب ذكره في الزوايد

والزيادات وذكر في الشرح ان الشرقه في مسالة الكرخي قوله في الخامسة ملوي زيد
ان الف الاخر لان المشتري كالوكيل له وما لزم الوكيل لزم الموكل لانه حصل الحكم بعد
في الباطن لانه لا تقول بسكرهنا قوله وحق التلزم الشفيع لان المشتري معترف انه
ثبله ظلما فلا يرجع به قوله في السادسة بحصتين الدار الا تبع قوله في السابعة لم
يعص الاول بالتاريخ هذا قول مالم يفصل بين ان يحصل او يفصل وقال الحسن نقل
فيها كما قلنا قوله في غير الشرع وقال ابو عصمة محمد سليمان يقبل ان وصل كما قال في مسئلة
الرجوع اما لو قال اشتريت نصفها ثم نصفها او نصفين اشتريتها قد قوله
بالاتفاق اذا باعت الدار صفقتين فان كانا مشاعا شفيع الصفقة الاولى
دون الثانية لان المشتري خليط فيها وان كان معزولا ان اشتري المالك شفيع
شفعة دون الثاني لانه اشترى وهو جاره وان اشترى الثاني اولا لا شفيع
للجار فيه ثم اذا اشترى الملاصق شفعة لهما معا وعلى هذا من اشترى
اوصا لها شفيع ثم سع جنبها اخرى وطلب شفعتها ولم يحكم له حتى حكم
لشفيعه بالشفعة عليه فلا شفعة في المشفعة ثانيا له لان الشفيع خرج عن ملكه
قبل الحكم له فلا شفعة لان بيعها وقع قبل ملكه للشفيع قوله في السابعة وان
قال لم اطلب بطل شفعته بناء على احد قوليه في الهدية ان الوزير اولى من
المطلعة فعلى هذا الواشي الهار بشقص من ارض وطلب كل واحد منهما
من صاحبه الشفعة فان اقاما بينة حكم للاول منهما وان اطلقا الحكم
لا يهمل الحوار انهما وقعا معا الصحيح في الناحية قول الوافي ويكون الحكم كالشرط
وان لم يذكر الشرط فان جاء الشفيع فحكم القاضي الحكم الاول فان لو علم اقيل
الحكم لم يحكم له فلما بعده لانه مشروط كتاب الاجارات
اجارة الاعيان عقد على عين مخصوصة بشيء ما استمرار رقبتها لا يستهلك بعينها
والاجارات معروفة ورد عليها من الكتاب قصة موسى وشعيب وقوله تعالى
ان ضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا
ومن السنة من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وفي الاحراج قبل ان يجف عرقه

و[illegible] انها
والاجماع ظاهر الاعن الامم وابن علية والقاشاني والنهرواني وابن كيسان انها
لا تصح لانها عقد على معدوم كبيع المعدوم قوله كلما يع الاسماع به فلا يصح اجارة
الصغار للطير والمهر اللواتي لا يصلح فيهن مدة الاجارة واما المهر لما الاصل
لانه بيع اعيان معدومة وشرط جواز الاجارة للاذان والعتق والنامروس للقران
والفقه وجواز الاستيجار لخياطة وتجصيصه والاحسان وهل انما الخلاف في التابع
فاما الحسان يجوز ولا يجوز على ملخاح اليه الصلاة من الاذكار العاق وفيطن
في شكه قوله ويجوز استيجار سائر الكسب والضرب والمضر لا يجوز لهما للهدايه
قوله او كانت المنفعة فيه محظورة فلا يجوز استيجار المسلم لحمل خمر الذمي واجارة في
الوافي فالضرب واشارطا به لا يجوز ان يؤجر بيت من ذمي يبيع فيه خمرا واجارة
في الوافي خطيطهم الموضع الثاني العيم والناصر وشرط جواز الاجارة
المصحح والكتاب الهدايه فعلي في لناس استعار تضمخا وشرط عليه
ضمانه لم يصح الشرط لانه سقط احاله منافعه حفظه وذلك لا يجوز قوله للوزن
بها او للحد والعارة والتجمل فان استاجرها مطلقا احتمل ان يصح ويحمل على ما
يصح وهو هذا ولا يتملكها وان لا يصح وسقله قصادكم في الوافي وطاو ضربه
ورواه في الصحيح عن المزيهات قوله هذا المسك لانه ورابع وهو ان يكون
الموجر في ملك الموجر وحاصل وهو ان يكون معلوما فلو اجر دارا سنه دمو
لم يصح عليهما حكمهما بعقد الاجاره ولم يصح اجارتها ولو اجر احد داره لم يصح
الا ان يكون للحياكة ولو اجرها انه يصح وبلت احجار الروح والعبد ويعد
الصفه قوله ان ذكرها بتعيم منه انه يصح في وقت مشترك كان يصححه في الحال او
فان زعم وعدت ابد مرد ذكر اول المده لسا ان هذا العقد ان حمل على ان اوله حين
العقد صح وان حمل على يوم من بعد فهو لا يعقد ويحمل على ما يصح قوله واما الحر
المدة فلا بد من ذكره يعني اولا اجرتك هذه الدار واما لو قال اجرتكها شهرا صح
بعد ذكر اجرها او انا سنين على اجرها وكذا لو قال رجب قوله ساد لها الاجارة
ولو قال اجرتك شهرا الى رجب وكان اخر رجب
الى الله ذكر في النحو

١٥ والاولى معلومة فيها اذا كانت بيت المائع قبلها العقد بها او اجرتها قوله
وحد على المستاجر رده بها نقلنا الحاله عرضه كالمستعير يرده لانه اخذ لغرض
نفسه وقال لا يجب كالوديعة ورجح كونه اخذ لغرض المالك لان الاجارة
فيها غرضهما معا فرجح المالك عرض المستاجر وعرض الموجر وفي العارية يجب
لانه اخذ لغرض نفسه وفي الوديعة لا يجب لانه اخذ لغرض الغير والمالك
الشرط في الحاشية قوله في المائة وضمن المستاجر ما ضمن فيمثل هذا الكلام
المضمن بعين العقد لا يعدم لان المستاجر قد استوفى المنافع بالاجرة فلا
يماثل المضمن شيئا ولا يصح كضمان الاجير والاولى انه يصح ويجري مجرى الزيادة
في الاجرة بعد العقد فان قيل فان ما يقابل هذا الحفظ زيادة مجهولة قلنا
ولكنها الحاجة فصار قضاء كالشرط في حال العقد فان الذي يقابله
المضمن مجهول وفائدة المضمن هو انه يضمن ما زاد على حفظ الوديعة في حفظ
المشترك كالزرق وحده قوله وشراء ما لا يضمن بعض العقد لا يضمن
بالشرط وهذا اوضح لم يضمن المستعير بالنفقة ولما فلو اشترى دارا
وضمنه عهدة العهدة مع ان غيرها مضمونا من بعض العقد المطلق قوله
على المنافع والحفظ فصار مشتركا الا ان هذه الجملة تستعمل الاعلى احد قولي
شرار المشترك يضمن واما على قوله والاصح والمشترك لا يضمن فالاولى الصحاح
تعويله على الشرط املك ويقول الزعيم غارم قوله في الدابة بما يكسر بالا
استعمال او دونه عمل ازقوله دونه يعني دون الانتكار كالثوب واللحم ويحمل
دونه دون الاستعمال وهو الحمل والوضع وانما بطل هذا الشرط لانه ينافي
موجب العقد اذ لا يمكنه الانتفاع الا بحدوث هذه الاشياء خلاف شرط
الحفظ فيمكن الانتفاع والحفظ وكان القياس ان يبطل العقد كالبيع
فيسقطه قوله في الخامسة وفساد الاجارة لا يوثر لان ضمان الاجارة ما

كان مضمونا فهو مضمون في صحيحها وفاسدها وما لم يكن مضمونا ولا
في صحيحها وفاسدها فلو حفظ ولم يستعمل لم يلزمه الاجرة الحفظ ولا
شيء عليه وعن الشيخ عطية الحب الموضع الثالث في بلاده واما ان
يكون في ملكه وان يكون معلومه قوله ليس له ان يطرحه الى اخره يعني اذا لم
تكن معادا للبقر وهل له ان يضع في الدار ما جلب العادة ولا ان [illegible]
والمذهب الجواز الا ان يكون عليهم المنع من ذلك قوله في الاولة وجهان
الاجارة عقد لازم من الطرفين خلافا للشيخ قوله في الثانية فانه يعقد عليه
عقد الاجارة يعني اذا لم يكن منه تفريط بان استاجرها مدة فمضت المدة
فيها ذرع من حسنه فاجر الربع فاما لو استاجرها في الابتداء مدة قصيرة
او طويلة لكن لم يزرع حتى مضى بعضها فهو مفرط يقلع الا ان يتراضيا على شيء
من الاجرة حال تراضيهما والسنة كذلك ان لم يكن منه تفريط لكن سكت الزرع
[illegible] باجرة المثل وان كان منه تفريط فان كان زرعها جوازا [illegible] او
هو او غيره من الناس [illegible] باجرة المثل وكذلك اموال الناس فان كان زماله
فقط طرح الا ان [illegible] بالاجرة والحيوان الذي [illegible] كل [illegible] فيه [illegible]
ما [illegible] من بعد [illegible] قوله واما الاشجار فيجب قلعها الا ان يكون عليها
ثمار [illegible] في الصحيح [illegible] قلع الاشجار [illegible] صاحبها [illegible] واحد
منهما او قلعها والارش وضعفه [illegible] قوله في الثالثة اعادة [illegible] وعند
[illegible] الاعادة [illegible] لو انهدم [illegible] قبل [illegible]
الاعادة ام لا قوله وان كان بعد ما استقصت [illegible] ان لا يكون [illegible]
للمستاجر ما ادى به فان امكن [illegible] الكل على الصحيح الاولى [illegible] وان كان
دون الصحيح [illegible] كل الاجرة او الفسخ وان كان [illegible]
الصحيح [illegible] الاجرة او الفسخ قوله الفسخ

الممتنع ما [illegible] الحاكم فعله لا [illegible] الاجارة [illegible] ولا بالبيتار قوله
في الرابعة على اصل [illegible] ههنا بموازاة الاجرة [illegible] اصله ان المنافع اذا
[illegible] بها [illegible] ماجرة مثلها وهو حيث تكون الاجارة فاسدة فانه
[illegible] المثل نص عليه في الرابعة من [illegible] استحقاق الاجرة [illegible] من
المواضع وهو [illegible] عليه واما اول هذه المسألة الى قوله الرابعة التي [illegible]
فيها فقد صرح فيها بانه [illegible] في [illegible]
قوله يكون حكم الغاصب [illegible] غاصبا [illegible] في الابتداء [illegible]
المالك [illegible] اذا لم [illegible] صاحبها لم [illegible] من المسألة ان
المسألة [illegible] قوله فان [illegible] المثل عليه هذا هو المراد بقوله
على [illegible] فقوله [illegible] المثل عليه [illegible] من التحرير
[illegible] شهرا [illegible] الشهر
[illegible] الشهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المثل على الغاصب الى اخره [illegible]
او اول هذه الرابعة في اول هذه الرابعة [illegible]
المنافع [illegible] مسألة الغاصب ومسألة الغاصب [illegible] العاشرة من
الموضع الثاني [illegible] قوله فيها [illegible] اواد [illegible]
[illegible] في اول هذه الرابعة وفي مسألة المنافع في الخامسة [illegible] قوله في
العاشرة فتكها [illegible]
[illegible] قوله فيها واذا [illegible] الغاصب على [illegible]
[illegible] الى اخره [illegible] قوله في الخامسة
[illegible] على الخلاف [illegible] قوله [illegible] استحبابا والاولى
[illegible] او [illegible] والقول قوله [illegible] في [illegible]
صاحبها [illegible]

بل است...م وما فرعنها الا اليوم فالقول قول المستاجر لان الظاهر يشهد له
فان كان عن معرعة في الحال فالقول قول المؤجر لان ظاهر الحال تشهد له وقوله
لعله العاشر عن اجماعهم لو استاجر عبدا سنة فمرض او ابق او مات ثم جا
صاحبه فقال المستاجر مرض بعض السنة وانكر مالكه فان كان في الحال العا او
مريضا فالقول قول المستاجر وان كان حاضرا صحيحا فالقول قول المؤجر قوله
في السادسة كل شهر بشيء معلوم يعني وسماه جملة الشهور لانه لو لم يسم كان فاسده
واذا كانت فاسده لم يجب شيئا ولو يمكن من السكنى وقال في الشهر الاول صحيح
لانه معلوم فان لم يسم حاجة دخل الثاني ايضا وكذلك في كل شهر فلما هذا
يؤدي الى بعض العقد صح بعضه وبطل بعضه قوله وان لم يعد وفلا
اجرة مثل فان امكنه ان يتسلق من جدار الدار او بعض المعلق فجاز [illegible]
الاجر اذا فعله وله ان لا يفعله ولا اجر وليس له كسر الغلق واذا سلم
اليه المفتاح ولم يحسن يفتح به لعله طارقة والافعاله الناس يفتح به لم يجب
وخيط الرحى وذكرهم في الاجارة اذا اجر سنة ثم قال فان سكنت بعدها فلك
لكل شهر كذا وشبه او قال نعم لزمه ما قال وان لم يكن غاصبا وان انكر لم يلزمه
الا اجرة المثل وكان غاصبا وهذا نوع من المعاطاة في المنافع وحجة ايضا
لمذهب الهادي عليه السلام قوله في السابعة لم يجب على المستاجر اجرتها لان الاجر في
مقابلة المنافع فاذا تعذرت المنافع باي وجه تعذرت سقط الاجر لان
المنافع غير مضمونة ولو كانت الرقبة مضمونة قوله في الثامنة فان باعه الحر
اجر المثل كذا ان لم يقعه [illegible] على العرض فان قال ان لم [illegible] فلاني لك
او قال ان لم [illegible] الا بعشرة فلاني لك صح الشرط عند الحنفية والمراكز [illegible]
وقد دخل بالاجر شرطا ولا هو صريح وقال م و [illegible] لانهم دخلوا
فيه على انه فقط اجارة فسد الشرط وبطل الاجر كما لو قال [illegible]
[illegible] وكذا خلافهم في المضاربة [illegible] كله [illegible]

كا او جر و... اذا احبه به الغايه لشو ذكوه

وكذا ان قال ان لم يتم العمل فلا شيء لك او قال ان جئت به وفا المدة فلا شيء
لك فهو على هذا الخلاف والنظر على القول الاول لو تلف الشيء في يده هل يضمنه
سعيد بن [illegible] انه كان [illegible] لانه لا يضمنه الا بعد [illegible]
كان [illegible] او يحصل الربان ام لا قوله في التاسعة بالخيار لما فات نكس
في الثلاث بطل خياره ذكرهم في الوافي وقيل لا يبطل لكن يتم العقد فما نكس
من جملة الشهور ان فسخ فعليه اجرة ما سكن وعند [illegible] هذه الاجارة
لانها لو صحت فعل [illegible] الثلاث له ام لا وحجة الملة انه ان قال اجرتك
الدار شهرا ولك الخيار ثلاثة ايام صح والثلاث من غير الشهر وان [illegible] فيها بطل
خياره وكان اول الشهر يوم يسكن وان قال اجرتك هذا الشهر ولك الخيار
[illegible] الاشكال لانه ان سكن في الثلاث بطل خياره [illegible] قول الفقه
وان لم يسكن [illegible] معه الا تسعة وعشرين قوله في العاشرة والعقد
[illegible] لا يصح [illegible] وعدم لانه [illegible] الجهالة
الامر الشريك [illegible] المسمى [illegible] الى العقد
[illegible] الارض والناصر والمؤيد والهادي
لا [illegible] وحمله بعض الناصرية على انه [illegible] قوله في الحادية
عشر على [illegible]
فليس له الفسخ وان كان [illegible]
الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في الثانية عشر [illegible]
[illegible] قوله في الثالثة [illegible]

حرى ما اكرى به وما حيه ان يكون قد صحه وان لا يكريه الا بما اكتروها به الف
وان يكريه باكثر حلالا فالثمن وان يكون المكرى قد اذن حلالا لاحد وان يحي
دم وان لا يكريه ممن يكتره احلالا لم وكلها في الحاشي الرابع عشر والخامس
عشر قوله الا ان يكون قد شرطا على صاحبه لان لا يقبض منه اجارته ولا اجرتها
من مالا الا ادى وما تبهم على المستريه نظرا لانه ملك الرقبة طلاق المستاجر
قوله في الخامسة عشر حكم من تعدى عن طاحنة ضعيف لا يسعد منك جميع المنافع
والاخر حده ذلك عن ان يكون في جمال لم يضمن لان المنافع لو بلغت ما مضى بهام على
كلام الهادي ان احدا اكثر فعالج والوصف الزيادة ليس الحال (قال) ابو جعفر
بردها للمستاجر الثاني فان زاد في الغرر بان وازداد لاجلها في الاجر جار
بم اذا العصب الحاره مما كان يكري فيه لو مر عمر من الغرر لحين كالاوراب
ركالغص وهو واذا لم يستطع من المستاجر الاول ضمنها كما سان ان شا
الله وم يقول احد لكل المنافع فله ان يعيها بما شا كالمشتري واجا لو بانه
يودي الى خمام المضي وبانه احراج للامانة عن بيه قوله لا يواجرها من غا
حبها لانه يودي الى تنافي الاحكام الموجب المستاجر بالاصلاح وكون
المستاجر بطالبه ايضا ولم يقول ما وجه لاحدهما سقط بما فائله عليه
وبيده من هذه اذا استاجرت زيدا لحط لك ثوبا فاستاجر كل على خاطته
او ذهب هذا انسان اذهبه معك او ضارته ما لم ضار بكنه قوله في
السادس عشر ما عقد عليه الحاله يعني ما هو معقود عليه لا يجوز ان يوجر
في المستقبل عند معنى هذه الحاله لا من المستاجر ولا من غيره ومفهومه
انها لو لم يكن موجرة في الحال جاز وقد تقدم ما يدل على جوازها في الوجهين
وفي هذه المسئلة لا يقطع اخرى في الوجهين لانه عقد موقت لا سيما اقلم حر
كالسع وتحمه وح انه لو اجره شهرين جاز والاجرة بينهما موقت لوم مستقبل

١٨

وعندهما سواء كان يوجد في الحال او فارغا انه يجوز والعوض مع حمرانه
في الفارغ في الحال لا الموجر قوله في التاسع عشر بدل الشهر لان المنافع
من ذوات القيم فلا تضمن بمثلها وكذا في الدارس سرنكرلي سكنها احدهما
سنة لسكنى الاخر ان يقول ان يسكن سنة والاكثر ان يقول ان يسكن احدهما
بم منها ماين من الان قوله من الوالي لا يبيع استحجار الحايط للبنا عليه او لوضع
الجذوع وفارد والحاوي وفي العرصات يجوز قوله في الثامن عشر حكم
الاستحكم للميت وعندهما كما باتت سنة لما لا يعترض في العاد فهو كلا
فان احلفا فمال المستاجر اجا عرسه وقال المالك بيت سنة فان كانت بعد
الاجارة فالقول قول المستاجر الا ان يعلم خلاف قوله وان كانت بعضه
فالقول قول المالك الا ان يعلم خلاف قوله قوله في الخامسة عشر حي ابن نقصانه
في الزرع فان انقطع عن بعضها لم يحصه ما وصله وله الخيار ان شا ردمه
بحصته من الاجرة وان شا فسخ فان كان بعد الحصاد لم جمعا فسخ الزرع فلحسته
على البعض ليكون زيتا كاملا له جميع الاجرة قوله فلم يلو الحمار عنها يعني
كان رضى بالعيب كان مستاجرا ومشتراه قال لم فان لم يكنه القيام به وخلص
تبنه بورق وفعل فان لم يفعل كان رضى ولو ادى الى تلف الاجمال وقال ابن ص
اذا كان يودي الى تلف الاجمال حملها ولم يكن رضى اذا كان لا يجد ما يحملها عليه
والموضع مخافة فيجي على قوله هنا ان وجد ما يحمل به الزرع فتركه كان رضى
وان لم يجد تركه حتى يحصد والكون رضى وعليه اجرة مثله قوله كالو لم
يزرع والحال هذه هذا الحد قوله ان في الفاسد حب الاجرة بالتمكن وقوله
يزرع والكي قال هو راجع الى الصحيحة دون الفاسدة قوله في العشرين
حتى يسن الربيع معه وقلع لانه لو تركه لوجب اجرة مثله انا ان كان له اجرة
وقوله والارض يعني انها اذا انقضت مدة الصحيح اذا اكترى بعمارة و
ولا تصلح للماسيه [illegible] استاجرها ارضا مدة ثم فسخت بعد مضي بعضها لا تصلح

للرزع والاسفار فالم وحاجزته قال ابو محمد الحب **الفرع الرابع** ورابع
الشروط وجاء شيئها ان يكون الحيوان في ملكه ومعلوما الحيوان الذي يصح الحمل
الركوب دون الحمل للبقر والذي يصح الحمل دون الركوب الحمل والابد من تعيين
الراكب ووطاه **قوله** مع نما العين حد بانص لابد ان يضاف الله وتما الاجل
والحد كامل للعارية والوقف وقوله عدا لبعض العلما الحدود في واستعمل
والمشاع وغير ذلك **قوله** لا تخلفا المنافع منها تعين من العين الموجر وقوله
بحسب اختلافهما تعين المستعمر وشل الاعين باختلاف المحمول المستعمل والصحيح
ان كلامه مستقيم لان العادة ان حمل ما علا من المال كالذهب والفضة
والجوهر اكثر من اجر ما رخص كالحشيش والكتان والحنطة ولو كان الوزن
واحدا **قوله** في الاولى ما الحمولة لعطش البهر ولا تعيين كالحديد وهذا في الحمل
الغني واما في الدار فيجوز مع اتفاق الوزن **قوله** في الثانية احمل عليها ما شئت
الاولى صحة الاجارة لانها تحمل ما شئت ولو اثقلها والثاني ما شئت ما العادة
انها تحمل قدرة فيحمل على ما يتج **قوله** في الثالثة على حمال اخرها غير الاحمال
والجمال ولم يبين الجاه ان الحمال بعينها لا فعدم اذا عسع الا
جمال بعينه عند النقص اما اذا تعينت الاحمال فقط فلها احكام منها
انه اذا انما حمل عليه في اول المسافة ومنها لو تلفت الجمال وجب ابدالها ومنها
انه يلزمه للمستاجر معها ومنها انها لو تلفت ضمها ومنها لو تلفت الاحمال
ليس للمستاجر حمل غيرها وشائها لو امتنع الجمال من حمله حكم عليه وان
امتنع صاحب الاحمال حكم عليه بالحمل فان لم يمكن الحكم عليه لم يلزمه اجر ولو
حمل الكمال منه ومن الجمال واما اذا تعينت الجمال انعكست هذه الا
حكام فلا بد ان الكمال ولا يلزمه ابدالها ان تلفت ولا المستاجر الركاب
عادته ولو تلفت الاحمال لم يضمنها الا ان تدين والحكم حكمه وللمستاجر ان
يلبث حمل غيرها ولو امتنع المكري من ان يحملها وجمل منه ومن الجمل بل رما يتصل

١٩

قطوا والم
المقصد لوجب الاجر وان تعينت فيها فعا فعته انا لو عين الاحمال فقط والم
تثبت احكام تعين الجمال والحمل معا **قوله** شرط الصحة الحمل تعين ان كان موضعها
او يتميز له تعين الاحمال والالم يجب عليه انه لم يأمر الا ما ذكر الجمال **قوله**
في الرابعة كان للمكتري الاولى والحرى بالجمال فان الجمال ليس في ركان تعينها
والا فلا او اجازته ما فقد وان اجاز المالك فهو فيه شيئا فقد فتح ولا يصح اجاره
الثاني الا للمالك احرص الثاني وهو غير مالك المنافع ولكن تملكها بعد **قوله**
فان السبب الحال كانت للجار فيها ولما الجار وهذا ان كان تخارينهما واحدا
او بحملها وهو ما يسير معها في العادة او تستر وشرعية واما اذا لم
يكن كذلك لم يكن شيء ولا ان تبست له الفتح **قوله** اذا تعينت الاجارة في
الجمال لا بما لو تعينت في الاحمال لزمه حمل الحمل **قوله** في الخامسة او في عرفة كانت
الاجارة محجة والجار للجمال وقال المكتري ... شارح الجمال والصحيح
بدمن ذكر الجار لاحدهما بعينه من معلومه فلا يتبع بجاد دلك في الدابة
والحانوت في الحديد والبرنوسات فلحصه فيه لا بد من ذكر الجار لاحدهما بعينه
وصفته وسواء كانت الاجرة مسبوقة او محلة وعدم لا يتبع هذه الاجارة
مع التخيير وصح بنيته على خيار الشرط في ان الخيار لا يكون الا في بلاد اشيا
فان زاد بطلت الاجارة والبيع وكره جبرا وان كانت اكثر اذا كانت معلومة
كما يقول في خيار الشرط **قوله** التخير كما قلنا ويكون التخير من كلام المتعارض
وهو الصحيح وفي المعيار عن محمد سليمان سالك الهادي كيف جاز ذلك وفيه شرط بلا
في مساعدة ما منها من المسافة فقال ان المكري قد بما العرف ما عيا بها وهي
معروفة وما منها من المسافة فلا شك صحيح **قوله** كذا كرا المدة نعم فهو من كلام المصنف فلو
كان من كلامهما لسدت ولفظ الهادي الذي في المعيار يعني ان المكري اذا سمى موضعا
لا يعرفه المكري ولا قدر مسافته فهو معرور ولا يتبع الاجارة وقد ذكر في الطبع الخ

في المساواة والعموم والخصوص وكذا في المبهم احترك الدار شهرا كذا او شهرين مكررا
دون الجهل ذوصا وفارسا قوله في السادسة كان له الوسط لمن الاجازة
فاسد والقسم هنا كالقسم في البيع قوله في السابعة في الاجير والعبد جهرا
جمع في المسائل بين العمل والمدة بيع ولا المعقود ذكر المدة وقال ابو محمد بالعقود وقال
طالعقد الاجارة كالجعل من بعد ان شاء الله وذكر ابن معرف ازهد السنين تجمع
بين العمل والمدة لكن ذكر المدة هنا وضع للعمل وفي كلامه نظر ان الوصف
فهو ما لو لم يذكر الوصف فسدت كالراعي والدلال في الخاصة وكذا الجص
لو لم يذكر المدة فسدت الاجارة وفي مسئلتنا لو لم يذكر المدة صحت فالاصح ان كلام
الهادي على ظاهره وان قال عند ذكر المكترى وبان له عجز الجمال عن الوصول
لهذه المدة واستمر كان رضى بالعيب فلهم كان الاجر فلما انقلعه ام بعد
عدم او لم يدر بالامر حتى مضت الايام التي فان كان الامر على العكس شرط
عليه المالك ان عجز او صار في شبع وليس للمالك معه فان لم يجل منه
وان سلم وله الاجر من المسمى او اجر المثل قوله كان له الاقل من المسمى او اجرة
المثل لئلا يكون حاله مع المخالفة احسن من حاله مع الموافقة وعند ش يستحق
اجرة المثل كاملة قوله في العاشرة فليس عليه الاجر وهذا اذا ظن ان لا تكون
حمولتها التوركوبه وقلة طاقته وان لا يمكنه العدول فان امكن ومكنه خشيته
في اهمالها اجرة الرواح دون الرجوع وكذلك ان خاف ان يكسر
قوله فسد المقصد يعني مع اجرة الرجوع لئلا له ردها ان كان ما اجرة
الرواح فقط وكذا لو ردها حاملا عليها شيئا لزمه الاجرة وقد هو رضي
بالعيب قوله في التاسعة مقدرا معلوما تعيين المكيل فيما كان كالحسك
فاما العلف قصا وقضبا فلا يلزم تقدير ما لو ان لا امر ده ابن العم فلا
بيت الدعوى في الحال ولكن بركوبه در اهم معلومة وبام يستحق
بها في العاشرة فلك الجمالة صمنه فيها حالا و من وجوه الاول الاجبار

يكون الرياد مثلها مما يوثر في الجهالة عدمه وشرط بعض من كل جانب الثاني كم حد
الموتو فمسلما لا وحده كرا او مسلما لا اجماع الجمل المسمى الاربال في الاجرة
ومسلما اذا اراد الاساءة على جمل بعينه اجيرته في النقل لنا العيد ا
بعض الجمل تعليقا للحمار كله بالسبب المتعلق به دون غير المتعلق كما علمه العقل
بالحاجة مع ان المعدي اذا لم يكن عنده تردى بعقله وبالحفر وضمه الحاجة كله
وعنده يخص الحمار على المالك ورفعه وعند المالك وقسم حصته فالم يكن فيه
وهذا اسقط عليه بما ذكرنا في البيع وبمثله صحاد في الحل والعار شرفا قال
فيهما ان الكل على كل واحد وقال فيها كان الصف فهو بنسبه قوله هنا وفي
الاثاث لو استأجره الجمال فجعله للحوالوسوس وسلمها الى الاخرى فحملها على الدابة
وجاء فلا ضمان على المكترى الا اجرة الزائد لان الحامل هو المباشر فان حملاه معا
فعند بالعا على المكتري النصف وعنده الربع ولو اعطى له كما وان دو معه رديفا
لعقل النفع والضرر حاجته على نفسه الا ان لا يمكنه العدول فعلى صاحبه وان كان
لا يعقل على قول ومص ولا شيء وعلى قول على حله وعلى المركب قوله في الحادية عشر
فسلك طريقا اخر ضمن فيه الى مثل البلد ولكنهما اضعفا او العدفان استويا
في ذلك والناس سلكوهما باجرة واحدة لم يضمن فان استأجره الى بلد في البحر
فساد في مسافتها في المعروف كما سوى السهولة والوعورة فلم يضمن ذكره في
شرح ... والتابعة والموصل والعموم للتمات قوله لعلامة كالحديد
وحشوه ملمسة كالحديد او كالعصفر والمدى قوله في الماسة ويلزمه كرا المثل
للزائد هذا هو الصحيح كما لو لم يسلك فانه انعاق فعلى انه يلزمه كرا المثل للاصل
وللزيادة وقال ع لا يلزمه للزيادة شيء لانه حصل حار دخولها ونقص فيها الملك
ملكه من غير نفع فلا يوجد عليه ضمان صاحب ملكه سلك في تلك طريق الانعطاف
كما قال في السارق اذا اخذ المسروق وكان قال الجمع اذا لم يتبع الذي فيه الحمار
للمالك ملكه المسئلة تقول ان من لزوم البيع نظر الى الانعطاف واحتج على ع

مسئلة المودع تحت اجرته ولو ملك الجمل لانه يوافقهما **قوله** للخلاف في العارية يعني
ساوى سنح فاما مع م فى الدابة **قوله** في الثالثة عشر لحديث اما ما عدم ما لكه
يا تي له **قوله** في الخامسة وقف في الطريق يعني عجز وحسر **قوله** لا الملكية المقام معه
فله الجمالة ولا يضمن لانه الملهم تعريض بنفسه للتلف لحفظ مال غيره وعدم يضمن
ويقول لوجود العلة ولكن يضمن من اضطر الى طعام الغير **قوله** على ما
ساه الاحتياج الى اشتراط الضمان لان الحفظ واجب بالاجماع وقد تركه **قوله** في
جميع الاحوال يعني وقد اجمعوا وخشي على نفسه او كان في المدة او بعدها وحصل
المسئلة انه اما ان تركه في الطريق لخوف على نفسه ام لا ان لم يكن لخوف ضمن ولو
اودعه لكن قال الطلب بعد المدة الرد واجب وفيها الحفظ واجب وقال ام اذا كان
فيها الضمان مشروط وهو ضعيف وان كان لخوف فان اودعه لم يضمن لانه
له ان يودع للعذر وان تركه فاما ان يكون في توقف على نفسه ام لا ان لم يكن
نفسه لم يضمن اتفاقا وان كان نفسه فالخلاف **قوله** في السادس عشر ضمن ضعفه
الفقه بحيث لانه يمكن استاجر حانوتا لبيع الحلوى فاخرجه عنى ولا يضمن قلنا
لا يضمن لانه امانة في يده فلا اخرجه الا حيث جوز له اخراجه وهو ان يوجر عليه فاذا
زاد فالاجارة فاسدة فليس له اخراجه مرتين واذا اخرجه ضمن كالوديعة
وقول من بعد لكلامه فان كان اراد انه لا يطالبه الثاني نفسه نظر **مسئلة**
من المتفرعات استاجر دابة مع احدها في الطريق وقال المكري ارجع معه للحاجة
واقام منه مدة فقلت في الطريق ولم يضمنها لان صاحبها معه اذ انه مستحق لركوبها
فان عطبت بعد المسافة وهو باق على حدوده ضمن واما لو لم يذكر المكري انها
اجارة ثم اقام منه عليها واقام المراد بينه انها اجارة ضمن كالمودع وكذا
لو اكتراها منه معلومة وجحدها في المدة فلا ضمان عليه حتى تنقضي المدة
فيضمن عينها لكنه الرد ام لا **الفرع الخامس** ح لا يضمن الخاص وكذا
المشترك وهو واحد قول الشافعي وابي حنيفة ويضمن المشترك لا الخاص حجة ان

والمسلم
العرض في يدهما بالاذن المالك فاذا كان الخاص لا يضمن فكذا المشترك وقياس ايضا
على المستاجر فانه لا يضمن لان العرض في يده باذن المالك فاذا كان لا يضمن فانه يرتد
لاحد صنفيهما فكذا المشترك لانه يرتد لوصل اليهما علاوة له الخاص **حجة** من
ان في معنا ما بعدها عوضا مضمونا فما قابله كان مضمونا مثله كالثمن والمبيع ونحن
نقول العماتين فالح فانه فيه في الخاص ولحد ما في المشترك بما روى ان عليا
عليهم ضمن المشترك وقال لا يصلح الناس الا هذا **واعلم** ان حاصله الخاص ذكر
المدة وخاصيته المشترك ذكر العمل فان جمع الحاكم بينهما فقد الحكم ولا يعول
ذكر المدة وقال ابو منصور يصح ولغو وقال فلا يعقد لان احتماع خاصيتهما توجب
تنويعهما وتنوعهما يستلزم تنافي الاحكام لان الخاص لا يضمن ويستحق الاجر من غير عمل
والمشترك يضمن ولا يستحق الا بالعمل وايضا لو فرغ من العمل في بعض المدة
فان المستاجر ذا عمل باقي المدة فقد تمنا بها وقال انه لو على شيء الا بالذي تمنا العمل
وعلى قول لو فرغ الحدها لو تلف الشيء معه ضمن نصف الضمان وقبل نظر الضمير
الكل فان الوكالة سلمه انه يتفع ما الكبها للامتاع والحفظ السابق
لو لم يعمل اشتري نصف الاجر ووجه نظر لانها فاسدة في العاشرة لا تستحق بالمكس
بل بالاستاع اذا استاجر **هذا** اذا جمع بين العمل والمدة فاما ان يعرفهما او يتكرهما
او يعرف احدهما وينكر الاخر ان عرفهما فاما ان يبدا بذكر المدة او العمل ان
بدا بذكر المدة فخاص وان بدا بالعمل فاما ان يكون العمل خاصا ان ذكر المدة ام لا ان
كان خاصا كالدار او الراعي والحاضنة ونحوها فخاص لحصوله محل الاجارة وكان مشتركا
وذكر المدة وصف للعمل لو لم تذكر فسدت الاجارة وان كان العمل الاخاص ذكر
المدة فمسئلة الخلاف وان نكرهما فان بدا بذكر المدة فخاص وان بدا بذكر العمل
لم يصح وان نكر احدهما وعرف الباقي فان قدم المدة معرفا واخر العمل وكرره فخاص
وان قدم العمل معرفا فمسئلة الخلاف وان قدم المدة منكرة فخاص لان ذو المدة
تكون منحصرة نفع عند الحاجة فكانه عرفها وان قدم العمل منكرا لم يصح **قوله** في الثالثة

شرط

والمواعدة من الوعد والتسادعه من الساعة قوله فله نقضها سواء شرط او لم
ظاهر هذا انه لم ينقض وجب الاجر وكلام الهداية يحكي ان الشرط اولى كما في
سقوط الاجر قوله في الحاصية عدة من ليس للاب نقض اجارة نفسه و عقد
الاولاد اجرة الاب او عمه من يعلم انه بلغ وهو باقيه كان عشر اجرة
دارة عشرين سنة او عشر سنين او اولاده الصغار اذا بلغ وان كان زجرا لولده ولا
وصايا سوى الاب اولى لكنه يجي بولداته شيع سنين وهو ابن عشر فعقد اجرة ما
زاد على الخمس عشرة ولا ولاية عليه فقد صح في العقد من ما يصح وما لا يصح فعقد
العقد قلنا ان كلامه انه لحق اجارة كما لو باع ماله وما اعتده النسابي
لما للاب فسخ اجارة نفسه لا اجارة عبده قلنا لو باع العبد نفذ فكذا
ما نفعه خلاف الاب الثالث لما له اجارة نفسه لا لولاية الحبه ابوه
قلنا في النكاح هو المالك فيطلق في الاجارة مطلقا ولا يملكه الا البيع
سرا او لم لو باع نفسه لها الفسخ لانها مملوكة قلنا اصح منه الاتباع والحجر
ونظيره المثنى المه لو عتقت ونظيره الاب العبد لو عتق قوله وهذا اذا نعى
العبد قوله فيجاز ذلك الواو وان كان لسيده ان يجعل الاجر فكلها له وان
لم فاجر مافي للسيد واجر ما يستقبل للعبد ان عتق وكذا لو كان هو الفسخ
اجرته ما يكون لكن هو الذي يقبضها وقال في الكافي ان اجره بامر
سيده فكل الاجر للعبد ففيها السيد لا وان كان الموجر السيد فان
كان قبضها فكلها له ان لم العبد نفى وان لم يكن السيد قبضها فكلها للعبد
والسيد هو القابض فان قيل اذا جعلتم للعبد اذا عتق ان نفى الاجارة
لانه ملك نفسه وكذا الامة اذا عتقت من زوجها فقولوا كذا في استاجر امة
مزوجة او موجر له الفسخ لانه ملك الرقبة قلنا المعتوق فيسري الى المنفعة
والنفع كما سرى الى ساير الرقبة ولا كذلك الاجارة والبيع والمساقاة
العتق اذ عنها الفهر وفي الاجارة لم يبرئ استعلم من ابراء الى مهر قوله في
السادسة والاستعمل فيما لا يحوته من الاعمال الشاقة والدنيئة قوله في
السابعة قد الاجر صوابه نقض المنافع في مقابلة الخمس كان الشرط

باطلا الا ان يقرن بعقد واحد مجموعه وفي الوديع والمضاربة والخاصة
فيمكن كالمسرد في الضمان قوله بعض الاجر في مقابلة المنافع صوابه
بعض المنافع في مقابلة الاجر ولا يستقيم الا هكذا قوله فيصير اجيرا
مشتركا ولا يصير الغالب قوله فذكر بعض اصحابنا ان الله رحمه الله الضمان يعني اذا
شرط عليه الضمان لان الشرط باطل وقوله وجوب الضمان يالشرط يعني بشرط
الضمان للمطلق بان يقول اعمل اذا احترق على الكمال من قصر صبر كان ولا يصير
الغالب ونزل الخلاف على هذا التقسيم قوله لا اعمل الا على الحفظ الموت فيضيعه
لان كلامه يسعى لو قال لا اموت فاما اذا قال لا من بعد كلفناه ما يقدر عليه
وقد يقال ان العاصب والمرتهن يضمنان الموت ومن نقل ذلك لكن كان من الاتلاف
قوله في الثامنة فائدة كونها منزلة الخاص انها لا موضع سواه ولا انها نصيبه ولا
مطلقة لان ذلك لما ابع بدها وهي مضيفة بما عليه وقيما عمم من النفقات اسوة حرث
على حفظ المسمى كالمسمى ذكره ابو نصر وصاحبه قوله في الاجر المسمى كان يكون الاجر
معلومة والحمل معلوما وما ان يكون الحمل مقدورا عليه ولا يصح استيجار
الا لمثل القط المسمى والحائض لكنس المسجد والعاجز والسجن والثور اعيرط ورابع
ان يكون المعين التي يصح فيها ملكه ذكره في الزيادات في مسئلة الحائض وظاهر
المذهب صحته كما استاجره على شرا لو سلم سعه من بيعه بالملاحة ... اعياه
ضي ابو نصر بالمعتمد من بالاصالة الى كل واحد منهما واعترض كلام ... ربما نافع
هنا وقد صح وقد فيه في مسئلة الاجر وليه بد قول صاحبه وما قول الحسن
اقرب الى قول ابي نصر وقيل جواب الاول انه صح هنا كقول صاحبه على ظاهر
كلام يجوز ههنا لم ..... وقول ان قول الحسن اقرب الى قول ابي نصر
قلت للكتاب ان الماضي لم يجوز ذكر المعه والكراي لا يعقبه بل يوجبه قوله كالجمع
من بعض الحمل والحمولة نظر الفرع للحمل والحمل المقصود ووصول الحمل الى المقصد
بعد او حيوان او وصل فقد حصل المقصود اذا لم يحصل بغير الحمل والحيوان
الحمل واما ذكر المدة في المسجد كل والفرض ..... في الاعلى

قوله في الاولاد الصغار المميز يعني اذا امن عليه من العبث والفساد فيها ولو دخل
لحافظ بيت المستاجر وقطع الثوب على العادة لم يدخل في ضمانه حتى ينزع من قطعه
وكمله فان قال له المالك ان كان يكفيني فاقطعه فقطع فلم يكفه ضمن ارش القطع
على قول فان قال هل هو يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطع فلم يكفه لم يضمن
والامر الغالب هو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة قوله ساوى بطرايقه يعني ومن
اهل الفرقة قوله اما العقد يعني اذا التصرية المعتبر في صحة اما القبض في
صحته وقد علمه انه قابله بقوله فاذا لم يقبض واما الجائز فيصح من دون
قبض قوله في الثانية يعني لا حاجة لانه لا اذان يسلمه اليه خلاف العارية قوله او
حبسه لنفسه واجرته فيضمن [illegible] العقد [illegible]
حبسه [illegible] وهو الاجر وكذا في البيع الصحيح او الفاسد لو [illegible] والمهر
والمزارعة الفاسدة وكل من وجب عليه تسليم العين [illegible] حتى يطلبها مالكها
حبسها [illegible] في جهة الذي في مقابلته قوله والثالثة فيه وصية القضاء ولم
يفصل بين ان يكون الثوب حاضرا معها ام لا وان الحيلة [illegible] وذكر بعد [illegible]
ان الموت غائبة الدهان والثوب غير حاضر وهذا هو الصحيح وان الحيلة [illegible]
البيع قوله ولا يستحق [illegible] على واحد [illegible] على قولنا والاول اصح فان [illegible]
لا يتمم [illegible] قوله [illegible] كان يوابع
كان صاحب التي [illegible] قوله
في الخامسة في غير ما ذهب الاول [illegible] الحمامي [illegible] اعلم ان صاحب الثوب
لا [illegible] حالة الاصل الاول واحد [illegible] الثاني [illegible]
اذا [illegible] على حفظها [illegible] في الدخول [illegible] وجوب حفظ
الثياب [illegible] الحمامي ولا اعوانه ولا ضمان قوله العاشرة
من [illegible] لان المال الذي [illegible] والمكان وما [illegible]
المال [illegible] للحمامي قوله في السادسة اذا [illegible] شرطان
ان يعلم [illegible]

الى [illegible] وطا النظر [illegible] والبيع [illegible] وقد يكون
[illegible] الى اليد والناصرة [illegible] وصعة [illegible] وقوله حتى [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] المنفعة [illegible] الساعة [illegible]
فعليها علاجه ودواؤه [illegible] نطق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الجهل قوله في السابعة فان كان [illegible] عليهم
هذا ان كان [illegible] فان كان [illegible] المراة وغيرها [illegible]
لان هذا [illegible] الاباحة وهكذا ذكره [illegible] المراة ان [illegible]
[illegible] والماشطة [illegible] والقطع
[illegible] قوله ان كان [illegible] الاضافة [illegible] وقع [illegible]
[illegible] وهو العقد فان [illegible] العقد [illegible] المراة [illegible]
الاجماع على [illegible] المراة [illegible] البيع في
[illegible] العقد فان [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] والاولى الخان
[illegible] حتى يبلغ الصبي وفي [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في العمل [illegible] هذا
[illegible] في عمل مخصوص [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الخلاف [illegible] بخلاف
[illegible] وهو [illegible] واما ان لم [illegible]
[illegible] قوله وكان [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] قوله في
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] المشترك فقط قوله والتاسعة [illegible]

وشرحه ولست في اللمع وجد طالسر الموضع ان وجد من يحمله اولى وشبه
هذا الخلاف الخلاف فيمن استاجر عبدا هل له ان يؤجره ويحجر عليه على المكتري
للشي له ان يكريه ويرد ذكرها وقع في باب المعاوضة مثل قوله قوله اذا تعدى جاز
ضمان الاول فيه نظر بل مثله الا في الامر اذا لم يعلم والا فانه يرجع على الاول
العامل اذا لم يعلم فلا يرجع المسألة انه شارطه على الحمل معه والمسألة
حتى لا يكون متعديا بالتسليم ولا الثاني بالقبض ثم قرر بعض الطلبة وعلى الثاني
وحده ولا يتعدى منه قوله ولا يسال الصاحب الحمل على المكاري الثاني يعني
ادعا عليه بواسطة الاول فان لم يذكر الاول انه ادعى عليه بعض الشيء اوكله
ان يطلع قوله انه شرط في المسألة الاولى من قبله ويتعلق في الفوائد لست
اللمع وحصل المسألة ان من استوجر على شيء واراد ان يدفعه الى غيره فاما ان
يكون الثاني مثله وحاله مثل الاول ام دونه ان كان دونه لم يجز وان كان مثله
فاما ان يقع بينهما شرط ان يمنع او ان لا يدفع ام لا ان وقع بينهما شرط منع
منه وان لم يقع فاما ان يكون على هذا ان يدفع الى غيره من اعوانه وغيرهم
ام لا ان كان على هذا جاز الدفع كالشرط وان لم يكن على هذا فاما ان يكون
الاول مع الثاني في البلد والحكم له في الحمل ام لا ان كان الاول حاضرا وان
كان الثاني يحمله الحمل او كلاهما اذا كان الحمل لا يحتاج الا لحاضر وان
كان يحتاج كالحج بعد تقدم [illegible] قوله في التاسعة فلكون اجرة [illegible] فان
حملا [illegible] الحفظ كان كل واحد منهما مستاجرا [illegible] قوله
في او لا العذر لو عرض فسخ الاجارة هل [illegible] الى مكة
مثل لم لانه شغل حمله وعمل ان يحرك الحاج اذا امرض [illegible] بالمقصود و
[illegible] وعمل ان يحسب من اجرته لو اكترى من المدينة الى مكة ليحمل عليه [illegible]
واحتمال [illegible] من اجرته من مكة الى المدينة [illegible] اذا [illegible] من المدينة الى مكة الى
المدينة فالاجرة [illegible] واذا اكرى من مكة [illegible] فلا اجرة اذا احضر [illegible]

عكور

المدينة والجمال الى مكة لم يحمل من مكة الى المدينة فلا من وجه عشر قوله وخلى
الجمال بينه ومن الجمال بعيرا عارضه به في طريقه الى ان وصل المقصد هل الجمال عليه
ولا اجرة عليه لانه ترك فلا بعد وان وقع المكري ولم يجد فقد رفع المدة التي
يعمل فيها المقصد وحسوب الاجرة قوله في الثالثة اذا كان بعد الحاجة فما
سقط الاول [illegible] والعتق [illegible] ذكره [illegible] وفال
[illegible] خلافه [illegible] في
الحج عليه قوله في الرابعة ولم الجمال يعني المجهول فمعيا الاجارة [illegible]
[illegible] الحاج [illegible]
[illegible]
فيهما والمنع لا [illegible] اذا كان [illegible] المنع
الواحد [illegible] احسن [illegible] واذا كان [illegible]
[illegible] وهو المنع قوله في الخامسة [illegible]
فاما [illegible] اذا كان [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة
[illegible] الدار [illegible] قوله في السادسة وان لم [illegible]
[illegible] عاما [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] لو استاجر على حمل طعام الى رجل فحمله وحمله [illegible]
ولا اجرة له الرجوع وان دفعه الى القاضي [illegible] اذا [illegible]
الطعام ولا اجرة له والنظر على المسألة لو امتنع المكتوب اليه من قبضه [illegible]
[illegible] كلها على [illegible] هذه
الاحكام [illegible] الوقوع [illegible] ولا [illegible] هذه الاحكام
[illegible] مع المكتوب اليه [illegible]
[illegible] اذا امتنع او [illegible] اذا
[illegible] فان لم [illegible] الوقوع [illegible]
المعدمات اذا [illegible] فالمسألة حمله [illegible]

قوله وذكر في هذه المسألة ان له الاجر فان قيل على ذلك كيف تم القبض في السير
والوقوف والاحرام وغير ذلك قلنا النواي الاجر المسماة العقد لا رح
جرى وارتكاب الاجارة فاسدة ووقعت في غير الحج انه لا يستحق على المقدمات
قوله من الاعمال ما هو تابع يعني مقدمة للمقصود قوله او مرض وفي الحج انه لو لم
يقف لم يرى على ذلك الاجارة واذا السائح على الحرم لم يستحق الاجر حتى خرجه من
التنور وان استاجر للزراعة لم يستحق حتى حصد الزرع ودوسه قوله صنف
للجواز فان جاء المقصود ومنه هو او عدم ماتبعه اعني الكل وان جاء المقصود
وجاء الباقي لم يستحق شيئا وان ترك بعض المقصود استحق بقسطه دون الاجر
جميع عن زيد قوله فان كان زيادة او انه لاي قدر عليه استحق فان قيل
لما استحق على مقدمات الحج الفاسد دون الحج قلنا الحج تعلق الاجر
بالمطابقة وهو لفظ بالمقصود وفي الفاسد العقد لغو فهذا ان التحب العمل
ولا المسمى الاجر وبقي ما سوى العمل مما حصل من المقدمات فهو مأمور به
فيستحق بقسطه قوله نعني بالقبض يعني قبض الذي المجهول فيه قوله سقط
بعضه عن بعض كالسكر على بعضها والخبز بعضه قوله والذي حمله
الذي كالقبض قوله لانه قبضا فعلى هذا لو لقي القبض جميعه حتى فهو
يسمى قبضا في العرف استحق بقسطه وقيل ان بعل ... لا استحقه على كل الوقف
هلما وكيفه وفي هذا نظر لانه لا يسمى قبضا ولو اخذ الثوب لحصه بحلله
وقيله وشرعه لم يستحق شيئا ولو فعل فيه مرودا او واحدا استحق بقسطه
قوله في السابعة وليس له اجر الايام التي لم يحفظ الا ان يكون عرفهم في الحفظ
هكذا استحق قوله في الثامنة على اربع عشرة فيجب اثني عشر فما فعل العشرة
على الموضع غير مخالفة وتعلق في الذراعين فكلها وفعله فان عرفها عليهما
عليه وهذا معنى قوله ولم يستحق بالذراعين شيئا فان قيل هلا كان
متعديا بكونه في الابتداء اثني عشر ذراعا فيملك الاثني عشر معا قلنا
هد

٥٧

الحد لانه يملكه ... الذي يوجب الملك هو الثاني فقد ثبت فهو ما دون
له ما لحق بلغ العشرة والقطع الا ان والذراعين فيعقل في حقهما
منهما فلما استحقهما بحقها وهو عين ما دون فكلاهما فقط وحاصل لا يستحق
على هذه النسخة التي في الجمع وفي قوله منه لانهما اجارتان فيها اعطاه عشرة
كذا اثني عشر فيهما على ما امره وزاد عليهما وحاصل ما يستحق على
سبعة الجزء ليس فيه منه لكن اعطاه و لا يستحق كل عشرة فمن اخرى
خطأ اثني عشر مخالفة في الصنعة فيما استاجر الحمار ومثله المنع في الجامع
ايضا على ان العراكية امر فيه منه اثني عشر لقطع لو يا سوا ما فيه
عشرة على الوصف الذي امر لكن في حالة الدرعية لكونه خطأ استاجر
فيما حاد وقوله يعني فيه القول يعني مثله لانه من دون الاعيان قوله
فصنعه اخر دونها الاجر للصانع لانه صنع مخالفة الجنس والاول في
الصفة قوله والتاسعة يجري ما تقدمت بامر عاقل او لقول لانه معروف ومن جهة
قوله همة عن مجهول فلا اجر لترك الحمار وهو واحد في ثم والثاني ماله الا
بصنعه مجمولا ومصنوعا فان قيل كيف يهون الصنعة ولم يقبض قلنا
اتصالها الى الثوب كقبض المستاجر لها وجرى الثوب مجرى يده كما قالوا اذا
وكل المشتري البائع بالقبض وسلم اليه الجوالق فلو كانت القيمة بعد
العمل والصنعة دونها سوا او بعد النقص او هو من دوان الاستبدال وقال
الطالب بسمه قبل العمل والصنعة كما رابه ذلك وكذا الكلام في المسألة العاشرة
والحادية عشرة الحاد بات قوله في العاشرة بصبغه او يلبسه وعدد من خرج ...
والثاني لا يصح هذه الاجارة لانه استاجر ... حمله وملكه الا قدر الاجر
دينار له وقدر استاجره على حمل الكل ولو قال على الحمل بضعه بنصفه صح
المعاوقه الجي علم فان قال استاجر كله مع اصله العرف لو استصغر قوله
لم يعرف الان في الموازين والامتحن هذا لكون ... قيلها السعر كما قوله لان
هذا كحمل الاجر شيئا معلوما موجودا او هما ثمن لم يوجد وهو نصفه

قوله وهذا عند العدوي تحصل السبع ام لا قولان احدهما السابع برعي
له هذه المدة سنة باجرة معلومة فولدت في السنة لا تدخل الولد في ضمانه
قوله الزمن لم لكون العقد وهذا القول لان ولد الزمن وهو ولد العقد
ليس لعقد وولد المقرم لا اجرة معقودة عليه فتكون امانة النائب
والسابع قوله لبيان شاه شهر من نعمها فرعاها سهوا ثم تلفت باسم على
صرواحد وهي نصف الاجرة لانه قد قسمها وبطل نصف المدة وان تلفت
على الصبر سفعا ووداسحق واحد من عشر شهر قوله في الثالثة عشر جملها فيها
على الظاهر كلام حتى فان ظاهره ضعه الاستحقاق على نفس السبع كقول الناصر
وتبع وجه من قبله رحمه الله فنظر لان اتلافها انما هو من الجهالة
من يوجد المال والعلة في مثله السبع والثمرة موقوف على اختلاف العلم فعلى
هذا في مثله الدار من الاجرة معلوما طولا وعرضا وعمقا واجرة معلومة
فلو قال الساحر بكم عشر في عشر هل في عشر عمقا باجرة درهم
بحجة في بعضه استحق درهما لان المجهول قوله احدهما انا
في هذا العاشر نظر لان الموجب نص او ذكر واحدهما العقد وفي مثله
السبع والعرض احدهما او هو السبع لا نص او ان عدة واذا باع قبل مضي
المدة المعروفة استحق جميع الاجرة قوله وان نقص من نصف درهم فلا يراد
اليوم الاول على درهم لانه المسمى وللاجارة صحيحة وفي اليوم الثاني واستحق
مراد عادة هو لئلا يكون حال المخالف احق لانه لم يسقط الاجر قوله في الثالثة
في المسمى ان يكون معتبرا او مصرف على او على خلاف الاول والثالث
سمى الى ذلك في المجوس مثله احدهما مثله الخروج والكبير كرهوا والثالثة
عقد الاجلة الخروج فالاولى من مثلي الصبي والمعتد سوا الاجرة من مثله
من جعل على المزني والحاشي ومثل لانه لا انتفاع باختيار وقبل الاجارة
الاستواء للشيع والثالثة من مثلي والمعتد سوا الاجرة على الخارج
وهي الحالة وقد ذكر السبع الاول من مثلي الصبي والثالثة من مثلي الخوف

الصبي

كان

قوله كسكنى الدار والمنافع فانه لما على الاعيان لا يصح لان في الاعيان سوا
بعقد او لا او العلة انه يجري الاله للمرتد والمعتد وقوله الى المسلم لانه
جعله الله قوي توجب اطراد حكم المنافع والاعيان في عقد المهر والدية
بمثله الخروج واما هما ولا قوله في الرابعة عشر لم يكن لصاحب العقد على
الحاشي والذكي لانه قد سلمها الى العبد وهو العهد لسلعة فلا يطالبه
حادثة الى سعة لانها واحدة في الاصل لانه على الاجرة وفي الثالثة الحب
لانه نوع تحملها مثله وعليهم حملوهما سوا الاجرة في الاولى
والثانية انه الذي استهلك منافع نفسه سوا الساحر اوغيره
وما صار الى العبد باقي على ملك المستاجر له احد اركان قوله مالك
علم الغصب من اكراه او سقط وذكره المدونة في باب المشار اليه ان الاجرة
كما رواه عن الامام قوله والاجرة ما في الاجارة قد نظر من جهة لعدم
انه ليس في الاجارة ما يخالف الزيادات انه علة في الزيادات انه لم يكن منه غصب
نعم باكراه او سقط او ثبوت معنى الاجارة انه العبد عار على ما الباقي
لو قدرنا منها خلافا كان الاجرة قوله الزيادات لان العبد المستاجر منافع نفسه
ولم يكن من صاحب العمل غصب ولا تفويت قوله منافع العبد ملك المولى قد سلم
وله كل من المنفعة لهذا الحاشي مثله والكل الملك هو العبد لا الاجرة فانه
الدابة صعبة لانها لا تسلم منافع نفسها خلاف العبد فهو صفة الملاك
منافع نفسه قوله ان كان العبد صعبة اتبع عبد مثله فانه يصير غاصبا وما
ذكره في المجرد من السقط صحيح عند المالكي فانه بعد ثبوت العبد ولو سقط
قوله فان كان زيادة في الجارية دل على ان الاذن في الحالة بعد له ان يوهب نفسه
كما نعلم من ما سلك الدور واذا كان زيادة فله احكام اربع احدها انه يصح
العقد معه الثاني انه مستعمل لا يكون ماله في الثالث يصح دفع الاجرة اليه
الرابع لا يصح عنه المزارع قوله او كان ذلك لعبد اللقطة فهو ادى الحاضر

هذا المادون له دون عبيده وحكمه كالاذن العام الا انه لا يدفع الا حجر
اليه دون له لا العبد ولا الاجير فعلى اذا سلمها اليه والاذن عام وتحصل
هذه المسئلة ان العبد اما صغير او كبير ان كان كبيرا اما مأذون او غير
مأذون ان كان مأذونا فله احكام اربعة قد تقدمت وان لم يكن مأذونا فاما
ان يتلفه على جهة الاحتراز الخاص كمن صنع له فسرقه حتى يعود الى
سيده وان كان على جهة المشترك حيث عليه بدا ولا امره بما يوجب استعماله
واما ان يكون مكرها او مختارا ان كان مكرها فكالخاص وان كان مختارا
لم يضمن العبد ولا الاجير على قول م لان العبد لا حرمة عليه عصب والاجير فالعبد
هو الذي استهلك ما في يده وان كان صغيرا ضمن الاجير والمعنى

حتى يعود الى صاحبه وهذه تسمى الاولى الخاص اذا اخر نفسه لعمل له
لم يستاجر غيره النظر نفسه حيث المنفعة عن شغله فالاجر له ولا يستحق
من اجرته الاولى فان شغله عن عمله في جواني الاجارة احتمل له المستاجر
ولا يادرع والمطالبة بمثل عوض هذه المدة وان يسقط من اجرته بحصتها
وقال ابو جعفر والفقيه ابو الرجال وجمال الدين ابو بكر بن ... على يكون
اجرته للمستاجر ولا يادرع فله ولم يسقط من اجرته بحصته استعماله بالزرع

الثاني الذين يضمنون الا اذا اضمنوا المستاجر وللمستغير والاحمد للزوم
والمسير اذا ضمن الغالب ولو نهم يضمنون وان لم يضمنوا المشترك والطبيب
المعاطي والبائع قبل التسليم والمرتهن الغاصب وسبعة لا يضمنون
وان ضمنوا الخاص ومستاجر الاصل شرط عليه ضمان ما يكسر والمضارب
والمودع والوكيل والوصي والملتقط وثلاثة اذا امروا ضمنوا وان لم يمشوا
والطبيب المصير والغاصب وان نهاه اذا امروا وان امروا الطبيب المعاطي
والبائع قبل التسليم والمسترى من الغصب على الجهل والمرتهن صاحبها
من الكافي واذا استقطر من المشترك ما حمل مرده وراسه او ...

الفصل الثالث

فيه ولك الوعير فسقط منه او تردى العود والسوق فما ادى وساوى
القطع الحمل المتردد دية المائع وفي المربعات لو استاجر سفينة لمتاع
وقعد فيها ولا ضمان على الملاح فما اصابه او ترك الا ان المستاجر وكذا
لو اكترا دابة لحمل متاعه وركبها او وكله او عبده فلا ضمان على المكري
ولو مشى معها فان كان المكري والمكتري يسايران حملها فعثرت ضمن
المكري لانه مكنه حفظها من العثار الا ان تردى ما عليها وما كان
لها اذا سايرتها او قائد والمائع في يد مالكه فلا ضمان المكري ولو وضع
متاعه في سفينة وقعد في اخرى وهما مقرونان ادعيه معروف و...
سيرهما وحملهما واحد فلا ضمان على الملاح لان يد المالك هو الحافظ ولها
في قطار الابل الموضع السادس قوله اذا مر ولا يعني الاجارة بدلا ان العقد
من جهة المؤجر يعني في الاجارة ايضا اذا مات عوضه المؤجر فحصه عقد عقد
الاجارة وهو الاجير كما ذكرها وكالو الملبس المستاجر فاما اذا كان اوداه او
داوام اجاج سكناها لم يكن له الفسخ الا ان عرضه باو وهو الاجير ومحله
ما يحصل الفسخ منه انقطاع المنفعة والعيب والوهدة والعذر وكذا
الاسراف عدم حلاو للعبد وبه الاتي مثله واحده ذكر وما وهو احرمه
الاولى وهي قوله اذا اكترا من حرمه في البلدة حرجا او لم يسط وان
يكون خروجه لعذر يقولهم ها هنا يسمى كقولهم ان الاسراف يكفي في
الفسخ وعدم حوائي السابقة بعد هذه خلافه قوله في المالمه يكون فسخا
من ان الخامسة عدم الفسخ بعد هذا الاستاجر من حمل له مثلا فجاز في
بعضه فله الفسخ في الباقي او احرداه فلما احد المستاجر من اوابها كان له
الفسخ قوله فقال الهادي اللمن مقدار ما قال من قبل قيمته والمراد بها العوض وهو
القيمة لا الملك الا انه على الملك الجزء غيرها ذكر وانظر ولو قولهم
في المالية مردود ان العم والادلة انهما معا متلبسان دار او العبهما عوضها

وهو المثل والاشي مردود ان الامثال الاوفه احلاق كثيف وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم
حين اراد ان يشبه مشغل الدنيا باصفهاني انه كالماضي لرعه بعضه بالمع
المعاملات وهو المال المنقال والمابقي منهما اشبه بالمضي من الما الماكان فيه
ما ذكره من يدعي الاصل فيها الانثى يساوي على الاصول انها متفرعه وكما
ذكره في مسله البزر ماوجه قول اكثر العلما وما الفرق بينهما وبين مسله
البزر وقلنا وجه انها شامله لزرات انه لعوض يحت عليها وهو لسبها فلم
يفعله متفرعه علينا ولم مثله في مسله البزر وقلنا الحق في مسله البزر
احد القولين هنا وفي مسله البزر حالف في بعض المقصود فلم يحق
شاوهي حالفه في الشيء وهو الالة في المقصود وهو الحصاد على قولهم
وطريق الاشكال على مرادع انه يقول المقصود اللبن فلعله قولين
قوله وكسرا من حصه الطين عليها دلهم الفتح فال في الحاوي وكذا ان بنات ام وللولد
امراعه منها مالك الحادي وكذا ان لم يقبل اشهاد او قبلهما او ارادوا المعرفه
فاستعمر الزوج معهم وكذا ان زوجت سعيها وجها الرضاع كل ذلك يعذر
في الحامه هذه فاشبه فالمهل بينهما قيمتها قوله في السالمه ابن عشر
سنين وهو من ابي الحواري ابعا قوله في الثامنه لعلو اسنانه او لقطع عضو
الا كله ضعيف لان هذا ليس يستباح بالاباحه بعد البت خلاف سائر الاعذار
والاولى في الحجه ان يقال كما جاز ان يعقد للعذر اذا احتج الوديع بحجه
جاز ان يعقد للعذر واما احتياجه مطلق الدابه للسفر والحانوت للمكان
ولا يصح الا بترك ...ل بها قوله في التاسعه هو وهو ورد في السؤال والا فالملك
كالوقف قوله فالناظر هو الحاكم لا احد الا لم احد احتياطه قوله
في الاولى الصحيح بالموت هذا في اجاره الاعيان فاما في المشترك فان مات الاجير
الاجر على ورثه العوض ... الحمل فالا اشبه ... له وعد من الله
وجه صحه اجاره الاعيان بموت احدهما والحاضر يموت منافعه قوله عقد صحيح

حبس من العاقد قوله في ملكه حين نعقلها لو احل الوقف لكنه يتعرض من انساخ
له ان يوجر و لمس الوقفه ملكه وقياسه على الامه فيه نظر لان النكاح لا يصح
بالعذر وعلى الرهن فيه نظر لانه تعلق برقبته قوله لا تقوم الوارث مقامه
فيه من جهته يعني من جهه الموجر بل من جهه الواقف مثاله ان يقف على اولاده ما نبا
سلوا فانه ينصرف الى كل واحد من الاولاد واولادهم ما تاسلوا فالوقف من
الواقف لا بالارث ممن قبله فاذا الحريم مات بطلت الاجاره لانه ليس له من
المنافع الا مده حيوته و كيف يبطل الدين المنافع والعين لو ادعي ... ولا
يعني دونه من غلاته بعد موته و الاحكام معامه من جهته ان يقع على انه
فان الامر اذا مات قام وارثه مقامه من جهته فيعكس بل الاحكام لا يبطل
الاحاله ولا الدين ولا العين لو اقسم اهل البطن و يعني منه لو به يعطى
موته لا بالحول لنقضها كما قد قدمنا المراد على الدين قوله لان الموقف ليس
ملكه صحيح لانه معلوم فمن ابيح شيا اجره ان بطل اجاره البطن الاول لانه
ليس ملكه ومعلوم خلافه قوله في السالمه الاصح وكذا ام احتاج الى
مرضي المسلمين ولم يبرع عنه بما سامه قوله في الرابعه لا شك انه الى بعض الحاله
الا ان يستحق من المده ما يدركه الزرع قوله في الخامسه ولم يفصل الكلام فان
حصر عند العقد من نوع فلم يفعل فيرجع الاجاره لاكرم مرات لم يحصر لكن لو
اظهر الامر حصر من نوع فلم يظهر بالاثم مع ذكره الفرع السابع لا بالمكن
من استعمالها الزرعه وحده قولم والثاني ... الاول انه عقد
على منفعه فلا تعلق بالثمن في حاجته كالنكاح العاقد ولان الحرة في مده اماته
والاخر في معامله المنفعه وقولهم الثاني ... ماد ... في ... البطن ... في ... الا
في مقابله اجره سعد ... لا حصه اجره ... وللعضو
... المشترك والاول في اجاره الاعيان
... الحد ... في ... احدهما ... استقرارها ... الا ... فسخ

وكذا

بالفعل ولا شرط الحمل فقد أنه أراد أحد منافع الأول ليس يستحق المطالبة
في الرابع وفي الثالث لا يستحق المستأجر الارتفاع قوله ويتولى هو بالنون يملك
الأجر بالعقد وله أربع فوائد يكون عيناً ثابتاً تركها ويمنع الرهن ويصح
الإبراء منها وأخذ الرهن والكفيل قوله ويتولى بالتسليم يعني فلو عادله
ارتجاعها بعد ما عجلها قوله ويستحق المدعي يعني أن عاد لما يستحق
وليس من فوائد كونها تملك بالعقد أن له المطالبة بها بعد العقد فكم
من مملوك لا يستحق المطالبة كالدين المؤجل والمبيع قبل تسليم الثمن والرهن
ويشكل أن قوله ويتولى بالتأويل يعني العامل يتولى لأنه معطوف على كلامه في
الشرح لأنه في الشرح لما احتج مذهبنا يعني قول أشراطها يستحق بنفس
العقد كالثمن والمهر ثم قال ويتولى عبد الله من كلامه فلما أن جعله
من كلامه فهو مستقيم على كلامنا وليس النظر إلا في قوله تملك بالعقد وقد
ذكرنا أنها لو ملكت بالعقد لم يستحق المطالبة بها وذكر في سان تحت الأجر
بالعقد واحتج على ذلك بقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
وقوله عليه السلام في الأجير أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وقوله ثلاثة أنا خصمهم يوم
القيامة رجل استأجر أجيراً استوفى عمله ولم يعطه أجره وما قاسه
على الثمن والمهر فلا يصح لأن المبيع قد صار متعيناً بخلاف المنافع ولا تتعين
إلا باستيفائها وأما المهر فعن مقابلة العقد لأنه مقابلة البضع وهذا لو
مات أحدهما وجب المهر قوله وإذا عجل الأجر لا لأجل الشرط وهو الوجه الرابع
وقوله أو عجلها تطوعاً يعني بلا وهو الوجه الثالث وليس عوض بالسلف
القرض فإنه أن يطالب بالقضاء في الحال أو يرد العين قوله قال الحاجر يعجل
بالعين هذا جواب الإمام فالشرط إلا أنها قد استحقت ما شرط تعجيلها
فعال [illegible] يكون بعد ما لم يستحق المطالبة بها كالرهن وكعبارة المنك
قوله والسلام عليه هذا الصحيح جواب على ترك الشرط لولا أنها قد استحقت

المهر

والكفالة والرهن

لما صح الإبراء منها أصلاً أما هو يكون في الأصول يعني القياس أن البراءة والا
ما لا يستحق المطالبة به كالدين المؤجل والبراءة معارف للاستحقاق
يعني ليس بمقابلة فلا سيما ما لم يصح المطالبة به لا يصح أخذ الرهن والكفيل
عليه والبراءة منه وقوله أنه يعني في الأصل فإن قيل إذا صحيح من الوجه
يبرأ من الأجر مع أنه يستحقها حالاً بعد حال فهل يصح براءة الزوجة من نفقتها
لأنها يستحق بعد حال أولا يصح بل لها الرجوع فلعله الوجه قلنا الفرق
أن الأجر في مقابلة مملوك وهو المنافع فإنها ملك للمستأجر وهذا يورث
عنه ويوصي بها ويؤجرها ويعيرها وأن كلمة المنفع على ملك المستأجر
فإذا كان يعد ملك المنافع فقد ملك ما يقابلها وهو الأجر فصح أن يبرئ منه
ولما كان لا يملك البضع لم يصح أن يبرئ مما في مقابلته وهو النفقة أما لو
أبرأت المعتدة من نفقة العدة فهل يصح رجوعها فيحتمل أن لا يصح بخلاف الزوجة
لأن في الزوجة [illegible] المعتدة حساً بعد حين وهو الملحق للاستمتاع
وهو باق بخلاف المطلقة فإذا أبرأت لم يسقط رجوعها لأن موجبه غير موجود
قوله ويستحق العقد لم يجب الأجر فيه نظر أن أراد المطالبة لم يجب وإن
أراد لا يثبت في ذمته يبعد لأن البراءة والإسقاط وكل فيه صحيح وهو يدل على
أنه قد وجب كالدين المؤجل قوله عن جناية الخطأ يعني بعد تسليم العين إليه
وظاهر كلامه لا يصح البراءة من جناية العمد لأنها تتباح بالإباحة ويجعل
تسليم العين الموجر كتسليم العين المستأجر على صفتها ورهنها قوله ولكنه
إذا أبرأ النجار إلى آخر في الكلام تقديم وتأخير تقديره أبرأ النجار عقد
الإجارة عن جناية الخطأ الحاصلة عند النجر والنحت والمراد به أنه
مسلم إليه النجر والنحت وقع العقد وقد [illegible] حتى لا يناقض كلامه
الأول إلا أن هنا المعتبر [illegible] قوله والأولى أن يكون [illegible] وطا
لم [illegible] علمه أن [illegible] الأجرة شرطاً والأول لأنه [illegible] ويكون بعد

لانه مكافاة الاحسان بالاحسان وحد المنع مع الشرط انه اخذ عوض
على واجب فلم تركه على صلاة الجنازة وعلى الميت وفي الاذان الا انه يمكن العدوان
هذه عادات محضة ولا كذلك سائر الواجبات فقد قالوا الذي القرين هل
جعل يكرهه حا بدلوا له احد الاجر على واجب وهو كفا الضرر عنهم الذي لا يقوم
عنهم مقامه فيه ولم ينكر عليهم وقال تعالى قد جئتم من ربكم صدقة وفي الوجوه
لمنع الجواز وكذلك سهم المؤلف كل ذلك اخذ على واجب **قوله** فكلهم في ان يكره
عن طلبه يعني وهو الا كره الا بقوله انه لو كان يكره من دون ذلك لم يكن الكلام
واحدا وجاز اخذ الاجر **قوله** السهادة كون اخذ العوض عليها في بعض الاحوال
وذلك في اربعة انواع الزيد وفي شرط الاخرج من الجهاد اذا اخرج وفيمن لم
تحمل الشهادة فكره اوردن ما الغير شاهد به من غير تحمل لم يحسن قوله
وفيمن طلب الغير حاجة **قوله** في الامانة والادب على الحكم حرام يعني على القاضي
وقد علله في الكتاب فاما على الراشي فقد ورد لعنه فيحمل ان يريد بالرشى
لما الحق اما ليحكم له بالباطل او يحكم عليه بالحق والا اشكال انه حرام
وان شاه ليحكم له بالحق فما اذا الحكم فيكون قلنا هو يوصل الى المباح محظور
وحيث ان مثل هذا غير ممنوع دليله ان يوسف صلوات الله عليه يوصل الى
احداحيه بما صورته صورة المحظور من جعل الصاع **قوله** اخذ الكاهن
وهو من يعتقد صحة ما يقول ويفعل والمشعبذ لا يعتقد ذلك بل يقول هو
تمويه **قوله** حيث رده على صاحبه يعني ان اخذه شرط **قوله** في الرابعة الذي
اصله هذا على اخذ قوله ان الظاهر مما في ايديهم انه حلال وان ما حرمه لانه
اخذه في مقابلة محظور **قوله** انما حرم اخذه بشرط ضمانه بالتحديد
في الرصد في الطرق المخوفة قال ابو مضر الرصد هم من يقف في الطرق
المخوفة لدفع اللصوص والشرط وعن المانع فهما اخذهم من بيت المال فان لم

كرهوا على المارة تعدد اموالهم واعمالهم وتسعون من الاجر بعد بسر ما هم ويؤتهم
وعلمهم هذا اركان الخوف من عندهم فان كان منهم حيث ان اعطوا والا
يسلموا لهم ممتلكهم شي فقط وما ياخذونه هو عطاء وثم وسيرهم الاعلى معهم
الى محل الجاه وعد ماهم في تلك الحالة عليهم المنع والجواز اخذ الاجر على
ذلك انه من باب النهي عن المنكر **قوله** كان المال الذي في مقابلته اذ لا يسلم
ولم يعطوا لم ما كسبه ايديهم وولهم ما كسبوه بعد عدهم على الكسب
على ما اخذوه في مقابلته من الكسب وكلامه هنا دال على ان العوض اذا كان
معطى او نظل بطل ما يقابله من المال ولا يكون اباحة ويد من احله **قوله** حب
على العاصي ان ادا اليه فالمال في يده كالمغصوب الا في ثلاث فوائد وهي وحدها
والثانية لا ترا علمه اذا لم يستعمله والثالثة ذكرها على خلل انه اذا اورد به
وتلف ثم طالبه لانه في يد من هي المالك بلا استهلاك فاشبه البيع الفاسد
قوله واذا احج لك فقلتم قرآن هذا ذكره ابو مضر وابو جعفر قال ابو جعفر قال مرتب
العصم وحكي في الياقوت ما في حكم المطهر ولا يملكه واما الفقيه يحيى حسن فاكرا
هذا القول عن مذاهب المؤيد بالله ولا ورد احدا منه ملكه لم ان على هذا القول جاز
امارته مالكه او بصدقه ولساو في ذلك قولان انه يسمح به كلات بما
ذكر ابو مضر انهما قولان لانه سمعه على انه ملكه ما انها انه يسمح به خرجه من ملكه
في المغصوب انه ملكه وله الانتفاع به قال في الشرح نظر الى المغصوب
فانه فطالب له رحمه وهذا الشرح ضامنه **قوله** انه اذا كان مملكة ذكره فيه قولين
احدهما انه يطيب ولم يذكر ابو مضر في اللمع القول الثاني وهو انه يطيب ولكنه
ذكره واحد الكلام حسن جعلها بلا انه قوله بانها انه يطيب والاول صار على انه
لا يطيب والثانية كلاهما مبني على انه قد ملكه **قوله** في الوجه الثاني والقول
الاخر انه لا يملك المال هذا خرجه ابو مضر من نص م اذا اقصاد فاسكه نكاح
وهو زائد الحكم لم يملكه والخ وحكي ترحيح ضعفا هذا التحرج وانكرا

وجهه لم يذكر الاحد ابو طالب في قوله تعالى علم سعيد على اخره انه لا يملكه المسعف الولي المكثر لسمى المغصوب اذا ملك عليه ذلك فيه لا على اخذ الاحد ابو اخيه كل ابي الحسين اسمه موالي

ان يكون ذلك قول الكل وصفنا فانه على مسئلة الهبة لانها ليست عقد معاوضة
فاثر فيها الضرر وفي مسئلتنا عقد معاوضة فلم يؤثر الضرر وانما كان عقد
معاوضة لم يؤثر الضرر وهو مثله الخطاره هنا وانما كان عقدها ان قيمة
الضرر وكان الضرر كالعوض قوله في الوجه الرابع لم يقل ذلك قول ان ليسا
قولين ملطوقين لانه في الاول قد اضمر الجائز وهو الصدقة وفي الثاني عاد
ضمير المحظور لانه قال لا احد للشرط المتقدم لدا اصل للشرط
المتقدم فعتق العادة فقط وثاني المسئلة لعين عالطينه واذ لو كان عن
الدفع لا للشرط وضميره انه للشرط فهو الوجه الثالث قوله في الخامسة لا
نحو احد الاجرين على عمل المستقى اذا مات مع واحد فيقتضى عليه وكذا ان
عمله واحد من جماعة عمله واحد فولاها هذا ان كان مسلما ان كان فقرا
ان لا يمنع احد اجره على محظوره وكذا في العاشق عند يحيى وعدم وطوس بالله
يجوز لان عمله مباح قوله لانه عاد فيما هو اباح الى السنة ولو قوله الاخر
لا يكاح قوله ولا يمنع لذلك في جعل الغير نفي المنع جواز احد الاجرين وعليه
فانه يجوز ان يحرم بفعل الغير حيوانا او صدقا فانه ليس عادان اذ
لو كان عاده ما اصر وعن وجهه فعلى هذا الوعيد موضعا من مثله دم فيه
ما جاز احد الاجرين لانه لا يصر وعن وجهه وفيه نظر لانه لو حصر كان فيه فان
انه ليس لعين به واما الجمل والدم فلم فيهما ولا ان احدهما يجوز لانه يجوز ان كان
جمل الدم بان يترك في موضعه الذي كان فيه ونسبه عليه قوله والجار وان
كان ولجاهد الاعتراض على ما انه صنع من الاجر على الغير لانه واجب في مال الجاني
واجب هو وكون احد الاجرين عليه فاجاب بان وجوبه على المجهول والعاقل
على العاقل احتجاجي في الثالثة بالاسير فيه نظر لانه في المطلقات والكافي
مع الواقي قوله في السابعة كان ذلك مكروه وبانه على اصل القسم ان الجحود
الغاسه من عنها وقال الترملاه لقول القسم من جملة صريح وقول

صحيح في يمينه قوله واحدها يتبع في شراء ان معينه لغير معلومه ولا بدل
معدا من السعي الوضع الثاني في الاول لان المكرى هو الذي يدعي الزيادة
هذا اذا كان المدعي بعد انقضاء المدة فان كان الدعوى قبل المرجع في الموجر
ولم يدفعه فيحتمل ان القول قوله كالبائع اذا لم يسلم المبيع فان كان قد سلمه
لكن لم يكن المستأجر قد استوفى فيه نظر يحتمل ان يكون كالمبيع قبل القبض لان المنافع
في المسبعه ويحتمل خلافه قوله في الثالثة فعلى المكرى لسنة هذا حسن معنا
على جملة المدة فان كانا مستويين على حملهما فالقول قول المكرى انها ما انقضى
فان الاول احسن سهرا فالمسهرا وقال الآخر رحلين فالقول الاخر وكذا
ان اختلفا في المسافة كان على هذا التقسيم فالمكرى فرحها فالمكترى
ويحتمل او اتفقا انه فرح واختلفا انه قد انقضى او قال المكرى الى الموضع
الثاني فقال المكترى بل موضع عند العلقمة فاما لو اختلفا في المكان فقال
احدهما هو نجمه للشرق وقال الاخر بل في جهة المغرب والمسافة والصفة
واحدة فالمستاجر ان يركب بهما لو اختلفا تعلقه السنة قوله في الرابعة
والمسألتين تجالفان فيثلثا ذلك العام يحتمل له اجر ولهم الارش وقيل
لا اجر ولا ارش والمذكور في بابهم سقوط الارش وحق وجوب الاجرة قوله ان
قوله واختلفا في صفته فالقول قوله لما دون هو ذكره والو دفع اليه دراهم
واختلفا فقال دفعتها الي ولا وقد دفعتها اليه وقال الساعي
سكت فالقول قول المالك مع انهما اختلفا في صفة ما اخذ به فيكون قوله
اجود وانه على مسئلة الصانع وفيه نظر لان الصانع ثم مطلقه ومفيدة
ادعى القصد عليه السنة والخياطة لا تنع مطلقه ولو اطلق ما اطلقه القطع
الا ان يكون بمعنى الاختلاف قوله كالطلاق وصفته تعلق قال
طلقتك فالقول قوله لو اتفقا على الطلاق واختلفا في صفته فالقول
ما ثبت ان القول قوله في الخامسة على التعليق انه هو مراده بعينه

بطلت شهادة الاجير وسيها نوع من الساقي ان علل بالاولى فلا وبين ان يكون
بيع له شي من الاجر ام لا وان علل بالمباينة لزم انه يقبل قوله انه يوم المشاحة
اذا اختلفا في الاجر مع [illegible] عن براءة الذمة قوله في السابعة كان
القول قول الحائك في الحالة التي ذكرها للخامسة وما في الخامسة هو القياس
فيقبل الخامسة للرسمي وهي الاولى وهذه للباجي في خلافه وقيل في الاولى
عان مدعي الاجر فلا بد له حتى يودي ما يعملها او هو العرف الذي استوجر
عليها عادة الا في هذه لم يقبل قوله لانه يقول مدعي استحقاق الاجرة
في السابعة قبل قوله لان ليس على اجر مدعيها وفيه نظر وهو ما حق لمن قبله
الجمهور فيها بعد قبض الدين حج عن كونه رهنا فيقبل قوله في دعواه
بعد قبض الاجر ان دار عقد الاجارة تاكيدا او بيان في السابعة
ادعى حاملة في خلط العز العمرة فلو ادعى ان حملته ابدا له كان القول
قوله كل الفقار قوله في التاسعة فالحاصل القول قول اصحاب الى
لانهما في الرحى والطاحون معا في بيعي المشترك ولا اسل قوله بالرد قوله
في العاشرة كانت البينة على الصانع بالمال وهنا اختلفا في الصفة كمثله
الفاعل فلما رمضه الصانع المال هو المدعي للتصرف على الاجر فعليه البينة
وهنا الاجير هو المدعي المال لا بصفة زايد الاجر فعليه البينة وما ذكره
في الفعل حسنا ولم يعترض فيه وعلى شبه نظر لانه يلزم مثله في الصانع
قوله [illegible] اسود [illegible] الصانع المخالف فلا يستحق اجره وللمالك
الخيار قوله في الحادية عشر ولم يكن فيها كان يمكن ان يجعل شيء يعني كالجراح
واثر الضرب قوله لو احد المعالج للجراح الى اجر يعني بالمعالج فعطب
المعالج بالسراية فلا ضمن والواعد بالمباشرة فالقول قوله قوله
كان لصاحب السفينة فيها بينه بالحاله المالك هو صدق فلا
في علمه انه [illegible] امكنه وقال [illegible] فعليه الارش لا القيمة

فلما لم يكذبه ولكن هذا ذكره من على اصل المالكية ان له الخيار ان احب الحرابلا
ارش وان شاء ضمنه قيمتها فيها الخيار [illegible] بل [illegible] انه لما قال
ادخلها بيته منع الماشي من اكلها فصار [illegible] لها [illegible] بعد فيها
والملوم مثل هذا [illegible] قال للقصاب هذا اللحم الذي دخل بيته فامنع الناس
من شرائه الخ عليه شي لانه لم ينكر [illegible] ولا [illegible] عليه وهذا كان [illegible]
عليه قال ابو عمر من رأى حيوانا [illegible] اشرف على الموت فعليه [illegible] خطا
له فان صادقه المالك انه كان يموت والا ضمن له قال [illegible]
من طرق [illegible] وقال ان الحيوانات [illegible] الطرق [illegible]
فهو من نوع [illegible] قوله في الثامنة [illegible] على النبات [illegible] له
على الظن بصدقه فان [illegible] لكنه بقطع [illegible] لا علم له فلما [illegible]
وهو الفقيه كما قال [illegible] انه حلف على القطع قوله اما [illegible] على
اصحابهم [illegible] في هذا نظر والصحيح ان [illegible] عليهم [illegible] الانبات [illegible] ان التي
يلبه لانه ليس [illegible] قوله في الثالثة عشر [illegible] هو [illegible]
الدابة وكثر الغاية قوله في الرابعة عشر والمثلة ظاهر [illegible] ان الاختلاف وقع بعد
مضي المدة فلو وقع فيها نظر الى شاهد الحال كما تقدم في مثله المربعات وعلى
العاشر قوله وما لا يمكن الاحتراز منه من الموت يعني وقد ضمن العالف فاما
لو ضمن [illegible] العالف [illegible] لا يعني [illegible] العالف الحالف
هذا قوله مثل [illegible] الاجر [illegible]

كتاب المزارعة

[illegible] قوله [illegible] الاجارة [illegible] بالاجرة
[illegible] المفاصلة والجهالة والغرر والجائحة واحد
[illegible] الجهالة ان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] على احد [illegible] الارض [illegible] والغرر والجائحة واحد
[illegible] على [illegible] لم [illegible] الزراعة فلا

يعني بهذا او لا بهذا ان اوادا امدا اجر منه فليس يبيع منه الامران عن هذه الاجارة
لكن ان اجاز ان يستاجر على النصف الاجر والاجرة المعاشية وقد ذكر في الكتاب
انه سداما يوجر منه فان كان على جهة الارشاد والابهام لما يوجر معه العوض
الا انه لعلكن لم يصح فهو صحيح وان كان غرضه انه لا يبيع منه بطل وما للائع
ان يبدا ان يستاجر على النصف او يوجر منه النصف وقد قال في اخر الكتاب ولا يصح
الاجارة على هذا الوجه وفيه نظر قوله لانه لا يسلم الجهل عند الاجارة
لانه لا يمكن الا بعقد اجارة على ما في الارض وهو لا يجب او بالقيمة ولا يجب عليه
لانه يقول هذا ما ثبت او ان يزرع معه وكل ذلك لا يجب قوله في المسالة وان لم
يكن بها من القاضي والوصي قال العهام يعني مع وجودهما وقال اللخمي الفقهاء
يحيى ويحيى يحتمل ان يرجع الى عدمهما اما مع وجودهما فيكون عاصيا بكل حال
فيحصلها على قول الاول اما ان يكونا هناك حاكم او وصي ام لا ان لم يكونا وفعل
ذلك جاز عند الهادي وكذا قول ابن شاس انه لا يجب نصب الحنث وقوله الثاني ان
كان جهلا لوجود المصالح ولا اجد احدا ان علم صحة وان كان بها حاكم او وصي او
حاكم فان فعل بامرهما جاز وان فعل لا بامرهما فلا يصح لدفع الكراء لهم حلالا
لا في عصر والتيمم والمجد فان جهل احد الولاية منهما لم يصح ولا واحد او ان علم
وان الاظهر الجواز وهو الذي ذكره في هذه المسالة واما على قول اللخمي فمع
وجودهما عاصيا بكل حال ومع عدمهما كما قال العهام قوله ماء لو اهلهم
المسلمين اما لو لم يكن لا يهم سوى هاجا على انه ادوا ان لم يكن القاضي والوصي مع وجودهما
فاحتاجوا الى التاويل لما صعب الحكم عندهم والتمهيد الرجل واما
الفلس فهو الحنث والجوز وفيه نظر ولم يسر قوله وهاهنا اسبابه
عادله وهو العان للتيمم والزرع له وان ادى عادته وهي الحاجة والطب
قوله لم ان الا ان الوصي وقال الوصي كان الوقف فهو ادا كان ان الزرع حلت
وكالته على اللقطة في لا بها حفظ للغير من عدو لانه لا يسلم وهما حفظ
للمنفعة لما لا بد منه ولانه انما يحتاج الى الولاية لا بعقود وليكن يكن العرف

ما نزع اللقطة ليس هنا اكبر من هو احسن منه بها وهنا من هو احسن منه وهو
الوصي والحاكم فاهاها ما نعهاه المالك واجماع في المالك على الحد في ردها
له اذا ضيعها فاما الاعتراض على في مصر نحو ام لا يجوز في العمل الا براجة
الصم ولا يجوز ما تسوى درهما بانه فلان هذا عقد معنى الولاية وفي هذا
حفظ بهو اشبه باللقطة لا لكن الاعتراض هو ما ذكرنا قوله بهذا القول هو
الاول الا انه فعل اكثر مع وجود الحاكم والوصي قوله له صالح في المجتهدات
اللخمي يكون ان يكون الحماية مع الوصي والحاكم وقوله وكما حكاه يعني انه
يصح مع العلم قوله لا يصح له يعني لوجوبه اما انه احوط والعاق قوله
والمذهب المصرية وحكيم لعنت الحاكم لا بكر ولم يسكن على علمهم وان ان
ان جنسه اذا اتصلوا بها ابا اكتسب الولاية واما الذي حكيه لو ضيعهم النبي
عن من ضيعه وكونه ليس اهلا لها وحكاه المالكي الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لتحاجان نصابا بالاتفاق وانما عدم عدمهم ان الامام الحاج
نصابا فاولى ما هو دونه قوله في الرابعة لو كان صنف الا اما طرفان ذات
لا يعقد هو زوجة فعند الجوز وقوله يدفع الى الحجر يعني يوجر من الغير وقوله
او ما حدهم القاضي يعني يستاجر منه لان له ولاية ولكن الوصي احسن منه فاذا احد
منه فقد فعل بالولاية واذن الاحص قوله في الفرع الثاني بان يكون يحاسن هي
ما جون من فعل احد والمصحح وشرط فاذا بالجهالة الاجرة والمدة وقال
في الشامل وعند ابن رشد والناصر والناقد العادي والداعي وقد نهي محمد
وروى ابن سحنون الاباحة عن يحيى وم ودواه ابن معروف عن يحيى واما من حيث
عموم ما روى انه صلى الله عليه نهى عن الخماس وقال ابن اسلم احسن ان
يلطعه احد وقال ان الرسول لم يحله واهل الامام امر هم بربع عهما ليحرث
نصف الزرع لعقه لم ولو دون نصفها قوله وبكون للزراع كراء المثل مع معاد
ان الاسباب يوجر نفسه من الغير ليشتغل له في زراعة او غيره بالدراهم في
اجرة مثله واما اجرة الارض فهي فيه نصف زراعة الارض او وسط الزرع

بلانه حصل لها ما يحتاج ولم يقع فيها ما يفسدها والقيمة اوسط الاسعار في
تلك المدة بعد زوال التبرعات حصل لها المحتاج ولم يقع عليها ما يفسدها
فاحد الوسطى منها ويقوم نصف مرتبها ما في وسط الاسعار في تلك المدة فهو
اجرتها هذا اذا كان المزارعة على النصف **قوله** سقا الاجر يقع عن الاجرة
نصرح بعد المعاطاة وقوله ويكون منزلة البيع يعني في انه بعد الملك **قوله** في
المدفع بعد سنة اولى من قولهم اهل العرف في حكم الظاهر لا في الباطن الا بقصد
قوله تلك بعد صاحب الارض لانه استهلكها بالزرع وان كان استهلكه خلطه قبل
دراسه فهذا استهلكه بالخلط عنده **قوله** والعز عليه هذا على ما تقدم في الركن
حيث كانا ملكهما محظورة **قوله** هذا كله عند محمد يعني ان
ذاع الحب استهلاك فطلب له منه مقدار جميع ما غرم من مثله لصاحبه ومن
ثمار الارض وغير ذلك وما فضل عن ذلك تصدق به من مراعاة صاحبه واما بعد
المراضاة فطيب له على حصته وطاب اما على قول تصدق به ايضا اما
مدهم فالورع لمن استهلا كان يتكون لصاحب البذر ولا كراء عليه ولا اجرة
للمزارع والارض ان زارعه الركوب **قوله** دون المضمر الزرع يعني حيث ساحرا
او هو اصلح وقد قال في الوقف او المضمر الزرع يعني حيث اضافه له مصلحه
قوله ان الاجماع قد استقر رسم الملعات يعني ذوات القيم والمنافع دوام
جماعة يقولون تضمن ما ساكها ايضا كما ذكره في الغصب ان ساكه
شرط المعاوضة الصحيحة ان يكون الايجار موجودة معلومة
ان نقطعهما من تلك المالك مقطع معلوم وان يكون الحجر معلومة
والسعة والعدد وان يكون لها معالم الابراد والعدد وما كان من
هذين الشرطين معلوما في العادة فكلفة فلا حاجة الى ذكره وان يكون
المدة معلومة وان يكون العمل معلوما وان يكون الاجر معلومة
او جزاء من الاصحاب فيه في التفاسير معلومة **قوله** في الاول المراد من
العاملات مابين الناس فاسده فعلى هذا يكون القول قول مدعي الفساد

في العقود لانه ادعى ما هو المعتاد في الاكثر وهو الحلال ومعنى قوله في الحبوب
الاصل الحل ما حرم الله اوحرم ما احل يعني مع بقاء مستحلل
قوله والتحريم والا فكل صلح بعقد ذلك **قوله** في المسئلة عاد بعد زمان والموضع
يعني وقيل انه لو لم يرض بقاء العرش لقلعه ويحمل عادهن عليه وطالب
بالاجرة فالاجرة قبل القبض عليه لانه ملكه واثر فعله وبعد الوقف
على الوقف كما في سائر الاوقاف عمارتها من منفعتها لانها احق بها والا
فكان العاشر انها تكون من بيت المال **قوله** كان الكراء على المشتري يعني ما قبض
بالنقل لانه ملكه واثر فعله واما بعد البيع وقبل القبض بالتخلية فعلى البائع
واما بعد التخلية فعلى المشتري لانه ملكه وعند من يقول على البائع لانه اثر
فعله وهكذا الخلاف بينهما فيما اذا استهلك شيء دارا او وضع شيئا ثم باعها
فقبل القبض عدم الطار على المبيع وضرره على البائع ولحق اثره العائدة
في ارض الغصب بعد ارادته عدم الاجرة على الامر وعدم ضرره على المامون
هذه الاربع المسائل الخلافية واحد **قوله** لانه لو كان غاصبا يعني لو
استمر الغصب ولم يعلم بعين **قوله** بان الحاكم هو ازاله منكر عن بيته فلا
يحتاج حاكم لمكان سياده لم يكن الاجرة على الغارس وقيل له الاجرة ولو لم يكن
الحاكم الزم له ولانه على ازاله المنكر عن بيته **قوله** لم يملك الرقبة واما ملك
المنفعة ففيه نظر لانه وان لم يملك الرقبة فالعاشر ان يكون الاجرة على مالك
الرقبة وهو الله تعالى من بيت المال فحملها من المنفعة لانها احق كسائر الاوقاف
ولا وجه لايجابها على البائع الا لانه اثر فعله وما ذكره ابو مضر من التعلق
وان مراده ان المالك رضي ومراده رضي به انه مارضي فيه نظر لان كلامه هذا
هو فيما يستقيم كلاهما هو واحد ما مضى والصحيح ما قدمنا ان من يدعي
على انه اثر فعله ومن على انه مثله **قوله** فان كان العاشر وهو على المشترا
الزام المسئلة ذكرهما ان الاجرة من الغلة فان كان على المعير والعز يعني عنده

خلافا للعزيز وولو قضامع الوقف يعني على الوقف قوله في الثالثة على ظاهر
المذهب الا ان يكون عليها بما ترك حتى يستحق الاجر وصفه صريح قول
ان التسامح الحارس ولعلها بالارض اودور كما الفقه لانه مما شابه العارية
بعد معنى الوقف قوله في الرابعة الصحيح ان مرها كهذه لانها لا تبطل بالموت
واما الغير لم يعد [illegible] بالعقد واركان فيها مرافق والوصف بطول
ان الاجر لما كان يسمى شيا فلكسد المانع يسمونها فيما لا العقد وفيه
بطريق وجوه احدها المرم ان الملك الصحيح الثاني ان لشرطها ما تعلق به
بعض الا الموت او الغير وكلاهما لا يبح به عندنا الثالث انه على
تعليق فيما فيه ان كانت العلة الغير فيوافي او مات وان كانت العلة الموت
فتوكا رضعوا ابراء الرابع قوله الاجر بعد الموت من الملك فيقول ان كانت
قد بطل الاجارة على ما قدمت فلمن به اجر لان الملك والامر انحل ولم يملكه
منهما وان كان لم يبع بالموت جهلا انه تقول ان الاجر مستند الى العقد
وهو المعقود عليه الواحد الجمع اولى الجهل كما اشرت اليه فهذا انما يكون
الفاسد وهي صحيحة وصورة المسئلة احد دارة سهرين بجمعته واخرجها
عشرة بوما او مرض بعد شهر فقد استحق درهم ونصف ويستحق الثاني
نصفه درهم ونصف المنصف الاجر وصفه هذا على قول الوصف قوله فقد
استقل الملك الى الورثة بناء على انها تبطل بالموت قوله ليس له حد سمي اليه قوله
والتقصر كالنخل الموضع الثالث قال ابن عرفة الغروس المزارعة في انه يجوز
فيها ان تكرى بعض الارض ويجعل الكرا الاجر لعمله البعض الاخر وفي المساقاة
لا يجوز ان يكريه بعض الاشجار ويجعل الكرا الاجر للعمال بالباقي ان اجارة
الا اذا صحبا بيع لا الاشجار ذكره ع الموضع الرابع قوله مما المسلم
وكذا الذمي ذكره من بعد ولا يجوز انه الاجر لهم بعد الموت قوله كسر
عظم الميت ككسر الحي بعني في الاثم لا في الضمان واو بعد الاثم فاسد في المصنف
واما في ضاد ما ابا حار ان يعرف عنه واما المزارعة فلا يجوز لانه المصالح

و سائل الاجور لانه تشبه المسئلة قوله اما ان يكون مملوكة وذلك في وجهين
احدهما مستوعلبه وهو ادا اعاد ارضه للغير بجوما وغرس فيها وله
الرجوع قبل المدة ولا بعده فمن شرا وتبع على الى ملكه ومن زرعه فالاجر
للمعتبر الثاني يختلف فيه وهو من يسمى مصعا فعمرا او حمر ومن المنفود
انها الكنيسة وفي شرح الامامة عن وطانه استهلاك والمستهلك
الدار وعلى الاخر الارش واما كلام صريح في تعليق الاعان في التبع فيحمل انه
ارادا المملوكة هذا فيكون قوله مع ان حصعر ديحمل انه اراد الاول قوله يجوز
دراعة معاوا اهل الحرب لانه لا احترام لهم في الحين فعد الموت اولى وحمل تعمد يحمي
ان ذلك مثله قوله في الثانية وفيه شبه بالاملاك يعني بطول الوادي هو شبه
الاملاك ولا يجوز احياؤه وتحيازة المعلقة شبه بالاملاك هو اضعف لانه
احياء والاحيا يفيد الملك حقيقة فيحمل المراد بهذا الوادي ما ليس لاحد
فيه ملك والخوف انه اذا في يسلل الملك الحدل الى البحر وفي هذا نظر لانه لو
اراد هذا لما الفرق بينه وبين البيضا فالاولى ان مراده ما تعلق به حق
جماعة المسلمين غير محصورين وقد شبه علمه فيما بعد بقوله فكانه القطع عنه
الحقوق وبقوله فيما بعد فاما الغير فهذين الوجهين على وجه لو ردا الى
الضرر بالمسلمين وليس تصرفهم الحق لهم فيه اوملكه قوله على ملكه من ساتعى عنه
وفيه قوله اما يجوز للامام ان يلا ريتملك على وجهين غصار صحيح وصوابه
ان ذلك يكون على وجهين احدهما ان يكون نافيا فيجزاه والثاني ان يكون
القطع فيه الاول يجوز بشروط بلا بد اذن الامام وان لا يضر المسلمين وان يكون
ما يفعله مصلحة عامة كطريق يتسع ومسجد او المادون له فيه مصلحة عامة
كالماء والاحمر والمدرسة والمعي والصام يبني من مصالح المسلمين ولهو
مطرح علقه ممن تصير ليست عنه او الاخطل بالفعله اسد الا الثالث في قبله
هو مجهول قيل ويجوز ان يود للقصر لا ريعه عن ربح المال فاذا اخرجه اتقطع

لبعضه غير بيت المال وهذا في المحيى عام لجملة المسلمين قوله على وجه الا
ختصاص يعني يشترط فيه اذن الامام وما دون يعني وفقير وغيرهما قوله هذا
عند قد ابي حنيفه رحمه فما بنا على ما نوارا احيا محلة في الطريق وجه
قوله فانه على العيضه وظاهر هذا ان عنده يحتاج في الغيضة اذن
الامام فيهم من ضيعته وما عنده يحتاج كالموات ويشترطهما قول الرابع
ظاهرها له في العيضه نحو مثله في الموات وما قاله في الموات نحو مثله في العيضه
ويريد بالموات الارض البيضا في المطر على قوله لم يشترط اذن الامام في بطن
الوادي لان في السما [illegible] العيضه [illegible] كالمملحة لا بطن
للوادي لحقهم متعلق به قوله وذكر ان الموات من الاراضي يحتاج يعني البيضا
ويحملها في الهد قوله واما يكون بتعرضها ماهو اوما المراد بتعرض في ارض الطريق
لانه نص فيها فيؤذي المارين فلم يحكم حرمه هو الطريق كحرمة قراره قوله
في الثالثة [illegible] فالدار وهو قدر طول الجدار وقيل على عرض شارع وقيل
الى حيث تطرحها الجدار لو خرب مع الاستوا [illegible] لاجدار يعمر وهذا العدد
وحرم البير والنهر كالفنا وكذا الجربة اذا كان حولها مباح لانه لها من
حريم [illegible] التراب وغسل الجربة والمشي حولها وغير ذلك قوله
ولا يكون لم استغنا عنها فانه لا يجوز المذكور في الزيادة [illegible] وان الحاجة
والناتج
واما الذي يصنعه الذي يحتاج القرية من الطريق والمصلى والميدان ومجمع الانعام
ونحو ذلك [illegible] وهو قوله [illegible] ضوء [illegible] من سور البلد
في يوم ساكن الرياح والاصوات فالمجهول [illegible] للواحد من اهل القرية
او من عند اهلها ان يمتنع بها وليس لاحد صنعه ذلك في الرواية الا ما قطع انجا
لاهل القرية ليكون مرعى او محتطبا ولا يجوز لانه حق او ملك قوله ولا يجوز [illegible] لها
الموات وهو [illegible] احارج وشرع في المسح احكام الارض العشرية في الذي
شرع او خارج [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
قوله يكون حرمها وزراعتها
[illegible] الاحيا

رداي قول الحكمي ولحد قولس

ولو لم يحرث لان العيضة يكفي فيها ذلك قوله او حرث وزرع يعني الشافعي
فلا بد مع الحرث من الزرع على ما ذكره ان شا الله قوله سوا نوى التملك ام لا
يعني وقد قصد الفعل فملكه ولو لم يقصد بالفعل التملك كالسير واهل
المحاط يعبرون ما يكفيهم فملك الحيا ولو لم يقصدوا التملك فلو احرق عيضه
للحد حطبها فقط او ليكون صرعى ملك الارض فلو احرم خيمها اجري لم
يملك الاجري لانه لم يقصد الفعل فيها ولو سقط من يده نار هو حامل لها فا
حرق عيضه لم يملكها ولو حفر حفره للصيد ولم يقصد الملك لكها قوله
احدها الحرانة والزراعة يعني بالزراعة القا البذر هذا في الشفا ومثله
في الوابل عن المرتضى انه لا بد من الزرع وعنده يحيى سليمان وعن [illegible] لابد من
الزرع او السقي قال وعند ما يكفي الحرث قوله والثاني ان يقطع حجرها ويصلح
الحرث ولو لم يحرث ويزرع [illegible] والثاني [illegible] يحتاج
لا بد من الزرع والحرث بعد قطع الاحجار قوله فيملك داخل المسناة وهو ما
حجز او ما احاط به حائط المسناة من حيث يدخل الما فاما ما زاد على ذلك
واستمد الما اليه ولم يحفره يكون حقا قوله في الاولى لخضر حي ارضا موا
يعني بيضا قوله ليس لعرق ظالم ثمر [illegible] في عرق يعني ليس لعامله حق
ولو نعت وغرس فاما [illegible] فقد نسب الظلم الى العرق وهو مجاز وجه
قول المسيحي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد [illegible] هذا الامر الى الامام
[illegible] قوله والوقف انما يصح [illegible] كالعتق
له [illegible] الامام [illegible] ان لم يحيي بطن الوادي
لمصلحة عامة كمسجد وطريق [illegible] انه لا مدخل في ملكه قبل [illegible] والمتولي
ان [illegible] يجعله الوقف قوله فان كان رد ضا فامرها الى الامام يعني ينظر فيه
مصالح المسلمين كالطريق [illegible] لا مصالح بينهم قوله والماء [illegible]
[illegible] اولا [illegible] الاحرم
عوض لا يملك قوله كان [illegible] له دون الامر ظاهرا او باطنا [illegible]

٢٦

فاسده وهو الذي ذكره عياض [illegible] وقال ابو محمد باطنا فقط كما ذكره
فمن كل شيء معنى سواه لنفسه كان له باطنا فقط قوله وهكذا عندي على علم
حرجهم من قوله اذا اشترك اثنان فيما يحمل البعض العنه ومن قوله اذا اشترك
جماعة في معدن نحاس ومن خوف الاستئجار على حفر بئر في المباح ومن استأجر
الصباغ واشتراكهم قوله فجميع يكون للامر نعني ليبسط عمله ويحمل الكل
وساه على انه الذي [illegible] الدلو الماء وسعة البراء في المعدن وصاحبه سقل
ويحمل فيكون الكل له ولصاحبه الاجرة قوله بخلاف معينة او امر بلحيا ارض معينة
هذا اذا كان يبيع المشترك فان كان بمعنى الخاص صح من دون بعض فيحملها
خطب ويحترم لصد [illegible] كان للامر ولو لم يكن معينا عند العقد
قوله وان كان [illegible] يكون للامر ظاهرا او باطنا فعلى قول من يقول على
خليل الله [illegible] في الفاسد ظاهرا او باطنا والاول في الصحيح والثاني في
ظاهرا او باطنا وقال ابو محمد فيهما [illegible] باطنا لا ظاهرا او نحو العصهانية
سلمان [illegible] ان [illegible] وذكر ان [illegible] ابو [illegible] لنفسه
كان له باطنا [illegible] ظاهرا قال ابو محمد ان الاجارة ولو فسدت [illegible] وقاله
فاما من امر غيره [illegible] الامر العاقل [illegible] فيها من صيد
كالوهر [illegible] وكلام [illegible] امر الصبي [illegible] فان قيل واذا لم
يكن يعقل [illegible] كان للامر لانه كالاله قلنا [illegible] ولكن نظروا الى ان
الامر [illegible] قوله في الرابعة كان للمتولي
له [illegible] المتولي الاخر ومعناه انه عمله لنفسه [illegible] لانه لو
كان [illegible] فكذلك ان كان
العبد امره كان للامر [illegible]
لانه لا يكون للعبد [illegible] الا ان يكون له عليه [illegible] للامر
ان كان [illegible] فكان او قوله في [illegible] الذي جعل
فيه [illegible] والمامور للعبد

[illegible]

٢٧

من غير امره ولا ولاية عليه فهو لنفسه وكذا لو لم ينو لنفسه ولا لغيره
ولا هو مامور تكاتب لنفسه **باب التحجير**
قوله قطع الاعصار لا يكون تحجيرا وقال انه تحجير اذا قطعها للصلاح التحجير
قوله في الاول لا اسقط [illegible] كما لا يسقط حق المراة في وقف
المولى [illegible] بعدم [illegible] كما ان الشرط قوله في الثانية قال الا ملك
المحيي الثاني وعدها وفي [illegible] ملكه فعلى قول من لم يكن احياها الثاني
احياء [illegible] ولا للمحجر وعليه الاجرة قال ابو محمد ليس له ذلك هو الصحيح وقيل
للمحجر [illegible] ولكن [illegible] على ان المحجر قد ملك ما احيا
المحيي فان قيل [illegible] فلنا
المقصود الارض لا الشجر [illegible]
[illegible] اما الملك فقد ملك علم او جهل لكن مع العلم
[illegible] فقطعها قاطع لم يملكها لانها
المقصود ولا يملكها المحجر بل تكون لبيت المال قوله في الثالثة وعدم يكون
للقاطع [illegible] او جعل [illegible]
عمله [illegible] قوله لا ان [illegible] ولو حصل [illegible]
الملك [illegible] او كانت لعامر [illegible] اهل الذمة
يعني [illegible] قوله عن [illegible] ان الاحيا يكون
[illegible]
[illegible] قال محمد بن سليمان [illegible]
هل حكم [illegible] موضع الميت [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] واما [illegible]
[illegible] **الموضع الخامس**
العودة [illegible]

والاذن ولم يقل فيهما ولم يعلل فيهما وجواب السوالين واحد وهو انها
مسه انه ما اعهانه قبل تعريفها او لم يمض الثمن فلهذا لم يكن له خيار وكان
له الثمن دون العتيه قوله في الباسه والمسله مسه او نقول هذا عار نوانه
شرح الامانه وابن معروعرعي كتاب المضاربة
كل واحد منهما يسمى مضاربه ومضاربه فاذا سميت المالك مضاربه والعامل
مضاربه واذا سميت العامل مضاربه ولا مضاربه صاحب المال سميت المالك
مضاربه وهو من ابواب الاجاره والشركه والوكاله فيما اذا على واحد
من هذه ابطلها وفي الحديث اسس على ما سيم في الوجمان وشروطها معه
الاول ان يكون المالك يبيع منه البيع الثاني ان يكون العامل مما يبيع منه نوح ليبيه
المالك كون المال من النقدين الرابع اللفظ الخامس ذكر الربح قوله ولا يبيع اذا
كان المال من المسلم والعامل الذمي الخبر ان الرسول عليه نهى عن الشركه من المسلم
والذمي ومنه سوال الاول لم لا يبيع اذا كان العامل الذمي وحجر عليه الحجر وجوه
دليل الخبر فان قيل لا يجوز العكس الخبر دليل الاجماع اجابه السوال
الثاني هل يجوز مضاربة الفاسق دليل انه وان قيل هو متصرف فيها الا يجوز دليلنا
ما تصرف فيه كسيد لم يبيع كالوكيل وبه عن شي فعله السوال الثالث هل يجوز
الهدى والموهوبي دليل انه فان كان العامل الموهوب لا يتصرف فيها الا يجوز لانه
ولاية وكيل والوكيل بعمل المدعى الموكل وان كان هو وما لا يجوز الا ولا له
التصرف فيه ولا يبيع ما كان من شيء لو صح ليس لك لا يجوز له ولسر فيه بحال الفقه
الموكل قوله في الادار او عليه احوال الملك هو النص السفيل لم لا وجد تعلم كلام م
الاحب الا انما يكون حكم الغصب والاكراه قوله يلقى في يد العبد انما الملقه لي قوله
واما اذا ملقه من عين جنايه لم يضمنه العبد فيه نظر لانه احد مشترك كما قدرت
مضاربته فيكون في نصيبه خلاف الصحيح ولا يضمنه بحال ملقه او اتلفه لا يضمنه
كالوديعه العلف الى من يده يضمنه العبد قوله في الباب هو مستعمل انه عن
قال ابو مضر و كتب سله عن الضمان الذي جميع العلم و الجهل و عن الضمان الذي

جميع العلم فقط وقال اولا ما كان عرضا نحو او مستغلا فيه والثاني ما كان غير
متعين يستغل فيه قوله في المالة فقال في الثاني في هذا الخلاف في ظاهر الحكم واما فيما
بينه وبين الله تعالى فاذا ابلغ العبد حتى عقل وفي شرح صحيح ما بدا انه لا يضمن لانه
سلطه على اتلافه الموضع الثاني في المعربات لا يجوز بيعها الذهب
والفضه وفي شرح الامانه يجوز بيعهما قبل تعيين اذا كانوا اسعا معلوما والخلف
فيهما وشر وطا راس المال ان يكون نقدا مسكوكا معلوما جملة وتفصيلا
او جملة جرا او علم تفصيله قبل التصرف وعند ابن ابي ليلى يجوز بالعروض العقير والمثلي
وعند بعض حكاه المسعودي يجوز بالمثلي الا المتقوم وعن بعض يجوز بكل عرض الا
الطعام وجهان في العروض ان جوازها لو دى الى ان يستبد احدهما بالربح او ياخذ
العامل شيئا من راس المال مثاله يسلم اليه عشره اعيان تسوى عشرة دراهم
واتجر فيها فصارت تسوى عشرين درهما بعد التجاره ربما الاعيان عشرون
فيما يستبد المالك بالربح او جاوزت التجاره ونسبتها نحو دراهم كان العامل
قد شارك المالك في بعض راس المال وهذه العله موجوده في ذوات القيم
ولو دى ايضا الى ان يختلفا في قيمتها قوله وعلى هذا الخلاف ذكره القسم وفيه خلاف الحج
انه امر يسعه ثم يضاربه بثمنه وعند الناصر والشافعي لا يبيع ان يعلم العقد
على حصول النقد الموضع الثالث قوله وقدر الصفه معلوما وكل وفات
قال اذا كان الربح اكثر جاز انه لا يودي الى ان يستبد بالربح قوله والوصيه على
راس المال يعني ان لم يربح فهو ربح صحيح على الربح قوله ولم يشرط ربما يكون لكل واحد
لم يبيع فيه نظر وقد قالوا اذا اوصى بالقلب لفلان وفلان اذ يقر لان وفلان كان
نصفين فلم لا يكون هذا مثله قيل اذا لم يذكر الربح وقد جرى العرف بانه نصفين
صح وكان نصفين وذكر في المعربات ان قال على انا شركا فيه جاز وكان نصفين
وان قال على ان لك ان ما حصل ولا العامل فالحصر ان قال المالك على ان لي
النصف فوجهان الاصح الفساد وان قال على ان لك النصف فوجهان الاصح الصحيح
لان الاصل ان الربح للمالك فاذا قال لك النصف فقد جعل الثاني للمالك وهاهنا

مسائل الاولى قال المالك على ان الصفقة وبعضها ما حصل لك فيها كان للعامل
بلا ارباح وقيل يفسد وقيل يكون له ما احد بعضهما بعد بعض حتى يمضي الى
حد لصفقة فيه وحينئذ يسقط شركة المالك الثانية قارضتك على ان كل الربح لي
فعمل وربح فالربح ولا شئ له لانه قد رضي بالتبرع وابطل العقد قراضا وان قال
على ان كل الربح لك كان له وابطل العقد قراضا وقال بعضهم من شرط فيه
فتى اجرة المثل والاستقلال شرطا خالف مقتضى العقد كالبيع بغير ثمن وتمام
هذا الحكم من الخلاف الذي حكاه في الاجارات حيث قال فان لم يسم او لم يسم الا
بكذا فلا شئ لك واعلم ان للالفاظ تاثيرا في تغيير الاحكام وان كان
المعنى واحدا الا ترى انه لو كان لك على زيد درهم وعليك لعمرو مثله صح ان
تقول لعمرو احلتك بالدرهم الذي على لك الى الدرهم الذي على زيد ولا يصح ان
تقول بعته منك بالدرهم الذي عليك الذي لك علي ولو قال بعتك هذا الدرهم
بدرهم تؤديه يوم الخميس لم يصح ولو قال اقرضتك درهما تؤديه يوم
الخميس

قوله واما ما يجوز للمضارب وما لا يجوز اعلم انه اما ان يطلق له المضاربة
او يفوض او يحجر فان اطلق فله ان يفعل ما عرف التجار في مثل المال الذي معه
والبلد وليس له الخلط والدفع الى غيره والقرض والسفتجة وان فوض جاز
له الخلط والدفع الى غيره دون القرض والسفتجة وان حجر عليه اتجر وهو بالمال
بعد ذلك الى النهار كسنة والى المكان كالخروج من البلد او السفر وطريقه او الى
الشخص الذي مع فلان او السلعة كالتجر في الحيوان قوله في الاولى الا القرض
والسفتجة يعني في القرض لم يجد عادة ولو جرت جاز وقد جرت مع الاموال
الحللية وقد تقدم في باب المأذون له ان يضع ويبيع حكاه في الواني عن
عامة العلماء اجماعهم وفي الكافي لا يجوز هذا الاطلاق بحسب اختلاف الاموال
واما السفتجة فمنها نظر لان الايمان كان يعني او يدفعه له ان عواين
كانه يعني القرض جاز على ما حكى في الواني وهو عادة اهل الاموال التجار

٥

قوله ان ياذن لان العامل جائز له ذلك فان قيل فلم منعتم العقد للمالك دون الشيء
قلنا هو ممنوع قبل الاذن فلم يعد الاذن للجواز وهذا عين ممنوع بل قلنا
لمنعه المضاربة من التصرف والاولى في العلة العادة والعرف فان زاد عليه
الربح فالربح بطلت الصدقة فهو موجب العقد قوله في الثانية بعد دفعه بعض
الثمن المعامل وصل بين السلعة والبلد ويكون المشتري ثقة وكذا الوكيل
حكمه مع ثقة على هذه الصفة وهو احد قولي اما الثاني لا يجوز خلاف المضاربة
والعرف وهذا انكر منه البخاري فيجوز الثمن والاقالة وليس للوكيل الا
عقدا واحدا قوله في الثالثة وهذا احسن على الخلاف لانه لا يطرق خللا في
المضاربة لكن يعامل لسن له مالك ولا يعمل العلماء في الفاسد بينهما عقدهما
شيء الربح قوله في الرابعة باع بالف وما به جاز فان باع بالف عرض لم يجز
لان بعض المبيع في مقابلة سلعة وفي المضاربة يجوز ان له ان يبيع بالسلع
قوله في الخامسة ان اشترى الامر ولان لانه ليس فيه الاشتراء صفقة في المال
نقد ولو قال الا يبع الامر فلا يلزم لانه تباعد لا يشتري ثمنه بعرض او المال
سلعة ذكره صرير وفي السرعة انه ارسع فاسدا الموضع الرابع
قوله وللعامل اجرة مثله كيف يستحقها وهو ممنوع وقد قالوا في المسألة السابعة
من الموضع الاول انه لا يستحق الاجرة الا بشرط ان يكون عادته التصرف بها او
امر به وان يكون عادة التصرف بالاجرة والا لم يستحق قلنا العامل ما في الو
دفعه وللكن ذكر محمد سليمان ان في الواني عن مسألة الوديعة ان الوديع قد اودع
معا واحتاج فاجاز المالك اجازة لما فاذا اجاز الاجارة لزمته الاجرة
وقياس هذه الحال مختلفة تولى طرفيها وتنادي جانبها الجمع من لم يقع
الاجارة وهذا الحال يعم الوديعة والاجارة وجوا احركيض المضاربة
ان ما اشترى كان يرجع عند الاطلاق شيء لمجرى الشرع فعلم احاز فكان احر
ارتفع وما كان هذا سلوك طريق الاعطاف قوله في السابعة كان ما يأمر

المضاربة

على انه لم يملكه بكر ضمن وفقط **قوله** في الخلط استهلاك لم قال في آخر الكلام الذي
بان الخلط استهلاك صحيح على قبل أولاً في دوات المثل ان الخلط يوجب الملك
أم لا وقبل الأول في دوات المثل والثاني في دوات القيم وقبل الأول في الأمانة
والثاني في الضمانة والأول أحلاف في ذلك كله وهو ان الاستهلاك يعتبر به عن
الضمان عن الملك **قوله** الخلط استهلاك يعني يوجب الضمان بعد ان لم يكن
مضمونا وقوله القول بان الخلط استهلاك صحيح يعني يوجب الملك وقوله الخلط
استهلاك يعني يوجب الضمان إنما هي وبين جوع ولعل الكلام يعني الخلاف
بينهما في خروج المخلوط عن الملك ثم أخذ في الاحتجاج فقال ولا
خلاف يعني سعة لم يخرج عن ملكه بالاتفاق لعلمنا انهما لو اختلطا بالروح
لم يخرج بالاتفاق فالم فلهاته ايضا الروح وهي الخلط لانا لم نجد الجناية
توجب الملك قال الامر ان الاحجار المرى يتميز على وحده وهو ان يتلف الحديد
بالنحر ويوشبه بحيث لا تعرف الملك بعاله وهو معنى قوله على وجه هذا هو
الاول في المأول لانه ضمان الجناية ولا ان الحجة علاج وهو لا يتصور المشترى
بشر العقد وقال الاكثر من ضمان العقد وقوله على وجه وهو ان
يتلف بغير عاله لا انه المتلف **قوله** استهلاك لو لا واحد يعني يوجب الملك
قوله لانه لا يصح الشركة فيها بمعنى تركه العقد بان يكون زها ها ادعى اولا
مثلا لكما مقا فقال لك اثنان بالتعين وله ان يلا تعين هذا الايح خلاف
الدراهم والمجلات والموزونات يصح لكد فيها واما الجزيه يصح الشركة في
كل شيء **قوله** يكون استهلاكا في الامانة يعني يوجب الضمان بعد ان لم يكن
مضمونا وقوله وليس باستهلاك في الغصب يعني لم يوجب شيئا زائدا لانه
مضمون من قبل واما قوله في الامانة انه يوجب الملك لانها بعد وقوله
فاما الغاصب والسارق لو خلط الامر والملك توهم ان الامانة خلاف ذلك
كذلك لم معناه ما ذكرنا **قوله** يزول الملك جهاله للحصص لانه لم يمكن

٤٠

رد عين المأخوذ ولا مثله فصار كذوات القيم وفي معرفة الحصص وان لم يمكن
رد العين بعد امكن رد مثلها وردها يقوم مقام العين الا ترى ان من
استهلك شيئا من ذوات المثل عليه مثله ومن ذوات القيم عليه قيمته لما كان
المثل يعقد ان **قوله** وذكر ان الخلط استهلاك يعني يوجب الملك **قوله** يعذر
عليه رد العين الى مالكه ومثل العين ايضا لانه من ذوات القيم **قوله** مع انه
او على مذهب الكل يعني وليس للجانب خرجه عن الملك والاختلاط يعتبر
خرجه عن الملك فكذلك مجموعهما **قوله** لتعذر رد العين يعني على التأبيد **قوله**
فصار العدل لسد الجانب وتحصيل هذه الجملة ان الخلط اما ان يكون
خلط خالط ام لا ان لم يكن خلط خالط فلا يخلو اما ان يخلط ملكه بملك او وقف
بوقف او وقف بملك ان كان ملكا بملك لم يخرج عن ملك اربابه لمصيبه
على قدر املاكهم فان اختلفوا في الاختصاص فعلى مدعي الزيادة البينة وان
لم تقم بينة فالحاكم ينظر سوا او النظر على هذا او علمنا ان يصير واحد
كبركة شي طاهر ونجس الاخر طاهر بالمرء ولا تعلم المقدار كاصبي
في الخارج وجوبها كيف يكون الحكم والاوقف فهذا القسم من ذوات الامثال
وذوات القيم واما اذا اختلط ملك بوقف كان الجميع ليست المال
وكذا اذا اختلط شي لله تعالى لادمي لانه اشرف ها هنا من يمكن معرفته
هذا ذكروه وفيه نظر لانا لا نقول بالمراضاة لانه يصير بالدعوى فيصير
بعض حسب علم التساوي وان جهل فكذلك اذا لم تعرف سنه واما اذا
اختلط وقف بوقف فالوقف باق على حاله لان مالكه واحد وهو الله تعالى
واما الغلبة فلا يخلو اما ان يكون لادميين او قريتين او احدهما لادمي
والاخرى قربة فالاول كما اختلط ملك بملك وقد تقدم واما اذا
كان القربتين فاما ان يكون المصرف واحدا او مختلفا فان كان واحدا
فهو له وان كان مختلفا فقال لا يكونان للمصالح والاولى ان لم

بصفة إذا اجتمعت الأوصاف كما لو اختلط مالكا ذمي ومالكا ذمي وأما إذا كان
أحدهما آدمي والثاني سكان الجمع للمصالح لأنه ليس هناك مراض كما
ذكره أبو مضر في كتاب العصمة قال هل هما أن يتفق جماعة أرضا وأحد بعد
واحد وقفه ما يعم من النظر وأما الفصل الثاني وهو
إذا كان الخلاط خلط خالط فلا يخلو المخلوط إما أن يكون مالكه واحدا
أو اثنين إن كان واحدا لم يخرج عن ملكه فلا يخلو إما أن يخلط الجنس بجنسه
أو بغير جنسه إن خلطه بغير جنسه كلف التمييز إن أمكن وإن تعذر ضمن
الأرش إن نقصه الخلط على قولنا في المثال وإن خلط بجنسه رده إلا أن تختلف
الصفة فتتفاضل قيمته ضمن الأرش كالأول وأما إن كان المالك
اثنين فلا يخلو إما أن خلطا بينهما أم لا إن كان بينهما فلا يخلو إما أن
يتميز نصيب كل واحد منهما بعد الخلط قدرا وعينا أم لا إن تعين فظاهر
وإن لم يتعين أو لم يعرف القدر فلا يخلو إما أن يكونا قد شرطا عليه التمييز
أم لا إن لم يشرطا ذلك وكان الكلام بينهما وإن شرطا فلم يفعل أو فعل ثم
نسي ضمن وهل يلتبس فيه نظر وإن خلط لا بالإذن فلا يخلو إما أن يكون
من ذوات الأمثال أو القيم إن كان من ذوات القيم ملكه ولا واحد [illegible]
ملكهم عنه وضمن لهم القيمة ولا يحل له التصرف فيه قبل مراضاتهم فأما
بعد المراضاة فيطيب له [illegible] و[illegible] لا يطيب إلا بتصدق
به وأما إن كان من ذوات الأمثال فلا يخلو إما أن يخلط الجنس
بجنسه أو بغير جنسه إن كان بجنسه [illegible] ولا أحدهما
لا يمنع وح يكون استهلاكا يوجب الملك كذوات القيم يضمن الأنصباء
أم لا [illegible] والثاني [illegible] لم لا يكون استهلاكا يوجب الملك
[illegible] على ملكهم [illegible] العين [illegible] سواء
[illegible] الأنصباء أم لا والثاني لم إن تميزت الأنصباء ملك وإن لم [illegible]

ملكه وصار بمنزلة ذوات القيم وقام [illegible] أنه بمنزلة ذوات القيم لأنه لم
يمكن رد المثل وأما إن خلط الجنس بغير جنسه فإن أمكن التمييز وجب
ولو بمشقة وغرامة وإن لم يمكن كخلط طحين بطحين شعير أو [illegible]
خلطا لا يرتفع [illegible] أن يضمن الأرش قوله في المسألة فلم يعرف
أهلها [illegible] خلطها ما بينهم لم يضمن ولم يكن القيمة له لأنه غير متعد بل
[illegible] ويكون له أو خلطها إلا أن بينهم فهو متعد وضامن
والمكون القول قوله والجواب من وجهين أحدهما أنه من [illegible] لكن [illegible]
الأرباب [illegible] فلم يعرف القول قوله فإن عرفهم ولم [illegible] حتى فقد
[illegible] التمييز كأن ما دونا ما خلط أم لا إن أذن بالخلط مشروط
بالتمييز الثاني أنه ما دون بالخلط مشروط عليه التمييز فالقول قوله فإن قال
[illegible] ملك الغنم صورتها على الجواب الأول أهلها أربعة لكل واحد
عشر فأول المسألة فهو [illegible] لكل عشر ولم يعرف كل الأربعة في عامة الناس ثم
جاء [illegible] أنه من أهلها فالقول قول الراعي [illegible] الغنم ولم يعرف الأرباب
وأخرها من الأربعة [illegible] ولم [illegible] كل واحد منهم فهو ضامن كان
ما دونا ما خلط أم لا لأنه مشروط عليه التمييز فلو لم يشرط عليه التمييز لم
يضمن ولم يكن له [illegible] قوله كأن [illegible] الغرماء قوله أما إذا أراد
الورثة [illegible] فحصل هذه المسألة أن الورثة إما أن يعرفوا [illegible] المال إلى
بعد الموت أو [illegible] المضاربة [illegible] أنفق المال عند موته [illegible]
[illegible] عند الموت [illegible] في جملة ماله وإن [illegible] المالك
[illegible] على الدفع إلى العامل أو على إقرار العامل أو على إقرارهم [illegible]
الكلام بعد [illegible] الحكم [illegible]
الموت [illegible]

وما قاله الورثة انما يتم اذا لم يكن عليه دين مستغرق ذكره ابن عرفة وصح
من حسن ع قاله سليمان يتحاص مع الدين قوله صار مضمونا يعني انهما صار دونه
على ما به عند الموت قوله لزم المقارض قد انتفى يعني وهو سفر ان لم يربح
فان كان الربح محوزا لتقدم شرائه وحبسه لنقل كل الى ما هو له قوله
فان شاء والمعدوم واعطوا ان المال ما دفعه لانه مع حوز الربح لهم حق السع مونته
عن موتهم فكما كان له السع يحوز الربح لكمكلهم قوله وان شارك المال
احدهم يعني فهو اولى به من غيره كالسع والورثة اولى بالسع لحقهم فيه والمالك
اولى ان يأخذه بما اخذ به غيره قوله لهم ان يسعوا برضاه او بالحكم بخلاف
ما تقدم لانهم الحالون برضاه والحكم لهم مع الربح والحمو بمقام موروثهم الا
اذا طلب المالك الاصل لمعنه فهو اولى قوله والاصل بما في يده حال الموت
هذا وان ولو جعفر ان الاصل بما في يده بتركه للشخص ان كان عند الجناية وان كان
شيئا امغربا وكذا في الوديعة والعارية والمجهور والمال الذي في يد
الوصي والوكيل وسائر الامناء وقال لا الا ان يضيع لا اراض محمول على السلامة
وانه اما لم يذكر انه قد تلف وانه لو كان باقيا لذكره فلما لم يذكره دل انه
قد تلف حملا له على السلامة وقال [illegible] في الوديعة كعوالها او في المقارضة
كقولهم قوله تحاص على الوصي ان كان وعلى الورثة الرد هذا الذي في ومثله
للقرض في كتاب العتق فان كان مرادها بعدما وقع من الورثة بعد القطاع
وان كان مرادها ولو لم يشغلوا فيه نظر وهو موافق لكلام الباجي اذا انكشف
تجرا انا ان الى ارض عنه وسقط الثمن فيها وحبست على صاحب الارض تسلمه
لصاحبه وهو خالف قال لم [illegible] وضع في بحر او على عنقه نفي مغصوب ولم
يتحرك ولم يشغل حتى نزع عنه لم يضمنه كذا قاله لانه لم يكن [illegible] بعلمهم
ولا بد الربح عليهم ولا [illegible] اصل الدراهم لا [illegible]
عليهم [illegible] وقد قال [illegible]

ان المالك اذا مات فالحكم كذلك فعلى هذا القول ان الموضع اقر بالوديعة لانسان
في الاصل ثم ان الوديعة قال فسكت [illegible] ردها الموضع قبل الاقرار او
كانت قد تلفت هل يسأل قوله ام لا واذا لم يدع ذلك ولكن امكنها بعد الاقرار
حتى تلفت وقد علم الاقرار ولم يعلم هل اصابها ام لا قوله في الثالثة جمع ما
ذكره فيها عند الربح يجوز والاولى ذلك وحيث الربح محوز فليس له ان يجمع
فيها في الحال بالحمل لكن يمهله قدر ما يراه الحاكم قاله في [illegible]
قوله في الثالثة اذا وقف [illegible] هذا لخصوصية الزمان وقالم في النزل اذا وقف
بطل [illegible] المقارضة وبالاصل ان فات وبعدها لا تسع قصد انه عليه وهي عرض
وان فات وبعدها لا شريكهم **الموضع الخامس** وان كان يعد احدهما من المقارضة
صاحب المال او تواطأ على شرائها بالمقارضة قوله وكذا اشترى بعد عقد
بعد ما لها بيع ولا سبها فحصل [illegible] انما اشتراه قبل العقد لا يكون
لها خالو وما اشتراه بعده لها وسبها قبلها ولا لها او لا اشبها قبله وسبها له
لها ان الدفع منه قبلها وبما لها لا اشبها ولا العقد قبلها ولم بعد قبله وهو عاصه
قوله في الثامنة [illegible] فجعل ضمانه المستدان منه كالقسم [illegible] وعده انه
يصح كثرته الرجوع وقسم رابع المال المجهول والمستدان منه معلوم فتشكل كالقسم
عدما وعدا ان العوائد [illegible] والوضيعة بالضمان لا [illegible] اذا
طابه في القسم اعطاه [illegible] قال ولا [illegible] ولا الاخير حتى [illegible]
الاجزاء في الصحة فاذا لم يكن تصرف الاول او تصرف ولا ربح ولا [illegible]
وان كان ربح او خسر لم يصح قوله في الثالثة في حاضر ماله الا ان يكون على جهة الاشهاد
فقد تقدم في الشفعة قوله والرابعة كان رهنه باطلا لانه لو دفعه فات
استاجر بعد العقد على حفظ المال [illegible] على حفظ الامين لحرم معلومه
[illegible] مدة فعله او تجهولية الثمن وفي اجارة [illegible]
[illegible]
نصفها والوديع [illegible] واذا اعطى [illegible]

وإذا زكى عليهما عقد صار باطلا فإنما هو نص في المضاربة اجماعا المضاربة
والثاني كالوكالة فما فرأوا ودع أو باع نسيئة وقد حجر عليه ذلك فهو ضامن
وهو مضارب قوله في الخامسة وأما إذا اشترى منه جميع السلعة وليس كذلك لأنه
ملكه وملك البائع وقوله هذا على وجه العامل ليعمل على الوكيل وعبده المأذون له في
الآذن عليه قوله وأما الاستحسان فيوجه على وجهين أحدهما أنه كالإجماع
الأعم في والثاني يكون لأنه العامل كما ذكره الحمام فصار كما لو اشترى من
ماله نسيئة وهذا أولى لأن المالك لا يمنعه من البيع والعامل لا يمنع من البيع خلاف
المأذون والوكيل فيصح منعهما قوله فيرجح المسألة على ظاهرها يعني أنه يجوز كان
بحج أم لا وهو قول أكثر العلماء الأربعة ولم يخرجه خلاف قوله في السادسة وكانت المضاربة
بأمانة إلا أن يحصل شراء الثمن على صفة رأس المال الطالب قوله في التاسعة لم
يجز ذلك على رب المال يعني فإنما في قدر نصيب المضارب من الربح قوله في أول العاشرة
عتق عليه يعني أنه قد ملك جزءا من الربح فيعتق بقدره ويسري وهذا مبني على أن
العامل يملك نصيبه بالظهور قوله وإن لم يعرف ربح لم يعتق لا يعتق لأن
العبد كله من جملة ملكه على أصلنا أن الوكيل بالشراء مطلقا التي في ملكه حاله
مختلفة هذا أولى إلا أن يكون على القول بأنه لا يعتق إلا بملك جزء من الربح
سليمان وكذلك الربح بعد الشراء عتق عليه وهي العبد بنسبته موسرا كان العامل
أو معسرا إلا أن حصول الربح بعد العقد كعتقه بحكم الله والإحمال
الأول والثالث لا يحمل إنما هو مع الربح وتحمل من دون ربح لأنه من جملة ملكه
حاله مختلفة قوله بل المسألة عند ولو حال المال بعد ذلك لأنه لو ملكه بالظهور
لم يخرج الربح ولم يجبره ما حتى في المسألة أما إذا اشترى من يعتق على
المالك وقال أبو جعفر إن اشتراه في الذمة فلك العامل وبطل المضاربة لأنه
اشترى وقال المرشد يعتق ولعلهم أن علم العامل أنه يعتق ضمن للمالك
وإن جهل لم يضمن وقال من يرى المسألة يعتق فإن كان العامل موسرا ضمن
ولا يسع العبد وفي هذه الأوائل الزوائد قوله في الثانية عشرة
وليس للعامل أجر نصيب من الربح بعد حولانه لأنه... والقسمة ... وليس
له العمل وجه خلاف ... ولا أحدهما الحد نصيبه ... للمسلم ... وط
... نصيب الآخر وقال ... وكم ... عنه ... وط

وكانت المضاربة فاسدة فيتعلق الربح والوضيعة بمن له الدين ولهذا قال يجري
مجرى الوكيل ويتراجعون وهو قول ... وبناء هذا على أن البيع إلى العامل
يجري مجرى الوكالة لمن له الدين لقبض الدين ثم يشتري في ملكه ثمنا وسواء أعيا
أن علم الوكيل أنه اشترى شيئا وهو لاحد قولين ثم قبل ذلك وفيه وجه آخر وهو أنه عند
أن اشتري فهو مشتري بالأمر ولم له على الأمر الحق ما اشتري وعليه له مثله
ويتساقطا وعدم في أصل المسألة المشتركة لمن عليه الدين والدين باق
في ذمته فإن أمر المالك العامل بحصول الدين ثم مضاربة بعد فيه أو حاضرة
قبل أمره بقبضه ووضعه في المضاربة أو ضاربه في الغريم فالأصح أنه
الدين الذي لي على فلان أو ما أحد منهما ثم ضارب بعد تمكنها قوله في الثالثة
عشر لصاحب المال الربح من المضاربة وسواء كان ذلك ربح أم لا لأن المسألة لم
وعلى أن المال باق على ملك المالك أصله وبعده لا يملك العامل الربح إلا
بالقسمة فقد باع جميع ملكه لا ملك العامل فيه قوله في الرابعة عشر الإشهاد
بالعقد هذا أحد قولين أن المعتبرة لمطرفي باب الوباء ومثله ذكره في باب الهبة
في المسألة السادسة من الموضع الثاني وذكره في الزيادات القول الثاني فقال
ولكن العامل صح منه ما سوى ما فيه من ربح هنا المانه من رأس المال والعرض
في الربح قوله في أحكام المضاربة فإن خرج كانت الوضيعة عليه دون لا يهلك
العامل أو مال لأنه مأمور بالتصرف ولو أدى إليهما وإنما يضمن الثمن ونحوه
الموضع السادس ولو أقر إلى قول المالك ... الصادق كونهما معاملة أخرى
بالعمل إلا العقد قبل إلا أنه إذا أذن المالك للعامل بعد قسمة الربح أو
يقوم مقامه بعد تمكن من الربح فتصرف في الباقي فإن تصرف بعد قسمة الربح بغير
إذنه فتصرفه موقوف ولا احتاج الإثبات القول بل الأمر بالتصرف ومعنى
وإن ... الربح ولا الخروج ... موقوف على ... الحاكم
في ... إذا المعقود للمالك وعليه أن يرجع على نفسه في
رجوعه المضارع ويسامح العروض فإن لم يتبرع على نفسه أو على المالك

لزمه في مال المضاربة فلو تلف المال رجع على المالك وكذا ان اشترى دابة او
اكتراها وسلم الاجرة من عنده ثم هلك المال رجع على المالك قال ولو
[illegible] والمال الاول فان كان ربح فعليه الاشهاد وان لم [illegible] المالك على
الغرماء قال وان ربح لا يقضى الدين الذي فيه ربح [illegible] من المال الحبس ربح
حصة لان ارباح الدين [illegible] قال وان شرط ان نفقة العامل على نفسه
فسد الشرط لا المضاربة [illegible] في كرا السفينة قال النفقة [illegible]
من المال او نفقته [illegible] او شرط النفقة [illegible] الكرا ما يحتاج [illegible]
المضاربة في جميع ذلك قوله في الثانية ويكون من عام [illegible] لا بعد الدخول
فيكالغاية [illegible] فيها الانسان من عام [illegible] فان [illegible] اخرى
[illegible] ان شرط المالك نفقة [illegible] انتقديه ولما لم يستبد [illegible]
من الربح [illegible] قوله في الثالثة اذا كان [illegible]
الا ان يكون [illegible] في المصر لاجل مال المضاربة ولولاه [illegible] كان منها
وقال الليث نفقته في مصره بالمعروف من مالها لانه مشغول بالتصرف فيه وبالله
[illegible] او [illegible] والمالك [illegible] على نفقة الحضر
[illegible] قال ابو حنيفة لا نفقة له في رجوعه من مالها لانه ليس [illegible]
الزوائد [illegible] قوله في الزوائد ان حاجته الا ان جرى العرف خلافه
[illegible] فصل ومسائل منها ذكر الامر ان [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ولعل الاكثر [illegible] مع النفقة
راس المال ومنها اذا كان معه اموال المضاربات [illegible] ونفقته
فسط نفقته عليها الا ان [illegible] بالمعروف [illegible] النفقة [illegible]
فان [illegible] مال التجارة [illegible] من ربح او سواه فان كان [illegible]
[illegible] النفقة من المال وان كانت [illegible] نفقة له [illegible]
[illegible] النفقة عليها واما اذا [illegible] مال
مضاربة فمال الى عطيه نفقته على المضاربة حتى [illegible]

النفقة عليها وفي رجوعه على المضاربة ومنها اذا مرض في [illegible]
او [illegible] او حبس قال ان يعرف نفقته منها وحاله في [illegible]
فصل في مسائل الاختلاف الاولى قال ابن [illegible] العامل [illegible]
قوله الثانية قال المالك [illegible] قال العامل [illegible] القول قوله الثالثة قال
المالك [illegible] راس المال القول قوله الرابعة قال المالك قرضا وقال العامل
مضاربة [illegible] وفي عكسه القول قول المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ان يكون غاصبا [illegible] عن
ان يكون [illegible] على ملك المالك [illegible] قد
[illegible] او تصرف [illegible] الخامسة اختلفا هل شرط له الربح ام لا
القول قول المالك [illegible] السادسة
اختلفا [illegible] القول قول العامل السابعة اختلفا هل شرط له [illegible]
[illegible] القول قول المالك الثامنة اختلفا [illegible] بعد العزل او بعد موت
المالك [illegible] فالقول قول المالك لان الاصل ان المال [illegible]
[illegible] القول قول العامل لانه [illegible] ما [illegible]
التاسعة قال المالك [illegible] العامل [illegible] المال [illegible] والربح [illegible] وقال الثاني
المال [illegible] والربح [illegible] والعامل [illegible] ولا تقبل
شهادته على المنكر العاشرة العامل [illegible] وعمرو [illegible]
[illegible] فقال المالك [illegible] الربح [illegible] اصل المال [illegible] وقال عمرو راس
المال [illegible] والربح [illegible] وقال [illegible]
من كل [illegible] وعمرو [illegible] من كل [illegible]
[illegible]
كتاب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
كل واحد [illegible] في [illegible] مع [illegible]

والعبد المأذونين لو حجر احدهما ان العبد المكاتب ومن شرطها الحرية كل
المتكافئين العقد الثاني انها مبنية على الضمان وهو لا يصح من العبد والصبي
المأذونين الثالث انها مبنية على التوكيل العام وهو لا يصح منهما دون ذلك
في وجه بطلانها معهما انها مبنية على المساواة وهم لا يستوون في الضمان
لان المملوك لا يضمن الا الى ما بعد عتقه فلم يتساويا والحر في الضمان والصبي لا يصح
تصرفه بغير كثير لا على نفسه ولا على شريكه والبالغ يتصرف على نفسه
دون شريكه فلم يتساويا في الضمان والذمي يتجر في الخمر فكانا كالحر والعبد
قال ولا يصح ان يبيع من الصنفين المأذونين حتى يبلغ احدهما ولا يصح
من العبد ولا يرضى بما اختلف وما قاله في الصبي فيه نظر لانهما وان استويا
في انه لا يستوي فيهما مبنية على الضمان والتوكيل العام ولذلك يمتنع بينهما
وعندئذ انه يصح من الشركة كلها الا انه لعان وكذا هنا في العروض
قال محمد رحمه في الفلوس الناقصة وان كسدت بعد وقال يجوز
لانها كالعروض فيما ان كانت لا تكسد قطع اتفاق وم والثامن
لم يشترط الخلط لكن قال الثامن لا يصح من احدهما ذهب ومن الاخر فضة ولم
يذكر هذه الصورة فلو سلمنا ولم يخلطا فهلك مال احدهما او اشتريا
به شيا فتلف قبل ذلك وحده عندنا وذكر بعض اهل المذهب انه يصح
اجمعوا شرائطها وبلا لفظها الشركة صح ولو لم يذكر المفاوضة قوله
والشركة يحصل بعض المفاوضة في التجارة ونحوها او يعين اشتراه
في الربح بعضه من مالهما قوله كل واحد منهما وكيلا للاخر وليس كفيلا عنه
ولهذا اما العقد كما يطالبه الكفيل والوكيل يكمل معنى انه يطالبه
ووكيل معنى انه يطالب ... من اذا عليها حيا فله
عليهما ... احدهما المال وان كان الخلط ... احدهما
للاخر ... ومن كل واحد منهما على القطع

حوان
ما يلزم احدهما من ضمانه بعد على كاتل او يرون او مال ابيا لا او عنه مما لا يجوز
قال فاما ما يعود ثمانك فهو الاستهلاك الحكمي كالخلط والطحن فانه مرحل
في ملكهما فيكون عليهما كالذي يشتريه احدهما وفيه نظر لان ايهما اشترى
عرضا الى جهته لا للشركة لم يكن لها وهذا مثله كما ذكرناه من تصحيح قول في
هذا الشطر ويحمل قول الطحاوي في الحمامة على نصرا وحيوان قوله اذا وكل احدهما
انسانا ثم الى معناه ان لهما دينا على الغير فوكل احدهما به انسانا حتى علمه
ولا اشكال في صحة هذا ولكن ليس هذا غرضه بل غرضه ان احدهما هو الوكيل
ما من المكفول عنه وليس هذه النسخة بهذه الصفة سابقا الى هذا قوله
واذا وكل احدهما انسانا من الاثنين ونحا احدهما او يقول لحد
احدهما الاثنين قوله ولم يستوفيا منه لانه نصر ماله للعقد اثره وكذا الوكيل
احدهما في الشركة بغير كثير فان اجاز صاحبه فهما على شركتهما وان لم يجز
لم يبع في حصته فهو مالي ... قوله فان نصه يطلقه مع انه لا
يحل في الشركة لان الاصل فيه اجماع اهل هذه الشركة على التولية كما لو
كان احدهما في الابتداء ... وما حصل له من ميراث بعد وهو وحده ابطل
لانه ملك قوي ... فهو اولى ان يبطل بالورد والهبة خارج القول ويبطل
بالورد ... ولا يبطل بها الشركة حتى يقبض والوصية مثلها في ...
قولا فاشبهت الميراث وهي تبطل بالورد فاشبهت الهبة ...
فيها في كتاب البيع وقطع هنا بان الشركة لا تبطل بها قبل القبض يجعلها كالهبة
فلزمه ان لا يبطل ... قبل القبض ...
قال الهبة كان ... ان ما ذكر ... في الهبة والوصية هو حكمهما قبل
القبول وكلامنا بعد القبول قلنا ان الاعتبار الحاجة الى القبول
والبطلان بالورد ... على ضعف الملك ولا يحتاج الى ... والعلة في بطلان
الشركة هو حصول في الملك ... بطل بان الدراهم
كان معه واتفق ... واعلم ان كلما افسد هذه الشركة ... ح

في العنان ذكرها عنانا وكلها الاسم في العنان ايضا كان [illegible] فان
عملا معا والربح بينهما اخرهما يترك لصاحبه وفي شركة العنان اذا
فسدت استحق كل على صاحبه اجر المثل من الربح فان بقي شي او فيساوه على
قدر مالهما واذا فسدت الشركة المعقود على غير مال كشركة الوجوه
والاعمال فاذا شرطا في الوجوه تفضلا في الربح فسد الشرط ووقع الربح
راس المال فان جهدت الا الشرط المفضل وهلك واحدهما اشتراه اذا لم
يحو الاخر وفي شركة الابدان اذا فسدت للجهالة في التوكيل فلهما اجر عملهما

باب العنان هي مصدر العنن ماخوذ من عنان الدابة وهو ما
يعرض فيه من سحاب او من [illegible] عن لي اعراض عرض فالمعنى انها معقودة ما
عرض من المال كله او بعضه وبالكسر ماخوذ من عنان الغرس فان الراكب
يمسك [illegible] احدهما والاخر [illegible] ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعة وراس المال بحلف
للخبر ليس على مقاسم في الربح ضمان فلو اتفقا في الوضيعة ههنا لكان
احدهما قد ضمن لصاحبه وهو الجواز قال في شرح الامام عبد الله لو شرط
الشرط لا العقد وقال من سطر العقد واجاز جامع الرموز وعنه
اذا كان لا يتم الاخصم للمسلم ولا يمنع ان يكون راس المال حرا ما الا انه
يعتد عند العاقد معرفة نصيب كل واحد منهما **قوله** لم شركا في ثمنه
وقال بعد ذلك لانها حصلا شريكين في عرض من العروض وجاز ان يسمى
على ذلك الى اخر كلامه فهذا الكلام يقتضي انهما قد صارا شريكين في العرض
ربحا ووضيعة ويلزم من امتنع من البيع ان يبيع لانها شركة تصرف
وعلى الكلام الاول الشركة لا تكون الا في الثمن وقبل البيع هما شريكان
في العرض شركة املاك فلا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه في العرض
قوله والدين لا يتعلق بهما الربح الا ان [illegible] للمسلم [illegible]
ولا ضمان [illegible] **قوله** على الاخر بما هو الذي يعطي دون الاخر

ولو فعل احدهما ولم يعمل الاخر وذلك لا يمنع من صح المسلم **قوله** ان
احدهما اذا الا ان [illegible] فليس للاخر ان يعطيه ضمانا للقطع من الربح ان
ينقضه ولا [illegible] الا كلمتك **باب شركة الوجوه**
قوله ولا يجوز ان يجعل لاحدهما من الربح اكثر واجازته في العنان والفرق
ان هذه الشركة ما فيه على الاصل وهو ان الخراج بالضمان وشركة العنان
اشبهت المضاربة من حيث ان كل واحد منهما معقود على المال وقد ثبت
الرواج في المضاربة ان العامل يستحق الربح من غير ضمان **قوله** الابدان تسمى ايضا
[illegible] اذا اتفق العمل في نوع واحد فاما لو اختلف العمل جاز عند
[illegible] المضاربة وكذا في شركة الابدان [illegible] وحكمه حكم
شركة العنان الا ان لفظ المفاوضة كانت مفاوضة **باب**
شركة الابدان [illegible] ان يجوز صنعهما واحد وموضع عملهما واحد
وصورة هذه الشركة ان يقول الحائك للحائك من الخياطة [illegible]
على نفقه فاذا احاط ثوبا [illegible]
ضمان المؤنة لو تلف ومن جنسه اجرة ان يشتغل عنه بعوض هو يعمله له
[illegible] فرح صاحبه [illegible] يحصلها كشريك المفاوضة [illegible]
الموكل بالخياطة فيعملها كالعنان [illegible]
الصانع [illegible] اذا التزم احدهما [illegible] يرجع على صاحبه **قوله** ان الصانع
ما يستحق به الربح في الاصول لا [illegible]
المودع لم يكن للصانع من [illegible] وبعد ذلك [illegible]
ان استوجر [illegible] **قوله** للصاحب [illegible] اجر المثل
قبل ما [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الخراج [illegible] لكنه لا يطرد [illegible] ولكنه [illegible] الملك

قال في المعونات إذا اشترك اثنان فيما يحصل على أسهمها فإن كان لكل واحد
منهما أجر دابة بعينه فالأجر له وحده فإن كان لكل واحد منهما دابة
إلى صاحبه فأجرها الشريك فكراء كل دابة لصاحبها وعلى واحد منهما
لصاحبه أجر مثله ولا يجاوز به نصف كراء كل واحد من الدابتين ولو
عطل أحدهما صاحبه معلوم ولم يعينا الجمل فالأجر بينهما نصفان وقد
من قال العيني ما اشترك القوم من شيء فهو بينهم [illegible] ذكر عددا أو وصفا
معلوما أم لا ولا يتبع من أحدهما في الشركة إلا بعض صاحبه **باب**
الشركة في العلو والسفل قال في المعونة السفل بالكري ولا يلزم [illegible] والعلو [illegible]
بالوجهين **فصل** لا يجبر لو قال صاحب السفل العلو لي ويدعي عليه غصب
فالقول قوله وقال ابن القاسم لو يهدم العلو جاز لصاحبه هواه عند لأنه عليه
مالك وعند [illegible] لا يجوز لأنه حق والناس [illegible] بالله فرج وشر لا يجوز
لك [illegible] صاحبه
الأسفل فقال الناصر وشر لكن [illegible] الحاكم [illegible] العلو من السفل [illegible]
من الانتفاع بالجدار [illegible]
بعطيه ما عزم وجه قولنا إن رب العلو حقا في السفل [illegible] لا يمكن
من هدمه ولا حدوث فيه ما ضر العلو فصح على الأسفل إصلاح [illegible]
الأعلى حقه في العدم الشريك وكالمؤجر لدار أراد أنه يلزمه الإصلاح
والعلف لئلا يمكن المستأجر من الانتفاع بحقه وتحصل من هذه العلل أن
كل من له حق في ملك غيره فإن على صاحب الملك إصلاحه على وجه ينتفع
صاحب الحق بحقه إذا تعذر عليه لأنه كطريق أو مسيل في أرض [illegible]
على صاحب الملك الإصلاح وكذا الوجه لأرض التي هما فيها وعلى العلو [illegible]
أن يعيد لا على الخشبات بطل انتفاع الأسفل أو بعضه أجبر الأعلى
على إصلاحها وردها كما كانت لينتفع الأسفل بحقه ولو كان بجريه [illegible]
لا يمكن أن ينتفع معه [illegible] فإن كان [illegible] في
المدعي وصاحبه [illegible] حتى يعرفه المال ولكن [illegible] وإن كان

٧

كان المعين من الأسفل أمر بأن يعيده كما كان وإلا أطلق للمدعي أن [illegible]
عليه للمجهول لما حققه وإذا كان للماء يستمر من جريه من موضع فأراد
نقله [illegible] يطلعها [illegible] من صاحبه نقل [illegible] إلى موضع
أرفع ليصل الماء [illegible] له هذا أن يصلح جريته كما كانت أولا إذا [illegible]
تغير أن له ذلك **قوله** أطلق لصاحب العلو [illegible] وساق على وجهين
أحدهما [illegible] الأول أنها هنا يرجع بما عزم من الأجر بالمعروف والثاني
أو بنيه بالاثنى من عنده لأنه لم يكن بالأولى فهذا على وجهين أحدهما أن
يعطها قيمة للأسفل فله منعه من الانتفاع حتى يؤدي قيمتها أو يشغل
والثاني أن يعطيه فإنما يكون له منعه [illegible] وللأسفل أحدهما [illegible]
لو [illegible] على [illegible] ذكر ابن [illegible] رحمه الله تعالى **قوله** لمن له أن
مع بعض شغله فإن باع وعلم المشتري [illegible] فله الفسخ
وتحصيل الكلام في الشريك إذا أصلح المشترك أو علق والمرتهن والمودع
[illegible] أنه لا يخلو إما أن يكون الشيء في أيديهم بإذن الحاكم أو لا إن كان
الثاني فلا [illegible] فلا يرجع بما أنفق وإن كان بإذنه فأما حاضرا أو غائبا
كان غائبا [illegible] الأول لأنه [illegible] رجع [illegible] ومن لا يرجع إلا
إن بإذن له الحاكم وإن كان حاضرا فإن أنفق بإذنه رجع وإن أنفق بإذنه
فإن لم يكن متسلما لم يرجع عليه وإن كان متسلما فإن كان أنفق بإذن الحاكم
رجع وإن أنفق لا بإذنه فإن لم يكن في البلد حاكم رجع وإن كان حاكم [illegible]
[illegible] لا يرجع وإن أنفق [illegible] رجع وإذا غاب الزوج وترك أولاده مع
أمهم فأنفقت عليهم رجعت لأنهم [illegible] على التفصيل الذي ذكرنا
قوله صار [illegible] المأذون [illegible] العامة لا بد من الحاكم
[illegible] إذا [illegible] هو
إذا [illegible] العلو [illegible] سقط [illegible] العلو وكذا

للعلو

لو كان الجدار العلو وكان اذا تركه خشي سقط اجل الثقل قوله في الثالثة
بالهدم وان مع شيء العدة جبر حين وقع ذلك وذكره في المجموع في شرح الامانة
حكم واحد وهو محمد بن يحيى ونقله عن ... والبناء فيه نظر لان بين تمام
العاملين ان يكون فوق الجدار اذ اصلح تعويض العلو ولو كان ذلك
كان القول قول الراكب في الجدار وفوقه بالدامة للغير قوله في الثالثة من تركه
الحيطان اذا كان حائط بين دارين في الحائط منها الطاقة او جدار بلا منافع
بين وجرت ... ما دام لم يكن الجدار الا لاحدهما وطلب القسمة اجبر لانه
لا يصل الى ... بل ... وان طلبها من لا حاجة له لم يجبر لانه يضر صاحبه
في الغرفة قوله في الثالثة والثاني اولى بعد اذا لم يكن الجدار موضوعا على الجدار
كالجدارين بين ... او من ... فاما لو كان بين الدور والحوانيت فلا
في قول ... للاتي ... لا يسمع به ولكن على وجه يمكن صاحبه العرض بعده
وذكر ... ان كان الجدار لاحدهما فاراد الاخر جعل ... الحاجة
على مال امري مسلم والثاني لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره وهو محمول على الندب وان كان له فهو لان الاخر ليس له المنع
للاول ... لا يسمع به الاصل ان الجدار بينهما ... موضوع
لمصلحة الملك وهو كالرواق المشترك لا ... وهو موضع لمصلحة الا
كم ولا يمنع قسمة ... الجدار ولكل واحد ان ينتفع به حيث لا يضع عين
... الجدار ... قوله في الرابعة لم يكن لاحدهما ان يحمل
عليه ان اراد الغرز ففي المسألة الاولى وان اراد ... عليه ... فهو
على ظاهره ... او يكون المراد انه حائط بين ... او ...
يكون على ظاهره قوله او على ... الموالاة ... على
نصف الجدار ... لصاحبه النصف الاخر او ... لصاحبه موضع
جذع ... ان يكون الاخشاب والعصا ... في الخامسة ... من الاسداد ...

الاول وضع على وجه لا يمكن هذا الوضع بعده او هو جدار ان للغرز
في الجدار قوله في الاولى من ... السكك المستوية ... الطرق والممر
مسدود ... الطرق والزقاق ... كالنافذ الا ... او
داخل قوله وان كانت ... لم يخرج الاخر في الثالثة ... ولم ... منه
لانه ... على ... ان ... وامأ الفتح فله ان يفتح ما شاء
من الابواب والطاقات اذا لم ... كما له ان يخرب داره ...
كلها بابا واحدا او كذلك ... الى ... او ...
الناس من الاستطراق فيها الى هذا الزقاق والمشترك لا يمنع من ... مع ما
عليهم فيه من الضرر فان كان باب داره الى هذا الزقاق المشترك وله في
ظهرها دار الى ... ابدا ... سيما ... من الاستطراق
من النافذ الى المشترك وعكسه ... او ... او احرقاد ... العفر
ان ... ومن ... الى هذا الزقاق المشترك وكذلك
من دار الى دار ... الدور ... الى هذه الدار ...
صاحبها الى ... في الزقاق المشترك لو كان لرجل ... من داره الى دار
اخرى الى ... في ... اخرى ... وان ... لذلك
... في الثالثة ... قوله في الثالثة ...
... قوله في الثالثة ...
في الكف ... اما ...
...
لو ... ارض ...
... ومن اهل ...
وذلك ...
...
وما ...

اوصدقة اوجزاما فان قصد الضرار اجبر على الهدم وان لم يقصد ذلك فلا
وهكذا ذكر في المرتهنات ومنعه الشيخ وقد نص هذا في باب الجنايات
واجازه في المرتهنات للذي يعلي على المسلم ومنعه في الكافي ثم قد اجاز
الحاج قوله في الرابعة كقول اشهب والجميع كقول ابن كل هذا في المرافق
الساعد فاما المستحقات فلا يجوز الا باذن من هو ازاء **باب الشركة في**
الشرب مهور بسكون الراء وباحر الراي وكسر الميم رواه فيهما قال الكمي
وذكر الامام المرشد كيد الموقر انه بسكون الراي وفتح الواو وضم الميم وذكر
الزمخشري ان الاول سوق المدينة والثاني وادي بني قريظة الذي وقع فيه الخصام
قوله بما اوجه محض الحكم لانه سال ذلك لانه قال ما فاته على حيثونه كلامه
قوله في الثانية وليس لصاحب الاعلى منعه بناء على انها انتقال من اجراه اليه
اوشهرته المدونة بان لا يكون له طريق عنه وهذا اذا لم يسق فوق المعتاد
فان ساق فوق المعتاد حتى اتى في الزرع او خدد الارض ضمن فان زال الاعلى
الصابه حوله واتى ذلك من ظاهر على القول بهدم ست الحق بالمدونة كذا
ان كان المدعى للصابه هو صاحب الاسفل مسلمان **الاول** جريت السواقي
فالسنن بحسب كل واحد وهو من بر او على قسم على قدر الاملاك **الثانية**
قال الاعلى الاسفل ليس لك الاصابة فالمشترك في الاصل بالزم العوالي ول
الاسفل لان المعامشترك الاعلى مع ان الاسفل شاركه قال ابو عمر قول
الاعلى هذا في ما العمل فاما النيل فسمان ان العول قول الاعلى **قوله** في
الثالثة ان سوى توجه ما اجب الا ان يحلف ان على صاحبه بعطيل السابقة
فاحد بعضنا بالتالي **قوله** وليس له ان يسبح الى عكاز اخر الا ان يعلم انه
لا يأخذ الا قدر حقه وقد ذكر المسلم ان له ان يسير المائي نوبته الى غير
الموضع المعتاد اذا لم يحمل عليه **قوله** في الرابعة ذكر في موضع ان صاحب
النهر يسقي منها قدر الجمع والثاني لصاحب الارض وان لم يكن الامر الجرير
فصفان **قوله** في الخامسة قال محمد سليمان ليس بحد به الحكم المركز للموجود

حتى الا مرادو لا ينقص بل لو كان العرف خلافه لكن ما اسع على حسب المضرة
قوله كالحفر حافر في ملك ماها فان سرق بعد هذا الحرم الممنع وقبل
منع وقبل المنع من قول الحث وقبل عكسه **قوله** جاز ان يكون للبئر حريم
قال محمد عدد من كل جانب قال في نصفه من كل جانب **قوله** في السادسة
ان سوق نصيبه من الماء الى ارضه وشبهه بالاستطراف فالاستطراق احد
نصيبه من المانع وهنا نصيبه من الماء وهو اعيان وبها انتهى ان كان لا
بشارك احد نصيبه من اسهل ولو كان الشريك لعمل المحصة بل
يعوض وفيه نظر والاولى ان يقول بناه على ان الماء هو اوملك موضوع
لمجمعه عن خلاف الملك الخالص **قوله** وليس له ان يسوق لكثر من نصيبه
نعم ان كان يملكها سعينوا منه ام لا الا ان يعمر شاعر كان مهم واحده
لمن امته فاما ان كان زحفا ودخوله ان ضمن لا سيعها فله احده كالحق اذا
ارسله بعدما استغنى عنه **قوله** في السابعة لرعية الطلك وبطلت له الزرع
وعدم باله الاخرى براضي صاحبه **قوله** اوراد العنبر ان كان ملكا
بناه على انه من ذوات القيم رواه عن المازرون لانه خلفه في العدوة والملوحة
والثقل والخفة وهذا فيه نظر لكل الملك ان خلف وقد قدمنا نصها
وتسلم ان كان من مهمل واحد فهو من ذوات الامثال وعن المازري ذوات
الامثال **قوله** في الثامنة ملك بالاحداث وجعل من الله والنعمة محمد بن يحيى من
هذا القسم لو وضع مسيلة حتى امتلا من المطر او من ميزاب ومواجل الحوت
للعرف وقال الفقيه كمحمد بن ملكه حتى نقله للجرمان الا ان جرى العرف
في القسم الاول بالوضع جاز فالاهو والمذكور ولا يدخل في العرف مسجد
والاسم اما القسم فقد ذكر احمد بن يحيى ثم انه يدخل في العرف ذكره في الجنايات
وفيهما له في الثاني انه حو وص بدايه ملك **قوله** فلم يحاصر من غير ان
المالك بنجوه ولو استعر قاو بحته لان المسبوق مقدم على المستحق منه **قوله**
فان ظهرت الكراهة لم يحرم فاضطر اوجعفر بحيز انشا نصر له الوجه دليله

...

ان يتوطا الجهة بالامر صاحبه قوله اما اذا حوله معقولان واذا لم يحوله
معقولان فيهما وان حولهما لا مساحتهما على ان الماء حق او ملك او ليلة ملك لم يجز
حولهما الا ان فيهما حق جاز حولهما لا يصح على خلاف الجواز بشرط ان لا يضر
ولا يكون الجرى في الجانبين له وصحح ابو جعفر انه لا يجوز ضمانها لم لا
وضعف القول الثاني الذي نص على خلافه والذي لا يجوز اصلا ان يعمل عليه رجا
او مرفقه قوله على قولهم قد بان انه ملك فعدا خلاف فيه قوله هذا ضعيف لان
اختلاف قوله بناهما على انه حق او ملك لا انهما على انه ملك وهذا قال في
الكلام الاول اذا كان الماء ملكا وقال في الثاني اذا ملكا وصافهما على ما نقل
ولم يعلم انه ملك قوله على خلاف الا احتياط وفيها يخرج به ملي ان يقول انه
حق فيجوز وذكر ابو جعفر وحواشي الايام ان له ان اجري على العطية بانه لم
يكن له ضرر فيه بعد وان كان يعد اذيه فله ذلك ولم ينظر الى الحق والملك
قوله على وجه يعود الضرر بعد ولا يضرهما الحدقة كما ذكر اول المسئلة
قوله في الاول له ذلك يعني اذا قلنا انه ملك وفي الثاني ليس له ذلك يعني اذا
قلنا انه حق لانهم قد صار واحد قوله بالسوق الى الاتساع للحضور سبق
الى ما لم يسبق اليه فهو اولى به قوله كالقول في الجلوس في السوق ذكر في
الزوائد عن الناصر انه يجوز ان يجلس للبيع في السوق الواسع اذا لم يضر
بالمارة ومن سبق الى موضع فهو اولى به الى العشي وله ان يجعل كل جالس
مقدار ما يضع فيه متاعه والة البيع والشرا وقال العراقي يكون اولى به ابدا
ما لم يصرم منه وكذا من قعد له موضع معتاد في المسجد هو اولى به ابدا قوله
ما دام على المعروف المعتاد يحتمل ما قدا احرى فعد ملكه وقد ذكر ابو نصر انه حق
وان سابق الى الاملاك قوله ما دام في مقره [illegible] عنه
ما ارسله فسبق اليه احد كان احق به وهذا اصل في ان الذي سبق
اليه فهو اولى به ولو بالهو ملك اذ لا لدام الاحلاف ما تعلم في الحاشية
حيث قال في الوجه الاول له ذلك قوله ليس له المنع من الشرب ما دام
عراه بحوز ما الواحد الى الجرء فله المنع والاخر الرحقو قوله ان يكون

حاجة البهائم اذا ارادا التحويل قيل ذلك الوكالات الحادة [illegible] الماء الاحاد
ليس ابلغ من الماء فعدها زاد احد وجانبه [illegible] قال في المسئلة
اذا اشترك جماعة في ماء فلكل واحد منهم ان يجري حصته الى اي ارض شا
ما لم يضر غيره ويجوز ان يحول بعضه حتى ضمانه ينقطع ما جراه الى
موضع اخر

كتاب القسمة

عنده [illegible] الدور لا
تقسم بعضها في بعض للضرورة لا للصلاح وعندهما [illegible] تقسم
للضرورة والصلاح [illegible] لا تقسم للضرورة لا للصلاح وكذا الاراضي
قوله واما الدور والاراضي بعضها او الارضون لانه يجمع فيه اجناس وليس
[illegible] تقسم الاجناس بعضها في بعض قوله تقسم بعضها في بعض خلافا لابي
[illegible] دار فيها ما زال بعضها في بعض خلاف الدور [illegible] هذا
المقسومات اصناف اربعة الاول الاجناس فقسمه بعضها في بعض باحد
هذا احسانا [illegible] او لا تقسم بعضها في بعض ان تقسم كل جنس
الثاني الدور فقسمه بعضها في بعض باحدها دار [illegible] هذا اذا دار [illegible]
تقسم بعضها في بعض تقسم كل دار من الشركا الثالث الدار الواحدة فقسمه
بعضها في بعض ان ياخذ هذا منزلين وهذا كذلك وان لا تقسم بعضها في بعض
ان تقسم كل منزل نصفين الرابع المنزل الواحد فقسمه بعضه في بعض ان
تقسم كل منزل نصفين وان يقسم كل بيت نصفين وليس هو قسمة بعضه في بعض
قوله وان الوكالة لا يقع الا ما لم [illegible] او حسنا [illegible] الوكالة [illegible] على انه
يشبه الاجناس واذا اشبه الاجناس لم تقسم بعضه في بعض قوله [illegible]
الدور والاراضي [illegible] ضعيف [illegible] تقسم عند [illegible] يقوم
بالتقويم قوله والدار الواحدة التي فيها بيوت تجري مجرى بيوت واحدة [illegible]
شبه الدار التي تقسم بعضها في بعض بالثوب والثوب لا تقسم [illegible]
طوله اذا [illegible] كامل وهذا انظر [illegible]
[illegible] والاولى ان الغرض [illegible] الواحد

من الدار وانه ~~لتمم بعضه في بعض الى كل البعض~~ لا يقسم راسا كما ان الثوب

لا يقسم بل يا حد هذا من ذا وهذا منزل لانه لما ذكروا ان المثلان الدور لا يقسم

بعضها في بعض بل يقسم كل دار الزموه مثله في الدار التي فيها بيوت

وقالوا انه يمكن ايضا ان يقسم كل بيت بين الشركاء ولا يا حد كل واحد منهم بيتا

لان كل بيت كدار فقال بل كل بيت كثوب فكما ان الثوب لا يقسم كذلك البيت

فاذا لم يقسم البيت فمتى الدار بعضها في بعض فعرضه بيع القسمة في البيت

تبوتها في الدار **قوله** ومعنى البيع كما هذا الصلح اصل فيما يقسم بعضه في بعض

فاما حقيقة البيع فيها فلا لانه الايجاب والقبول **قوله** وان زاد في بعض

الوجوه وهي ستة انه حجر على القسمة وانه يتولاها واحد وانه لا يشعر بها

وانها الخيار لمطلق وان الجهول لايدخل فيها عند الاطلاق وانه لو حلف ان

لا يبيع لم يحنث بالقسمة خلاف البيع في ذلك كله **قوله** الخلو من الايجاب والقبول

عن معنى ان الرسول صلوات الله عليه واله كان يقسم الغنائم بغير لفظ

فان قيل فيما لله كل شريك نصيبه فلسا فاما للتراضي او القرعة او نصب الحاكم

ونحو ذلك ما لا حد بعينه بل لهم **قوله** وتحكم عليهم بمنع لا رقبة مطلقه له لهم

فان كانوا لهم الطالبين وهو المقنع ولا منع ان يجبر لانه طلب ما هو نفعه وتدبير

قوله قسمته الجبري مجرى البيع فاذا الخلاف في مسايل الاربع منها انه لا خيار

فيه عند الا في الارض وانه يجوز المهر ونحو بلا وعكسه عنده وانه

يجوز جزافا او لاحدة الساوي وانه يجوز وقفه وانه يجوز قسمه ووقفه

وانه يجوز رهنا ضلاوانه الحدالطالب في المجلس عند عدم عكس ذلك وجه

ما له لاخيار فيه يعني في المشام لا يليل بل لو حيهما والمعتد ان لا حد هما احد

نصيبه من المشاع بغير ان صاحبه وحضور عند الابها الا رحلا فيه لها

بيع على ان الشروط ان الشريك الصقة فان تلف فانه فيما

احد وقيل على شرط وقيل ذكر اقسم ويتزايد حظهما او لا بالتعيين

الى الموحلا فالذي لا يا فيه القسمة الحيوان والرقيق لا يقسم سا يرها **قوله** البيع

الثالث من شروط القسمة ان لا يكون على المشتري شيء وشقص ويقوم دوان القسم

ولو يقسم لكل الشركاء خير لا خيار لها بعار كان واحد صغيرا او غايبا

وتركوا نصيبه مشاعا بينهم لم يمنع الا ان يجبر او يقسم الحصة مخصوصة وتم

حريم يمنع ان يقاد القسمة وان يكون نصيب كل واحد نصل الحد ... او له

للصغير ويشترط مع ذلك الا خيار ان لا يكون القسمة الا بعينها فيه وان

الحد حظها قراها الى الحيوان فان تراضوا به جوا جراه جاز **قوله** من عير

مطالبة البينة على ثبوت الملك اذا كان الشيء في ايديهم فيما امرها وقد وجد

وقول الكبر و عمع لا يقسم بينهم حتى يقيموا البينة بالملك وسله وسرح اي مضر

عندهم تنازعا ان اليد لا تدل على الملك فلعلها بيد غصب او عارية ونحوها ونحن الاولون

على انها تدل على الملك وكذا الخلاف لو كان في الورثة غيب او صغار ونحو

مد الحاضرين او الكبار ونحو اخ السه عند نحن كالمعقول فانه انعاو فيه **قوله**

وجعل العاقل القسمة على حكما سيه انه لو جعلها على طاما كان عادة

لها دعوى لم يقسمه حكم بالملك وكذا يمنع للحاكم في جعله على عاقد وصغير

قوله بجواز يكون المقسوم ساقعا او الا ترى لو باع و يقسم البعض بينهم وعند

اي لو اذا كان يصر بعضهم لم يقسم **قوله** فان تراضوا بانحال الضرر على القسم

لم يمنعوا فان طلب بعضهم قسمها لم يمكن بحيث لا ينتفع في البيع طلب له ذلك

كالسقعة وقال الله اكرر له ذلك لجهو قوا الدعية **قوله** وهو ظاهر الاولى

لم يقسم فيها فيها ان صر سقعه على من يضر لا من يضر على من سقعه وعكسه في الحي

نظيرها ما قصان بعض ها الاسل الى دفع الضرر وهناك الخايط عرض او

هو يمكن ان يوسعه ضربط من نطر **قوله** واجزا الاولان لم يكن الواو

ران اسه لا يضيع وجود الاسهل والواو اداة الا نام مع العقد المقطع

الا ان يحيى الفنا دقيق في الحاق **قوله** في الطالب فاتو على احد او الاعام

ان ... ان ...

المشتركة وبقية البهائم والعبيد المشتركة ولاما لو حصلنا بها بعدد الرؤوس
وما استغرق الاجرة لنصف الاول وجه ثان نص محمد بن سلمان ان العلة هو
الذي اوجها الى من فوق الجنايات بالغنائم والمعن هو لاجله فصل وهذا
الخلاف في المشتركات واما المال فبعدد الانصباء اتفاقا وكذا احرم المقسوم لا
والمصنوعات قوله والعمل المسمى نعم اذا كان نصيبه واحد او نحو احصه
واما لو كان زكيلات تعالى الصا الاولى لم تحملانه لا لما به يعض دون حقه
الموضع الثالث فقد التوبة على ما راه الحاكم وما لا يقع فيه ضرر وذلك
خلف في الدور والحوانيت التي بنيها الاصنعة والتي لا تقبل القسمة
والدواب الواقعة في البلد والتي علاقتها تحت الاوتاد واذا احروا
من سيقدم في المهايأة عن الحاكم او نوع فان كان نوع من جراده وفيه اجب
منها من طلب ما كان النوع له في الاصل فان لم يكن هناك اصل فيه نظر
واذا حصل للعبد في نوبة احدهما هبة وكرها نعو لمالك والاجرة الاعتبار
الهبة والاسقاط فيها الشح دون المنافع الاجرة العارية والاستعمال صح
الحادثة قوله في الاول لاخراج الاسماء مواريث في الساء دواب الرجال
واخراج الاحرار بحكم اسماء الاحرار قوله في حر منهم يعتق على العمه وان كان
قد عتق فاخرج فيحتمل ان الاسما فعل لان من شرطها حمله وجعل ان تعالى
هو وكيله وبحار فاذا كان على احدهم عن كتم لم يعتق العبد قوله كل
اسم كل واحد منهما يعني من القسمة حتى يخرجه على احد الشريكين قوله في الوجه
الثاني باخراج الاجزاء على الاسماء لا يمكن وذلك لوجهين احدهما انه يؤدي الى
التفريق جواز ان يظهر نصيب السدس او الجزء الثاني فيكون الاول لصاحب الثلث
او النصف فيفترق وعدمه الاخر الثاني انه يؤدي الى التنازع فيمن يخرج
لصاحب النصف الجزء الثالث فيطلب ان يضاف له الى الجزء الخامس ويقول
تركناه مثل الجانب الاخر وكذا ان خرج لصاحب الثلث وكذا الوجه
الثالث لصاحب السدس هو [illegible] فقد تعين الاسمان لصاحب الثلث والثلاثة للنصف

لصاحب النصف ام لا اما العكس من ذلك فلهذا ابطله فان قيل فلم لا يبدأ بالاكثر
فالاكثر قلنا يؤدي الى هذا التفريق الذي ذكرتم كما قلنا في اخراج الاسماء على الاجزاء
ان يبدأ باحد الطرفين ثم بالذي يليه فلما ان بالبداية باحد الطرفين في
اخراج الاسماء على الاجزاء لا يحاف فيه واما هنا فلو قلنا يبدأ بصاحب الاكثر
ادى الى الاضرار بصاحب الاقل لانه يتأخر على حال وسط فانه العرفه في
حقه وفائدة جعل الرقاع بيان الكور واقرب الى خروج نصيب صاحب النصف
اولا قوله في الاول لا حاجة الى القسمة باطلة لانه يؤدي الى ان يحصل ملك مشاع في ملك
خالص على الثانية وانما عند قسمة الفروع [illegible]
ذلك وعكسه وكذا الاتبع قسمة الفرع لانه يؤدي الى ان يحصل ملك خالص في ملك
مشاع على الثانية وانقطاع القسمة يؤدي الى القسم قوله في الثانية ولا
يجوز قسمة الارض دون الاشجار لانه ساق الغرض بالقسمة وهو الانتفاع
ولانه يؤدي الى ان يحصل مشاع في ملك خالص ولا ما الا من عند القسمة
ان يصير اشجارهما في ارض هذا او عكسه وكذا الاجود قسمة الاشجار دون
الارض لهذه الوجوه قوله في الثالثة يسلم التمر الى ظاهر سواء كان قد
بلغ او لم يبلغ [illegible] او يعني حليته
قوله لم يخرج قيمتها كما ذهب اليه مذهبه العزيز اذا لم يخرج [illegible] فقط
قوله في الثالثة فليس للاحرار منع شريكه من الانتفاع بالمعرفة والوصول اليها
هذا لان الحقوق لا يدخل في القسمة اذا لم يدخل متى مشتركة فلو كان فيهما
ارض صعبة الاحراز فقسمها فجعلا لاحدهما نصف بليتها بالمساحة
وللاخر نصف ملك بالمساحة [illegible]
ورد ذكر من باعه قوله والنهر [illegible]
ومنع من اخر الشركة في ملكه [illegible]
في هذا العدد [illegible]
[illegible]

للزرع وهو اوسع وزرعا على احماله قدع فان زاد لا ذرعا بسوء على الارض وليس
هو ممنوعا الامر الجم فقط ومن هنا اتخذ انه ليس لاحد المقتسمين ان
يفعل في الملك ما يضر صاحبه من اقامة جدار او ما او غير ذلك الا بينا من
الاملاك لان موضوع القسمة لدفع الضرر قوله وصورة المسالة ما يمتنع
وما به ان يكون الارض لاحدهما حالا صالحا ما ليس ارضا او نخلة
او نحو ذلك قوله في اخر المسالة ووجد بعضها ... كلام المذاكرين
حاكي كلام الشرح قوله في المسالة دون المدر يعني يسمون بالمذاكرة لم
يذكروا ... عنه الامر الحقوق ولا يدخل في البيع ... مع السكوت عنه
وكم ابن كنز الفوائد لان الحقوق تدخل في البيع ويعني بالحشيش ما لم
يحصد ويعني بالراضي لا بالحكم بالقسمة حتى يسمى صلاحه محمد قيمة
شرط القطع لئلا يؤدي الى الاشاع ملك الغير سواء كان بعد الصلاح ام لا
فان قسما فقسمة الارض دون البذر وقد علم لا يصح قسمة الارض دون
الا بخيار للوجوه التي ذكرناها فلما امر هذا فرشيمة اعنيه وذلك كما
تقدم قوله اما اذا قسموا البذر مع الارض ... اما على قول ابن كنز الفوائد
سواء كان معلوما ام لا لانه يدخل تبعا واما على قول بعض المذاكرين انما
يصح البيع مع البذر ان كان معلوما فيجيء هنا انه لا بد من ان يكون في نصيب كل
واحد منهما معلوما قوله في المسالة من قسمة الدور لا يصح قسمة العلو
مدارعة لا بهاما من دون العلم ولا يصح قسمتها الا بعد تقويمها واما لم يصح
البيع لهذا المعنى والبيع ما دل المعنى بالمساواة لا التفاضل قوله في الرابعة
اما اذا قسمت الارض مع الثمار هنا فجعلوا في مقابلة الارض دراهم وفي مقابلة
الثمر ... اخذوا انها في مقابلة الثمر ارضا و في الوجه الثاني الصلة لكن قسموا
الارض والثمر معا بالتقويم قوله وهو عشر اذرع لمن يستحق بمقابلة عشرين
وبعض ... حصته عشرة ولصاحبه عشرون ياخذها العشرة بالثمر
فلم يكن ... عشرين وللاخر عشرين قوله فان كانت اصابتا

[illegible]

حارك فسمتها مع على قولهم او بالتراضي او بعد قسمة الحرس ... بينهم
قوله ولا غرر فيهما حتى يعلم انسان يعني ان يساح ولعل ... واضعوا
حار عوط قوله وان لم يستوطا قطعه لم يصح كالبيع الموضع الرابع
قوله كانت القسمة على من دعى في ادخه هذا الركان بعد ... في بعض
نصيبه او عين نصيبه فيشبه فان كان بعده لمن كان كذلك طريق او مسيل فكذلك
يصح مشه وهي نوع على لقوانهم او بما يصح منه البيع اذا كان ممنوعها
الاثبات وهكذا قال او اشهد المسالة يشهدون انما لها طريق ومعاه انها
ناقص كما قالوا لو وضع رجل يده على ارض ... فشهدوا انها في اعضوها
الاثبات انها لمسالة والثاني كشهود الاولاس مصوبها ما يملك شيئا
وكذا هنا على عدد نوع ولا موضع فلان شهدا اخر ان اشهد من الساهدين
او احدهما او لحد المتعاقدين كان في تلك الوقت واليوم في بلد اخر حيث ...
التاسعة قسمة وهي كالاولى كذا قوله وان ... بالقسمة بطل البيع يعني في الكل
ولا يصح ما زاد على نصيبه ان يبيع نصيبه يشترط على صحة القسمة وهي باطلة والكل
ما في على الشايع ولا يتعدد نصيبه شائعا من البيع فتبطله الربح ولعقيم
الملك وباعه لا انما البيع ربح الملك لانه يؤدي الى الربح باحد على نصيبه
مكان اخر فاحد نصيبه في مكان اخر لوجه هذا البيع من احد الشركا ان يبيع
بعض نصيبه من جانب وبعضه من جانب ولا يصح ان يبيع الشيء المشاع
الربح فهنا انه لم يصح منه الا في جهة مخصوصة وقال الفقيه ...
ان قوله بطل البيع يعني في الزائد على حصته وقال معي قوله بطل البيع يعني
الكل يعني ان المشتري بالخيار ان شاء ابطل حصته مع الزائد فكان ... عيبا
وان شاء اخذ حصته وهذا ذكره ... انه ... وان ... احدهم
بلها الجانب بطل البيع وقال فيها ... يعني في الزائد على حصته قال الفقيه
الكل انه ... شاء ... الاول ... الامر هذه
الجملة كلها تفسير لقوله في اللمع بطل البيع وهذا احسن ... ... رباعه

وصله الصلح فهو الاقل فاعرفه فلهذا ادعى الغلط **قوله** ان شاؤا ارضوا
وان شاؤا انقضوا اي شاؤا القسمة من اصلها لانهم سموا نوع قيمته بعينهم
من انقضا الكاد لان ذلك نودي الى نعرف نصيبهم **قوله** وان كان وقع الغلط
ما لو ادعى لم يسمع البينة لكن ان الحاكم او واطلبوا البينة بالقسمة بالحق
فان ادعى وان اقامه وان اقام المدعي رد وان كان هم وامكن البائع
اسم حاله بالعظم وجب وان بعد زعم لم البهتان كانت الثمن بيوا
قطاعه وان زاد عم الزياده ان بعضه رد الواحد للمتاع **قوله** نعدل
القسمة ما في ايديهم من المقسوم والثمن لان القسمة لم يصح فابح هو لم معاوضة
مع ثمنه لم معاهدا او لعن واضى بذلك حيث قال هذا معناه وكلامه بعيد
ان الثاني يحصل لهم والمبيع بحصوله وعم لم الزياده فان كان زيد دان الاماله
يحمل وان كان زيد دان القيم فالقسمة الا ان يحمل كلامه انهم قد بعا بعضوا حلكوا
بالعوض فيه البيع فقد رحقه مسائل **الاول** اذا احصل في القسمة ملك
خرجت الى البيع بالكلية وان يقع العرعه وكرها عليك لم يكن للبيعه حكم
الماسه اراد احد الشركين في ارض بين قدر نصيبه او يعين قدر دون ادن
صاحبه لم يجز فان اراد الاسماع السيركالصلاه في قدر نصيبه او النوم جاز
ولكنه له ان يصف لغير يشده ولو كان بين شركه بما ذكر في الكافي وان اراد
ان يدرع قدر نصيبه فكلام محلح العقد يجيء صاحب او دا الكمال البيع الثالثه
احدها او احدى بين شريكين بينهما احدهما فطلب الاخر نصيبه في
موضعها فاما ما خاص نصيبه احد ولا يمكنه لساع الحران قبل القسمه ذكره م
وذكر في موضع حلافه والاول محمول على امكان القسمه وهو صحيح والثاني انها
لا تمكن الا بعد القسمه **كتاب الرهن** جمعه عمد على عهد
عموصه يتخرجه اسمه ان قسمها لا اسما ما لا وحمل علمه من الحكام وهاب
مفعوله ومن السنه العلوم الرهن بانه رهن طوا ان الله على درعه وهو يسوى
ان النبي ثم في رهن حله فاستعمرا في اخر دوابه وهو من الاجماع ظاهر **قوله**
وان لم يصح الا من المالك لان المعقود حقيقة عن المالك لم يسمع نصح عليه

د هذا معتمد صار رمال او ازهر نصيبه في الدار
بما عام طابق الشريك القسمه بقابلة عدام الاول
[illegible]
[illegible]

الامر قسمناه والبيع عند المرتد **قوله** معنوف ان العقد الى اخره فيه بطرض
وجهين احدهما انه بيع حمد المبيع فعول معنى تحريه ان الى الرهن الى عينه
فمع رهنه كالعقد الحلو السابق فانه على المعقود والعروطا من العقد
لا تباع عند المرتد والاطلاق في هذا ساع وهو المقصود **قوله** فلا اعاج
الى هذا الاحتراز فعول معنى تحريه الى اخره **قوله** والماسه من رهن الوقف
او شيء لو حرمته وايدا ان الرهن الموصي وان الدالة بينه وبين
وارده الوصف لك الموقوف عليه اذ ما ع رهنه **قوله** وكذلك ارما البيع
نعو لم يتهن لبلا يتعين للعادة للرهن **قوله** وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا
المعاد وللوجه للرهن فانه يجوز الرهن والبيع الا المدبر بيعها والوقف
على والشيء وكلما حار بيعها رهنه الا المتاع والهدي والدين وما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه الا الوقف والمدبر **قوله** فسكت ولم يجد لانه قاله عن رهنه
فاداه فاعترض عليه بعضهم اذا دركه احلالا المادي **قوله** كله رهنا
عند كل واحد وان بعضه منع ولنا ان كان بيعهم افستاه والا بها بلغ
حفظه **قوله** وان استوفا احدهما دينه كان رهنوتا بيعني كله لانه قد ذكرنا
ان كلمة جميع كل واحد وعند واحد ولو تبرح حر نصيبه من الرهن لبلا
سوى رهنا في غير حق وعند انهما على الرهنيه وعليه عليهما ولصاحبه
ان يطالبه برد حصته ان كانت [illegible] على الوجه ان ايهما شيئا ومن احدهما
بها وعليه المستوفي لا يضمن وحار الكل على الثاني **قوله** في الرابعة في الثاني
اي في الحال الثاني **قوله** في الخامسة قرضاه معا حاد ان كل واحد منهما كانه
اعار صاحبه نصيبه ورهن الكل وكل واحد منهما راهن للكل وقيل والمعير
رهن المتاع الاول هذه وفي الثالثه وفيه نظر لانه لا يشاع في هذه ولا في الثالثه
لان في هذه كل واحد رهن كله وفي الثالثه كل من ارتهن رهن كله لكن لعل الحريري
رهن من احدهما ومن شريكه ان ذلك في الحكم [illegible]
او موجبه **قوله** في الثالثه وما اطلقه فاحمل وان يحلله او نقل الا

خلاف رهنه في الحال انما الحلال عند ان بيعه وبعد الحال ان كان معسرا جاز
بيعه وان لم تؤدهما وان كان موسرا امر بفكه **مسائل الاولى** رهن جاريه
دون ولدها صح لان الملك مانع فاذا حل الاجل وهو موسر فكهما او باعهما معا
وان كان معسرا باعهما وخص المرتهن بما قابل قيمه الام تعلوه
حق المرتهن وما قابل قيمه الولد فللراهن **الثانيه** بيع رهن المعلق بشرط
فاذا احتمل الشرط فيه التلف ففي **الثالثه** اعتق المرتهن بالدين والرهن
لا اعلم يصح في الرهن لانه قد يتلف فيقصد حواجه مونه وهو ممنوع
من ذلك ولانه لا يعرف الضمان عن بيعه ولانه ان كان الدين لم يقبل المرتهن
عقد الرهن فكان يصح لاضافه العقد فاذا لم يصح لم يصح الرهن وان كان بعد
عقد بطل لانه يبطل رهنه وشرط داود كما هو في الرهن السفر للايه
فلما خرجت على الغالب ولم يعتبر شرط الكتابه ولان الرسول رهن في الحضر
وليس من شرط الرهن لفظه بل اذا قال هذا وثيقه في حقك او هذا معك رهنا
اجبتك حقك كفى ولو امتنع من رد الوديعه او غيرها بيعها لوثيقه لم يكن
رهنا بل غصبا لعدم التراضي **قال** الشرط بعد الرهن فسد الشرط فقال
الناصر وهو شرط لا يصح عن حين ساحر حتى جدداه **مسئله** شرط البائع على المشتري
رهنا في الثمن فسد البيع لانه اسقاط لوجه العقد وهو المسلم ذكره في
الكافي في باب السلم من موجب الاشتراط في الثمن ولانه لا يعقد ضمان على
عقد ضمان **قوله** في الثانيه فيرجع رجل بالرهن لم يكن رهنا لان الرهن مضمون
وهو لا يضمنه للمودع لانه لا يضمن الا بعد ما يده دين ولا دين عليه له ولا يضمنه
للمرتهن عنه لانه لم يرهنه ولا تعامل بينه وبينه في الرهن واما الموجر
فاذا شرط عليه فلاحد الرهن صح ولا يكون احد الرهن من دون يعلم الصانع
خلاف العاريه فلحد الرهن يصير لان رضاهما عام الملكه لم احلف لما اكون
ببعض من احكام الرهن ان ... [illegible] على صحه الرهن على الاعيان فسميه من قوله
انما هو رهن على الضمه ... المرهون والعاريه وقوله ان ... ولا يضمنه المرتهن

في الثالثه ميزله من اعانه لم رهنه بعني اذا اذن له ان يرهن عنه حتى يكون معيرا
حصته **قوله** في السادسه لم يصح رهنه لان الرهن انما عن رهنه فلتس يصح الرهن
عن الاعيان او عن قيمته رهنه اذا تلفت فعند سقط الحاجه بموته **قوله** لم يجعلوا
الرهن عنه احدا للعقد **قوله** في السابعه يراعى ضمان الغصب يعني ويصير رهنا
للرهن بمجرد عقد الرهن ام لا بد من حدوث قبض ام يكفي القبض كما ذكره في المرشد
وكذا في الوديعه والعاريه والموجر اذا جعلت رهنا بنظر في ذلك **ثم** الثاني
ما المروي بها ان الغصب وضمان الرهن فلما امر ورجع احدهما فان الرهن
مخلف فيه والغصب صحيح عليه الثاني وان الغصب لا عصب ولا مضمون وفوائد
الرهن رهن مضمون الثالث ضمانه الغصب على الغاصب وضمانه الرهن على
المالك الرابع يضمن فيه الغصب يوم الغصب اذا لم يسلفه وقيمه الرهن يوم التلف
الخامس يجوز الغصب بالقبض العدل في الغصب ذكره العصب لا الرهن الثاني
سقوط السادس رجع بما سوى الرهن لا الغصب السابع يكون الرهن على
الراهن والغصب على الغاصب **ثم** الثالث ما وجه يخرج صحه الرهن من صحه
الاجرا حبلنا الماثر لفظا الا انه يخرج وحرم الغصب الى الامانه اثر لفظ الرهن
وحرمه من الغصب الى الوهنيه لانه سبب ملكه للمالك لانه الخروج احدهما مضمون
وفي الاخر غير مضمون **الوجه الثاني** عندنا وان الرهن الاطيه
والوعيه رهن مضمون والان الامانه كسبه ولو هلكت وسقوطه عليه فللراهن وقال
القسم في الحالين رهن غير مضمون وقال الناصر ليس لا رهن ولا مضمون فقال
الناصر ايضا وصر الواجب يتبع كونه وحلمه بعلقه **قوله** في اخر الاولى فان باع
الراهن شيئا منها بعد ما رد المرتهن اوحسبه الفساد **قوله** في الثالثه واحترز من
تقوم عليه فان الرجعه لا يحفظ التلف وموضعه بالتلف فعل المرتهن ودواه
عرطه فصح ... من حفظه وسقيه ورعاه واجره الطبيب
وموضع التلف والمال على المرتهن لا ... وعلفه وكسوته وعلفه ثم ... الراهن

مضمون عليه وعليه حفظه ولا يلزم الحفظ الا بعد الاتيان بلا كان عليه فلنا
الخوارص ... وجهين احدهما الحر وعليه عرفه والثاني ... كل مضمون ...
... ذلك ... عن ... وموجه سوا ... الثاني لم يسر الرهن الى ولده
خلاف العتق ... الرهن ... العتق في الولد لانه ... عا ...
او الهدم ... واما الرهن فضمانه ... الى عمد فسرى الى ولده كالتدبير
والاستيلاد قوله او يتعذر ... المبيع ... لا يرجع الا ان ... الى ان
الحاكم قوله فكلام ... الى ... ان لا يرجع ...
م مسائل الاول من شرح الابانة ... الرهن ... الرهن
... مضمون ... بطل الرهن الثانية ...
... في عقد الرهن فان رهن الارض ... دون ...
دون ارضها او ارضا دونها او الارض دون الزرع او عكسه الثالثة
... الزرع دون
الارض ... المواثم لانه
يتعلق بالحسن الموضع الثالث ...
في المسلم ... الى المرتهن ... او ...
او ... فط ... الحجر الاحر ... فلم تقع تساقطا
قلنا عند الوجوه ... الدراهم ... وفيه ... سقط
الرهن ... عند الوجوه ... قوله والناسك ... العلة ههنا
مع الاصل ... بطل الرهن ...
... الدراهم ... لانه ... بعد
صار ... الدراهم ... المرتهن ولانه ... اولى ... والفرق
بين ضمان الرهن وضمان الجناية ... ضمان الرهن ... وضمان الرهن
... خلاف الجناية ... وضمان الرهن ... الجنس خلاف
الجناية ... وضمان الرهن ... الجناية ...
الجنايه

الخامس ضمان الجناية ... وضمان الرهن ما ... او في القيمة السادس اذا
... الا ... للرهن ولو ... ضمنه الجناية قوله والرابعة
... الزرع ... الا ... مرهونة فتحصيلها اما ان يودع ...
الراهن ... الا ان ... رهن ... الكعلة ...
... الملك ... فان سقط ... الدين ...
وان ... المرتهن ... الكراء ...
... الكراء ...
... الكراء ... ذهبا قوله ولا يكون ...
... الكراء ...
ذهبا ... رهن ... الاصول ...
... رهنا ... الكراء ...
... الدين ...
... قوله ...
ضمان الرهن ولو كان ضمان الرهن ... قوله ... سقط
من الدين ... سقط ...
لو كان ... المرتهن ... الرهن ... الرهن
... المرتهن ... العدي ...
... الرهن ...
... الدين ...
... الراهن ...
...
الموضع الرابع في شرح الابانة ... الوقف ...
... والقسم ... قوله ...
... مرهون ...

او بيع ما دينه وبدينه فهو له والاخر وبدين رهن ومن رهن ومدينته فهو له
وعليه الاخر ويكون رهنا وقال الناصر الاخر عليه وان بيع بعد اداء دين رهن
رهن ومدينته له وعليه الاخر ويكون رهنا وقال الناصر الاخر عليه للمكم
قوله في الثانية لتعلق حق الغير بها لحجر من امنة الرضيع والكافر واعلم
انهما طرفان يوخذ الرهونة من المرتهن اصالة من المرتهن عن الزوج بيع
ومن عين لا بيع عند المرتهن لان السبب المحجور لا بالوطء ولا انتم البيعين كالماء
وعدم بيع والا طالما لا بيع المرتهن وحديثه فان استقل بها بطل الرهن
خلافا للناصر قوله واصا ار وخ المرهونة عن الرهن بيع ومن عنده ما دينه يع ايضا
دوا فيها الناصر لانه امامنع من اجله من الملك لان لم الحق وان لم بادر ولم
يجد للزوج قوله خير النكاح فان سقط الدين بابرا او غيره فلا فسخ النكاح لم
يكن للزوج فسخه وان لم يحصل اجازة اذ برا فللزوج فسخ النكاح اذا اسعف
قوله في الرابعة اذ ابد الدين بما اخرقبل يعني ان كان الرهن الاول اكثر وطاديه
مطرد والاولى في حق الدين لانه قد ارهنه بالدين قوله قل منه قيل الا ان يكون
الاول اكثر وطا ما ان يكون اكثر لم مثله اما لو كان الدين اكثر من قيمة العبد
الى الاعدة قوله ما ذا اداه عتق العبد بعد اخذ قيمته مثل الدين او اقل
ولو كانت قيمته اكثر فبعد العتق ولو نقي له منه حق الحجر قوله فالصرير و
مسع ان يقال الى الاخر وكلامه مع انا دا مر احد هما انه قد عتق ان كان
كان في قيمته فضل ام لا عن ام ولد انتهيه نصول السيد وعتق المريض بعد
فيها مع ما تعلق به من حق الغير الناشئة انه يعتق ولو كانت قيمته اقل ان ادى
والسعي بالاقل من قيمته او الدين بعد ان قيمته تارة اقل من الدين وتارة اكثر
ولم يحصل من يرهن الحكم من جهة انه معلق وان المعلق خلاف المعتبر بل
هما سواء فيه عن المعتبر بالمطلق وليس فيها بالشا قوله موسرا كان او مولاه
او معسرا وهو قول الناصر خ بالموسر يمضي العتق في حق العبد وان عسر الدين
عن يعلق الا ما ان وكذا في الثالث والرابع وكذا الولد عند المعسر لى العبد قل قيمته

العارية عليه السعد

دهو موسر سلم او معسر سعى العبد والغاية ما الا دل من قيمته او الدين ولا يرجع
على سيده بما سعى عند الناصر وعند يحيى يرجع كما اداه في الاولى قال ابن
ابي الفوارس للضمان على مثل المالك لم يعم الحسن ما لا وجه لحمل العبد وفيه نظر
لا يمنعه صار حرا قوله مع بعد للقول في الفاضل يلزم مثله في الحجر مثل او دانه
كان نقول انه فقوله مطرد والاعم يطرد وقوله انقا قيمة نظر من حيث قد يقال
ان عتق المعسر وقد الفصد سلم المنع وملزم من حيث عن الحجر فان كان
لقوله والا فلا وله نظر قوله ما دام الحجر بعده او هبته منع منه هو الضعيف
ما تقرر لا يعترف بان السعي قوله والمرهون او لي به وقيمته ان استهلكه
مستهلك لانه ها هنا قيمته قيمة عبد فالقول على قول من ان يكون في قيمته فضل
او لا من وجه احد هما لتنوع الحال الثاني الجامع عليه معرون بان من
الحال الثالث جناية في قيمته لا على سيده الرابع الجناية عليه لقيمته هذا
حسن في قيمته فضل ونعكسها حيث لا فضل وان السعاية على السيد حيث في الحر
لم تصل في قيمته وعلى العبد ان كان في قيمته فضل فهذه خمسة فروع
قوله في الخامسة كان مدبرا او اطاوله بلانه جارات ان بها مركزها على حاله
قوله في السادسة فيها سهات الاولى
وان شاء فداه وان شاء ابد له قوله هنا
والرهن مطلقا واصل ان ربع عشر لستة اشهر من يوم الرهن او اقل لانه لو اعتق مع
خلافه مثله السبع فلا نقل قوله لستة اشهر لانه قد خرج عن ملكه الثاني قال ابن
ابي الفوارس المثله منه انها علقت بعد عقد الرهن اذ لو علما انها علقت
قبل كان الرهن باطلا ولم يحكم عليها ولا على الولد بسعاية وضعفه الامير الحسين
قال لانها ام ولد لم بالوطء لا ابنا م العلوق لانه ولانا لولاء للمدعي
من حين الدعوى والدعوى حصلت في رهن العقد فتبين في قول الشيخ كما تقول
او باعها والمذكور في الشرح عن ط انها حملت قبل الثالث قوله فيحل فيه
اي مثل فيه قوله الرابع والولد من الولد السعاية قال الشرح لانه لا حصة له
حصة فيما وليس الا رقبته وحيث في حقها الضعف من وجهين احدهما انه

قال انها تقوم يوم العقد وهو اذا اوصت يوم العقد لم يدخل قيمته في قيمتها
اذا حملت به بعد الشاني انها حبست يعتو نفسه الم يدخل قيمته في قيمتها الا يقوم
كل واحد وحده خلاف العكس واما اذا قومه بعد الوضع سوا لانه يكن
يعول به وقد استهلكه ولد قيمته لا لاولادها مثل العقود في التهاني فان
مات الولد فلا يسقط عنه مما كان عليه وهذا هو القسم الخامس القسم
السادس قوله وبعد الام فيباع بالعام الملح هذا قول وهو الصحيح لا رهنا
فيها هو اولى من حمله صريد مالك الحج وعلى يسعى في جميع الدين ولا يرجع
والعبد في الاول من قيمته او الدين ويرجع لانه قد عتق فلا ... وقد قال
اصحابنا انها تسعى في قيمتها نصيبهما فاذا وجد قولنا انها كانت مرهونة بنصيبها
فلا يلزمها اكثر مما كانت مرهونة به السابع قوله ويرجع الولد بما يسعى
ايضا لانه غرم لحقه نفسه كالمرتهن وهو حاصل الثامن قوله وتعتبر في الام
حال العقد يعني لمعرفة حصة الولد تسعى في الثاني وفي الحقيقة هذا لا حاجة
اليه الا اذا كان الدين اول من قيمتهما او مثلها فاما لو كان اكثر فان قلنا لا
يلزمها ما زاد على قيمتها فهو مسعى انما وان قلنا بالعام الملح احتيج اليه
ليقومهما فيعرف كم حصة من قيمتهما تسعى في الاقل من قيمته ومن الدين

الموضع العاشر

قوله فاما بالموت فقال ابو جعفر لا يبطل
فهو اقوى من الوكيل في هذا الوجه واما ان كان السلط بعد بطل بالعزل
انما وقال ابو جعفر لا بالموت وقال في المهذب وجهها بالموت قوله في الاولى
كان بائعا للمسلط غيره وهو سلطه بعد عقد الرهن لانه في هذا قال وانما
مقصر ان يعزله ولو كان سلطه في العقد ما عزله قوله علل بانه مكره فكذا
في ساير المواضع لو علم الوكيل كراهة الموكل اياه ما وكله به فالوكالة
ماضية ما لم يسهه قوله لانه تعرض صحيح ولا يستدل لانه قول لو باعه وكيل الراهن البيع
... قال البعض صريح ولكن هذا من الموضع
... احازه ... فقد يعني النطق ...

احازه قولنا الحاكم فيصير اجازة الا والظاهر على قول السيد بن سقال
في الحاكم في المسلم ان علم بيعه لم يشترط لم ينكر ذلك لانه لو انكر ما صح البيع فقال ان السلط
قد ادرك وفي هذه المسلة من باع بشرط اجازة او اجازة الاسود المرهون وبعقه
وقيمة المسترى قوله في اخر الباب ان الراهن ان علل بهذا انما لو سلطه بعد الرهن
قوله في الثالثة ان يكون في مدة عدم اجازة ولو اراد احدهما ان نقصه يكون عوض
المرتهن لانه قام مقامه الثانية لو تلف في يد صيد المرتهن الثالثة لو
باعه وتلف الثمن في يده فضمانه على المرتهن الرابعة نظر قوله اسعد دفع
الثمن الى المرتهن الخامسة اذا تلف العبد فاستحق يرجع على الراهن لا على
المرتهن لانه ممن لا رهن لبطلانه السادسة لم يترك تسليمه الى ايهما الا
برضاهما ذكره الحصة فان جعل صمن قوله لان العدل اقام مقام المسترى
ضوله مقام البايع وهو نحو العربعاب لانه شكه لحقه كان العدل نسك
في المرتهن قوله وباع الرهن صنه المرتهن يعني اذا باعه ليعود للمرهون رهنا او
دينا قوله في الرابعة والاخلاف قد لانه ملك معلق بشرط قوله في الخامسة
فهما في على الطارى في الرهنية لان الحاكم لا سبقه الاالي الموهون والمرتهن ان باعه
وكيله في السادسة قوله في اخر السابعة لان الراهن من عنده او يعني وقبله
اذا كان البيع لمقتضى ذمته بعد ان نقص الراهن او لو كان اكثر نقص المرتهن
وظاهر في النسخ والشرح الحق انما ان المرتهن له بعينه فصار الوكيل المسترى قوله
في الثامنة كان دين المرتهن باعه على الراهن بعد النسيم فيها كما في السابعة
وقبل الاقبض فيها ولا يصح لانه قد وجب للمسترى فصار مستحقا بالدين
الراهن فطل الرهن فسواء باع المرتهن المرهون لو تسوية او سيع به المرهون قوله
والوكيل بالبيع اذا باع ثم رد المسترى عيبا فالزم ان يتعلق الحقوق به يعلق
المطالبة لا يتعلق بالحاكم ولا ان المرتهن طرفه مثله خلاف ما ذكر واي على هذا
الموضع ولم يذكر البيع اذا باع الراهن فهو الماضي ... المرتهن

الراهن المرتهن فقد خرج عن الضمان والرهنية سواء باعه وهو في يد الراهن او المرتهن وان باعه لمستحق الثمن او بيعه فللراهن حال الحجر باع ثم سلطه فان باعه المرتهن وهو في يد المرتهن فهو فضل فانه حتى تقع تسليمه وان كان بعد الراهن خرج عن ضمان المرتهن ووجب رد ثمنه رهنا او افتكا كما شرط ذكره في تعليق ابن ابي الفوارس عن م وهو قول الحنفية رواه عنهم ابو جعفر بلا وعدا منها اشار الا بان هو تسليمه للمرتهن وبطل الشرط واحد قولي الشافعي لا يمنع البيع
الوجه السادس
قول تعاليه على الراهن وهو واشار الحجر وعليه عمر وعمم على المرتهن الا ترده باقصا ما الحاجة كالمعصوب فلا يخالفه كالحاصل من سلعه وهذا الوجه رهن مع عقد دا وما احدهما طحينه لصحة المرتهن لهذه العلة اذا سلم العقد بما سبحعله مع البادله سلم العقد مع ان حق المرتهن
قوله
متقدم على الحاجة وذلك لوجهين احدهما ان الحاجة احض برقبته لانها متعلقة بها فقط ودين المرتهن متعلق بها وبذمة الراهن والثاني ان الجناية تعلقت برقبته من اول وهلة ودين المرتهن استقل الصامن السد الا انه يلزم من هذه العلة انه لا فرق بين ان يكون موسرا او معسرا فان قرر وابانه مع البسار لا ضرر على المرتهن لزمهم جواز بيعه له مع البسار وقال بعض المذاكرين ولو لم يرهن او لم الحاجة لان حقه متقدم ولا يصح الرهن حتى يسلم الا سيد ولو كان الراهن موسرا او احار للراهن ولا يسلم الحجر عليه وفي المسح فرسه هذا فارقته لو رهن عند رجل احدهما صاحبه او وقع عنه لم تصح الرهن والدين فاحاله ولسيده ان يعمل الهام الحداد به فصحته او يرهنه رهنا احر وهذا الكلام ما بني جميع حامه العبد على العبد انها المال مع الفساد وكذا لو ولد وهو الراهن قد اسعى
قوله
وعد بين رهنه في العبد لا الخطا ان لا لانه ان العبد الواجب القود وهو لا يملك ما يخلفه في رقبته عن المال الرابع ان جعله ما خلافه خطا فان الواجب في رقبته مال ودين المرتهن مال فلا يمنع احتما عليها على رهنه انها الا ان المبيع لم صورته قيمتها جنايته والحاجة ما مه فكلبين عاد

عاد رقبته ستبع لشي ولا يصح ترك سار على العلي نفسه ولو كان جميعه ما به وجميعه والجانه ما دفع رهنه بجهتين واما اذا كان الراهن معسرا او المرتهن اولى العبد فباع بثمنه ثم يقال الحجر عليه اسم العبد فعليه سوال الاول لم لا تقدم دين المرتهن على القود وفي الحد المدونين تقدم القود ولو طلب الدين
واما
الفرع الراهن يتعلق كل واحد من القود ودين المرتهن برقبته فيقدم منهما ما يمكن معه استيفا الاخر وهو البيع الدين ثم يعاد رهنه ويطرح حرقل ولو قطع بدا فبيع قطع المد لانه هكذا امكن استيفا الحقين ولو عكسنا بطل واحد وايا في قود الحد المتعلق الحقين سقط القود في قيمته والدين في رهنه ولو طلب القود استحقه ولو بطل حق المدين وقد نظر السوال الثاني كيف صح هذا العبد الجاني المرتهن قيمته صحة للقود وما فائدته من بيع رهنه قلت اما ان العتقه عن كفارة او غيرها ووجوب القود عليه تبث علته المصير في عقد رتبي وان حل قتله او شق العبد وهو ما بين قيمته في الدم وغير صحيح وان كان
السوال الثالث
اذا كان لمستحق عتقه فهل للولي الدم قتله وهو ما اراد بالسوال الثالث ما ذكره طاوس وبعد وصاحب المرتعان اعتبار احال الجانه الحال قال ابن ذكره في الحد المده هذا اذا كان المولى في جميع ما ذكره تعين
قوله
الاسعا
السوال الرابع
لم لا يكون رهن العبد الجاني خطا الراهن اول الموضع الجانية واجاز اللعدا او كذا في قول ابن عمر تبال الحجر عليه اتبع العدو
التاسع
حجه الشافعي قوله اعلم وعليه عرمه دحلا قوله ذمه حكاه عن الوسعه وقوله وهذا نص فيه نظر لان النص ما الخطا او لا او اعلم انه احد سلاف حجة والاولى الخبر فظاهره مع سرح انه لا اراده ولما عد من الوسعه وظاهره الا لا يصح ان بيان الراهن عن مضمونه ولكن بيان الدين والحجه الثانية قياسه على البيع على موحد قوله ان الراهن عن مضمونه كبيان المبيع على الثمن ولا يستقيم ولما لا توجها ان بيان الراهن والراسم بعد قبض المبيع لتعين في المسح الاعراض وان حج عام لان لا بعض الرهن بعد العقد وقبض المبيع ولا يعترض على الا انه يستوي بينهما
قوله
ان العبد يكون في منع لاستيفا الا الرهن بعقد الا لهما فقد

تحامه فلا يضمن شيا فلو كان العقد مضمنا فسحابه الضمان كالرهن
سحب عليه الضمان المتقدم ذي هذا انظر لانهم لم يزيدوا ضمان المضمن بل لما
في العقد كان للمشاحح جسته حي شر دا الحرم ولا يضمنه بلا ودي
ان يكون مضمنا ام لا مضمونا على الوجه الذي قبض يعني وهو فرض على انه
احرته يتلف على ابو احرته واحسن ما يكون الانسان ماله ومالك لو تلف
كان مرضمانه فكذا هذا فان قيل فلزم ان يضمنه بعد البرا والانفا قلنا
ليس على احرته ويشبه القرض والبيع الفاسد والعصب لانه قبض
الشا ليكون الحصر بها بتلفه كذلك والراهن والمرتهن يراد ان وعند
ابو العم وح لا يضمن المرتهن ان الرهن عند شريح والحسن البصري والشعبي
والنخعي لا يراد احاد الطاهر الحبر والرهن الفاسد كالبائع في ولا الا
حكام وفي عدة كلمي الود بعد في الاول لم يكن للمرتهن ان يطالب
الراهن بقضا الدين ظاهر واما قدر قيمة الرهن فقد سقط وان كان ساقطا
الموجل وقد نظر لان الصفقه محلها والثانيه فيه ان الدين ليس من الدراهم
والدنانير اذ الشا قطا في الثالثه فيها صور احدها ما هو بعض
حصته فضمن وساقط لان الضمان بعض الحس بما له الدين وهو من عين الحس
فيها حسن واحد الثانيه مرهون بحصته وفيه حوهرا حكم ضمن وساقط ان
قيمته احد العقدين واحدهما مثل الدين الثالثه مرهون بحصته وبعض
وفيه ضمن واسا قط الرابعه مرهون بحصته وحي عليه ضمن ولا ساقط
فهذه الاربع لا حاجه منه الخامسه مرهون بحصته وليس عليه
ولا له شي لانه ضمان الرهن وضمان الرهن ضمان المعامله وفيها اذا كان
الحس حصته وفي احدهما صنع فقد هي بغير حاجه لا ضمان لانه يكون ربا واما
اذا اخي فهو ضمان الخامسه وهو خير لو كان ودلعه وليس فيه ربا والصحيح كلها
في الكتاب فقوله فان كان مرهونا بغير حصته هي الاولى وقوله
فان كان بغير حاجه هي الخامسه وقوله ولم يكن بعضه وزنه ولا كان فيه
حرم فانكرها الثانيه والثالثه وذلك لان الرهن اذا اتى حصته
الدفعه الثاني بحاجته وقوله وان كان احد حاجته هذه

الصوره الرابعه اذا كانت الجنايه من عبد المرتهن على الراهن فطالبه
المرتهن فيه نظر لان الوجه في ولا جنايه من المرتهن على العاشر ان لا يطالب الجاني
فاذا الجنايه الارش يرده رهنا الى المرتهن في الاول انه حمل المذهب
ان الرهن هو الثاني في عهدة الاول باعتبار والضمان الاول المتكون الثاني وهو
الرهن واعتبار بالقبض الثاني فلو تلف الاول ضمنه على قراط وما ذكر لو القول
في البيض والراحتاج ومعناه ان شروط الرهن القبض ويكون العقد وقد
انه سي ان القبض لا حرج عن كونه رهنا فكذا اذا رهنا بالفسخ خرج
عن كونه رهنا فالايح وهو المحمل الذي كلام دال على انه سعا الدين
خرج الرهن عن الضمان وان لم يقبضه الراهن في الخامسه ان الرهن مضمون
على المستعير حقيقه ولهذا قال وقضى للمعير على الراهن بجنس ولو لم يكن مضمونا
حقيقه ما ضمن له الا عشر ويكون طالب له بالملك وهو قول ام واحد قولي ش لانه
ضمن العاريه وقال ح والشافعي في الوجه وط لا يضمن الا بعدد رد به وهو حس حس
ومثله ذكرها في كتاب العاريه فيكون قوله وقضى للمعير على الراهن بحصه بعد ون
ونه وما يكون لا يطالبه بها حتى ما اخذها من المرتهن فعلى القول الاول وايد
الاولى لو تلف فلا رهن فيه ضمنه الثانيه لو تلف بعد ما استعمله ضمنه الثالثه لو
بلغ المرتهن طولب الراهن بحبس الرابعه لو تلف معه فلم قيمته الى الراهن
فلو تلف في يده ضمنها الخامسه اذا اخرت عند قال الراهن عليه وقال المعير
مع المرتهن ولا معنى لذلك على القول الاول وعلى الثاني عكس هذه الاحكام والقول
قول الراهن في الخامسه على القول الثاني واذا اختلفا في قدر الدين الذي رهنه
به فالقول قول الراهن والاولى ان يهما ادعى الاطلاق والقول قوله والبينه على من
يدعي البينه وان تساوما فعلى الخلاف شرط والاول فيه الاجازه ولو عجز
المستعير عن الفكاك فللمعير الفك والرجوع عليه وفيه الفسد بالزمان والمكان
والقدر والجنس فان خالف ضمن في السابعه ظاهر كلام الهادي ان القيمه
يوم التلف لانه ضاو بالقيمه من غير ضمان شي وعلى الاخرين هو والساير لكن فيه
نظر لان مراد الهادي لو كان ذلك تلف قيمتها يوم العقد لاني واحدها
بعد وعلى الملك بما فيه لان القوم يوم التلف قبل التلف لا ضمان

في الثامنة يجمع الحق عليه ش وانما لم يسقط لانه ملك قبل القبض ذكره في الحاوي
او ان الدين من غير النقد من او ان الراهن له بعد قبض المرتهن ووداعه
انه يسقط من الدين حصته وهو ساقط هذه الاجوبة في التاسعة اعلم ان
المرتهن ان كان زعم انه ما قبض ان الضامن عليه فلذلك لم يرجع وان كان جاهلا فهل
من عليه يرجع بحصته كان زمن صونا بعد حبسه مع العلم او حبسه او عدم
حبسه مع الجهل الا اسقاطا في الحادية عشر فعلت عليها العدو تعدى
المغاه اذ لو كان واحدا ما ملكوها ولم يعبثوا من الاحكام وقوله بطل
الرهن وكان زعم المرتهن انما بطل الرهن او ان القبض والدين باقي لحق الارض
باقيه وظاهر هذا ان الذي بطل هو عقد الرهن حتى لو اراد العدو عنه
جاعلا ان رهن مثله الحصة خالف بها وان الذي بطل هو الضمان وانه لا
يطالب بالدين لاجل الحلول بين الرهن وبين مالكه بعلو و لها المسألة محولة
ان العدو لم يخربها او اخربها بعد زوال قبض المرتهن عنها مثل وشبه ان
بما زعمت ما لا يستقل بمر الرهن فما دخلت مسلمان ذكر المذهب كقول الحنفية
ودع على هذا اوجه ما منها ان العدو اذا وضع يده على الرهن فليس
للمرتهن مطالبه بدينه وجملها في اللمع انهم لم يصنعوا الكر بعد الوصول اليها
فلو استولوا عليها كانت كمسألة المادمها ان العدو ان كانوا اخيارا
بعد ملكوها فصلها المرتهن يعني اذا اخذوها في حال هي في يد المرتهن كالمحرف
فاما الدار التي هي رهن الرهن ارض فلاحاجة الى هذا الحمل واما اذا
خرب العدو تلك الدار فالانساد وان في العوارض يعني وبيد المرتهن عليها
لا بعد ان زعمه في الثانية عشر خرج من ضمانه لان من العدوان تضمنه له دهر
ملف مده ولم يبح الرهن باعا اوبدع مده في الرابعة عشر الا على وجه الرسالة
وذلك بان لا نصف العقد اليه في السادسة عشر تسوى بين الاعيان والمنافع
والامر الاعيان على المرتهن لان الرهن وهذا يسع ما لا يقاع شرطه وهو الحق وط
والكلفه في الاعيان والمنفعة وان في قبض الدين الضامن في لانه يسقط ضمان
الدين بعضه فلا يسقط ما الا بعضه وفي الادين يسقط ضمان الدين بعد
قبض فيسقط ضمان ما بعد قبض واذا اقر البائع المشتري بوحنى

المبيع قبل قبض المبيع خرج من ضمانه كالرهن في الثالثة عشر
فالبينة على الراهن سواء قلنا في البائع والمشتري اذا اختلفا في عيب من حدوث العيب
فالبينة على المشتري وهو هنا في المرتهن هنا فلما العرف ان البائع يدعي بدفعه
سلامة البيع وبقاه فالقول قوله والمشتري يدعي فسخه وهنا الراهن يدعي
الضمان فعليه البينة كانت البينة على المرتهن يعني حتى يدعي ريان في الرهن
والراهن منكر وحينئذ الاجماع قد كان ذلك في ذلك هو والان لا يحتمل على
ولا يتم ان يقال ان الراهن مدع ايضا لانه غير منكر بوله لانه غير منكر هو من
تمام كلام الراهن ولكن الجواب قوله لانه غير منكر يبلغ الدين فيحتمل ان
يكون القول قول المرتهن مع يمينه لانه المدعى عليه في الخامسة ذكره
المنهج والعاشر ان يكون لصاحب المال ولو رجع احدهما الى التصديق
فان بينه لانه اسقاه الا العدو دار الرهن يعني الذي يصادقان عليه وقد
تقدم ماخذ الفقه بحرس يحيى من هذه الى الاجارات والمبيع في يد البائع
هذا احدها الى الوسع ان المبيع لو كان قائما في يد البائع فالقول قوله في قدره
الثمن لانهم لم يذكروها هنا في السادسة وهو الاولى على اصل حتى حق
ويده هذا على ولو دفع ثم اذا اختلفا في شرط هو ذكر فالقول قول مدعي الفساد
ولكن الاولى ان القول قول مدعي الصحة عند المالكي سوا اختلفا على جهة الاجمال
او التفصيل بشرط هو ذكر او هو غيره ذكر مسائل احدها اقام كل واحد
منهما بينة ان الرهن ملك صاحبه فبينة المرتهن اولى لانها كبينة القضاء
وفيه نظر لان بينة القضاء المكذب بينة العيوب وهنا بان البيان مشكل فان
يتساقطان ويبقى الرهن على الاصل ونحو ما قال في هذه المسألة بعض من قال بهن
فالقول قول المرتهن وفي عكسه عليه البينة فان اقاما على رهنين واختلفا في
الثمن فعلى المدعي البينة من الرواية ان للمرتهن نحو الرهن فاخرج
خرج عن الرهن لزوال القبض بعد القسمة قال الناظر لا يخرج الرهن لا بشرط
استمرار القبض نحو ما استبدله والحمق ويكون
الاعارة من المالك لنافع اذا اعاد وارجع لم يرجع وله ان يعير ولا يرجع لانه يكون
دفع ما لم يقبض ومن قال لا يحتاجها فعكس ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما جاز العبد على منافعه فهو عارية بغير عوض اعارته لا ان ورهو عارته

اذا كان كل من ملك عارية وصوات العارية ما جازت اجارته جازت اعارته

وما لا يبع العقد على منافعه فهو قرض الاولى ان يقال وما لا يصح اجارته فضربان

ضرب يحل قرضا وهو المليات الا اللعار وضرب يحل عنهم كالعارية الشاة

للبن والصوف والنجم للثمر وعسل النحل فكما جازت اجارته جازت اعارته

والمال وما لم تجز اجارته لم تجز اعارته لانه مستحق ما لم يجر والمرد بعارية من

منحة المنى والشاة للصوف اللبن والموحر كون اعارته بالاجماع وفي الجارية

الخلاف والمنع الموصى بها في عبد او دار يبع اجارتها لا اعارتها دكن

الاذن في وصيته الا ان الاولى ان يقال يستثنى ان الجارية للوطء

فاذا اقدم بعد ذلك على وجه جائز

الموضع الثاني

عالما كان او جاهلا

انه استعارها الخدمة فلو استعار للوطء لم يحد للجهل لزمه قيمتها وما عم وطالب

المستعير في نياية له الخيار اذا ما عزم قيمته فا ما ان يرجع القنا او حربه

بالاذن ما بين قيمته فاما ان له ما دام قيمته مقوضا والخمسه معا في

جواز الرجوع لكن ما لا دره ولا عرض حال وهو واحد وهي يتوق والثاني عارية موعد

حي بحرب وعدم نعمه في الموقت اذا رجع قبل الوقت لا في المطلق ولا بعد

الوقت والاصل في هذه المسئلة انه محض بالاعارة ومتى المعير كونه رجع

بعزم لاجل المعير وبطل الاحسان ومثل هذا ما في المبرعات فمن اعار

ارضا او وهبها فبنى فيها ام احتقر بيا او رجع فيها قبل العارية لا اوف

من ان يعلم الواهب او يجهل لانه في مثله العارية رجع سنه فهو كالعالم

هنا ومثل هذا ما ذكره في كتاب الغصب فمن دفع الى رجل حنطة فبنى

عليها ام احتقر بيا او رجع على الدافع ولم تفصل بين ان يدفعها بغير عوض او

بغير عوض قال الطي مثله الغصب واثر معروف محمد سلمان في مثله

الطعام هذا اذا دفع بعوض او بغير عوض ومثله في الاعادة ان الموهوب له لا

يرجع بما انفق وعلى قوله لا هذه المسائل من مثله اللمع وذكر

ايضا ما بين المودع والمستعير والمستاجر من المحتج عوا على من صار اليه

منه ان يحملوا للعبر والكري والعبد حرج هذه حتى جرح منه فيها او ادرك

فان شاء اخذه وضمنه الاولاد رجع على من غره فصل والعارية تبطل بالرجوع

وبموت المعير الا ان يكون اعارته مؤقتا بوقت معلوم او مجهول كموت المعار كما

وضعه للمعار الى موته من الملك وبموت المستعير فلو مات المعير ولم يعلم

المستعير حتى استعملها مدة ضمن الاجرة للورثة لانه لم يعترف فاما ان

رجع المعير ولم يعلم المستعير حتى استعملها مدة فهو نظر والاول انه ما لم يعلم

لا يضمن كالوكيل بالبيع فان تلفت ضمنه بعين المعار وقيل الرهن وعرو وما ضمن

ذلك او شرط عليه ضمانها وعدم لا يضمن بالشرط وعند الشافعي رضي

الله عنه مسائل الاولى ان ارسل رسولا الى من يستعير له دابة من احد ما يركب

فتلف تحت المعير ولم يعلم الرسول ركب نحو الموضع فلمسة نصمن لانه تعدى له

ولو لم يعلم الا الدابة وان ركب نحو المسير فمن ذكرهم في المتيقظات فلو لا رجع

على الرسول الثانية امره يستعير له شيئا فاستعاره ثم شرط

المعير الضمان ولم يخبر الرسول فتلف ضمن وهل يرجع على الرسول فيه نظر

الثالثة جار دخل الى المستعير فعالج استعارتها من طالبها تضمنه فيه

وسلمه له ثم امكن اما لكن يرجع على المستعير لا المستعير على الذي سلمها اليه

لانه صدقه وفيه نظر لانه لا يصح تصديقه في هذا الموضع لانه عين لا العمر

فكلاهما متعدي ودار الضمان على من تلف عنده منه الرابعة قال

بالله للمراة ان تعير من بيت زوجها الدلو والحبل والفاس والقدر والرحا وقيل

انها الماعون الخامسة حمل الحجر والنورة او صب العمر بغير فعل اما لكهما

فهو كالمال كذا حكاه حضرة سبق العبد ولا للكه احد وسويه الارض

من الحفر كما لو دخل فصيل موضعا للغير فلم يمكن اخراجه بعد ما كبر الا ان يكسر

فعلى صاحب الفصيل اجرته ولو الجراح وعلمه ان ليس عليه ذلك لان التقصير

الملك حصل الاحسان وعند الكري الدرع بعد المطالبة بالقلع وفيما قبل

نظر اذ يحتمل حتى يدرك خلاف الغرس فقلع لانه لا حد له ينتهي اليه

في آخر الاولى على انه ليس في الملك وان لم يذكر المدة كان له ان يطالبه اذا انتهى

العدد المعتاد في ذلك وذكر الامام في الحصة انه جار والمستعير عارية مطلقة ان

بعد الا ان شرط عليه ان لا يعير كمن قدم للضيف الطعام ليس له ان يبيحه

وهو ان يقدم اليه الطعام في بيته او يقول له كل من هذه الجملة فاما الاباحة التي
عن كل واحد فله ان ياكل ويطعم ويمنع من ان يعطيه الطعام ويقول له كل
من هذه الجملة في الرابعة اعلم ان الاجير ضامن وان لم يجر ويرجع المعير
على ابيها شيا الا ان الاجير ان جهل مقدار العارية على المستعير وان علم فعليه
على ان العارية يضمن المعطي ام لا واجمع مع الرواية في الخامسة وقوله
في السادسة ليس بين المستعير والمعير هو احد وليه في السابعة فان
سبقها ما ادعاه لم يرد الا انها ليس لها ان يبيت فكذا الاجير اذ هما بالتسليم
الا ان يكون على حكم المستعير ادعاه وعليه حمل ما في الرواية الصحيح من
العادة والمجموع ولو كان مهره كانت كالدابة ودفع ردها الى السابق
وما ذكر في الخاتم هو عرض البيع وليس عرضا مسلمه اذا اتى العارية ضمن
وان اكثرت بالاستعمال لم يضمن ولم يضمن في التاسعة من الموضع الثالث
فالقول قول المعير مع يمينه هو صحيح على ظاهر من دون يضمن لان الرد واجب
بالاداء وادعاء فقد ادعى سقوط ما لزمه فعليه البينة واما قول ابن
رشد ومعه ابو حفص انه اذا لم يضمن فالقول قوله كالمودع فالفرق ان المودع لا
يلزمه الرد حال الادعاء بل قوله لانه لم يحتج والرد على المستعير اما
لو احلفنا في عين العارية مع اليمين القول قول المالك وكذا فيه اذا احلفنا في
رد الوديعة ولم يحلف في المسألة الثالثة قد مضى في كتاب الاجارات
عند شرح هذه الدين العين من هو عليه قلنا
انه غير مقبوض والقبض فرع على الوجود والمجهول لا يمكن قبضه
لانه لو كان الطلاق ومه الروح وقبضها الروح له وعلى ولها واحد
له في الموهوب فلم يملكه عند الناظر وقوله له ان يتملكه الا
بالهادي على الحلة ان يضمن ثم لو هبته لانه قد صار في ذمة الثالثة
ثم قد قبل تقبضه من غير من هو عليه الدين الا الحاكم لا اداء والوصية
وان كانت على عوض جاز سواء كان العوض قليلا او كثيرا كلما جاز بيعه
جازت هبته الا المدين بالعوض وافق حتى حطيه والوقت انتهى الى حد لا يمكن

الا اسما عمه وما لا يجوز بيعه فلا يجوز هبته الا الكلب ولحم الاضحية والقول
من الموهوب له واحد ولم القبض او كونه في قبضته يعني عن القبول وكذا
غير مقبوض يعني لم يعلم القبض والا الحبس الا انها لا تصح بمجردها
العوض يعني ليس هو من لوازمها خلاف البيع فالعوض من لوازمه واما قوله
طاهما تصح البوارث يعني منه ومن العدل وما ذكر في الحجر عن علي علم
في الصدقة فليس المراد بها الوقف والحجر لان يحققها على ظاهرهما على
اصولنا اما الاشتراط في الوقف ان يكون معلوما والاظهر فيه ان يكون معلوما
ولا يثبت في كلام امير المؤمنين تناقض لانه معصوم ولا يجوز في حقه نسخ
وهو لا يعلم فذلك لا يجوز معلوما يعني قدر النصيب فانه لا يكون
معلوما بالاتفاق وقوله ولا يجوز هبته هو موضع خلاف لم يحصر الا انه قد
صار محصورا يعلم في ثاني الحال كما لو قال تعطى مثلا بعشرة دراهم من هذه
الصبرة مثلا فقد يعلم وقد يباع على شعر واحد انه الفتاح الى الناس
وتسلم ما لم يدرك الاولى ان يصح منه او يهبه الكل او سهما معلوما يعلم انه
نصيب يصحبه فالارض كذلك لانه صاحبه ملك خرج لان الاجارة ملحق الهبة
من جهة الموهوب وهو الحيا ان حمل على ان الموهوب من جنس واحد وانه
يعلمه الموهوب له تعالى اما اذا عاد عليه الموهوب له ولا يدري ان يجوز من جنس
او اجناس انه يصح ولا فائدة لقوله من جنس واحد بل الحبس والاجناس سوا
وقوله الا انه لا يعلم كمية يعني من عدد او عدد او كيله او وزنه معلوم
على الجملة يعني لم النصيب لا على التفصيل يعني لم كمية عدد او وزن او على
ان الجهالة اقسام احدها الاختلاف وهو يكون من شأن السائل ان
يكون محصورا كما في هذا الدار او المرابحة في الخمسة يعني وفي المدونة
لا يجوز الا ان يعلم الحبس وعليه حملوا قول ام وحمل هذا قول ان المالك علم
الحبس دون القبض والمراد بعدم ويخرج كون وقع وقط الحق الا ان
يعلم الحبس في القبض فالامة الحبس ان جهل القبض والحبس والعدد بطل
او علم كلها صح وان علم الحبس والقبض صح وان علم الحبس في العدد لا القبض بطل

[illegible]

يعني ان الجملة وعلى ان لم يبع اذا كان غير الموهوب له وان علما القدر والصفة

لا الجنس بطل وان علمها الواهب كلها وجهل الموهوب له صح العشم الرابع

وهو كما لو ملك فهو مثله معرفة الصفة فان علما الجنس صح ولو جهلا الكمية

وان جهلا الجنس صح الموهوب ولم يبع عند الهروية الخامس وهبه ما ملكه

في الارض التي بيد الموهوب ولا يعلم كم ملكه صح عندهم في الاول الهبة باطلة

ولو عرف الوكيل الارض ما لم يبع من الانسان سواء لا يبع ان لو كل فيه والذي ذكرناه

فيما اذا كان بيده لكن بغير الجنس الاخرين معا في السادسة ولم يعلم جهرها ساوكه

يعني الصفة وهو المراد بقوله اذا علم على سبيل الجملة والمفصل هو الكمية وشرطه

ان يكون من جنس واحد بغال او احاش [illegible] مع علم الصفة وظاهر كلام من صح

مرادهم معرفة الصفة والجنس لكن هذا مجمل [illegible] وان لم يعلموا بعامة كلام يحو

وقوله يبع لذا علم احاشها هذا من كلامهما ولم يشترطه لانه لا يؤدي الى تجاد

لا يبع ما لا يجاع يعني على بادله فاما اذا كان الموهوب احاسا مختلفة

ولم يعلم جميعها لا يبع ظاهر فيما علم ولا فيما لم يعلم والتجا انه يبع فيما علم ولا

يبعد حمل الثاني كذلك البيع لانه لا عوض فيها ولا الشروط العاشرة يعني

لو ما من بيان اذا رضا بر اراضي حمل المسلمة ان الموهوب احاش نم مثله

ما ان الموهوب حسكتو [illegible] وفيه نظر من وجهين احدهما ان المسلمة وهبه

الاحاش كلها لم جعل المال انه وهبه واحد اما المال في بعضه صح للمسلمة غير مثلهم

للمسلمة والمال انه مثل الاحاش يوم من بيان وارض من اراضي ولعل مراده

انها انات مختلفة الاحاش والاراضي في حكم الاحاش المختلفة وفيه نظر

قال صاحبه من وهب لرجل جميع ما ملكه وهو لا يعلمه صح فيما علمه من الله

وما قبضه ملكه وما لا فلا فان ولو قال ابتدأ جميع ما املك على تعرامليه ان اعت

انها كما غير عالمه والقول فولها ولم تعلا انها بدع الفساد هبة المشاع

جائزة كبيعه وعند ابو احمد عيسى والداعي لا يصح الا فيه هبة الصوف

على ظهر الشاة لانه لا يمكن حارته وقال في بيع الحمل المشاع ما فيه

لا مزيد لا ذكر في البيع في الرابع محاسني ولانه احتاج الى بيانه الا اذا

له عوضا فاذا السلم عنه لا احتاج لانه لمعرفة الصفة والجنس والكمية

في الخامسة والمونوع الهادي ويجوز الناظر الصادق واحمد عيسى الداعي

معهم وللناصر وهبه بالقبول ان والمحال فوائد احدها ان هبات احد ماله

العشر او هي الواهب في هبته بطل عندهم خلاف الهادي السابع في العشر

ولو سنة ذكره في الافادة الثالث تعرف الواهب تصدا ان الهبة لا

يكون فيها الخلاف في الاجنبي مادام المهبة فيكون قبضا الرابع لا بد في العشر

من رضاه ذكره في الخلاف لاصحاب رضاه في المجلس ويحتاج بعده قال الحقيقة

الهبة عقد ضعيف ولا بد من تقويته بالعشر كالبيع الفاسد فيما فيه لا احتاج

في العشر الى رضاه كما في القبول لها اذا كان في المجلس والعشر كالقبول لا يصح

الا مع حضوره ولو كره وكلامهم في الوجادات محتمل قال ابو مضر ان كانا

هو ومن قبله العشر من غير رضاه وان كانا مودعين لم يحز الا برضاه فلو قبض

لا برضاه فله ارجاعه الا ان يجعله جملا فلا بد من حاكم فان لحقه مرضهما

ولا بد من الحاكم للخاص من لا بد من العشر كان الموهوب له رجال لم لا

قال ابو مضر ابو جعفر وعلى الحكم في المريض وفيها قبل قبضها خلاف البيع

وهذا فيه نظر لان عقدها ضعيف وان المرتج قبل العشر في البيع مع قوته فهنا

اولى انما استقم هذا على قول من نوالي الضمان واعلم ان العقود

فيها ما يحتاج القبول ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة والنكاح

وانما هنا ومنها ما لا يحتاج القبول ولا يبطل بالرد وهو الحقوق كالشفعة

والعتق والقصاص واليمين والخيارات والدعوى ومنها ما لا يحتاج

القبول ويبطل بالرد الوصية والوكالة والاقرار والابراء والرد على العود

وعدم وشئ لا يبطل الابراء بالرد في السادسة يدل على انهم يراعون

فيها المجلس هذا احد قوله دط والثاني ان القبول على الفور وكذا قوله

في السابعة ان يام من المجلس قبل القبول ودونه فيها الى المرفي يعني

قبضه فعلها اولا كقبول الهبة وقبضه حال قبضها قبضها ولو بعد

سنة وقبضه ما لم يعرفا وذلك لم يتامه قبل القبول لم يقل الاعراض

تعليل لقوله ان يام من المجلس ومعناه انه قد اسم البيع ودونه

ان قبله طال قيامه يعني قبل الاستفهام في الثامنة هبة يكون قبولا يعني

عندنا

انه نقض عن القبول الا انه وطلب في اخرها بلفظ الماضي والمستقبل
نعم وعبر بالقبول لعم هي وغيرها من البيع والشرا اما المستقبل فالشرح ان
معه عتقت قوله عندنا هو قول [illegible] واما الخلاف في البيع فجعل الاجازة
كالنكاح نعم اما المستقبل عند الجمع لان البيع وقيل يلزمه كالبيع ومعنى
قوله عندنا راجع الى الاجازة وحرها نعم ماضي ومستقبل عند بالنفي عندهم
واما عندنا فماضي كالبيع في التاسعة والمراد به لفظ يعم في الطلاق
والهبة فمعناه عليهما سائر العقود غير المعاوضات لكن لا بد على من هو
من الاعيان للموهوب له ادعى من الواهب او القابل بعد العقد وبه لا بد من لا
صالة المدعي الخاص معاد قوله الحلاف فيه نعم في ان الحقوق تتعلق بالموكل
ولمن هو ان الحلاف في الاضافة فان زعم حال العقد وقوله قبل الواهبة الى
نفسه جاز عند الحلاف المالكي وش في العاشرة ان العوض محل
القبول لانه لابد من لفظين فيما لو كان واحد وذكر الفقيه جميع حسوابه فيه واحد
لكن في الولد الصغير ان العوض محل القبول كالصدقة وليس قوله الا في
الاجنبي احدهما العوض كالقبول كالصدقة والثاني في الهدية لانه من
القبول وذكر في الثاني في الرواية ان له وليس في الكل مثله في اول الباب
في الاول احاسنه في الحادية عشر قبله المهر في قوله لانه جاز في
ملكه لان العبد لا يملك شيا او لا حالة ذهبه ولا يبيع قبول السيد ولا رده
فان قبل السيد واجاز العبد احتمل ان يبيع ويحتمل ان يبيع لان الاحالة تكون
ممن يدخل الشي في ملكه والاول اولى وبرى الفقيه نحوى ولى الصبي فيه ان يجبر سوا كان
القابل السيد او اجنبيا والذي وقع على قوله لا يبيع منه ان يجبر لو قبل عنه
لن قوله ليس هو قبول العقد ملحق مجرى العوض فيكون قبوله في المجلس
والبيع اذا كان بعينها وقيل حين بلغه ان يصح العوض ويحتمل ان لا يبيع دونها
من هذا عاملا في الفقهي محمد بن سليمان ومحمد بن حسن اذا وهبها في المجلس
مهرها لها فيه الاحلاف في المجلس فصولها الا العقد هو نطا [illegible]
ولحق القبول وهم ناولي ان لا تركن ارتطى فلان كم صح هذا او العقد
اذا علق على شرط بطل فقيل هو شبه الحالي لان القبول وجد في المجلس وقيل بطل

لانه يلزم منه لو قال العتق منك هذا ان يصح ولكن ان بها حكى العقد بالشرط
وهو قال على ان يقبله فلان وهذا شايع كمن حكاه العقد بالشرط وعكسه
في التاسعة ذكرها في الشرح في باب الضمان لانه من العقود كقوله اخ في
الثالثة عشر فان قبل عبد الله عن جابر نسبه ان نصف العقد تقدم قبول او وجه
الاحوال على ما في الكتاب وابو جعفر انه يلغي في المجلس وهو انساله قبل العقد
اذا وهب ما العقد واجازه ذكره في الاجارة واشار اليه في الهداية
فيها وذكر الاسنا في شرح المهذب في كتاب الركوع لانه عقد في الخامسة
الهبة يقتضي القبول يعني كان في تمامه وبين الهبة بعد ما قال في شرح الامامة قول الله
اجاز النفي فان هو قول عامة اهل المذهب وجه واحد قول بن رومي حد حيث جعفر علم
من كره الرجل لا حد ان يقبل هبته ويهبه ما عنده ولا يسأله فان الله لا يحب
المتكلفين فان اشترى ووهب له ونه اوصله لا يقتضيه ولعوده فان وجه حد
العوض فسلاحي يرضي لجمع الاعراض وقبل مثلها فانا علينا فاسد النكاح
والبيع والهبة وقيل بالعرف واحتجاجه بقوله على ابها كان واجابوا فيه
نظر لان الهدية تقتضي العوض عندهم وكذا احتجاجه بخبر النعيم هو هديه والهدية
تقتضي العوض الباقي واحتجاجه لانه قد قبل ايها الهبة وقيل السلام وانه
وهو ما خوذ من قوله حياك الله اذا حياكم بتحية طويله وقوله فحيوا ما حسن واذا
قال السلام عليك فرد ورحمة الله وان قال قد وبركاته فلا شي بعد بركاته الاسد
بالسلام سنة وهكذه والرد واجب فان كان ز ماعلا وعليك وقيل رد مثله
سلامه لعموم الاية واجاز الجمع ابتدا هم بالسلام وله ولله السلام معنيان
احدهما معنى السلامه في الدنيا وهو ان يدابه الغاسق وبرد عليه بهذه
السد والثاني بمعنى البركة والرحمة ولا نحو ونحو ربما نحو من الله وعليه له
وسلم لصرانه على النعي بما ذكر عليك السلام ورحمة الله وقيل له فعال اما ان رحمه
الله نعيش يتوبه بكم ولا الدعا بما نحو من الله وعليه قالوا ويسلم الماشي
على القائم والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على
الكبير والاقل على الاكثر وعن لا نجم بالرد نعي كبرا
وليس عند من يسقط الهبة لشرط العوض كما سقط البيع مع العوض

فكما لا يصح البيع بلفظ الهبة لا تصح الهبة بلفظ البيع وكان خاصية البيع الثمن
وخاصية الهبة عدمه والالفاظ مائرة في اختلاف الاحكام وان كان المعنى
واحدا الا ترى انه لو كان لك على زيد درهم وعليك لعمرو مثله صح ان تقول لعمرو
احلتك بالدرهم الذي لي على زيد ولا يصح ان تقول بعته منك بدرهمك الذي
لك علي ويصح ان تقول احلتك بدرهمك الى درهمي الذي على زيد ولا تقول بعتك
درهمي الذي على زيد بدرهمك الذي علي لك ولو قال بعتك هذا الدرهم بدرهم
تؤديه يوم كذا لم يصح ولو قال اقرضتك درهما تؤديه يوم كذا صح في الاولى
يرجع فيها ان كانت قائمة بعينها بيد اصحابها فان تغيرت او لا فيصح الحاكم كالبيع
الفاسد سواء وقوله او في قيمتها يعني ان كانت من ذوات القيم والا فمثلها وقوله
ويدفعه الباني عوض يعني انه يرجع ولم يذكر لصاحبه وقوله جاز لهما ان يرجع
فيه وسواء كان زيفا او في الهبة لان هبة الدين يصح الرجوع فيها اذا كانت
بعوض ولم يحصل مالا كان او عرضا وعنده لا يجوز الا ان يكون مالا لا عرضا
كما ذكر في السابعة وقوله فانه الاول وهو ان يضيع الموهوب له من يعوض
فان احدهما على الاخر في الرجوع وفي نقض الرجوع مع العلم بالاستهلاك
لم يكن له ان يرجع يعني اذا كانت الهبة لغير رحم لانها لو كانت لاجنبي فله ان يرجع او
وواحد او كان بعوض لم يحصل وانتقل اذا المقالة في المضمر فلا
رجوع حال وقوله كما لا يكون للعبيع لان كل واحد يجد دا جوع ملك
الغير تطاول على الغير وهذا مطرد الا في المفلس وقوله ضمن قيمته
يعني عوضه الذي هو في مقابلة التالف لانه يضمن القيمة حقيقة الا ان
يكون قد ضمن من الدود يعدم اصله وكذا قوله في قيمة المبيع وقوله
معناه ان الموهوب له لم يملك الهبة بعد قبض او بيع بعد ذلك ويعني
لم يملكها الا ان يسقط الا بما هو موقوف على تعيين الحاكم او قيمته في الثالثة
الا انه اذا قبضه فقد ملكه سواء لم يملك بها الا في التي قبلها فلما سواء
في الفساد الا انه هنا قيمته بالقبض وبملكه ما قبض سواء ان اذا
حكم الحاكم بفساد هذه الهبة لم يصح ملك زوجه الا ان ادا علمنا او لم لا
يصح ولكن فائدته فسخ الحاكم الراجع بالقيمة لانه احدهما وهو مالك له القبض

العقود
وقال ابو عمر حكم الحاكم بالفسخ هادي في البيع الفاسد مبطل كلما مرت عليه
في الرابعة كانت للعوض لمن جرى ما كان بينه وبين هند وصدقه وندب
ان لا يشهد عوض مال فان شاء كان للعوض وبطل لو شاء وقوله الا ان
العوض معلوم انه للعوض يفهم منه ان العوض معلوم ويثبت الشفعة
نظر على المذهب واما هو ما هو مضمون بالله وقد قطنا الشافعي في الشفعة وقوله
قال لا شفعة البيع لانه صاحب والشفعة لا تثبت فلو كان مضطربا صح لانه يتعلق فرقه
قال محمد سليمان في قوله هذا الذي يكفر انى جاهد لكما ان لا او لا ذا او هب
للاب هبته موقوفة على هبة الثاني في المجلس وله الرجوع وللهبة الثاني فان
لم يرجع حتى قام الثاني صحت الهبة في الشفعة فان قام الثاني عن المجلس
قبل بطل الهبة الاولى كما قال في الخلع اذا قالت هند كذا على ان
يطلقني فان طلق في المجلس والا لم يصح الهبة ولو قبل الهبة ولم يطلق لم يصح الهبة
كذا هنا اذا هذا ما في الخامسة بعد هذه وفيها ما شاء ثم جعلت جعل
الهبة الاولى موقوفة على العوض جعل العقد الهبة الثانية كالجزء من قبول الاولى
ويكون حين جعلها كالعوض سواء احل المجلس في المجلس او بعده ولا يصح الرجوع
على ما ذكره ابن بعدان لانه يطلو وفيهما ولم يحلله تجح في هند وجب سليمان
يقول لم يصح الهبة الاولى في السادسة في حكم الربا دون غيره يعني ان الهبة
من احكام البيع مثله الربا وهي انه اذا كان فيها شاط وجد الربا فيهما ولم يبطل
بطلت الهبة كلها كما لو كان بلفظ البيع بل يرد الزائد فقط وباقي احكامها
احكام الهبة في انه لا يرد بالعيب ولا الاستحقاق ولا يعتبر ذلك في جواز الرؤية والقبض
في المجلس والشفعة وقوله وهو مشبه بالعقد يعني بعوض وان لم يكن عقدا
معقودا بعلم شروط وبطهر وقوله الاعتبار في مثله يعني من باب الربا
بالمقصود والمعاني من سائر العقود فيمن قال لغيره بلفظه دون ما يضمر
وفي الربا الى المضمر وهذا احد قوليه ان المضمر في الربا كالمظهر وقوله لا يحرث
من خلاف يعقد وكذا لو لم يكن له ان لا الا ان يقصد وقوع البيع في
السابعة كانت الهبة صحيحة وبطل الشرط لو جهل احدهما ان فيها موته
بطل الثانية ونافذ والسابعة جعل رجوعها الى ملكه مشروط الا بعد الموت

الموهوب والتمليك المشروط لا يمنع من الاعتصار لا يمنع الهبة سواء اشترط رجوعها
في حوز الموهوب او بعد موته تحصيل المسألة ان الهبة اذا كان في مقابلتها
عوض فاما مال او غرض او لا مال ولا عوض ان كان الثاني فهي بعلم لا
اتفاقا وان كان الاول فاما مضمرا او مظهرا ان كان مظهرا فاما معلوم او
مجهول وان كان مضمرا فاما ان يعينه او لا وان كان غرضا فان في نيته فلا
رجوع اتفاقا وان لم تعد فعدم الرجوع هنا ومثله ذكر ابو مصر في الامرا
وهو اقيس مما ذكر على خلاف في الامرا انه يرجع وعند الهدوية يرجع ذكره
في ما لم ينها اذا امرات لطلب حسن المعاشرة ومنها وهبت لمن زوجها
ومنها وهبها شابا لزوجها   كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
دل على بطلان كل شرط شرطا وكل عقد وصحة العقد مما جاء هنا وغيرها
من العقود الا البيع فخارج بدليل اخر خاص فيه فان قيل كيف من الا
حكام الوحد في الحديث في السنة والاجماع والقياس قلنا كلها
نصبها الاحكام فالسنة قوله تعالى واسمعوا والاجماع وسمع عن رسول الله
قوله ما توفي والقياس فاعتبروا يا اولي الابصار   والثامنة الاختلاف
فيه اما اذا اشترط ما خرج منها فنعم واما لو لم تعلم منها فعلى احد قوليه ان
المعتبر من دوار العمر وعلى الثاني انه مردود الا مال بيع   في التاسعة
والاختلاف فيه في الصحة فاما انه يرجع ان لم يشترط الثاني فيرجع عند الهدوية
كما قال ابن بالله   في العاشرة على حسب الرسم يعني على ما منع الاشراء
يعني ان عاد هذا المنع بالدينار راجعا حتى ... او قوله لان الواهب
موهم ان يتصرف البائع يعني عنه انه قد ملك ولولا هذا الاعتقاد لما وهب
وفي المسألة على اربع الثمرة فلا وجهها باطل لم يملك البائع الدينار فاستوهبه
فلم يصح الهبة لان عند المشتري انه قد ملك الثمار فلا يصح الهبة ولو علم انه ما ملك
الثمار ما وهب ولانه الان قد ملكه البائع فكيف يستوهب ملكه ولا اراد تمليكه دون
عند وانه مالك لانه ... فان ... البائع ... الدينار سوى الله
... الامر لو ... على المشتري ولو علم ... الاختلاف
صلى الله ... ذكرهما تعالى

تعالى ولما ذكر في باب الاحكام الظاهر ويكون من ادعى باسم وضربه وقاسمه ومن الله
تعالى فان قيل كيف قاس على المنكر والصحيح ما هو مباح قلنا انما قاس في
الزيادة مما تحت زيادة المنكر تحت زيادة المعصية واما اصل المنكر والصحيح
فمسكوت عنه والمرفوع بعض من غير زيادة **الموضع الثالث** الهبة ...
هبة للولد وهبة لغيره فالهبة للولد فيها ثلاثة اقوال الاول يصح الرجوع مطلقا
لا بعد وهو احد قولي ... في باب الحضانة في بعض ... ووجه ... ان زيد
من المسألة الاولى والثانية في الجمع بعد اثبات الرجوع وعند زيد والمطروح
وصحة ابو ... لا يمنع صغيرا كان او كبيرا ... وشرع في المعتبر ...
والكبير للابا وان علوا وهو للاولاد وان سفلوا صغيرا او كبيرا وهو قول
... بالله ... كان بلفظ الهبة او الصدقة وهو القياس لان هبة الولد
صدقة لكن قيل ان في الاحكام انه لا رجوع في الصدقة للولد **واما** الهبة لغير
الولد ... لا رجوع فيها كانت لاجنبي او قريب وعند ابي ح يرجع في هبة
الاجنبي لا في هبة القريب ذي الرحم المحرم فاطلق ... **قوله** الى الرحم
... هذه المسألة ... الواحد ...
... وخرج المذاكرون ... من يلي ذي الرحم ... سوى
... الصلة ... كانت ... لصلة الرحم ... هذا العرابي ...
الا ذا الرحم المحرم فالظاهر ان الصلة ... انه
حلف على انه ما نوى الصلة ... على ... المراد ...
وعد ... والثالث ... ولا ... سوى الصلة ... هذا
... ان ... والثالث ... الصلة والا كان ... ان
القول وقوله **قوله** خروج الموهوب ولو رجع اليه في العقد اذا علمه
... او ... واسلم ... امتنع الرجوع فان ... عاد ... كان ...
الرجوع ولو احد ... على الموهوب ... الواهب ... وجعله
... وصححه ... لا يمنع من الرجوع ... وجعل
... يمنع من الرجوع ... بعض ... دون بعض رجع
... **قوله** في الاول ... عدمه وبعض

٧٩

الخمسة والسادسة ثم قد ما ذكره انما يتصور الرجوع قبل القبض والجمع
احدهما ويعلله بالالتزام وعلى ... نالوا لانه العقود وعلى ان اللازم
ولا الجد والاعلى الكبيرة وخرج من ... من خصص في الاولى الام وفي الثانية
التابع يقتضي ان الاب الصغير كلاهما **قوله** في الثالثة ... او ... مشروط
فالاولى ... وحده والثالث ... **قوله** في الرابعة ولم ... الرجوع لانه كالمستهلك ولانه كالابراء والاسقاط **قوله** في الخامسة انه يصح
بعد حكم ... ولم ... او ... من الحاكم لقطع التجاذب كما تقدم
في ... **قوله** كالوصي ... واما ... ان
العدل ... **قوله** لا يدل على انه لا ... حكم فيه نظر لانه ... مع
... من الحاكم ... على ان ... بح
الحاكم هو ... من ... البيع ... وجزم انه في
ملكه ولم ... الوديعة والشرط ... على العين والمنفعة
قوله في السادسة كان ... **قوله** ...
الاحد ... لا يكون ... في ... ولو ... سائر
... اذا ... في مجلس اخر فقد قطع ... الرد ...
في ... مستقلة هل ... الملك وروي عنه ...
المسئلة انه ... الملك ... الاحكام ... الامر ...
الا ... **قوله** ...
و ... الاب والدين ... الاب و...
لانه ... الرسول ... والقسم ...
والصدقة والوقف ... **قوله** في المنع
ازاله ولو ... الرجوع ... الموهوب له
قبل الرجوع ولا ... لانه لم ... هذه ... **قوله**
في المنع ... في ... وهذه ... اسرها
في الملك ... المريض في مرضه ... من ...
الملك فانه لا يعلم ما ... في الثلث ... فعله في الصحة

كقولهم فيما فعله في المرض ونحوه فيها وهو يرجع الى الملك ... قول المصنف
... كلها ... او انه رجع ... وهم ... واحد
قوله انه اذا ... الملك ... والهبة والصدقة ... قال ... اذا
اخرج ... هبة او صدقة ... والرجوع فيه خلاف النذر واعلم ان
الامراض ... ومنها مخوف ... والرعاف ... الاسهال ...
ومنها ما ... الصداع والعين ... والدمل ومنها
ما ... مخوف ... والكبد ومنها مخوف في اوله لا
... وهو الفالج **قوله** ... لا ... فان فعل صح
... الاوزاعي لا ... على الثلث وعند احمد واسحق
وطاوس ... في الروايتين ... او ...
بالعلم ... على احمد ... وهو ما ... الا
... وهو ... على انهم ...
كلهم ... **الموضع الرابع** **قوله** ... كقوله
هذا ... هدية ... الهدية ... والاحوال
... العوض وفي ... خلاف لكن ... والا ...
عليه ... **قوله** ... **قوله**
... الاولى
... كقوله ...
... **قوله** اذا كان ... قوله ...
... الملك ... الهبة ... او ...
قوله ... الاستهلاك
... الاستهلاك ...
... **قوله** في الثالثة وما ...
... وهو ...
... لا رجوع له ولا ... اذا لم
... الرجوع ... الاعراض التي ...
قوله ... للصغار ... اما ... في الحال ...

الوصف ما لم يكن فيها عرف بالتمليك فان الوصف فيكون لم بلد الباقي وقوله
وهب الباقي من الصغار وقبله شيء ان ما تولاطرفيه واحد لا بد فيه من لفظ
قوله واراد الاذان والسه لا معنى لها في الفاظ العقود لكن ان كانت لفظ
موضوعه للتمليك ... لا وان لم يكن موضوعه لم يكن اللفظ صالحا ولو نوى
ولفظ الاعطا موضوع للتمليك كالهبة فسوا نوا ام لا ولفظ الترك ازوى
عرفهم بانها للتمليك او الوصف صح نوى ام لا وان لم يكن عرف فلا بد نوى ام لا
لجميع ما ذكر من السه والاذان في الاعطا والترك ... قال الوصي فلو
استهلك الكرما اعطاه ... في حصول ... لاجونه نضمنه لانه لم يملكه
لانه تعوض ام لانه نظر فلما الرجوع لان العوض ليس بها ... الاملاك
الهبة منع الرجوع فيهما ولو كان بعوض مضمر او عرض قوله والرابعة
ظاهر اشتغله لهام ان كان ذكوا لها بدله فهي صدقة بالعزل ولو طلق
بعد ما الملة فلا شي على الزوج وان كان بعد مضي نصفه ... رجع عليه بنصف
اجرة للعزل وان كان نجبا فهو باقي على ملكها فان طلق بعد ما العقد فلاشي
عليها وان طلق وعادته بعد ارتفع لنه رجع عليها بمثل نصف العطن
قال الوصي فان كان ... اوجرم فهو باق على ملكه قوله في الخامسة واهدى
لملك من غير لفظ الاهدا وكلام الزيادات يقتضي انها كالاباحة لا التمليك لا
بالاستهلاك قال التي لا بد من لفظ قوله في السادسة دل جملة كلام ارعض
فيها انه كالدين شرا الوصية وللمهدى المطالبة ... حادثه ... و...
... المعلوم والمضمر هنا كالمنطوق به لاجل العرف و... الس...
كالدين ... العرف ... العضا ... في المسئلة والرجاجير
في السنة دون ما فضل في الرجا ولا يطالب ... حادثة له وما احدث
وحد الرد كان ... الحادث الاول ام لا ولو اشتغل احدهما سقط القضا
مسائل احدها الرسول بالهدية اذا المهدي منهما للرسل الثانية
من الكافي ... امانة ... وكذا قال اذا ... الجارية حاكمة
ان ... فهما لها ... الثالثة ... ما ... من المسائل
والثانية ... الطرف وما ... اصوله اذا كان ... لا يعود ... الرابعة
منه قال الوصي ... اعارة للملك ابدا ... الفاظ التابيد ولهم

اربعا ولو انهما ما شا وا في حيانه ولذا الرجوع ... فان ... قبل ... رجوع قوله وصيته
من المك فللمالك ... ان ... في مقدار الثلث بما احتوى ... واسع او عشرها
الخامسة ... السلطان ... رجع عليه بمقدار العرف في ضيفه
السلطان السادسة المهدي اليه اذا اضاف المهدي الهدية لم يسقط عنه
العوض ... بخلاف الغصب الموضع الخامس قوله بعدا استهلاكه
الهبة لانها لو كانت باقية لرجع بها اذا لم ... على انها للعوض قوله ما
علمه للكرا على انه اضمر في نيته ولم يظهر للمهتب وقد تقدم ... صريحا
في اللمع في موضعين وما ذكره ... من ... المسألة ... على انه ... لا
... الدعوا والحلف على ما في الضماير ولا ... ان ... وحده ولو صادقه المهتب
على انه اضمر في نيته ما ... هكذا ... في الكافي وقوله وطالبه
بالمهر على انه لم يعلمه وحقه له قوله الم يحصل منه على العلم ... لانه طلبه
منه العلم ولو طلب منه القطع وجب له ... هذا على انهما ... الطاعة
العوض له انه اضمره وحده كالعلم وقوله ... على العلم ... حال ...
هذا على انه اضمر في نيته وحده وان الدعوى والحلف يصح على ذلك
وان ... المسألة ... وانما يصح الدعوى والحلف على ما في الضماير
واخرجها ... و ... لا يصح ... الاهدا ... ما ... نوا
طاعليه قوله ... الا ان يكون القول قول الواهب ... يقتضي
الثواب ... قول الواهب في انه اضمر ... ولا
له الرجوع في الهبة بعد استهلاك العوض او الامتناع من تسليمه وقد
في الكافي اذا احلف ... الهبة على عوض فعلى ... القول قول الواهب وعلى
قول ... القول قول الموهوب له ... اذا ... عوضا ... لا
... او ... على الواهب ... وقلم
... هذه المسائل قلنا في هذه المسائل ... باقية فهو
... الرجوع ... في ... ولا
... الموهوب له ... بعض ... ولا
... الدعوى قوله في اخرها ... العقد صوابه حرف وروط

حتى يكون العوض مصيرا او اطبا عليه فيصح الدعوى به والحلف قوله في السابعة ان زادت العلة فيشبهها منع الرجوع وان زادت عينها فلا وان زاد في السعر فيها بالحصة وعند من رجع وغرم ما غرم على قول الهادي خلافهم قوله في الرابع كان على المدعي البينة بما يدعيه الخلاف فيه ولكن هو المدعي بالواهب لعله ان يكون مدعيا لانه مدعي فساد الهبة والموهوب له يصح مدعيا لانه مدعي استحقاق الهبة على قول الهادي وقول المدعي الواهب لانه المدعي الفساد كما قالوا اذا قال قبضته وانا صغير او مكرها قوله الثاني المدعي الموهوب له لان الاصلاف في الشرط كالاختلاف في اصل العقد ولانه يجعل انه وهب على ولا يحمل انه داخل العقد رجعا الى الاصل الاول فهو ان لا هبة والهادي الى الاصل الثاني وهو العقد فعلى هذا ان كان اصله العقد فهو محل الخلاف وان كان اصله الحيوان لم يحكم بصحته وان المسلم اصله فعمل الاصل الثاني العقد وفي العقود الصحيحة يكون رهله الخلاف وقد يقطع بالفساد وحمل المصنف على القول الثاني قوله في الخامسة والقول قول الواهب انه لم يقبل يعني وذلك عقب دعوى الهبة ولحامه يحكم بانه اقام الاول بينة على العقد ولم يشهدوا على القبول لم تصح الهبة انما في الثاني يشهد على اقرار بالهبة من دون تقدم دعوى فالقول قول الموهوب له لان الاقرار بالهبة اقرار بشروطها وهذا التقديم في وسط المسألة الثالث يشهدوا الاقرب عند الحاكم انه وهبت ولم يتقدم دعوى فهاهم القول قول الواهب انه ما قبل وروينه ومن ما الواقع لا عقب دعوى لانه غير مضطر الى حكاية الهبة وهاهنا هو مضطر الى حكايته ما قال لانه لو قال وهبت لكان اقرارا لانه يسمى وانها ولو لم يقبل الموهوب له فيحتمل في قول الى عمرو ومحمد بن سليمان ويحتمل خبر...

كتاب العمرى

في الحديث لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب فهو له ولورثته من بعده قوله كما ان ذلك الهبة فتفتقر الى القبول ذكره على خلاف ومنع الرجوع فيها ذكر الشيخ ابو الهيثم وقال ابو جعفر وابو مضر هو هبة ولا رجوع فيها قوله فاذا مات جعلها في رقبته المعمر وعند من يحتج بابو وسطل الناقص فعندنا انها كالعارية الا في امرين احدهما العقد

مع الجهالة الثاني انه يصح منها الاصل الا الاول فعلى الصحيح بالهبة يصح فيما فهو ولكن يستهلكه وفي الزوائد هي ضروب الاول ان يقال اعمرتك او لعقبك او اعمرتك ان تاتيه عمرك ادعوى فعارية قال الا لامام وقته نظر الثالث لك عمرى فقد يا والفقهاء فهو وقال الناصر عارية واما الرقبى فعدنا كالعمرى وقال الناصر وجه وجهه عارية بكل حال فاذا لا او قال رقبى قوله والناصر وحده يطالي فكلا انه مطلقا ومقيدا واحتج على مدعي الفساد قوله لا يكون له ولكن الدعوى الا ولاء او كذا في كل المتوزدات فقيل عنها ان التي يعود للدعوى الاولى لا للكل قوله وبكل الحجر لكراهه عند الاستحسان قوله والاولى على مذهب جميع ان يلم البائع طلبا للاصلح والاطلاق للجار والسكنى جارية على الناس انها كالعارية قوله والاول وهذا كالاول المعي كما ن فقط وهذا وهو بالاول الا المسألة الثالثة لانها في الشرح مفعول على جهة قوله فاما الى متد ا والثالث فهو وصية تحب بوقت لموت الثاني فهو وصية وحيث يطلق فعارية له الرجوع فيها ولوارثه في الثاني لا الاول وما ذكره الاستاذ في صورتها ذكر مثله ابو جعفر فاذا قدرت ان باله ما للدار ولعله الدار للاله او اهل او اكبر سكنها تمامه الا ان يستوفي موته وقال الصريد يسكن قد ولدت المال فاذا كانت الدار فيها ما به سكنها الى ان يموت ولو بلغت اجرة الكل الغلة او اوالا اكثر وكلامهم متردد في هذه في الروايات وقال الواهب يسكن جميع الدار الا انه ما الاعراض في الوصايا يسكن جميعها لانها جملة ماله

قوله في السابعة لانه يجري مجرى الاجارة الفاسدة فان جعلت الثاني فهو المساح للارض فقد ما لكها ملك البائع فيه لانه اجرة اجارة فاسدة ولم يحصه وان جعلت المالك استحقاق الثاني فهو باق على ملك الثاني ولصاحب الارض اجرة ارضه والاول اللازمة فان كانت المؤونة من صاحب الارض فهذا الطهر

قوله كان المعصل لورثته المدفوع اليه يعني لانها قد المصلحة بمؤونته

قوله في المسألة الاخرى يكون او يبني على امام المسلمين او قطع الطريق وفائدة احداهم ...ال الكراهة والاول الرجوع ولو لم يجد ...

كتاب الوقف

اذا قال وقفت له او في سبيله على ...

بلفظ الوقف وذكر السبيل وذكر المصرف فان قال وقفته فقد ذكر المصنف انه

المصنف فانه قال ووقف ولم يذكر سبلا ولا مصرفا فان قال ووقف على المساجد او علما
الفقه احتاج ذكر مصرفها وهو سبيل ايضا
قوله اذا قال تصدق من مال الله يحتمل ان يريد بالسبيل مصرفا قد قربه ويحتمل اذا
ذكر السبيل نحو وقفت لله على قيمة وولده قوله او تصدقه فلا بد في لفظه
الوقف من ذكر القربة او قصدها وهذا اولى من قوله بعد في الوقف والحبس انه
لا بد من اللفظ واما سائر الالفاظ فلا يكفي القصد لانه لا بد من لفظ بعد القربة
ومثله في الثاني غير انه يكفي في لفظة الوقف القصد وفي سائر الالفاظ لا بد من ذكر
القربة فقد دل كلامه على ان لفظه وقف لا بد من قصد قربة ولا ذكرها لا
يكفي وهو قول مجهول فالام والمازري ويكفي لانها صريح قوله رجع الى
شاهد الحال يجوز ان يعتاد الوقف من الاحرار والواجد لقول وقد ارضى
فيعلم انه اراد القربة قوله واذا قال اوقف فقط فانه يرجع اليه حال قال
اردت القربة فلا منه وان قال الا على المحظور او المباح بطل وان قال لا قصد
لي فعطاء لا يبيع وعدم بيع قوله لانه يحتمل ويحتمل فيه نظر لانه عند اللخمي
يحمل المسلم على الاسلام وانه لا يقف على المحظور بل لله وهذا ظاهر فادامت
قبل موته فالواجب حمله على هذا انما النظر لو قال ما قصدت شيئا هل يبيع ام لا
قوله يحمل الفرض والتطوع فيل الفرض يملك عن واحد والتطوع وقف
مثل ما قال صريح في الصريح والمحتمل يعني ما قاله صريحا هو عنده صريح
وما تردد فانه هو عنده محتمل لانه على قوله بتول الكشف قال هنا صريح
وقد قال من قبل لا بد من ذكر القربة فيستعمل لحصلان للقسم ويحكي وقيل
الاول مذهب القسم وهذا مذهب يحكي والاولى ان يقال هنا اقتصر لكن قال
هنا هو صريح وقال هنا لا بد من الذكر مع كونه صريحا لانه قربة فلا بد فيها
من ذكر القربة او القصد بخلاف الطلاق والعتق واليمين فليست قربة فلم يحتج
الى ذكر القربة ولا قصدها فان قيل فالنذر قربة وصريحه لا يحتاج نية
قلنا انما قصد قال لان يتوالى في النذر هو قول ان بعد وهو واحد
قوله واذا نوى الوقف كان وقفا فان اختلفا فيحتمل ان القول قول
مراعي النذر لانه الصريح ويحتمل قول الجاعل فان مات قبل تفسيره كان

او عرف

شاهد حال يحمل عليه وان لم يعمل بالصريح قوله قال ابو محمد ولكن هذا اذا
لم يكن العرف فاما نعني فيعمله ولا يلتفت الى نيته ونفعه ثم قال ابو محمد نيته
ثم نعمل بعد ان ثم بالعرف واذا كان لا يكتفي بالقصد في صراح الوقف فكذا
في جعلت الموضع الثالث شروط الوقف واقف وموقوف وموقوف
عليه واللفظ وشبه القربة فالواقف شرطه ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما
غير محجور عليه في المال والموقوف شرطه ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
فالنظر في وقف منفعة للغير وشبه لا يقرأ له ووقف بعض واو ولعل واما
الموقوف عليه فشرطه ان يكون فيه قربة محققة او مقدرة فالمحققة نحو وقف
على المساجد والمقدرة على هولاء الاغنياء لانهم اذا ماتوا رجع للفقراء واما
اللفظ فقد تقدم واما النية فلا بد من نية القربة قال الامير الحسين له
خلافا بن محمد مذهب القسم ويحكي فيها فائدة سليمان ...
انه ما وقف الا لمستحق البيع ماح ووقفه وسائر مسائل الكل هذا فصل
ولا يبيع بالسه وحدها خلافا لمالك ولابنها مع الاشارة ويبيع بها مع
الكتابة فتكون كتابة فصل ولا يشترط التأبيد لان الرقبة لله لكن يكون المنافع
بالعقد للرقبة حتى يعود الى احدهما وقال من سبل لا بد من السبل الاول
والواحد اوفي رد الثاني قولان وربما سواهذا على ان رقبة الوقف ملك لمن وقف
عليه فصل وفيما يشترط العلماء احدها العتق ان المطلق الاول
احد وجهي من يشترط من الثاني ان من العقد ان يدخل الشيء في ملك الانسان
بعد اخذه وتحريمه على العتق ويقول ايضا ان الله تعالى هو العامل والفاعل
وان الرقبة له ما هذا منها الا المنفعة الثاني ذكر السبل وذكر المصرف وذكره
ساند وخرجه عنه الى الموقوف عليه او المتولي وتحريقول العائض هو الله
والرسول عليهم بالامر عن ان يخرجه عن يده الا ان يحكم به حاكم عند
او تخرجه مخرج الوصية وان يكون مما لا يستقل الا الفرد والعبد لو وقف على
الصفة الموقوفة والفرس للجهاد ذكره محمد وان لا يقف على نفسه عند ابي
الرقبة للواقف فقصد ملك النفقة ويحل بقول على ملك بسم والعاشر ان
لا يكون شائعا واجاز محمد عبد الله الاصفهاني وقف الدار المشتركة بينهما وذكرها

للموقوف عليه **قوله** والاول حكى عليه العباس في اخرها حاصلها انه اما ان
يكون بما يسمى امرا الزكاة الثاني مما الانفاق وان كان يقسم فاما ان يقف
ما دون ثلثه او حرام او لا ان كان الاول وان كان الثاني فالشافعي اما
مقارن للوقف جملة معا او متاخر عنه او متقدم عليه فالاول كان يقف
نصف ارضه بعد موته ويقسمها الوصي وكان يقف نصف ارضه في حياته
ولا يحتاج الى ان يجعله مال الوصي محتاجا الا بطل الوقف والثاني كان
يقف في مرضه كل ماله على طلاق الميراث او على احد في بلد على من وقف وعاد
الثلث او ملكا للورثة فهما يقسم الوصي والثالث وقف نصفه في ارض بعينه
ومن اخره في هذه الثلاثة او الوقوف الحي والعم والمامر في الاجازة لم يعقد
وارض عمر التي وقفها مما امر الرسول كانت مشاعة والنظر على هذا انه حسب
القسمة للشريك يعود بها كان وقفا في نصفه الذي حاله ملكا وما كان ملكا
في نصف الواقف الذي حاله وقفا وقوله لانه لم يحصل العلة والنظر عليه
ان مثل هذا اورد عليه عدم قسمة وقف الشائع الطارئ والمقارن ايضا
وقد اجاز الوقف في الذمة وهو يودي الى مثل هذا لانه اذا وقف احد القطعتين
فاما ان يقول ابطل الوقف فيهما فبعد ما كان احدهما للوقف رجع الثانية
ملكا وقد كان الوقف حل فيهما او يقول الخلاف فيهما فيلزم ان له البيع او
يقول في احدهما ولا مخصص على الجملة فهذا النظر هو الذي ذكرناه في
الطلاق **قوله** لا يجوز فيما قسمته افرازا انما قسمته بيع والنظر عليه ان ما
قسمته بيع لو ذكر عقد القسمة البيع الوقف ولا كلام ما قسمته افراز والنظر
على ذلك هل انه يعني حسم البيع في الاجازة القول فهي عقد حاصله
فيهما او معناه فهو حاصل فيهما نعم ما حكاه عامر العباس وحكاه من
يحكي عمومه المستويه فيما يقسم وما لا وما قسمته افرازا او بيع **قوله** من بعد
لا نعرف نحو صدق ان النص الحمل او لا جواز بقول وقف الشائع الذي يقسم
سواء كانت قسمته بالتعديل او بالافراز فهذا لا يناقض الاول لانه عموم من
وقسم من حيث انه لزم العباس ودوام على ما لا يقسم بجملة قوله لا نص على ما
يقسم وصعقوا ادوامه في مصر عن الها دي والقسم لانها تبنى على ان القسمة افراز
في الكل ولم نعرف ذلك مذهبهما والمصر جعله في كتابه حكاية لا

لم يجاوز الحد قسمه الوقف فيما من الحقوق وعليهم وهو الملزوم في المستوي لان قسمة
ليست بيعا **قوله** فاما ان يكون الشائع مما ينقسم موجودا وهو المتقدم **قوله**
حق ما بين الورثة في جميع التركة على سبيل الشائع ولم يذكر الحكم بعد ذلك هل
يقسم ام لا وهو يقسم فاما فرق من فرق بين الشائع الطارئ والمتقدمات
الوقف في الطارئ لا يستقر الا بعد القسمة فقول وكذا في المتقدم **قوله**
فاما ان لم يجز الشريك وقف الشريك حين يعد انه على الفور وفيه نظر لانه اسقاط
حق يقع متى شاء **قوله** في الثانية يتبع العتق لانه يسري الى السعاية والوقف
الاطلاق يعني ليس يسري الى السعاية والا فكلاهما الا وكلامه في العتق فيه
نظر من وجوه احدها انه يقتضي ان العبد المرهون لا يسعى في حق الساعي
ان وقف اضرارا العزم الناجز ودينهم وقد يحصل ولا يحصل الثالث ان يقال لو
كان الموقوف عبدا وقد علق بعقه في الوقف يسعى ويلزم من هذا الوقف
طيبا وحمل عليه للذي يرجع كالعتق الرابع وقد ما لا يتبع عتق المرهون
في مثل قيمته لان فيه ابطال حق الغرماء **قوله** كان له الرجوع وبيعها اما
الرجوع بالبيع فظاهر واما ما القول فعن هم ثم كسائر الوصايا وعرض بيع لا
بيع كالعتق **قوله** في الثالثة ان الوقف لا يبنى على النفوذ وعدم نفسه ذكره
في الزيادات حيث قال وان اطلق الوقف على الخطر وفي الذمة جاز ان يعقد في احرج
من الحاجة كالطلاق والعتق فعلى هذا له التعيين فان مات قبل التعيين فيحمل
ان ليس للورثة التعيين لانه حق فيه لا يورث والنظر كالوديعة والشرط
ويكون للمصالح مطلقا لانه يختلط ملك الوقف كما قالوا اذا لم يعين المعتق
حتى مات عتقا معا ويحتمل ان لهم التعيين كما قالوا في جار بعين المسح
انه يورث وهذا مثله وفي كلام الاساس نظر من حيث مخالفته لكلام ومن حيث
علل بالجهالة وهو قد صحح جواز الوقف مع الجهالة **قوله** في رجل وقف قطعه
ارض الى اخرها فان لم يعين حمل على كانت للمصالح واجاز القاسم الذي في
الذمة كاحد الدرهمين **قوله** في الخامسة صح الوقف على الوارث يعني ولو كان
في حال المرض وفيه نظر لانه استهلكه عليهم قالوا ان النظر لهم في الخطر ان يعني
الا الاسباع ولم يخرجه من ايديهم وليس يحمل الرقبة لغيرهم وهو الذي يعني لو صح
هذا لصح ان يوصي برقبة ماله لوارثه والعلة لوارثه وهذا لا يصح الا ان يحمل كلام

دكيك ان يقال
ان يكون من المعنى
ولم يعين فهو للمصالح
حتى الكل المعين يكون
له ويلزم فيه احد

الهادى ان وقفه الوقف ملك لمو ووقع عليه اسمام قوله فان كان رفع حال الحياة كان
وقفا كما وقف وقال المراد به لا يبع على بعضهم دون بعض ولا على جلا او المراد
ولاولاد الحرح او اولاد البنات ويتردد لو اخرج الزوجة قال الحرتكي في الفريد فعل
له هل بعضه وقال الهادى قال الحرتكي ذلك لفعل حلاله كامات اثبار ما فات
الدلالة على حلافه ولكن يقول له هل عن هذه اشتراط القربة في الوقف والاوجه
ان يقول نعم يقول الله ... قوله وعمم اذا كان في حال المرض
فاما ان ادعها الثلث ... الملك ... وهو لا حرم وصية الوارث ادالم تخر
وهاللم تخر ... هذا على قول القدم والعاين ... فهو وصية في حال
المرض قوله في الساد سه والاما هو للفقراء
هدا اعلى ان الفقه لا يشترط انه هنا ما قصد ماله الفقراء معصية خاصة
من الورثة ... الدين ما قصد القربة بهذا الوقف ... الدين ولكن
انه قد صرح بذكر الفقراء في من الوقف لو قصد القربة ... واذا
الفرد قصد الفقراء وحده مثله اذا وقف مال الغير واجاز لم يصح مثله وقف
المستعير واوصاء وما تقسم الورثة ... ان ... الوقف وان ...
العصا سعه تبطل الموضع الثالث قوله من محظور او صلح محض

حالف قوله على حلبه ... العقود واما على اهل الذمة ...
من الوصية لم ... الا ان شرطه القربة والوصية ... المباح ولكن جملة المذكور
انه وقف على محصورين حتى يكون القربة معدومة بان يسلموا او يسلم من ... احد
لا على العموم لانه لا ... على ذمي ولم يجعلوا الطعام الذمي قربة لانه عدو لله
... قطعا ولكن الاحتجاج بانه ... وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين لا يدل على انه قربة ولا ... في الركون لانها
لا توجد ... السهم ولكن ... المسلمة على انه وقف على فقراء اهل
الذمة لا على عمومهم كما لو وقف على فقراء المسلمين صح ولو وقف على امة محمد صلى
الله عليه وسلم اما صح كما لو وقف على الناس قوله او قصد بذلك القربة
العدم ... الاول هو ... والثاني ... قوله ... لانه
... على ... الوقف لانه ... شرطه وهو ... قال اذا كان ...
... هذا عدم الثاني ... على ... قال ... وهو ضعيف ...

والوقف على ان لفظه وقف قربة وفقر وحدث ... وعلى ان الوقف على النفس والولد
فيه قربة والفقر ما جعل فيه قربة الا اذا ذكر ... الا ان يقصد القربة بالوقف
على النفس والولد ذكرهم واما احتجاجه ... فيه الا ... نظر ... وجهين
احدهما ان القربة معدومة وهو ان ... المقصود ... المصالح ... معدومة
ويكون للا ... المصالح وذكر ... عليه ... السبع والحاس
ولا ... لو وقف على السبع والحاس ... من اصول اربعة
احدها اذا وقف على نفسه ... على السبع ... ان ... هو
الفقر ولا الوقف ... هذا نظر من وجهين احدهما ... ان الفقر
... الوقف ... الكلام ... والثاني ان ...
هذا ... قربة على ... النفس والولد والثاني
لا قربة فيه على ... قربة ... الاول ... واحد محظور الاصل
الثاني ... والنظر ... احدهما ان ... من ...
احدهما ... على ذلك والثاني لا قربة فيه ... على ... قربة ...
واحد محظور الثاني ان القربة معدومة في مثله ... مسلما
الاصل الثالث الشاهد الذي استشهد به وهو قوله اذا ... وقف لله
على ... لا ... فيه ... الشاهد ... ومن مسلما
انه ... وقف على محظور ... الشاهد ... الوقف ... ذكر ...
لا قربة فيه ... للصرف لانه ... عن الوقف ... الشاهد ...
لا ... انه وقف للمحظور كما ... اذا ... هذا الله ...
بطل كونه لله الاصل الرابع ان ... لفظه ... وحدث هنا
... اذا ... ما ... لو وقف على مسجد
... بطل الوقف مع ان لفظه الوقف قد وجدت واما ... لفظه
الوقف ... اذا ... ما ... قوله ... ذكر ...
... على ... واول ... بالاصل ...
... على ... قوله ومن ...
... الوقف ... قوله فلا ... كان وقفا

حاصله فقط فالصحيح جواز الوقف على اهل الذمة وقال البعض يجوز
الوصية لهم فان الظاهر صحة الوصية لهم وهو المختار في الوقف والاصل في ذلك
قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقوله لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ان الله يحب المقسطين وظاهر الاطلاق
ان ما يفعله المسلم من وقف وصدقة ووصية وهو جائز مقصود به القربة الى
الله تعالى فقال المذكورون المراد الموقوف عليهم اذا كان معينا
معينين حتى يكون القربة مقصودة بان يسلموا او يكون منهم مسلم وهذا
شرط لانه يخالف للحجة لكن تعالى اذا اوصى بالعمل مطلقا كما
لو وقف على الانسان مطلقا لم يصح وكذا يجوز على معين للعمل
ذكره والهيئة مدح على اطعام الاسير فيمن يستحق القرابة
لكن لو قال يا الله يحج طالب الوقف على الوصية يظن على والمذاكرة
ان الوقف قربة والوصية تبع بالمال وحكم بان القربة
لم يعتد محض
حاصل فيهم بالوصية الوقف واما العتق فظاهر الامر ان عتق
الذمي قربة فهذا الوجه اجاز عتق الكافر وهو قول
وقول انه الظاهر والعتق على خلاف المسلم
بعضهم بالايجاب فاما العبد عليهم فالاخبار الصحاح ان
عليهم اما على العبد منهم فظاهر الاطلاق واما العتق

ما لا بد له الا سعيه من اجله فاما الورع في الفعل المسلم فيه ولا به

الفعل والامر حواله لتحريم لحال الوقف على اصل في اهل وحلل

علم بل حل في الوقف ولو كان بعضا فكسبه الورع وان

الشك المعنى لا خالصو ادا الامر الذي فلذا اصحيحنا

الورع على المرء وعلى الشك اولى والله اعلم

كمل [illegible]

على ورثته هو اخر بعينه الهادي ونحو الكتب لم يدخل المصالح لعصوبة قوله اما
عرف من شرط الواقف لاخوات نعتبر حرجا من هذه انه الاخوين لخول اللمرو وفيه
نظر لان من قاله الاخص للواقف فهذا عين وقوله اذا كان الشرط مما يجوز ان
شرط اخره تناول الوقف الغربه ما لو وقف على النسخ لم يبع وقوله في اذا الموضع
ويكون وقفا على الفقرا وليسا كرا ان الظاهر قاله الله انه لله نحو وقفتهم
وعلى المصالح لان الموقف فيكون صدقتها لله وما كان لله صرف في المصالح
وقوله فان ذكره مصرفا بعد ذلك جاز من هذا اخرجوا الخول اللمرو وفيه نظر
لسر هذا الحول الكرم في الفقراء ونحو كلام به كرله مصرفا فاذا عين له مصرفا جاز
وليس هذا الحول بل صرفا بعد قوله رجع الى الواقف او الى ورثته لانه صار كالملك
فهو ورثته احق وفي الخبر عبد الله بن زيد الانصاري انه وقف على ابويه فلما ماتا
اخبر الرسول عليه فقال رجع لك صدقتك وكتب الله اجرك فجعله له اما لانه
الوارث او لانه الواقف قوله وان لم يذكر له سبلا او بعدا او ذكر له سبلا ينقطع
هما واحد قوله وكذا الولي اذا وقف على ولده فهو شامله على احكام الاولاد الولد
صادق على الواحد والجماعة والذكر والانثى الثاني انه يدخل فيه من تولد
له من الاولاد ويخرج منه من مات فيكون الاحفة للورثة لان هذا وقف الحبس
الثالث انه لا يدخل فيه اولاد الاولاد معهما وجد احد من الاولاد لان هؤلا
حقيقة واولئك مجاز ولا يعمل بالمجاز مع امكان العمل بالحقيقة ولكنهم
اليهم بالميراث الرابع انه يستوي فيه الذكر والانثى والعصوبة كالميراث
للرابع من مات فنصيبه لاخوته الورثة وقد يعلم خلاف وقد لا يعلم وهو اذا
تمام او اولاده فان من مات فنصيبه لورثته الا ان يقول فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم او فعلى كذا السادس اذا مات اخر الاخوة عاد على ورثتهم
ويدخل فيه الزوجات والاخوات وعلى المصالح ويخرج ابن العم والاخ
ليحيي ان من مات فنصيبه لورثته قوله ساعا اطلاقها مع الوقف لا [illegible]
اصله [illegible] وقف ينقطع مصرفه قوله في الثانية وسلك نحو العم قبل عدالتهم
[illegible] لم [illegible] الوقف [illegible] ولكن لم [illegible] فاما السبل
فلا بد من ذكره قوله في الثالثة وهذه المسألة [illegible] ذكر [illegible] بالله ان من

كان موجودا من اولاد الاولاد مع الاولاد دخل كقوله ومن ولد بعد لا يدخل
كقوله الطلاق قوله في الوجه الثالث لا خلاف فيه يعني في انه ما تناسلوا والاطلاق فيه
بعيد [illegible] وفي التهذيب وقيل والصحيح من احتمالي المصنف ذكر البطن الاول وقد
اشار اليه في الروايات قوله في الوجه الرابع هل يحتاج الى اذن المتولي اعلم ان ولاية
الوقف الى الواقف الى وصيه او من جعل الامر اليه هما سواء وفي هذين الوجهين سواء
كان الوقف على جماعة محصورين او غير محصورين ثم بعد ذلك الى الموقوف عليهم
المحصورين هم اولى من المتولي الاعم وهو الذي ولاه الامام او الحاكم او جماعة
المسلمين اذا لم يكونوا محصورين الى الامام والحاكم والمتولي من جهتهما فقوله
هل يحتاج الى المتولي يعني الاعم والصحيح من الاحتمالين انه لا يحتاج وقد نص
فيمن وقف مصحفا على الفقراء فلا بد من اذن المتولي وان وقفه على معين فلا يحتاج الى
اذن المتولي وان اراد الوطء بالمتولي الاخص احتاج اليه قولا واحدا قوله
يحتمل انه يحتاج الى اذن الواقف هذا الكلام متناقض لانه تكلم على المتولي ثم قال يحتمل
انه يحتاج الى الواقف وان مات الواقف لا شبهه في الحاجة اليه [illegible] ثم قال
لان الولاية لا تورث ولا ملامة من هذا [illegible] لان الاذن في المتولي والولي في
الوقف فهذا الوارث دون [illegible] قوله او من يأذن له الو
اقف يعني المتولي الاخص فان طلبه العمل بالاجرة وقال المعين يعمله الا اجره
كان اولى كما لو طلبت المراة اجرة الرضاع ووجد الزوج من يرضع بغير اجرة
قوله على رجل معين او المسجد فاذا وقف على المسجد فوضعه او من جعل
امر الوقف اليه اولى بالوقف وعمارته والقائم بمصالحه من يجعل العلة لها
الى متولي المسجد وليس له ان يصرفها على المسجد نفسه فصل فالضرب
اذا وقف على اولاد رجل دخل الذكور والاناث والخنثى وعلى البنين خرج البنات
والخنثى وعلى البنات خرج البنون والخنثى وعلى البنين والبنات هل يدخل الخنثى وجهان
وعلى الذكور او الاناث لم يدخل الخنثى وعلى بني فلان [illegible] قبيلة [illegible] منهم
دخل الذكور والاناث وعلى العقب النسل والذرية والاولاد ما تناسلوا
دخل ولد البنات وعلى من ينتسب اليه او على صلبه لم يدخلن فان قال على اولادهم

فان انقرضوا فقال المنجد هل يدخل اولاد الاولاد وجهان احدهما لا لانهم لم يدركهم
والثاني نعم لانهم يسمون اولادا اولان قوله فان انقرضوا قرينة تشعر بانه ارادهم
قوله في الرابعة وكان قريبا من الطرفين سواء لو كان لمن الحو ساقط في الاباء والا
ولاد والطرفين الاخوة والاعمام قوله لانهما اقرب الى الميت فيه نظر فان قربهما سوا
فلكن الاولى ان يقال لانهما اقوى سببا قوله العم وابن ذكرته وقوله صعد لان
مرتبة السوي اقوى واقرب ولو بعد وسابطها ولا بعد فيها بعد الوصول
الى المساوي لانهما ابن وسوى م اخوهم عمومه قوله فالذي يعصبه كلام الشيرازيه
يسوي الجميع وقال الحلي يكون للاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحرم اذا كان الاقرب
ابن فصاعدا فان كان واحدا اعطا انصف ان لم يليه من الطبقة التالي قوله واذا
قال ووقف على اقاربه فيه اصلان الاولى الاقرب والاقرب اشترا انه للوارث
الباقية الاقارب فقالوا وعلى حليلة كالاولى الا ان اقارب جمع اولانه هو الله
وقال ضريرا والهروية في الوصايا انه للشريك كالقرابة وهو الوجه الاخ الا انه
واسي او ذوي قرابة فالعا ويهم انه للشريك وقال الحلي للوارث الا كل فصل
وان الوجوه الثلاثة كلها لا تجاوز الا ان الثالث الا بعا ووقفه نظر انما امرهنا
وقال ابن برجل فيه اولاد الا ان التي اشتهر وانه وعند ان الاولاد كما يتم حصول النسب
لانهم حصول الى الابد الا الذي اشتهر وانه وقال وفيهم من حل ثبه اولاد افعي
اجمعهما في الاسلام الى اجرهما فلو اذا ملاحاة قوله فاما قوله يسوي بينهم
المسنه هذا الفصل الثاني قوله كما اذا وقف على اهل جامعة تدل ان كان ممن
فيها انطوى فهم السن الجماع وحب السوية وكانوا محصورين لانفصل
والغمص ان كانوا بعد ورمان عدهم جاز وقيل لحد يحمل حال الا
ان يقصد اعيانهم كان لهم ولو انفلوا قوله فان اوصى لجيرانه فالي المهذب
فهم الملاصقون حال الوقف والوصية والا فقط ما يعملوا وقال ابن الى اربعين
دارا قوله في الخامسة الا شهر الاورع وفي عرفنا من معه ما لعسه عن الناس
والاعتبار بيان العادة فان قال لاشتر الناس وعرفه تعينه اوعرفه
اورعهم في بلده والا كان الورع من تعرف في سائر البلاد قوله الخروج الكل
شبهة هذا ممكن من جماعة الرسا قوله ومجانبه الشرح كل طرقه هذا الا

لا يمكن ولا يدخل تحت الاستطاعة وقيل هو ورع الورع وذلك ان تحاسب نفسه
عقب كل فعل او عقب كل قول ان تعد ربهم كل ساعة مرتين عارات اليوم وبان
تعد الحضور كل مكتوبة فان تعد ربهم كل يوم مرة عند الحد مجمعه وفي الحد
حما ان تحاسب العبد نفسه كما تحاسب الشريك شريكه فيعلم من ابن ملبوسه ومطعومه
ومشروبه قوله في السادسة على مسلمي اهل ... وهو قول ابن ... ذكر الاسلام
فيه وقال الحلي لا يبعد كالوقال على الناس والخلاف الذي اخر كلام ... الى ههنا
قوله وكان الوجه الذي قصده الواهب هو جهة القربة ... لو وقف على النسج
والكنائس بقصد القربة لم يصح قوله او عارفا مع الغنا وكان قصده ما ذكرناه من
فيه جهة قربة اسلام او زهد او علم او سنا الرسول فهو قربة ولا سيما كونه عنا
قوله وشرايع من بعدها بالرضا وهو قول ... وعلي واني ... ثم واني عبد الله
وشرك لا يلزمها قوله وهو قول الاك فعه يعني ابن ... صحة الوقف على ملي
اهل الا الشرايع قوله فان امكن حصرها تكون وقفا عليهم بعين ولو لم يكن
فهم ... وفد القربة فعدمه قوله والتقديم في ذلك قولان يعني احدهما الوضع
واحدا كالركوع والثاني في اول الجمع وله في اول الجمع قولان احدهما ... والثاني
قوله العلوي اولاد علي والجعفري اولاد جعفر فاذا وقف على العلوية فهو
كل اولاد علي لكن لحمله العرف على اولاد فاطمة فقط وقال العمري ...
اولاد العباس ... على فقط ما لنا ان هذا اللفظ والتمر الا على ... قوله الاسم
والمعنى المعين المعنى لا الاسم قوله وهو الاعتقاد والاقرار والعمل ...
... والاسلام في اللغة الاسلام والايمان
التصديق والدين ما دانه ... والانقياد ... قوله فان كان
مسلوا صح ... للهروية ... قوله فانه
يكون صحيحا لانه يكون ... قوله في السابعة ذكر في الوصايا ...
بعض والجلم ولم يذكر فصل ...
بانه للشريك واحكم عليهم ... الصلاة عليهم ...

اوصى بها لاتها ما لوصيه صارت واحده ولا اسا دخله كلام من انها وصيه لو
وصى بالله والامر الخير اجاز انهم الوصيه والندر والوقف المطلقا على الفقرا
والمطلقه قوله في البلاد ضرف الغله الى فقرا سابر البلدان سوال المراد حفظ
الغله حتى يقسم بينهم احدها لو وقف على هذا المسجد الفقرا والرحل الفقير كما في
لم يصرف في غير فلما ما الرحل والفقير ووقف على عينهما والفقير باقيه ولم يقف
عليهما انسرط الفقير وفي مسلما ووقف على من هو بصفه الفقر والله اعلم الفقير فهو
ووقف لا تنقطع مصرفه فيصرف في سابر الفقرا قوله والقرية يعلو نصرفه الى
غيرهم يلزم من هذه الغله جواز الصرف في الغير مع وجود فقرا البلد قوله
لانه عين الموضع فيه نظر لان الموضع لا يتعين للصرف اذا كان ملكا او وصا خلاف
المسجد يسمح ان المقصود مصلحه اهله وهم المملوك قال على حلل بطل العين
الموضع فيكون نصرفه في غيره لانه ووقف فيما ذكر له مصرفا فيه قرينه وهو
الفقرا لم ذكره ذلك المصرف ما لا قرينه فيه وهو الموضع فلغاد عليه سوال ان
الاولى اجاز على حلل الطعامه وعين تلك الموضع وفي الوصيه اذا عين لطعمها
موضعا لا يجوز في غيره فلما لا من شرطا ما شرطه في الوقف ان يكون قرينه
والا مكنه لا تعلق بها القربه واما الوصيه فهي بالمباح السوال الثاني ما
الفرق بين هذا ومن صرف وقفا وجعل غلته تطعم في مسجد بعينه لا تطعم في
غيره فلما المسجد احتاج الناس فيه قربه ودعا ان له والطعم بجمعهم ولا قربه
واجتماعهم في قربه الا ان يكون من مهاجرات المسلمين مسله اذا وقف على الفقرا
لا غير احد دخل فيه ابوه وابنه وهل يدخل هو اذا افتقر لم ولا احدهما
وجهو ورواه في الوافي عن الفقيه لا والثاني نعم قوله في الاسعه والوقف على الفقرا
لا يشترط الى الله لم يكن قربه كان دفعه للركوع قربه وقد صح القدر من اطعم
الاسير وقد قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
ولانه الله الى عداوته عدو الله من بعد الصرفا ولنا انه وهذا الا قربه في الوقف
والركوع البعد ولكن من يركه الطاعه وكتب الماكي المسح الثاني
لا وقف الى الله الا ان شا الله انه يعي في الثانيه في موضع محصر

يعني مسجدا او حانكا او مشهد من مشاهد الصالحين اذ لو لم يكن كذلك لبطل هذا
الشرط وكذا اذا كان في وقفه ذلك الموضع احاما مطلقا عاما قوله
شرط ان يكون الموقوف عليه معناه انه قال ما دام في ذلك الموضع لانه حاملقط
شرط او عقد فان اسعد الموقوف عليه فما الواقع شرطه وقوله واكثر تعلى
الواقف لهسه لانه على العلما ما تابع مطلقا ومقيدا قوله وهو مقتضى
مذهب يحيى يقتضى صحة الوقف المشروط وطاعته فكلا في المدرسه قوله والرابعه لجاز
وما الرفع عن المطلقه ذاتها لاحتاج الى حقيقه المملك حلاف العشر قوله
فيه ان يصح وقف الوقف عن العشر على مذهبه وفيه سوال على فيه اخراج العين
من المسجد الفقيه والارض لبيتها في ذلك فلما قدمت ان رجلا لو صرف
العشر الى عمارة مسجد فانه يشترى ما يحتاج اليه المسجد للعمارة من حشب وحجاره
وغيرها لما كان لا ينفع المسجد في غير الركوع كذلك في هذه المسله كانه اشترى
الارض بعينه ما عليه من المطالم للفقرا واما قوله لا يسلك بعد حقيقه
المملك وانه الوقف لو افقه صلف له قيمته للفقرا كما اوصى برقبه عبد لرجل
وبمنفعته لاخر قوله فهذا قد اختلف فيه قوله رحمه الله اعلم ان فيهما على
طريقين فهذه المسله فيهم يقول هو قول احد لهم اختلفوا على قولين تنا ان انه
نعم ولا واحدا او ما قال قوله لا اسقط نعي في الحال وقال الاسع ولا واحدا او هو
الكي وما قال او احد حالوطه ومنهم من يقول ان ما قوله ان لم واحتلفوا فيهم
مرجح الصحه مع البطلان من يقول بالصحه نقول احد لاجاز في المسله الثالثه والرا
بعه ان يسعى لبقيه فكذا المطالمه وكذلك في الخاصه لولم وانما قد ذكر في الاولى
صحه في ان الركوع بعد ذلك وما الكي هذه الاولى لم يذكر الفقرا صح ان يسعى
لحقوقه في هذه المسله فقد ذكر ان الوقف على الفقرا ولا يصح ان يرجع عن نفقه الى حوله
العله عن حقوقه وقد ادعى عليه العاشر الاجماع انه له ان يسعى العله لما شا
وقيله في الرابع ومنفعته في الثاني قوله والثاني انه ذكر ذلك صحا في المعطل
الاول فهو بطل لانه لم يذكر جوابه بعد ما يجوز انه جوابا دليله صحه الوقف وان يطل ما

فقد وقوله لا نظر للمتولي الا بعد الوارث يعني اذا آل الولاية الى الاخ
وارث او فالمراد بعد الوقف لانه لم يحكم به وسيم هذا على احد قولين ان خلاف في قد
العرض في هذه المسئلة ولكن الاصح قول الاحسان خلافه فعليه فعل المتولي اجابة
الوارث وقال الموصل لو ان عمن المظالم تنقطع بالموت وهذا فيه نظر لانه
وقف في صحته قوله في الخامسة قد رجحته تبعا من السعة فقط لفعله الا الكوم
الا ان جزيه عرف العرف لعله ومرض موته لعقه وعن هذا ما الجاحوه قوله
وان كان اكثر من ذلك لم يبع وسوى على انه نقل للمصرف ولم يبع وقوله ولكن
الاولى في المسئلة ان الاوفق على محمد نقل المصرف للواقف متى شاء والصحيح ان كلامه
على ظاهره وانه ليس نقل المصرف لذلك لانه وقف الرقبة ولم يجعل الغلة لواحد بل
للغير اقدحل انه فهم ترجحه بعد رجاحه فهو من اهل الوقف وخصه الا انه ابطل
الله ذمه للمسلمين على عمرو احمد هما جعل الرقبة عن مطلقه وسكت
عن الغلة في الثامنة الرقبة عن عمرو وسكت عن الغلة في خلاف الثالثة الرقبة
عن مطلقه والغلة عن مطلقه في الرابعة الرقبة عن عمرو والغلة لكنه في عند
الهادي خلاف في الخامسة ... عن مطلقه والغلة ... في السادسة الرقبة
عن مطلقه والغلة عن زكوة في خلاف واحد قولين في السابعة الرقبة عن عمرو والغلة
لبيته في عند الهادي الثامنة الرقبة لا عن واحد والغلة لبيته في التاسعة
... لا عن واحد والغلة عن عمرو في خلاف واحد قولين العاشرة ... لا عن
واحد والغلة لا عن واحد في وصور عن ذلك قوله في السادسة فكان جعل الفعل
له فان جعله لا عن اجرة فظاهر وان جعله عن اجرة كان اجرا اشبهه كان في
الاكثر من اجر المثل والعامل فان لم يحصل في السنة فمن ان لم يكن بوقتهما ما
مضى ولا ما يستقبل فان كان زيد في السنة ان عشرا او اكثر اخرج من كل
درهم حصتها وكذا في المسئلة هو على ما ذكرنا قوله في السابعة فلا خوف ان
يستحقها الرجال يعني على وجه الاستقلال فاما معا للنساء كزوجها وولدها
والعلم لها فعليه نظر بهموا او فهم عليهم لضعفهم من هذا جاز ولسعه ...
الرجال فهذا ممنوع قوله بان المتولي حقه سواء ... هذا ان اراد الساعي

العموم فكمن في الوقف وهو كالوقف على الناس ان معا ثابتا محصورا او ليس بحيث الى
اذن المتولي الاعم قلنا ان اراد عموما فلا من صفة قربة كالمصالح او المساجد فلا
بد من اذن المتولي الاعم وان اراد محصورا فيعني المتولي من جهة الواقف وقيل اما سم
هذا النظر لو قال على النساء فالوقف على ان يسكنها الميت ولا نظر لكن لم من
هذا انه يتبع الوقف ويبطل لخصص النساء وقوله خلاف الحاكم يعني لانه لم يحتر
العرف بان المتولي الحاكم فلو جرى او شرطه الواقف وجب قوله في الثامنة دخل البطن
في مدخل الاول يعني صرف بعض فيه وقوله ولو ظن الواقف الباني الى اخره الاشاره
او في من الصفة فشمل العلوي فالاعلى انه علوي فبان غير علوي لم يتبع وهذا يتبع ما في صاح
مسئلة النذر واما لو بان المشار اليه غير قريبة كذا من ملكه لم يتبع الوقف وفيها سوال
لم كان الحكم هنا للمشار اليه وفي الطلاق لو اذا ما دعي امرأة فاجابه اخرى وقع على
المنوية قلنا المنوية مشار اليها ايضا بالعلة ذلك هذا احسنا بواجب المجيبة
بالطلاق ولو احبها طلقا معا ولكن المراد حسنا اجابته وطلقها التي يادي
وقوله الى ان الوقف الى الموقوف عليه يعني السلك والرجال الى
عطبه فالمسجد موقوف على المسلمين فيجوز للمتولي اطعام المسلمين فاطل عليه
ناسا على هذه المسئلة وكان بعضهم المسئلة ... مرتقا المسجد وقوله من دخل عليا
ملهي من المظالم والزكوات والنذر هذا الذي قالوا انه صرح جعل الغلة عن
الزكوة ونحوها فالاولى لا ما خذ من هذا فانه معطوف على ما قبله والذي قبله في
الوقف ونظر ما قصد فكذا هنا قوله في التاسعة والاعشار ... كما كان من هذا
احد ولانه لا يتبع الغلة عن العشر واهل القول الثاني فالواقع ... عليه في الحال
ما سقط منها انما سقط تماما من الغلات حالا وقد الرقبة عن الحق فعد سقط
في الحال الموضع السادس والاول ولم نعد لطريقه الى الشارع يعني وهو
... فلو كان ... ويعتب الطريق ... كما لو
جعل ... العلو وهو ... ووقع لانه مرجوه وقال
... على ... والطريق ...
وهو الضعف ... المراد ... القول لعامه

وما ذكره الوصر هنا من بطلان الوقف على الكافر مخالف لما قدم و ذكر ان مسجد
المشيه ملكه للمصالح قوله في الثانية على الطريق يعني في الهواء الطريق ... والومصر قال
مراده في ارض الطريق فالمراد اذا كان ضعيفا فان كان ... استغلال وبناه على
جواز صرف اموال المصالح من جهة الى جهة قوله لا نظهر ان العرصة تصير مسجدا الخ
عرفا انه نراد به المسجد و قد بعدهم شروط المسجد في الصلاة و قوله جاز واعتبر
مسجدا بعد اجارة المسجد من عين ما لك قوله في الثالثة او قطعها السلطان في بعض العامر
لمن القطع ... للملك كالشرا و قوله صح لو ذبحها غيره لان بيته الاولى كافية
في ثبوتها اضحية فلو ادخلها هو او غيره من غير نية ... و قوله الثاني في الاضحية
لا تصير اضحية ان ذبحها غيره وقيل اراد بما ذكره هنا انه يصح ذبحها ما يصح ذبح
الاضحية لا اهل الحرية واراد بما ذكره الثاني انه لا تجزيه وقيل هي هنا شاة
اشتراها وهناك ... من عينه وقوله لا على وجه الوجوب اراد الاحراز
عما لو اشتراها ... احدا من هذا فهو اوسع الهدي ... عدد
و ربما يحتاج من قبله اذا اوصى ... عنه تطوعا فاسره والعدد مونه
ما لم ... ولو اوصى بان ... سعة ... الحاجة فيه الاجر
يحتاج الى النظر و قوله ... الصلاة اشبه فيه نظر لانه لو دخل في الصلاة لم
يلزمه قوله على غير قاس ... الا بالمغلظ و قوله فاما اذا
ساسا ليجعله مسجدا ... قوله قال الفقيه يحيى ... قوله واحد ... وقال
وقد صار مسجدا ... في الظاهر وحينئذ ... مسجدا ... فيما بينه وبين الله
اذا لم ... الكلام من اوله الى اخره على هذا الاصل وليس ... ولا حاجة
الى قوله نوى او لم ينو لحكم الظاهر و قوله فاذا كان ذلك لم يوجد
ظاهر ... لان الظاهر حاصل قال ولهذه المسألة ... احدهما في الظاهر
والثاني في الباطن اما الظاهر فاذا بنى ما هو على صفة المسجد لو وضع ما
العرف انه لا يستعمل منع من الرجوع في الظاهر الا باحد وجهين اما ان يكون
... ليجعله ... انه يجعله للمسجد واما حكم
الباطن ... احدهما ... مسجد الله ... والثاني لا ...

لفظا ونص ... او منضم اما ... على الحاملة ... صحيحه
وقيل كرسي يوضع عليه جرة الماء ... طريق
لو قصد ... والمعتبر ... الى السمة وقيل سليم قوله في
الرابعة ما ذكره فيها ... احد قوليهما واما الخمسة فقالوا ... السبيل
مع ... بان يصلوا فيه جماعة وقيل بصلاة واحدة ... واحد و يجوز ان
... والمسألة شرط ام لا و قوله قال و هذا يعني ... والوجه في انه يصير
مسجدا ... المسجد ان ... قارنت فعلا ... نية كما لو ...
ولا ... قوله في الاولى لا خلاف فيه فيه نظر فان ... اذا ...
بطل المقصود ... كالكفن اذا ... الميت ...
... الاجماع ... والواني ...
الى مكان اخر قوله في الثالثة وهذا هو الصحيح فلو ... وتوسع
... ولانه ... وهذا منها ما لو اراد ...
... على الطريق لا ... اذا ... على الطريق انه
... ومنها اذا ارادوا ... فقال ...
الانهار وعليها ... الاول كالحوض على ... الماء
والخلاف ... الاول فهذا مستقل ومنها
اذا احرق مسجد فانه يعاد على ما يمكن مثله او اصغر ولو ما يسع واحدا او اذا
يمكن اعادته ... ومنها انه ساغ لعمارته
ما ... لا الاوقاف فلا ساغ لعمارته ... حواشي ...
او ... توسيع المسجد من الشارع باذن الامام ... المارين
قوله ... على الطريق ... بالطريق و اذا ... حصير
المسجد ... على المتولي ... ان ... المتولي
واذا ... فيه مضطر ... الحصير ... كالمضطر الى
طعام الغير ... الحصير ...
... ولا ... وقوله فعليه

صلها الملوح الفقيه يعني لو ذي حصيرا همته فلا قيمة المتلف وهذا بناء على
ان الحصير وقف على المسجد او لبسط في المسجد فصير قيمته للمصالح وهذا
المسجد احسنها لانه الموقوف عليه وشرا مثل الحصير اولى من يسلم الثمن ولو سلم
الثمن جاز وصرف في سائر مصالح المسجد ولو صرف في مطهرة اخرى جاز واما اذا
كان الحصير من مال المسجد وعلانه ومرد تعاويد به عليه فعليه قيمة المسجد كل
حال قوله في الرابعة ان كان الناس لا يحضرون الا بايقاد النار او قدوا لوهم ما الاهم
والفضة وان كانوا في الحضور من دون ذلك فعلا وان كان حضر الاكثر فلا وقوله
ولا بد لو ذي الى حرص الحضور وتكثيرا لو ذي الى الحضور فعلى ولو وقت سائر مال المسجد
كان ارهنا بموت الذهب والفضة وشبه كالبركة والمطاهر والمشاعل والمنازل
والحصير والنفط والبخور والطعام من جنسه ما لعراه قوله في الخامسة جاز
للمتولي بيعه ولو كان وقفا لانه قد بطل الانتفاع به في الوجه المقصود وقيل لا
يجوز اذا كان وقفا وفي الكافي اذا انكسر الجذع الموقوف ونقض الخشبة الى
الموقوف عليه التي به الاجزاء فيه وكذا الفرس اذا شاخ وحش المسجد اذا
بلت بيعت وصرف ثمنها في الموقوف وكذا الدار اذا انهدمت وقال لا احد في
المصالح قال الوهم يعني بالدار اذا انهدمت يبيع اجزاءها دون موضعها لكن وما الفرق
قوله والاولى لا يجوز بيعه ولا يعلم عليه فرقتهما كلام ح فاما ما هو موقوف عليه
من حصير وغيرها فكذلك الا ان يحتج الى ذلك واما ما وقف ليعمر منه وليعرابه
فيه شعرا او لعرض عنه لانه لسرق وقفا عليه سوالم جاز بيع الوقف اذا بطل
الانتفاع في الوجه المقصود لا المسجد فلما لا ان المسجد ما دام ارضه فهو صالح
فيها في المقصود قوله في السادسة خشط او قامه وعلانه في الموقوف عليه لا ما
وقيو وسع به فيه فيفعل الى غيره على ما نعلمه حتى يعود وقوله ان كان فيه مصحف
موقوف عليه فاما اذا وقف المصحف وبالقراءة فهذا المسجد فاذا اخرجه
غيره وكذا ان كان راجدا لا مرخله وقوله وجه صرف الى سائر المصالح قال علي
حيلتي او لا هاهنا محمد لعرفه حصل فان نحو اعنه اسد العدو بعد ذلك وامكن اعادته

وهذا العلم

فحتمل ان يصير المولى ما صرف من غلاته كالوصي يبيع التركة على الايتام ثم ظهر
دين ضمر ولس يشتد اذا باع الولي للحط والغبطة ثم بان ان لا حط لهم لانه
العوض جاز الى مستحقه علم ذكره بالله وصة الطعم في المسجد للصف
فقط بلا امام وقفط الا ان يجعلها الموصي للمدرسة جاز اكثرها او الا بطعم الا
الصالحين او الايتام ونحوهم والضعفاء وعكاه الجاهرين الا ان يذكر الموصي
اطعام غيرهم جاز او هو عرف الناحية قيل وجرى لصف المسجد ما كان فيه وحارجا
عنه ويطعم غيره من اهل الموضع وغيرهم وقيل لا يجوز قوله واخر المالة وقد
ما ان الاولى جوابه يعني جواز البيع وقيل نعم ونهاية نقض النزاع وقيل يجب ان يعقبه
في الرابعة لا يحط ولا يجوز ادس السالس ويحمل ان احدهما حاجة والاخر
حسب لا حاجة وقوله يجوز قدر الجار يعني من مال المسجد وقال من بالله يجوز جميع اذا
كان في ماله سعة فاما ان اراد دخل ان يسرع من نفعه جاز جميع المسجد لان ذلك ض
تعظيم شعائر الله والنفط عن تعق الشراج وقوله ما كان وقفا على النفط ولا يجوز
في غير الاحد من غير نقل اموال المصالح من جهة الى جهة على ما تحكى ان ساله على كذا عمر
النفط وقوله فان كانت لمال بيت حمل المسجد يعني من غلته واما ان لم يكن علته
ولا يجوز صرف موته في المسجد سوا كان راسها واحدا او اسرع وقيل او وقيل
الصادح العضائض والجد عند ان يرحل من السالك لمعوية وفي موقوف ولا معنى
لقول من قال في حد العود لانها لا تعود الى ذات المسجد وقوله عند الموصي
ويرتفع يعني على مائه الذي يخرج من المطهر من فاو قيل وربما يكون نجسا فلما هو
يجري مجرى البول واما من الخلاف فان ضرره اكثر او استويا ترك وان كان نفعه
اكثر فعل قوله في تعليق الاوان اذا لم يجد وان فلا ياسا ان لا يجد المسعل
سومي فيه وكذلك الحصير يبسط والمصحف لمن اراد من غير اذن المتولي ولا
نضر فان لم يكن متولي لم يحتج من ذلك وعن بالله عكسه قوله في الخامسة يجوز للاكل
يعني لمن يجالسه الوقوف في المسجد من معتكف او مقيط والاولى لا يجوز وقوله
ولحرمة القران للفقه والفرائض وكتب ذلك يعني لمقيد واما للغير فيسطر فان

كان ما لا يحرم الجلوس الا اذا فعله ليعود عليه ولم يجد سواه وان كان
بغير اجرة فان كان المرتفق به حاذقا وهو طلبة العلم وغيرهم وان كان [illegible]
سعه فلا هذا كله اذا كان هذا الفعل هو المقصود فاما لو دخل المسجد سمعا
للقراءة ومنتظر للصلاة فاشتغل لاجل ذلك جلالا [illegible] لو لم يكن قراءة ولا صلاة
ما دخل وقد سمع المرء العلم فيباح فضله كما [illegible] لما كان المقصود اجرها
وقوله من غير ان يمنع احدا فلو منع اهل القراءة فلا يفعل لان القراءة احوج الى السراج
والعلم افضل قال ابو عمر ان كان يتقاه من ماله ترد حتى يخرج الناس
وان كان يريد [illegible] الصباح فان من الله الكل الى الصباح قال ويجوز [illegible]
وقع ابوابه ولو كان الطلبة ما يجدونها ولا جاز على المتولي قال ولو ترك الطاعة
لاجل المعاصي ما اطيع الله في اكثر الاحوال ولو ترك السير لظهور البدع ملك
الاسلام واعلم ان من تعلق في المسجد ما لا يجوز من الملحات فاما ان يسعد الاسراج
او يفعله حاله فان الاسراج ان كان الاولى من الشفا الذي سرج به وان كان
واقفا في المسجد ولكن اشتغل على ان احد ايام الاعتام ذكرها قصد سماع قراءة او
انتظار صلاة قوله اذا وضع المتولي الشفا في سراج المسجد حال الغير او وقد
الذبالة من الشفا فان وضع احسن الشفا حال الغير او وقد [illegible] عليه [illegible]
مطالبان قوله عرض من المسجد [illegible] قوله مريد
على المسجد ولم يعين [illegible] في المسجد الذي يصل
فيه فان كان يصل في مسجد [illegible] كله اذا لم
يكن له [illegible] الفصل التاسع اجماع اشتراط العدالة
في الامام والمحتسب والحاكم والشاهد [illegible] امام الصلاة والكفاءة [illegible] العدالة
الظاهرة فقط قوله اذا مات [illegible] الحاكم هذا احد [illegible]
قوله الا [illegible] الطفل [illegible]
عنده [illegible] والاولى [illegible] العرض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعروف قوله ولا
[illegible]

كالامام اذا فسق [illegible] او فسق [illegible] او جهرا [illegible] بالتوبة من دون عقد ولا دعوة
اختيار للمرور [illegible] قوله وهو لانه [illegible] بعد ما حكم الحاكم بعزله فالصحيح
ان يعود ولانه لان [illegible] الامر [illegible] لكن عرض ما منع [illegible] اذا زال [illegible] اعاد
كما كان قوله لانه الوصي على [illegible] الخلاف يعني احد [illegible] ولانه الوصي
والمتولي يعود بعد [illegible] قوله في الاولى لم [illegible] يعني الامر [illegible] والوصي
[illegible] قوله [illegible]
عند العاصي [illegible] قوله [illegible]
في الثالثة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] قوله في الاصول والفروع [illegible] اذا كانوا
[illegible] في الظاهر
والامام [illegible] قوله لو [illegible] لانه [illegible]
وقوله على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المتولي [illegible] من
جهة القاضي [illegible] المتولي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المتولي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المتولي
[illegible] المتولي [illegible] الظاهر [illegible] قوله على [illegible]
الخلاف يعني في القاضي الذي [illegible] واحد [illegible]
والثاني [illegible] الاول
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

والقاضي ومنها ما لا يحتاج السادس قال الحنفي لو امر ان يعمل حانوتا [illegible]
جاز قال الموصي الخوف الثالث انما يجب النصب اذا اخر فان بعد زال الصبي المقصد
لم يحتج ايقاف الرابع اذا قام امام فعادلا وقاضي القضاة و[illegible] في سلطه لانه
المنصوب قال الموصي وكذا احمد على قولهم لانه الحكم لمدافع وجود المدرك قال
ويحمل ان لا يبطل الخامس لو شرطوا عليه شروطا او انه لا يتصرف الا بحضور زيد
لم يصح كالامام لو شرطوا عليه خلاف الوصي والوكيل فيصح الشرط عليهما ان امرهما
مع منه فعل ما امرهما لخلاف الحكم في الحاشية والولاية لا تورث واحد قول
لورثه الواقف الولاية وهذه المسئلة قال ابن ما مع قسان الكلام فيه سواء المركان
للموقوف عليه ادوقانا المت دون الوقف قلت الذي الوصايا موقوفة على الموصى
فيها الى الورثة خلاف الوقف فعدا انه واذا ما له عنه في الحلوم هذا فيها وقف على
عن الوارث فاما وقف عليه قام الله حسب الوصي للمت ولا متولي من جهة المت واما
ساكون المتولي لعله قوله في الاولى كان له ان يصرفها ما احدث نعم في الفرية
والاما الولى واحد ادلى ما ادخل الحرمة او هذا على اصله لا يراعى العدول
وكان حكمه ما ذكرناه وبعدم هنا في الاجارات قوله له ان يصرفها مرتبه
قوله لا احد بها احد نعم يعم شرط الا يكون ربا اونعم حتى قال هنا من بعد
فاما حال القرض فهي جيده فقصه مد بها حنه قوله يجوز للمتولي للكل كما
يجوز ورع نعم نعم عقد بل بعد الاجر وسوى العمل بها قوله فان لم يولي
لسا ولي للترجيح اجازه هو اذا اقر الاجر ولم يعقد وجميع فهو صح العقد
قوله في الناسخ حتى يكون النائب منه للعقد اوهنا سواء كان العمل مساواه للحقوق ام
لا قوله والملزم العرض الخارج ساه عنها الاعرج على المت اد لو كانت العله
عن حق فالحق بالقرعة المت وحفظ العله وهو على ملكه فيحث عشرها كالوصي ام
خرج عنه في حقوق اوجه بها وقعت اعوامامي يد الوصي زكاها والله اعلم فمتى العشر
مدار على ان العله الاعن حق قوله لا احد عوضه او لا احد ان يجوز اما اذا
كان باجد طعام واما اذا نوى المرح في زكاة العله وطعام فقال يد من مع ما لصب
للعقر او لسن الطعام وحصد وهو على ملك العقر فان كانت عن حقوق وكمعنى

او يسرع وحقوق والله تعالى لا يصح الترع فيها فعل الامر حملها انه لا عن حق
لانه لو كان عن حوبة الصبي وهو ملك للمسرع حصد وهو ملك المسرع ولم يصح
اخراجه عن المتمكن المسرع في حق الله لا يصح لا احتياج الى النيه وهذا كرم في رجل
استقاه عن اجلها ما وعليه دون كل يصح ان يسارع عنهما فقال اما في دين من
ادم فنعم واما في حقوق الله فلا وبعلمك ما ان سوى الفرض من تردد من بعد وتكرار يعال
يصح التبرع بالمدد للمت لانه يصح ان يدخل الشيء في ملك المت للضرورة وهو ان يكون عليه
دين ويقبله الوصي فكذا ها فدخل البدر في ملك المت وحصد وهو له فيخرج عنه طلعه
قوله والسابعه قال ابن انه لا يضمن نصيب المتم حتى يصح الاحمال فان كان نصيبها لم يحتمل
الا المتولي في المسئلة الرابعه فقد تقدمت في الاحكام والمطلق هو المانع وهو من
دوات العلم والحاصه منه على ان العله لا عن حقوق بل تطوع اذ دفعا الرقبه وكمه
عن الغله ولو كانت الرقبه عن واحد قوله في السابعه ذكر بعض المساجر من نص ابراه
من الاجر فقال الموصي الاجر عن الحقوق الركوع والمطلق على قول الحنفي لانه لا يوجد فيهما
حقيقه الملك والمطلق فقط عندهم وقال الفقهاء محمد بن يحيى ومحمد بن سليمان رحمهم
لست العله عن حق لا الركوع ولا المطلق لا على قول الحنفي ولا ان سوى العامل ولم يقال
هنا والاولى ان يقصها منه ولم يعد الى الخامسه مثله قد دل على ان العله بها عن حق
كما قال الموصي لا بها قال قلت المانع في المطلق للعقر الكرح في الخامسه يعسرها
لم الى العقر هو المانع وهو عمل ما استحقه فلم يصح ان يقبض منه اجر ولا عمر
وفي السابعه لم يسلم اليه عمل ما استحقه وهو المنفعه مما اجرها منه فلهذا في
هذه هو الاجر وليس الاجر عمل ما استحقه فلهذا جاز اسقاطه عنه لانه يتصرف
له والاولا فقضه منه ثم يرده اليه او الى غيره سواء الباقي قوله فوجدوا العرض له
احدهم فالاخر اوما العرض ان يدفع اليه الارض وبين ان يوجرها منه بسمى
سقط عنه الاجر قلت من حسن من عليه ارض في دفع الى العقر داره
ليسكنها مده عن الركوع ما اجر الا انفاق ولو اكراها منه بدراهم ثم ابراه منها
فانه جائز فاذا اجاز الذي لا يجوز الركوع بالاجماع فاولى ما فيه خلاف وهو
السابعه قوله لان عليه المطالم والاعشار لا يعتبر فيها حقيقه الملك

الرهن في يد المرتهن محبوس لا سعا
حق واذا كان لجماعة بايع ولالا
بحال الا برد الجميع فهو محبوس
بيد المرتهن لا يستحق حتى يدفع
ان للمرتهن او يسلم بعض الدين لم
يكن حق الحبس كحبس البائع
اذا سلم بعض الثمن لم يبطل حق
الحبس واذا كان مبيعا او
كل واحد منهما محبوس الاستحقاق

لهم كان قصد العد ... و
... وسهم ... العد ... و
وصلى مع الساج ... الاهطل ...
... الوراح الى لا
... عطا ... وال ...
... اجهار وداع ما لى معه
... لطواعيد

لسادس والمعاوضة ومنها ما اتضح السادس قال الحنفي لو امر ابنه حاسا العقد
جاز قال الموصلي الخروج الثالث اباح المضي اذا اكره فان بعد رالصنو العقد
لم يجز ايقاف الرابع اذا اقام امام فمات او قاضي القضاة و... عن خطه لانه
المنصوب قال الموصلي وكذا اجيب على قولهم لانه الحكم للمدافع مع وجود المبدل قال
ويحتمل ان لا يبطل الخامس لو شرطوا عليه شروطا او انه لا يصرف الخصوم
لم يصح كالامام لو شرطوا عليه خلاف الوصي والوكيل فيصح الشرط عليهما لان امرهما
يصح منه فعل ما امرهما بخلاف الحكم في الحاشية والولايات لا يورث واحد ولي
لورثة الواقف الولاية وهذه المسئلة قال ابن الصلاح فيه شيء الى المكان
للبطون ابعاد وقتا ما الميت دون الوقف قلت المسئلة الوصايا موقوفة على الموصي
فيها الى الورثة خلاف الوقف فقد اننه وان املكه عنه في الجميع هذا فيما وقع
عن الوارث فاما ما وقع عليه فان مر الله حسب لا وصي للميت ولا متولي من جهة الميت واما
ما يكون المتولي فعلة قوله في الاول الا كان له ان يصرف فيها ما الحد بعض في المرة
والامالوي واحد اذ نعي با دجال جرمه او هذا على اصله لا رابه العدود
قوله وكان حكمه ما ذكرنا ويعدم هنا في الاجارات قوله لا ان يصرفها من نفقه
لاحد بينهما حمله نعي نعم شرط الا لا يكون ربا او نعي حتى فسادها من بعد
قوله فاما حال المرض فهي جميع نفقته بدلها حد قوله يجوز للمتولي بذلك كما
يجوز زرع نعي نعم عقد بلا بعد الاجرة وسوى العلة فيها قوله فان لم يوكل
لسا وكيل للترجيح احاد فهو اذا افتقر الاجرة ولم ينعقد وجميع فيه صح العقد
قوله في المانه حتى يكون المانب منه للفقراء وهنا سواء كانت العلة مساه للحقوق ام
لا قوله والملزم العوض الخارج نماه على انها لا عن حقوق على الميت اد لو كانت العلة
عن حقوق الحي ناقى على الميت ويحتمل العله ومن على ملكه فيحتسب عن هاكا الموصي به ام
لا يخرج عنه وحقوق اوعده بها ونفيت عواما في يد الوصي زكاها والله اعلم في العشر
يدل على ان العلة لا عن حق قوله لا احد عوضه اولا فاحد ان يجوز اما اذا
كان لا احد مظالم واما اذا نوى المدح ان كانت العلة مظالم فكانه شرح بالصب
للفقراء وبيت الطعام وحصد وهو على ملك الفقراء فان كانت عن حقوق وكفت

او يسرع وحقوق الله تعالى لا يصح التبرع فيها فعل الامر حملها انه لا عن حق
لانه لو كان عن حقوق الصبي وهو ملك المتبرع عن قصد وهو ملك المتبرع ولم يصح
اخراجه عن الميت ان المتبرع في حق الله لا يصح لاحتياجه الى النية وهذا كرم في رحل
استيفاه عن احد له مات وعليه دين كان يصح ان يتبرع عنه بها فقال القاضي ...
الامر نعم واما في حقوق الله فلا فعلنك ما نوى الغرض ثم يريد من بعد ويمكن ان يقال
يصح التبرع بالصدقة للميت لانه يصح ان يصل الشيء في ملك الميت بالصدقة ويجوز ان يكون عليه
دين ويقبله الوصي وكذا هنا فيدخل البدل في ملك الميت ويصدقه هو له فيخرج عنه ملكه
قوله والثالثة فالاقرب انه لا يصح نصيب الميم حتى يصح الاحتمال فان كان نصيبها لم يحيط
الا المتولي في المسئلة الرابعة فقد تقدمت في الاحكام والملتف هو المانع ومن من
دوات الغنم والخامسة مسئلة على ان العلة لا عن حقوق بل تطوع او دفعا الرقبه وكذ
عن العلة ولو كانت الرقبة عن واجب قوله في السابعة فيترك لبعض المساجد من بعض اجراه
من الاجر فقال الموصلي الاجر عن الحقوق الركوع والمطلة على قول الحي لانه لا يوجد فيهما
حقيقة الملك والمطلة فقط عندهم وقال الفقهاء يجب يجب ومسئلتها يجب حق
ليست العلة عن حق الركوع ولا المطلة الاجماع قوله والاهلية والامر شيء العلة ولهم لم قال
هنا والاولى ان يقضيها منه ولم يرد في الخاصة مثله وقد يعلل ان العلة هنا عن حق
كما قال الموصلي لا ما كان قلنا المانع في المسئلة للفقراء الكرع الخاصة لعشرها
سلم الى الفقير هو المانع وهو عين ما استحقه فلم يحتج ان ينقص منه اجره ولا عن
وفي السابعة لم يسلم اليه عين ما استحقه وهو المنفعة بل اجرها منه فلذلك في
بعضه هو الاجر وليس الاجر عين ما استحقه فلهذا جاز اسقاطه عنه لانه يصرف
له والا لا فضه منه لم يؤد اليه او الى غيره قوله التالي قوله فقد ترك الحرص له
اجور لم قال اجود وقال الموصلي ان دفع اليه الارض وقال ان يوجرها منه بسهم
يسقط عنه لا اجره قلنا من جملة من عليه الحال حتى يدفع الى الفقير داره
ليسكنها مدة عن الزكاة ما اجر الا باتفاق ولو اكراها منه بدراهم ثم ابراه منها
فانه يجزيه فاذا جاز الذي لا يجوز الا بالاجماع ففي اولى ... خلاف و...
السابعة قوله لا ان عليه المظالم والاعشار لا يتعين فيها حقيقة الملك

اعترضوا هذا الوجه احدها ان المطلق دين كامل في ذمة الغريم الذي باقبض
ولا تمام الناقص معام الكامل على قول يحيى ثم الثاني قال محمد سليمان ولم يمر هو
نص انه لا يبيع الدراهم المطالم الثالث ان يحيى قد نص لا يبع ان يبري الغريم ما في
ذمته من الركوع قد ابيها سقفان انه لا بد من جمعه الملك الا في سهم السبيل
عند يحيى انه لا سامافه الملك الرابع اذا فدريا الاحرم دراهم والركوع
طعام او عكسه كيف يكون الساقطه هل احدهما بعينه فيهما ام يعين ذلك
فكيف سابالا الدراس الذي عن المطلق والركوع والملزم على هذا من عجز من الركوع
شا المصالح المطلقة ان هناك عشا صحيحها في وجوه القرسطلان العرامافي
الذمة عن الركوع والمطلق ولا يبيع وخصوصي كان لو افق علمه مطلقه او ركوع
وعلى هذا الزراع له الاحرم دراهم ولا خرور اسقاطها عنه بينه للركوع والمطلق
فهذا اجمله ما اعترضوا به على ابن القاسم في هذه المسئلة ومما يمكن نصره قول
ابن القاسم به ان يقال قد يبني من مذهب يحيى صحة الوقوع عن الركوع والمطلق فعرفنا
بهذا ان بعه الخلاف في جمعه الملك فاذا وجدنا له ان لا يبيع الدراهم
الركوع علله بانه ناقص ولا تمام عن الكامل واذا وجدنا من مذهبه صحة
الوقوع عن المطلق عن ناسبه ايضا انه لا يقصر فيها حقيقة الملك كما قال
ابو عمر وعلى جلله فاذا وجدنا له انه ابيع من الامام ان يبري علله امان
المراعي واما انه ناقص فلا تمام معام الكامل قوله اذا ابرا الامام من عليه
المطالم جاز قال محمد سليمان انه الخوف لان له العفو بعينه فليس الا ان كالوصي
والوكيل فليس الذي بيهما من فيما قصاه الى الامام صرف ما قبض فلذلك يبري منه
وقال في حواشي الامام هنا وان لم يبرع لا يبرا وقال الفقيه محمد حسن بقول
على جلال العلم قد صح ابرا المتوفى من الاحرم لانه من اهلها فكذا هنا ويمكن ان يقول ان
المطالم شرط فيها الملك ولا يبيع البراءة منها والاحرم لا شرط فيها الملك خاصة اذا
قلنا ليس العلة عن جواز العفو هذا الا ابعد على قوله ان من حق المطالم الملك
ودون الفقيه يحيى حين ان يكون المراعي الا مطلقا ولا خوف ابراءه وبين الفقير يجوز
ابراء ما عليه ولو ادعى الضمان فان قيل لم لا يجوز الا الفقير الذي عليه الا
دون الضمان قلنا ذلك لما فيه تقصير عن امانه وهذا اسقاط لم يبرع ولا اجازة

عينا قوله الشيخ يكون اسقاط الركن بعيان المسجد قلنا الوجه اما فيه على
ملكه ثم سئله عن قد رضيته واما بان يامر الاجرا ان يعملوا فيه ان يسلم الاخر
من ركوبه ويسوي ايضا عند الدفع اذا ضاع البيت المعيضة وكذلك فيما يبري
من الالات قوله الاخر كيف يصح جعل الرقبة عن الحقوق واستثناء الغلة عن ما
وهذا لا يبيع فيه للفقراء وهو ناقص بالاضافة الى ما هو اتم من طعام او دراهم
لانه ليس لهم الا الانتفاع ان يستعملها وهذا الاحدى قوله وكيف يصح جعل الغلة
عن حقوق وفيها ارجحا صحة مع الغنا وكيف سقوط الحقوق بالغلات
قلنا اذا دفع المتولي الى الفقير ليزرع فالحق ما في هذه المسئلة وليست الاجرة
على الفقير حتى يحصل الزرع ثم يحصد على ملك الفقير بعضه ضريبة على نيته
المسئلة ثم يصرفه بعينه عن المستحق سقط عن المستحق من الحقوق ان لم
يفعل ذلك فهذه معولة بالكرا وهذه المسئلة ومن خرج وصدقا فيها
وكراوها عليه المستحق قوله في التاسعة على غالب الظن هذا اذا لم يستعمله احد فان
فعله بعينه عملا على ما عمل الاول وان لم يغلب ظنه شي فليس للثاني العمل بظنه
اولى من العمل لان الاول ربما لم يحصل له الظن وليس لمن هو من اهل الظن ان يعمل
بظن غيره فان لم يحصل له ظن عمل عمل الاول قوله في التاسعة ثم ادعى الخصوص
هذا اذا قالوا اولا ودفع على الفقراء ثم طالبهم بها المتولي قالوا على فقرائنا
خاصة واما لو قالوا من اول وهلة ووقف على فقرا ما قبل كما قالوا في الزيوف
قوله في الحادية عشر وعلى من زرع كرا المسلمة على ان من زرع شي فليس له صرفه
الله فاما اذا اهملها ولانه صرفه الله فقد يرتب حصة الزرع له
الخلاف الاول مع الوح واذا لم يخرجه ثم يدفع ثم ادعا ايضا قوله في التاسعة قالوا الا
حد عليه للشبهة يعني مع العلم والجهل قوله على احد القولين والثاني يكون
ملكا للموقوف عليه قوله فان المذهب يفصح جلاه يعني مع العلم
ومع الجهل اذا ادعى الولد حدث نسبه وغرم قيمته لانه استهلكه بالدعوة
ويكون القيمة على الخلاف فيمن استهلك الوقف والواقف اذا استهلكه فالحكم
حكم الموقوف عليه لان عادله شبهة من جنس ان الحقيقة الآخر وفي المتولي

فال [illegible] بالله ولانه امكن احها الى الواقف ومهرها الموقوف عليه واعصان الشجره
الموقوفه وقف فلو قطعت وعرست لم تخرج عن كونها وقفا كان الحاكم عند
القطع ام لا مع انه يجوز بيعها اذا لم يكن فيها نفع واذا تبعد خرجت عن الوقفيه
فيجوز غرسها في ارض اخرى من اغصان وقفا فلينسخ بعد قطعه من بعرسه
في الرابعه او اسهراو كما ساع نفع تسعديه ولبس شرا احمقه لانه انما يكون
شرا حمقه لو كان المشترى الاول يملكه وهو لا يملكه الا لو كان بيعه فاسدا لا
باطلا ولكن يقول هو باطل لانه قد يعلو برقبته ملك للغير وهو الله عز سلطانه
او عين ولا ينبغي بيعه ما لم يصح تلك الملك المعرض للاستقرار او المطلان كبيع
نحو لعين وقد اسراها الغير اقاسد او وصل او فاسد كبيع المدبر لمن
يعض العلما يقول هو ملك للسيد يجوز بيعه وبعضهم يقول لا يجوز بيعه وفاسد
لكلك الوقف بعض العلما يقول لم يتم او حتى يخرج من اليد الى غير ذلك من الخلاف
وبعضهم يقول قد تم الوقف وخرج عن ملكه وفاسدا ايضا على ام الولد وفيه
المسله الرابعه يكن من وجوه احد بالجمل سع الوقف صحيح او فاسد او باطل ووقد
قد ما ه المسائل من العلاف فلما ان كان البائع هو الموقوف عليه لم يكن ان يرجع
بالعله على المشتري بعد نقض البيع لانه كالمبيع له ولانه لو رجع عليه بها لكان
المشتري ان يرجع عليه لانه مغرور منه وكذا وارث البائع لا يرجعوا ذكر بعض [illegible]
ولحسبها ان العله الاولى يستوي فيها علم المشتري وجهله وفيها نظر لان الاباحه
بعوض اذا بطل العوض بطلت الاباحه والثانيه تختص الجاهل فانه ان علم فلا رجوع له
واما اذا كان العله لغير البائع المتحد او غيره رجع المشتري على البائع بما
الاملاد وغيره سوى على ان البيع فاسد ورد الفوائد الاصليه دون الفرعيه
هذا كله حيث المسحها والمالك علما لم يرجع على البائع بشي البياليه ما الفرق
بين المسائل الذي ذكر فلما الاول يسكن للوقف والثاني مقربه وقد ح انه ما صح
البحث الرابع كيف من البائع بعيم منه على الوقف وبيعه بكذبها فلمس من باب
الحنسه ولا حلاو فيه في وجوب الضمان لانه لا يشترى بما ونفقه
فانه بالجان ان العمر او المصالح وعدها واحد فولم الى الموقوف عليه
لما سقط عوض الواقف بعد من يعم الموقوف عليه لا الواقف بعد القطع

وهذا بعد عن بيعه لا سقاط مطلقه **قوله** ولا لحجته الفسخ لان الوقف استهلاك
وكذا يد الهبه المطوع لان كل واحد منهما اصله ليس الثاني بد الفعل الاول
لان التطوع لا بدل له خلاف الواجب واذا اصل فاشترى عتق تهويد اعمه ولا يحب
رجيها منعا **قوله** ولكن لو ان الثاني يكون له بعد ذلك لو هو انه للاول قبل الرجوع
وفيه نظر **قوله** بشرط ان لا يرد المشتري ما اشتراه فيه نظر لان شرط وقف البائع
ان يعود للاول وهذا لا يتحقق الا بموته وكذا لو وقف هذا الا ان احتاج يكون
وقفا قبل موته **قوله** عدح لا يبيع الوقف ما لم يخرج عن اليد العامل بهذا هو محمد
في الخامسه وو انه ذلك الى الواقف دون المتلف فيه نظر لان المتلف بعض عن
بيعه لاسقاط المطلق التي تعلقت والوقف قد خرج عن العين بالكليه وبدل
عليه ولم يبعد من عليه المطالبه حار له ان يسقطها عن نفسه بالوقف والعتق
وطو الحنفي احا را صرف القيمه الى الموقوف عليه ولو كان بعضا من باب الاحتمال
ما الوهم وهو احد قولين في القيمه عال هو قول واحد لان قولهم واحد انه يجوز
صرف المطلق في المعتبر **قوله** في السابعه في الوجه المقصود ... لو كان بيع
وعن المقصود فان ذلك لا يمنع من بيعه مثل الفرس يعقب للجهاد يعرض تجارته
لا يصلح الا للمولد والنحر لو وقف للثمر فيبس فلا يصلح الا للعماره فان البيع يجوز
ذكره في الاحكام وفيه واذا احرجا يوما من يوم قال على محمد جاء بيع بعض
احدهما للعماره الاخرى **قوله** في الثامنه في مسعه على ان الاختلاط المطلق حال الط
ادلو كان بخلط حال الطلب ملك الكل [illegible] لانهم اصوا لما امسى بما من مراعي
في التاسعه فالمصرف الذي ليس يقوله وحمله او لي هذا فيه نظر وقد قدمه
وخرج ولم يقوله ولو يكن ثم ما دفعوا الى اقرب وقد قدمناه وفيهم من جهل
ان العمر ثم ذكر له مصرفا الى اقربه والاعم كان نصيبا عنه ثم اقربه وعما بعده
ولم هذا الرجم قد نص لو وقف على الفقراء الا فقر هل له الاخذ على قوله الا بحاطه
مرحل وخطاه وكل هذا حيث العله لا يرجعون فلو كان لا يرجعون بما لا يحلون
الا يكون النقل لاسما ما فيه على ملكه فله ان يصرفها حيث شا ويصرف الى غيره
الموقوف ولا يمنع من الرجوع فيها ولو خرج الجهو ومرض بها ولو عين دراهم يحلونه

لم يسعوا ولم يرضوا في بنائها ووصى بعمارتها الحقوق وجه من اجاز النقل
ان الغلات معدومه فلم يبح لملكها فاشبهت اباحه فله ان يرجع عن اباحته لا
لوارثه وجه الثاني ان بعد الوقف قطعها فصار كبعد الاباحه مسئله
اذا كان مال المصلحه يصلحها هل يجوز نقله الى مصلحه اخرى كمن يحمل الى اخر او
الى منهل او درب على البلد او كمن بنى وجها دار من حصر الاسقا او عكسه
فذكر كثير من العلماء ذلك من الاجازه وفي مسئله مؤونة المنارة وغلات المسجد
اذا احتيج الى هدم وهو الظاهر من المذهب ويدل عليه حرمه على علم حين
استشاره عمر في حلي الكعبه والقول الثاني انه يجوز ذكروه في مسئله
مؤونة الدرب الذي خرب وفي مسئله حفر البئر في الشارع وفي مسئله
الوادي المتحول فيه المتحول الى مصلحه عامه وذكره ط في مسئله
صرف غله المسجد الاول في الزيادة عليه وفي مسئله صرف الزكوات و
الخابر في صنف واحد والاصل فيه ان رسول صلى الله عليه
اشترك في الهدي وجعل الهدي التطوع للاحصار والهدي الواجب هديه
واجب وهو انه مال لا مالك له معين بل مصرفه موضوعه التقرب
الى الله تعالى بوضعه في هذه المصالح التي نفعها يعم وما كان على
حال فلا فرق بين ان يصرف في الجهه التي عينت او في غيرها ثم ان
الحال الخلف في هذه المسائل تارة يكون الجهه الاولى قد بطلت
نحو مسئله الدرب والوادي المتحول او يستوي رجوعها او لم يرجع
وتارة لم يبطل الجهه كان الصرف في هذه المصلحه اولى واصلح
وتارة ايضا يؤدي الى اخراج ما كان للمصلحه الاولى او تارة
البعض مثل مسئله توسيع المسجد من الشارع وحفر البئر
في الشارع وعمارة الزيادة من غله الاول وقد ذكر من ايضا
جواز الصلاة في الشارع اذا لم يضر المارة ومن ابعاض الكروم
الى وقف المسجد وهذا من باب النقل ما اذا وقف على مكان واعتق

كان له وانه وقف للسبيل ولو هو الواقف فان وقف على عبدا وام ولد
او مدبر صح ثم ان كانوا له فكانه وقف على نفسه فيجوز عند من يجيز ذلك
وان كانوا لغيره صح ايضا ويكون المنافع لمواليهم وممن منع وقف
ابو جعفر لم يكن الغله للمواليهم ولورثه مواليهم وقال ابو جعفر
بل يستقر الغله لهم لان الغله لا تملك الا بعد حصولها وحال حصولها
قد العبد من اهل ان يكون اولى بها قال فان وقف على عبد نفسه
بعده فانه كان المنافع لورثته الذين لم يكونوا العبد فان وقف
على دابه او حايط لم يصح الوقف فان وقف على ام ولده بعد موته صح
وكان لها بعد موته لانها حرة حين استقر الوقف صح

كتاب الوديعه

قال من اساء من رجل في وضع متاعه بيته فقال ضعه لم يكن
وديعه ولو لم يحفظ الوديع ولم يعلق الملك لضمنه ولو نقله [illegible]
ضمنه قال ابو جعفر [illegible] حارثه نقله لحفظه [illegible] البر في الوديعه
من السفر [illegible] الاخرى [illegible] بالايداع على هذا الوجه [illegible] كان
والوديعه [illegible] ضيعه ان الواضع لا يكون عاصيا [illegible] جعل [illegible]
[illegible] وقد تقدم في الاول [illegible] الى عياله لضعوا في مسكنه [illegible] بالعرف
فلزم ان يجري العرف [illegible] حفظ [illegible] اخي او غيره [illegible] اذا حفظ
الوديعه [illegible] ذكر العيان في مواضع [illegible] قال ابو جعفر والمسئله
فان [illegible] عن السلم الى الولد والزوجه [illegible] الا [illegible] كالحال الصحيح [illegible]
[illegible] دون الاخرى [illegible] في الاخرى [illegible] العرض [illegible] الاحال
[illegible] وحالته [illegible] واحد لا [illegible] اذا احال المودع فاحد
الوديعه [illegible] ردها اليها [illegible] للزوج [illegible] الى [illegible] الوديعه
من [illegible] السنه وهو [illegible] ردها [illegible] حفظ [illegible] لم يضمن [illegible]
الرواية [illegible] الثانيه حصلها [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] ان [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الصحيح لم يضمن بعد ما [illegible] الموضع يقطع السارق
منه وهو قول [illegible] والثاني وهو المذكور في [illegible] الباقي ان الحرز [illegible]

من وصى او عيره حكاه الاجماع قال لو اراد سفرا وفى السفر نهبا ان يحفظ
من حمه او مد او عيره فسقط ضمن وكذا علامه الا ان يكون ليربط وقد ذكرهم
لو سقط المسعى فاحترت العاريه ضمن قال ابو محمد يعنى شاة حملا او المعاد
وفى الحائط ان وضعها فى حده او كان فهو حرز وسلم عنده قال ابو محمد يعنى حال
لمعيد الى الله لا للدوام فان سقط حال بعضه الى السلم لم يضمن الا ان ينسب خلاف
المعاد كالعد والندر قوله لانه لا حكم لعقده الا ان يكون مما حملها فله كمصه
قوله فى الماله وعلم الثانى انها وديعه انما شرط عليه لرجوعه الى الاول واما الاول
فله مطالبته انها شاء علم الثانى ام لا لحصل بعلمه وحتى لا رجوع له وحيث علم فالرجوع
وبرد الباقى وفى جمع الواقى وم وحملوا قوله ان الثانى فيهما منه فى حال
طرانه يجوز للاول الايداع من جنسه حرزا وعرضه على السفر واذا لم يعلم الثانى
فله دفعها الى الاول وان لم يعلم ليس له ردّ البدل الى الاول الا والاولى مطالبته
له ذكره فى الكافى انه عن ما دون مال الدل وشرح من زيد فى وجه قولها
ان ضمان الثانى حصل للاول وهو قبض واحد بدلا له ان ما يحق الثانى من الضمان يرجوع به
على الاول ولا يجوز تعلق الضمان على اثنين بقبض واحد كما لا يجوز تمليك اثنين بعقد
واحد فى جمع المعقود عليه ولا يلزم غاصب الغاصب وموعده لانما تلفا فى قبض واحد
وهنا قبضان وبكنه هذا ان بها معنى واحد فلا تعلق به ضمان كعقد
تعلق به ملكان كاملان لما لكن وجها بقوله انه بعيان بعض الثانى معنى دار اله
الدفع فيهما معا قوله فى الرابعه لا يمنع من عتق ما يقبض فلم يعلم تلك قوله
فى الخامسه اذا اودع ضمن اعلم او رجع المعتدى بلا اسد والملك الا احد
حصل كلها او اثنان منها ضمن وان حصل واحد فان كان العقل لم يضمن لانه لا بد له منه
وان كان الثانيه احد قولهم واس سرح الضمن لم يقول الذى يرى ويعلل كان يرى احد
الكل ضمن الكل وان نوى احد البعض ضمنه فقط وقال بعض الكل كان المنوى غير
معين الا ان يكون بكاحه من غير حك الذى هما ان يرد ام لا ان لم يرد ضمن ما
احد فقط وان رد فاما ان يرد غير ما احدا ورد له ان رد عينه خرج عن الحال بعد ع
وطوح وعدم لا يخرج حين له لحاجته وان رد مثله فاما ان يحرم الا ان

يكون المفقود المحرم ونحوها الى الداخل وحرز الحشوة الحصر ونحوها الصحن والموضع
فيه المفقود ضمن وهذا هو الذى ذكره ابو جعفر وهو الاول لا الاحل العلاء واما
ان عين له موضعا فاما ان يكون ذلك الموضع حرزا ام لا ان لم يكن حرزا كالتح وحاج
الدار فعل الاحكم للمعين فى فيهما اذا حفظها فى حرز مثلها لانه قد صارت
ودعه فى من يحفظها حفظها مثلها فاذا دفعها حفظها عن له فلم يضمن والشارح الى
انه لا يضمن كالاحد وكالو سرق العارية ما دون المعير حرزها قلنا التسبب
انها الامر فقدامه بالسبب لا الحفظ وهنا هو انه الايداع فقدامه بالحفظ
لا بالسبب واما اذا كان الموضع الذى عينه حرزا فان حفظه فيه وان
عدل فاما من دار الى دار او من بيت الى بيت الذى كان الاول احرز ولم يعضل وان ان
يكون بيتا فيهما معا وهما فى الحرز سواء ام لا وقد نظر وان عدل من بيت الى
بيت فى الدار مثله او احرز منه لم يضمن وكذا ان وضع فى الصندوق او اقفل ولو نهاه
حالها لاصعن وان عدل الى ادون فيقول ام قوله فى المالك وذلك ان لو اراد التسبب
والداية ادرك بها لا استقر فيهما هذا اذا نظر ولا روينه وسن ان يركب وتعبر
ونحوه وقد اشار له الى الحرم قوله قوله بان لا يستبق المعير هذا احد قوله
الرابعه فى انها المدة والاول ولع امدا بها قوله فى الخامسه من الكافى فاذا اودع
خوصا فاطلعه انه لا اعسا بدفع الدافع فكان الخراجه بعد دفع
احد وكذا ان الجحدى من مضى شام ان الله ضمن قال الاجماع قوله فان اودع
عنده عبدا مقطعا انه العقل لا انساح ولا احرث على النص فلو دفع الثانى
لم يضمن لا ان هذا انساح ولو دفع الصدا والحيوان لم يكن له دعم الماكول ضمن ان لا
على الضمان لم يحرمه ولو حرحا او رجمه وقد سلمه الله الضمن لا ان على الضمان
الضمان قوله فى الثالثه عند الماخوذ لا يضمن بالسفر وهو
حرز سكر ما لوح
وفى محمد ضمن ان كان نحيها مونه وان اولاد فى الصغير بعن الوالى اذا حروثه
فاخرج الوديعه مع ماله وضعها فى جانبه فلما لم يضمن نحو اذا اطرت لانه
جانبه لا ان علم الحرق وحسه فانه قال فى سفينه فعرضها فاولى الوديعه
الضمانا تتلفها لم يضمن والكافى اذا احضر الوفاه فاحتاج له من يكتبها عند الفقه

بعد الحس الحرى اذا احضر

بعد لم يعين الا الماخوذ عند ان يودع وانه لم يميز حق الكل لانه استهلكه
الخلط قوله في اول المسألة لم يعينها وانما يعين ما احد حلاها التبس قوله على حسب
الحلال يعني لو رد الى العامل الاول او يعين ما خرج عن العصمة الا ان يتركه ويدعه او
لا يعرف [illegible] او منع ويمكن بهذا النص قوله وكذلك ان الوديع
لا يعينها الا بالتعدي هو تعليل لاول المسألة قوله في السادسة لو وقع الاضطراب
وهو المشوش والخوف المبيح للحصل معه طرح المتاع فلو طرحه جاز الايداع قوله
ان يريد المسافر او خاف صوابه وخاف لانه لا يجوز نقلها من منزله اذا كان يترك
ما عدها الا ان يكون عليه في عينه وظاهر كلام [illegible] لا اودع العمد الا اذا لم
يكن في البلد حاكم وهكذا ذكر ابو جعفر وقد تقدم انه على التحرير وقال [illegible] وقد
والذي تقدم التحرير قوله الا ان ادعا انه اودع خوفا من ظالم او حريق فعليه
البينة قبل الا ان يكون امرا ظاهرا مشهورا اهل بلده فان اراد ان يودع لارادة
السفر فهو على عاقلة الا [illegible] وان [illegible] والاحوط كذلك
قوله في السابعة كان [illegible] في الكافي [illegible] علمها المالك ولا
الوديع حتى [illegible] والجمعة [illegible] رفع الامر الى الحاكم ليأمر
بالانفاق [illegible] المالك بالعلف [illegible] لان
البهيمة [illegible] ولهذا [illegible] علفها ولا ساعد الى تركه
[illegible] فاذا [illegible] لم يسقط حقها [illegible] ويرجع عليه
وان نهاه عن العلف لم يبح النهي وان اسقط حقه لم يسقط حقها فلو لم
يعلفها [illegible] بتركه الواجب وهو حق الله ويحمل
ان النهي لا يرجح الا [illegible] والنهي الاسقاط
الا في حقه [illegible] قوله في الثامنة [illegible] للورثة [illegible] وكذلك القعر
[illegible] او بعد موت او لا
[illegible] او بما
[illegible] ان
[illegible]

[illegible] وفي الثالث لا يضمن وفي الرابع الاحتمالان
وان جوفه السلطان بالعقاب كذا قطع عضوا او احد المحجمان لا يضمن المحرم
[illegible] الاحتياط قوله فان امكنه حفظها [illegible] على ماله وحاله
[illegible] وان لا نعلم ماله وحاله لانه ليس له حفظ ماله [illegible]
[illegible] قوله فان
عليه حفظها [illegible] لانه اسا الحفظ فيها
[illegible] عليها ولم [illegible] والدين وعلم الوديع انه [illegible]
[illegible] ولو طلب الوديعة [illegible] عنه وان الضمان
[illegible] الظالم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في السوع [illegible] وقد
[illegible] قوله في التاسعة كان [illegible] وظاهره كالف
[illegible] وقد ذكرناه في المعلق قوله [illegible]
[illegible] المسألة قوله في اخرها الا [illegible]
[illegible] قوله في العاشرة فان [illegible]
[illegible] انه [illegible]
وكذلك لو [illegible] علم [illegible]
[illegible] حاضر
[illegible] ولهذا [illegible] في الغيبة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] في الغيبة قوله مع سلامة [illegible]
[illegible] قوله واحلف [illegible]
[illegible] عليه
[illegible]
حتى يرفع امره الى الحاكم [illegible]
[illegible] لان المسلم [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه
[illegible]

الا ان يظهر منه اليمين ما يحتج بدعوى اللبس وقوله وكذلك لانه ادعى عليه شيئا
وهو ينكر ذلك كالذي ادعى عليه بها ان في البسائط من وجهين احدهما ان الشاهد
حق الله وهذا الادمي وهو احد كلامه كذب في الشهادة وفي هذا القول الاول لمن لا كلام
للحق ومن هذه المسئلة ما تقدم في الهبة لو قال الا احلف ما تعلم ان امره وسلمها
لو قال المدعى عليه للمدعي احلف ما طلبتك في اليمين طلا وقوله ولم تعرف الوثيقة
الوديعة لم تضمنها وعليه ولو جعلها تصونها وقوله فلم يبرا اذا كانت اذا كان او
عرضا بخيار كان او اذا سلمها فانه صدقهم في المضاربة وكذا الكلام في المؤتمن
لقبض الوديعة **قوله** في الثانية منها المودع فيقصر ان لم يكن
لا يضمن لانه امين فلما امر بعينه الا بضمان التلف وان القول قوله في الرد والعذر لا
في التصرف **قوله** في الثالثة هي على وجهين احدهما ما ذكره هنا وان قلنا اقام
المالك بينة بالايداع ثم اقام بينة بالتلف فلا لانه لا سبيل الى بينة لجحوده فلو لم يكن
له بينة لكن ادعى التلف بعد ما انكر بانه لم يقبل منه قال وعليه يعمل قوله انها
تلفت قبل الجحود الثاني ما او ادعى ثم اقام بينة بالايداع فاقام بينة بالتلف
قبل الجحود لم يقبل لانه كان الايداع بعد سبب التلف كمن بلغه ما لم يكن عنده
لان التلف وقع على الايداع وقد انكره وقد قال ان علمهم بعد لم يعطه ما
او ادعى شيئا يلزمه في هذه الحال وفي الكافي والرواية لا يقبل وفي هذا سؤال الان
الا والمر الاقبل هنا وقد قال الواقي الدعاوى اذا ادعى عليه شيئا فقال ما كان
لك علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة بالحق اقام المنكر البينة بالقضاء قلنا
لان القضاء لا يدل على الثبوت فربما قضاه ما لم يكن عليه فيكون قوله ما كان لك
علي شيء قط صدق وانه قضاه ما ادعى عليه بعد ان قام الخصم
السؤال الثاني لو قال ما مع فلان لي شهادة ثم جاء يشهد بها فلا تقبل شهادته ان
لا يقبل لانه كالمكذب له ويحتمل ان يقبل فلعله لم يكن عالما ان له له شاهد
قوله في الرابعة ذكرت ولا ادري كيف ذهبت فالحكم لانه لم يعرف وجه التلف
في الخامسة فظاهره كما قال ابن عرفة نظر على عين اذا مات الميت الوديع
بعد ما حالت الحفظ عادة بدن الامانة كان يسافر بها او يضيعها في غير حرز فلم

فكان يجري مثله لو اودعها لانه يعطي في الحفظ اللائق الا ان يقال وقد امنه عليها بدفعها
ناسيه **قوله** في الثانية فيها صور وكلها في الكتاب الاولى قال او دعني او ودعني
وديعة فلا ادري الثالثة تلفت او انها ملفظ الاحد قال القول قوله سواء قال المالك
او صدقا او غصبتني الثانية اذا قالت حق الغصب وكذا ربه ومضاربة عليه
البينة ولا انظر الى كلام المالك الثالثة حاملفظ الاخذ والمالك يقول الغصب
على الوديع البينة الرابعة حاملفظ الاحذ والمالك مقر بالسلم يكذب ولا قرضا
فقوله ولحد قوله البينة على الوديعة للحبر على المدعا احوج حين يرد والثاني
القول قوله لان المالك قد اقر بالسلم اليه فلعا قوله احدث وقيل قوله وديعة
في السابعة ما ضمنه في الوجهين الاولى لانه متعدي بتسليمها اليه والاخذ منه المعطي
متعدي وهو من معرو ز فلهذا ارجع عليه وان لم يرجع في الرابع لانه مقر انه لا يلزمه
حق المالك ولا ضمنه فلهذا الحاكم وقوله وكذا ذكر الاجواز في مثله الرسالة
مثله الرسالة التي ادعى فيها وانه في الدرا اذا ادعى حلف السلم لا في المعنى
لانها للعقد ولا تصح بها دفعها عليه ولا الا ان يعلم ضمنه وفي الدين اذا صدقه و
السلم لا في المعنى وفي العين اذا سلم عنه بادعى لا في الدين على الخلاف **قوله**
في السادسة لا يبرئ ان يشترا او يذكر العدد والوصف اذا ما في المحاضر **قوله** من
الحرز اذا اخرجت الوديعة بالملك الداخر وذكر ما ذكر فيه لو دوا بعرضه
فلم يسعه لانه حسد له ولانه الشح **حصة اداب**

باب الغصب

هو ان المدعي عاذله دلهو مستحق بالغصب ان العاصب صح المدعي المالك الاسم
الا للتعزير الملك الاستيلاء حق الغير على جهة العدوان وهذا اولاها فان قيل
يقولوا اخذ المال والتحول البد حالا وهو لهما الا كلنا الاخذ كذا الملك المطان
لا للغصب وبه مردود بقيل فان قيل اذا كان الحاكي قد منعنا ان زيدا لا يقبل
يسمى عاصيا وان عاصيا وان رجلا لانه لا يصح وانه يلزم كراهة وانه لو المعير حقه فان
مع الخلاف ويشبها فلنا فانه الرواية فيما اذا لم يحسن قبلا او حربيا او قاطع
عدم يمين وعند الحاكي قد نصمن سواء كان مع ثابته عليه حال الغصب لا في ان
العقد يحكم احده حيث في هذا نظر والاولانه يصح عند يجمع في جمع الصور الرضا

لان الشي لم يخرج به عن حال المنافع انها مضمونة عند يحيى وان لم ينتفع لكن لا
عليها حمل خنق به دليله انهم خرجوا من مسئلة الرهن وهو فيها بضمن لو تلف الا ان يحيى
بينه ويقوم الغصب يحيى حين قال الغصبه يكسه ان ما يكون بامه الخلاف ما اعتد الارض
باقية ولكن تعدد زيدها بان غصبها منه قال فعند ابن يضمن وعند يحيى لا يضمن
واعلم ان المذكرين احتلفوا اطاع العصبه بالاقوم ثم وقال محمد
بن سليمان علامة فيها الاستقلال دون ما ينقل قال المصنف يحيى حين كان محمد بن سليمان يقول الكفر
حتى صدر المسئلة تلم في الاعيان في نحو امرا حرك له ارضا وضيعها فغلط وحرث
عنها كان غاصبا في احكام الدساد وقال الامام يضمن العصعد دون زيد لا الامام قوله
لو حال بين جاريته ما لم يضمن ثم يقول لانه لم يحصل استيلا قوله ولم يعرفها لم
يضمنها ثم يقول لصحتها اذا كان على وجه الاستيلا فهو ان يكون وحده لا ان كان
ثابتا قوله لم يضمنها المركم يقول لان هذا سبب باطل فالمحلة فيه لا يكون فيها
لم يحصل الاستيلا قوله اذا احد الوديعه ثم اودعها بعد ملتمعه الجحود او تلفت
بعد الاقرار قوله لان هذا ضمان الفقه يعني بضمان الفقه ضمان الحيانة بجحودها
كالحيانة عليها وضمان الجنابة حيث ان لم يوجد نقل [illegible] العزم بعد
د سنة هذا الشهود بالمال اذا رجعوا بعد الحكم ضمنوا وان لم يوجد منهم نقل
لكن من جانب ادبهم جنابة عليه وان شغلت فهو نقل من جهة المعنى لان حد
الوديعه فكانه نقلها الى ملكه ولشاهد والرد فكانهم نقلوا المال الى ملكه
نقلا معنويا فالمعنى [illegible] المسلمين بالجناية وفي الثاني بانه نقل معنوي
قوله كان ضمانه معلوما ان احوال الفعل المحض مع السلعه صار غاصبا
وحين دخل الارض لا يصير غاصبا فاذا كان يضمن هذا ما دل احوال الفعل لا هذا
لم يضمن العقار بالثاني والثالث والرابع لانه لم يوجد والمكر الاصل ما وحد
في الاول فلم لم يكن الاول غصبا [illegible] بان الغصب يحصل الا الاستيلا
ونا نقد يحصل الاستيلا بالعقار في العقار لا يحصل بالاول لا بالتكرار
بعد حصل بالثاني والثالث [illegible] في الاول من الاستيلا وفي المدة [illegible] لو لم
في الدار احد فلا يعد كونه غاصبا بالدخول الاول البيت يحصل في الدار الاستيلا

وقد قال ابن الامام يضمن عنده بالدخول الاول اذا لم ينو ولو نوى ضمن [illegible] ويبين لهم
والظاهر هذه انه لم يرد الغصب والقول قوله قوله على انه لا يضمن بضمانه يعني لا يضمن
بالاستعمال بل ان يستقل لا بما يستقل يضمن بان [illegible] الفعل ما الاستعمال لا يضمن فكذا
بالثاني والثالث في سنة بل قوله بضمانه وجعله ابتداء قوله ولانه
حكم بعد الضمان قوله كالقطع بالسرقة يعني لو قطع الاعلام ولا وان رجع
ادخل ملكه بعض جارية في ملكه وجاز ان الحد لم يقطع ثم يقول لان هذا الشي
حرز فلم يجب القطع ثم انه يقول نظيره الضمان في السرقة الضمان في الغصب لا القطع
قوله ما جاز ان يضمن بالتعدي والعقد جاز ان يضمن باليد يعني كالرهن والمبيع واشترا
بضمان العقد مع التعدي كما يستقل لا يجاذ [illegible] المعقول وعرض في ابطا
بضمان بضمان وانما جمعا بالغصب على قول ان [illegible] احدهما ضمن الاخر
قوله او يقول كل شي كقوله كعقد البيع فالحكم عن يعني الصحيح وهو في [illegible]
البائع فيما يستقل وكذا فيما لا يستقل في الحال [illegible] الاول في المشتري
والبيع فاسد وفي هذه يحصل بالبائع والبيع صحيح ومحمد بن سليمان جعل مقابلها واحدا
لكن جرى النسخة [illegible] ابطل الاول [illegible] كلها ووقع غلطة عند
البيع فانه يضمن بالعقد مع القبض [illegible] دون نقل سوا كان يستقل ام لا فكذا
يضمن المقصود بالغصب مع الاستيلا وان لم يكن ينقل الا نقل واحد [illegible] للغصب
قوله كالصيد [illegible] اذا نقل [illegible] قوله
حمله الى غيره كانه هذه المعاني [illegible] عن جميع المكان حتى لا يبقى في
المكان شي منه قوله وكذلك لو حرك حمله الشي ولم يحمله عن مكانه مع ان الحركة في الجسم لا
يحصل الا وقد انتقل كل جسم عن موضعه [illegible] يكون النقل ظاهرا او هذا
ليس [illegible] ظاهرا وقد ذكر هذا [illegible]
الثانية [illegible] موضع [illegible]
وسيم [illegible]
[illegible] اذا كان موضع [illegible]
حمله [illegible]

[illegible]

عمدا والكاصر لانه الحكم لشده الخامسة اذا ازال المانع المعلوق فالحرز بحران اداره شيئا

وسا الا لمن وان رفعه من وسط لبعض الناظرة وفالحرز فلم والناظر الرضا

كمن جعل الناظر عليه نص في الوجه السادسة في بعض السفن من عمد وهو

مما لكه لم نص ذكره بعينهم وان كان الحرز فرق وفي هذه الجملة سواء المرتهن كغيره

الاسلاف ثبوت الغصب ويحصل في هذه المسائل فانه لو طوى بعض المسائط او وقعد

عليه فقد استولى قلت الجواب ان هذه المسائل انه احا في ملك مالكها

فالقول قوله فلو لم يكن في ملكه بل في الحلال الاسلا كان بذلك غصبا اذا فعل ذلك مع منازعه

المالك لان مع عطاء هذه الاشياء فالقول قوله لو نازعه المالك **قوله** لا لظهر عندي

انه كالاخذ هو احد قوله وان لم يكن غصبا كما قال في السوق الغصب مع عين

يكن السمو لانه غصب **قوله** ومعناه ان لا يكون لينفع المالك وكذا لو لم يكن لبعده اذا

اذن له الشرع عنه بخلاف سوقها من بلد عدا او ورع الغير او من اهبر او الوحل او لو

ارهاما من السارق وكذا الملقط في المحدا اذا نقل النعل والموت والكلام موضع

الطلاه فانها دون في ذلك بعلم يكون امانة عنده ولم يحفظه سواء كان التي

في الاسرا مغصوبا او لا وان اخذه منه ولا يلم نص و قال في الزوايد لا تصير امانة

في يده ولا يلزمه حفظه فان قال المالك اخذته لتمسكه **وقال** الحفظه نظرت فان

اشعاه انه ساد من موضع لسوقه فالقول قوله وان لم يشعر فالقول المالك لم يعرف منه

ولا علم حشيه فالقول قوله **قوله** لم يكن اه معرفة بعد لهذا ولو كان عليه شيء و ادعاه

احد كان على المدعي البينة **قوله** لم يملك الغير فقد حصل في يده لانه قد بعله عن

الكل **قوله** واما الوجه الثاني الى اخره انما يصير اذا كان يمكن من غير دار المالك

كما عرفنا لم يمر بشر بساط في الشارع فوقف عليه انسان كان عاصيا لم يرد القول

ولو وقف عليه معروف في ملك مالكه لم يكن غاصبا لانه لمن القول قوله

اذا المانع ملك الغير وسلمه بيع وهو في يده امانة وهو بالقرض ضامن وسلمه سلطانا

انه جحد او حيه في حال الحرز وسلطه على قبضه سلطان عاصم او ل

منه فلو لم يمن فيه لم يكن عاصيا الا ان يسلمه فعلا وكذا لو كان في يمن امانة

لمكن بالمعصية على المرتهن وكذا لو كان بعرفه له كلم يسلم العطاء انظر فان البهر

لمن فهو هو شيء قبضه وكما ان قبضه للمنع يجري مجرى التسليم اللفظي لنصير غاصبا

فاعرف هذه المشهودا ولو كان غاصبا في يده فهو صاحب يد ورسح ولو لم يكن في

يده لم يضمن بالسح الا ان يتلم بالفعل ولو كان عنده امانة بعد المنع بالسليم

اللفظي ولو سلم بفعل الصحيح حال **قوله** او كان مع امكان العصر وحيوان

يكون معه او العود الذي يسوقه في العادة يحمله والذي ليس مع امكانه

العصر ان لا يكون معه وشرطه يقله **قوله** بها لانهما كان عدوا ظاهرا حال

السوق ونحوه الا ان قوله فعلم قطعا انه يقضي انها لو لم يقت حال الظهر عين

والعقد ما يمنعها اجارتها فاحد قولي وط العامر والداعي ان العقد فيه وعقد

ولو لم يمكن من قبضها او قولم الملك والكرح ليس بعده لكن حاله ان يقطع العمر وان

لم يكن معصوبه **قوله** فانه ان اعترض على اصطلاحها لان اول الامر والداعي فيه

في انه او الا الدافع فيها قولم عمدا كان او خطا او مجهر معه حمله بقوله في اخره

ان حمقه الغصب عن حاصله الى اخر الكلام وقول الاسناد انما فيه نظر انه لم يحصل

فيه لعله لا حقيقة غصب وجهوا قوله انه يضمنها ان الامانة اذا فرط في حفظه

وفيه نظر لان الامانة انما يكون بعد الغصب وثبوت اليد عليها بالتعاون وكذا

يحكى في حال ما في الغصب يعلى الجلا وفلو رجم دابة عن الزرع فخشيط لم يضمنها لم

يضمنها لو تلفت بعد انه لم يثبت يده عليها ولو كانت معصوبه ولو لم في السوق الغصب

بل هو غصب بالسابع في العدم فيها سواء **قوله** في المسانه ولو فعل بها حمالا الى

اخره ليس الا ان يضعف بكل وقت انها اخذها كان غاصبا للعين وقد ثبت عليها

كما قالوا اذا اسعد من دفعها وقوله حتى اوقع من الدليل الحيوان لا نص بعطان

غصبا ما ان لم يكن حسنه امرا غالبا ولم يكن منه تفريط فانه يضمن فقد رجع على

جانبه انه عن اخذه وهو مكره عليه **وقوله** وكان المانع قوما اركانا

محاويين بعدد كل واحد وجه على الغصب او ضعيفين او الامر ضعيفا

والساكن قويا فالامر عن صاحب ولا مطالب ان كان هو القوي والامر ضعيفا الكبير

يكن يقوه الامر فالساكن ضامن فان كان عمار اعمر الامر على عليه انشا وان كان مكرها

قبل قول محمد بن انه يرجع على الحسين حيث لا يرجع لانه المستوي كما مضى في مسئلة

الصح اذا ان في ذا معصوبه واما الامر القوي فاحد قولي وط وجماعة من العلما

[illegible]

ولحسني وهو المدكي على كلام احمد ثم ابن الهادي انه مضى وبطاله لان الساكن جرى مجرى
الالة وهكذا أمر أعوان الظلمة جمع ما احدوه من أموال الناس لغصبهم وقوام الضياع
وجمهور الفقهاء انه لا اقتصاص الا على المأمور ان فعل مختارا لم يجر مجرى الالة
وان كان مكرها فالاكراه لا يبيح الفعل كان فاعل القتل مثلا في الحقيقة وذكر في الحجة
أسباب الهادي عليهم ان الهادي في الحد لقطاع من عقبة وما ذكره قوله والثالثة
المراد به اذا ما لا فرق في كل وعين حتى يتصرفه مدامنه قيل او يكون ما كان قد استوى على ان
دخلها ولو لم ما نعه في كل وقت هذا في معنى اسباب اليد قوله في الرابعة على بساط
مغصوب فلا ضمان عليه فيه سواء لم الا تصرف لا يدان كان مبسوطا في الدار فلا بعد
ممت مه عليه وان كان في ملك غاصبه فيه كلامه على الضمان المراد به ان غاصبه
فادرته وتملكه فيه فانه عليه ثم وقع عليه فلا حكم له لانه لا حكم لمد المصعد
مع الاوى قوله فاما عدم فان كان الجلوس على وجه الاستيلا الا الاستيلا هنا
هوان سوى على قول من يعتبر اليه فطلبها الاولى فان يكون معروشا في الحلال في ملك
المالك والغاصب كان ودمسا او حصل مارعه المالك قوله ولم يسلها عن
صغيلهم ان يعدم الى آخر الاستيلا هنا السه على قول من يعتبرها او بمانعه
المالك او ان يكون لاي ملك صاحبها على قول من لا يعتبر اليه او ربك لا على الرح
لان الكلا الرح هو صاحب اليد ولا حكم لمن كان مع عدم لعدم الاستيلا او على
والكن بعها بعد الانها عاصيا بالنقل ولا بعتق بالاستيلا قوله في الخامسه
لم يطلع فانه بعد الاعوز وكذا لو مات عن دفعه او عارية او مضاربة لم يضمنها
الورثه ساحر الرد ولو طولبوا ما لم يفعلوا قوله واما الاسكال الا التي هو عن الته
الى آخرها ظاهر كلام ان اذا وضع على عنقه او بساطه او على دابته او في سفينة
شيء له ان الله يكون في يده امانه وهكذا عن الحنفيه والاستاذ عنه وعليه لو اراد الله
ويرد حفظه ولا يضمنه الا له ازاله المنكر عن تلفه فيضمن الوجه من وجده ولم يطالع
ولا يلزمه ولو لو صرف المراد ما الاول اذا لم يكن الشي لواضعه مالكه
او الكان لواضعه قال الفقيه يحيى عن عاهد اخضل المسئلة ان من نام في بيته
ي بعد حفظه على فيه المسئلة فاما ان يكون واضعه مالكه او غيره او كان المالك

فاما ان يكون معطيه او غيره فعطيه ان كان معطي قبل الفاعل ولا يضمن لانه ازاله
المنكر عن تلفه ولو شيئا اراقه من قدحه فلا ضمان عليه وان كان يعطيه غير المالك
فانه ان يعلمه صار امانة في يده فيضمنه في وجهين احدهما ان يتلفه من يحل اثبات على
بساط العقد الثانيه ان يعلم عليه لو ما ثم ان المالك قد علم المالك انه له
لكن دفعه اليه كان مع ذلك الى الضرر ان المالك علمه فاما اذا صار في بلد
يكون امانة في على حفظه الى من هو اما ان كان واضعه غير المالك
فانه سوا كان يعطيه من الواضع او غير يعطيه فانه ان لم يجر احدهم احدهما ولا
ضمان عليه وان نقله او حركه يعطيه صار امانه في يده يلزمه حفظه من الرح ملكي لو بها
في دار العقد والوديع ونحو ثبوت وتمرك عن الوديعه والامانه وكسبه القاضي
تلف المغصوب في حرزه او في داره قوله في الدابة لا حال وفيه نظر على كلام
المدونه انه لم يعتد الا ان يتراه وردها على رادها وما ذكر من الاركان فيبني على
قوله بوجود اليه قوله في السابعة ابتدأه على ما الكه اما ان يتركه ليسه او يمالك
ان لم يحل السهم او يطالبه الكه ويرده اليه فقط لم يضمن وان الاسمه يتركه للرد وقال
المالك لم يقبضه فيحتمل ان القول قول المشتري كاحد اللقطه والضاله اذا اخذ للرد
فيها سواء ويحتمل ان القول قول المالك لا ظاهر الشرائع المالك قوله في الموضع الثاني
وله ان يمكنه التوصل الى رد المغصوب هذا اذا كان القهر ودون الرد في المزارع
والدوابر ولا يلزمه استعداد فيها بعهم من وجها من السوالق قوله في الاولى لو الراعي
صاحبها الان ويعد ما دفعه وضمانه سوا كان حاضرا او مقيما كما صدر ان احدها
دون في يده مع الراعي ليلا او نهارا اذا كانت بعيد عنهما فلو كان يرعاها بالنهار
ويردها ليلا الى المالك فان اخذها منه بها او اخرى بالرد اليه وان احدها الليل من
صاحبها لم يتردها الى الراعي قوله في الثالثه لا حال وفيه نعم اذا كان في بلد
او في بلد لا شوكه لهم فيه او لهم شوكه ودخل الدار ما ان علم لم يكن شيء من ذلك
احد اموالهم وحتى تراهم ذكره في المهذب لا حجر على قوام يكسبهم لان المرتد
اذا لحق بدار الشوكه جاز عنهم اموالهم ونحو من على قيح في ومنهم وعن الامام
المهدي من المطهرين لحفظ الاصل قوله في الثالثه المسئل الصحيح ان الداعي
مع ع دعو قول من اخذ عنه المالك فيل واجمعوا ما لم احد لو كان في

من الغاصب الاول عوض المال الذي كان شيء وما ماحده المعلم والمودن وردا اليه من الناس
اذا ادن اليه وهو يعرف انه لا تؤخذ ما يرى بالانسان حكاه محمد سليمان وذكر انه يركبه
في عرض الاحتجاج في الشرح فيكون فائدة هذا لو ادن اليه وقد عقد العاصب
الاول بعد الرد شيئا استهلكه لكن مطالبه ابهما شاء بعينه ولا يطالب
الثاني بأجرته بهذه السنة الرابعة اذا صار الى الثاني برئ الاول ابتداء وبهذه
لم يعد ان اليه الاجماع وقال محمد سليمان ذكره في عرض الاحتجاج قوله لمن العامل
في المسائل بلا يشهد امين على حصاد ودا للهادي ان القول الثالث الاجد
كل واحد من القولين نظرا مما دون مخالفة للاجماع وحمل الامام ذكار العض
في الاذان للهادي في وهذا كون العامة انه ليس خلاف الاجماع وهو الصحيح
فعلى هذا اي خالف الاجماع على وجه الاول الاحد من كل قول انظر وقيل بعده للمسلم
وقيل قولهم افطر مما لعدد وما علته مما ان الثالث ان خرج عن كل القولين
كقول ان قتل ان دعا المدعى في نكاح المتعة وكتصحيح نكاح الرفع بعد
ولي وشهود وكقول قائل الاخ يأخذ المال دون الجد الثالث احد قولين
القولين كقولهم في من زرع الارض المغصوبة بلزمه الكراء او الصدقة او العامل
في الرابعة ووجه الجمع دينه بلصق احرار الاول الشيء الامر مع مثله الى الصبي **قوله**
العاقل والثاني ترفع الله كونه فان المشترط لا يردن اليه فتصح هذا ان علم ان
الاوصياء الى الفقير دون الله وان علم انه احد بعد اذن وليه رد للاب وان
المشترط الى عاقل مثل هذا الصبي هل نعطي مثل هذا ام لا **قوله** في الخامسة الصحيح
قول اطلاق النظر على قول ام هل يلزمه الله مرد دون ارجع حمله الى موضع الغصب
فهو كالناقص ام مع الاجرة بعد اعطاه المغصوب ودينار ودكم ان المالك
ان طالبه بالعوض في غير بلد الغصب وهي حيث طولب لزم التسليم والا لم يلزم الا بها
ولا يحتاج ان الموضع الطلب **قوله** في السادسة لا يستعمل ان اراد ان السوق
استعمال الصحيح وان اراد استعمال الاعتراض السوق فضعيف بل قد ضمنها
بالسوق وقوله وكتمه اذا اعلقه على حنطة قال محمد سليمان يعني اشتراه له
عليه حولها فان لم يعقد وقال الحكم حسن من وهو عطف على قوله الا ان الرجوع الا

الى صاحبها وكذلك اذا اعلفها حنطة نفسه ويرى واما قوله فان لم يعتق حصاده ولا علفه
طينة و لهذا فرق بالحوادث وكل هذا ما لم يحاكم في هذه المسألة لا شبهة الاولى في
اول الموضع لكن هنا لا ارتجى وقد ردها الى الراجع منه من المالك **قوله** في السابعة
من من العبارات فيهم من واحد وقيل المناصر لا من اذا لم يعلم فان علم او نسله
شيء او عادته خرج عن الضمان ذلك بعضهم بهذه او زمن وما شرح الكتاب
على ما لو كان الطعام ودفعه لا اذكر انه من اذا اطعمه ابو دفعه وهو له
يعلم على قولهم سواء طعمه الطعام حيا او قبل بعد ضعفه فانه من او عندي
اما من اذا الرابعة ضعفه فلو خبر الطعام فاطعمه الحمل من **قوله** لرجوعها
الى صاحبها بعد اذا دخل في الاوله الاصابع من السقف لانه مغصب فان دفعه مكرها
لها من اطعامه كلاما من الاسم قد قال لو اذا قبضه على ان رد حد قبضه فانه من
دون المسألة سواء القلم اذا اكل فاله اطعمه العاصب اياه وهو لا يعلم برئ وقد
ذكر وشرح الفقيه محمد حسن ان من اكره عمه على اكل طعام نفسه ضمنه لهما
سواء قلنا **قوله** في الناصبة والعرف ان يكون اللفظة كبيرة عني كالعادة ولهما قال
من ان العادة والاجازة اللفظة دون العقد لو العقد لا العرف كقضه
لا وجه سواء فلو جرى العرف بخلاف ذلك حكمه وما ذكره من التعليل الكلا
فيه نظر وقوله في اخر باب من الضمان انما كالوديعة بعد اذا رد الوديعة
الى حيث جرى العرف كما الوديعة الى حيث جرى العرف ... ان كان
العرف ان الوديعة ترد الى عمر من ترد اليه الموجود **وقوله** الحول له يرجعه
في دار صاحبه من عبر الحفظ هذا اذا لم يخرجه عن **قوله** في التاسعة ودفع الزكوة
نعم الى المصدق ولكنه يلزمه الحد لا الامام والفقير فلو استعمل الاحتمال
خرج عن الضمان بالحيلة **قوله** وترى المدعون من الذين وهو الراجح لا معنى لقوله
الراجح لا يرجع مع اجماع مع البعض او مع قوله ... وذكر الفقيه انه ليس لهم
في المغصوب الاول او احد انه من او فالراجح ... في القولين في المغصوب
... لانه بذل دخل في ضمانه بعضهم من عليه فلا خرج عن ضمانه الا الاكثر والصحيح

انه سواء الدنوبات على الركوه والعشر فانا على المسح قوله في العاشر والعا
لزمه الكرا اهداو لماوش وقال ح لا يلزمه اسفع ام لا لكن ان اشترى ملك الكرا
ونصدق به لانه ملكه من وجه محظور وقال كان اسفع لزمه الكرا والا فلا وقو
له لنصه على ان من اكترى دارا ليعمل نصفه في التحرير في باب الاجارات لا في البيع وقد
علمناه قوله وادا اوى الغاصب الاجر لا اعرف انه نص ام خرج ومعنى التعلق
تعلق ابن العوارض قوله ملزمه الكرا خلافا ح قوله وكذلك لو ماجاز
اركان من تمام كلام المعلق وجه على هذه استعمال الحر نهو ظاهر وقال له على
العقد الفاسد تجي لانه قد ان استعملها لزمه الكرا الا اذا لم يستعمل ومحله الحرفة
استعمال طوفانه على العقد الصحيح لزمه الكرا استعمل ام لا ولم يكن نظير مسله
الحر وان كان قوله وكذلك لو ماج لا وجه لا ولى المسله كان فيه نظر لانه
عقد بالضمن المنافع اسفع ام لا لا العقد الصحيح ولا يضر ثابته على العائد وحر
الحر التي في البيع انه فاسد المنافع على الاعيان في العقد كما ان بيعها
في المعاوضه ... حاز ان يضمن الاعيان بالعقد جاز ان يضمنها بالعقد ايضا لان
كل واحد منهما يدخله الاجاره والاستعاضه فالاعيان الاعيان
المنافع العاديه والاستعاضه في الاعيان البيع وفي المنافع الاجاره وانما يجمعه
منه من اصل وفرع وعله وحكم والاصل الاعيان والفرع المنافع والمنافع
ان كل واحد منهما يضمن بالعقد والحكم ان يضمن كل واحد منهما بالعقد
لكن لا يضمن بهذا الا اذا قلنا على العقد الصحيح حتى يلزم الاجر اسفع ام لا
وقوله حبس الحر ومنعه من التصرف لم يلزمه الكرا المستحق الا ان من
تام هذا استعمال ان حكمها انه لا يضمن من لم يستعمل على من استعمل ومنع
الا الامام انج فانه قد عمله على مسلمين ومنعهما احدهما محله الحوانب
استهلك منافعه الاجر عليه قصد العدو المدابه والدار والحوانيت
ان استعمله واكره على الحمل لزمه الاجر فيهما قولا واحدا ذكر في الكتاب

وان ستة ولم يستعمله فهو دونه فقال ابو محمد يلزمه الاجر وان ابا العم
في الرواية حتى قال في الحكومه واجر ما تعطل من الايام ولا يعطى لا يلزمه
وعلى هذا الفرق بينه وبين باب المنافع من منعه العبد وعن من حبس
احدهما ان المنفعه ممنه على الوجه وفي العبد مضمونة لو تلف حمل
الغاصب حكما منفعه وفي الحر غير مضمونه لو تلف مع العلفه فكذا منفعه
الثاني في الحر حال بينه وبين منفعه ولم يسلبها ولا منعها منه خلاف العبد
فانه حال بين السيد وبين منفعته وانه يد على العبد المدرس على العبد
المانع غير علمته وفات منفعه الحر غير الاخير عاصيه لا عاصيه له
بنت له عليه يد المسله الثانيه الاج المنع فان من استهلك منفعته لا في عليه
وللحوامل من وحبس احدهما المالم على ان كل منفعه نص كمنفعه المنصف
وام الولد على قولي حبسه المنع والثاني ان المنع ليس ما لحبسه وبهذا لا
تورث ولا يوصى بها خلاف سائر المنافع وان ... من غصب حرا فات بجميع مال
بضمنه ... لا ... ان صغيرا الذكر اما حيث ... او ... اكل
والمرتد ... ان مات حتف انفه لم يضمنه وان مات بسبب كلدغه ... او صاعقه او غرق
او قبل ... اكان صغيرا وانما المغلوب ... او عبد او معصوبا
ادله ولا يضمنها الغاصب سواء حمله ام لا على ظاهر المذهب وقال ابو محمد ان حمله
ضمن جميع ما عليه قوله في الخادمه عشر ان كان يعط العدد نقض الوديعة المحبوس ولا
يسقط عنه الضمان والكرا حتى يرجع الى صاحبها او ما يعلم من البراء بضمنه بالاتفاق
لو تلف قبل ان يرجع الى صاحبها او قيمة مقدار ما من قيمة الارض معه ومن دونه
واما ان طلعت الارض يعلم للمالك ... الحارث ان كانت مع ... حال الحرث
قوله لا يضمنه لانه لما قد يسلم بعض هذا او ... يلزمه الاجر لانه وان كان في
حوز جارته ولا يسع لزوم الاجر من استهلك منافعه حتى استهلك منافع المسجد
والمعر الوضع الثالث قوله في الا ولا يجدها ... ماجا بالحجار ...
اذا كان ... لو كانت لا يصلح له ... بقض الارض ...

ودره والناصر ونسخ م قوله وكذلك لو نقل حليها ما نقص [illegible] دابه لا يملكه
قوله الاول ليس [illegible] على [illegible] بقوله مخصص من الخيار بالفرح [illegible] الاسم لكن
معظم المنافع [illegible] لم يعاد بها فنظم المنافع كبره من [illegible] ما الاسم وهو كونها حوانا
ادنا ومعه زال [illegible] الاسم لا يوجب الملك قوله اذا قطع الاجمال والسها
فعمان فيها الا [illegible] كما لو كان [illegible] من حسب الذبح سعلى به
العوض [illegible] الارش [illegible] الارش الخيار وقطع الاذن والالية [illegible] لا
معلوم العوض [illegible] الارش دون الخيار دقوله كالو دخلها تمال الكهرباس
للذبح [illegible] الغاصب على [illegible] المالك في انه لا [illegible] المذكورة
نظر لانه [illegible] الوجها المالك [illegible] على الذبح وبعض
الذبح كالو لم [illegible] قوله وليس كذلك اذا [illegible] لانه [illegible] الاسم معظم المنافع
لانها ما عاد [illegible] قوله وان [illegible] فانها [illegible] فالم فاحجه
مرهاها عام وقوله كالو [illegible] فانه [illegible] الغنم مع اذ عاد
[illegible] كالصوف [illegible] كلا
ما يبطل معه المستقل [illegible] كالصوف والولد قوله ما [illegible] يعوم [illegible]
[illegible] يعوم [illegible] كالو [illegible] المعصوبة وليس مراده
[illegible] وحده [illegible] ولا [illegible] الغاصب عليها [illegible] لا [illegible] العرض
والذبح [illegible] العرض قوله فكان الغاصب المنافع وقد عاد [illegible] اذا اساله
الخارم [illegible] على [illegible] لا [illegible] كان [illegible]
عرض الذبح [illegible] فان [illegible] اعضا فالجم
كان [illegible] كالو لا [illegible] قطعها [illegible] الحد
[illegible] قوله في احد [illegible] النصف
النصف دونه الارش والخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في الذبح [illegible] النصف دونه [illegible] الارش ولا

او [illegible] الذبح [illegible] الخيار [illegible] الذبح لان العرض يتعلق
به لا بالكثرة [illegible] قوله في المالية [illegible] وفي العقد [illegible]
المدرم [illegible] قوله في العقد اذا [illegible] السوق
فانه اجاع [illegible] مع رد العين الاعرابي [illegible] قوله لانه لم يرد
العين كاملا ادم [illegible] في العين [illegible]
[illegible] كان لم [illegible] ابضا اما [illegible] العين
[illegible] الشعر [illegible] وان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وعند الناصر [illegible] فانه [illegible] الا [illegible] بالاجماع
[illegible] الاولى [illegible] او [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] لانهما [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] او [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] وان [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
ام لا [illegible] وان كان [illegible]
عليه [illegible] الخامسة [illegible]
في [illegible] فان كان [illegible]
الذي [illegible] الجوهر [illegible]
صاحب [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] صاحب الجوهر [illegible]
صاحب [illegible]
صاحب الجوهر السادسة [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] السابعة [illegible]

اربعة اشار اليه في الاولى لاختلاف سبب الوجوب وعملا ان يلزمه الا الاكثر من وجهه
واحد كالمساحة ولو عصفه وهو سوى عشرة فلته فعصر جميعه على قصار
سوى عشرة زاد درهما والعصر زيادة السعر كما لو عصفه ثوبا سوى عشرة فلقيه
بعد القصار سوى عشرين الحميه الا عشرة **الثامنة** عصبه ثوبا فردين سوى ثمانية
او ورد ثيابا لعله [illegible] الخلاف بينهما ورد المالك وكل واحد وحده الا سوى الا [illegible]
او عصر احدهما فقط بالامر ان هل يلزمه نصف الثانية او يلزمه درهمان ويكون
القصار الحاصل بالعمل وكالهر [illegible] نظر **التاسعة** عصب عبدا فقتل رجلا
لما لكه الا بدل العبد [illegible] عليه فكون [illegible] ويلزم مع [illegible] الاصطياد
العاشر والام [illegible] بعد [illegible] جماعة اكلوها فان [illegible] الا كل [illegible]
كل واحد منها اكل والذاخ [illegible] **الحادية عشر** من المريعات
ربانا المغصوبة او قيمتهم ردها [illegible] الولاد ضمن قيمتها كما لو جرحها او غيره
ثم ردها [illegible] ولو [illegible] كرها [illegible] لم اضمنها الا انها الا نصف
بالعصب ولو حملت امة [illegible] ردها [illegible] من الحمل نص ولو عصب حملى [illegible]
عنده بالولادة ضمن قيمتها حيا **الموضع الرابع** ولد ان شا احد ولا شي له
نعم للمالك ان يعض الثوب بالصبغ [illegible] الخيار فقط [illegible] لانه للصباغ [illegible]
[illegible] الاحرم **قوله** وليس للغاصب ان يعمل الصبغ عنه [illegible] عليه [illegible]
الثوب كما [illegible] الصبغ [illegible] الثوب [illegible] ام لا [illegible]
الا [illegible] **قوله** ولا [illegible] صاحب الثوب [illegible]
واما الحلال [illegible] الصبغ [illegible] ان الصبغ [illegible]
في قيمته [illegible] الثوب سوى عشرة [illegible] سوى عشرة فصار
سوى عشرين [illegible] الناصر [illegible] وان
سوى [illegible] فكون الثوب [illegible] وان سوى اكثر من عشرين [illegible]
وان سوى عشرة فانه [illegible] سوى ثمانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن [illegible] للغاصب قلع الصبغ **و** [illegible] الكلام في [illegible] انها اما صبغ فقط
او [illegible] ان كان الا [illegible] والربح احدهما [illegible] عليه [illegible]
العلامة [illegible] الربح وفي الزوائد لو عصب [illegible] قصبها قطرات
سوى اربعة [illegible] صبغها [illegible]
للصبغ التي [illegible] وان [illegible] حلال [illegible]
واما ان [illegible] المغصوب [illegible]
فقد تقدم **قوله** فان كان الثوب [illegible] فقد تقدم [illegible] احدهما فقط
ومن قيمته [illegible] في الموضع الخامس وذكر في [illegible]
[illegible] **قوله** في [illegible] المغصوب [illegible] العرض
[illegible] موضع [illegible] العرض [illegible] فقط ولا [illegible] **قوله**
في [illegible] الارض [illegible] **قوله** في [illegible]
الزرع [illegible] لصاحب الارض [illegible]
لصاحب الزرع [illegible] **قوله** ولصاحب الارض [illegible]
قوله في كلام [illegible] وللغاصب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] فالزرع [illegible] وللغاصب [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه وفي هذا [illegible] الارض
[illegible] الزرع لصاحب الارض [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] اخرى [illegible]
الزرع [illegible] الاجرة [illegible] صاحب الارض [illegible] **قوله** الزرع [illegible] وان
كان [illegible] صاحب الارض [illegible] **قوله** [illegible] الحاكم [illegible]
القلع [illegible] القلع على الغاصب فاما القلع [illegible]
[illegible] الاجرة ولو [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

فانهما او عن عوض ابد بعدم رواه الثامر عن ان الشاة لا كبعا هذا
لا بالمتصده الخ قوله قال الفقيه حسن في بعض الشافعيه بركبا الاجره ابن
التي علم بي عرخ للحيوان لعدا كله وقال بعض الشافعيه والفقيه محمد بن يحيى والمعي
والابانه وشرحها وفي امرها انه يحده ويذبح البهيمه لانه اذا جاز ذبحها لاكلها
فهو مباح فاولى لسلم المعصوم الذي هو واجب واما الحجر فاول مريح عنا
لا العوض واما اذا ذكر اللوح الغصب على السفينه فان كانت في الساحل
اخذ بكل حال وان كانت في البحر فيه يحتمل ان يرد بكل حال الا او الا المغصب
او لغصب لان له حرمه وان كان فيه اموال الغاصب فقط وامكنه الخروج
ذكره احد ايضا ولو بلغ ماله وان كان المتاع لغيره او له ولغيره ترك اللوح
باحر الملك فالفقيه يحيى حسن حتى يموت دابه جوعا قاله ان احد لها
من مال الغير ما فيه (منها) كما احد لبقيه قوله هذا عند من الله روحه
عند الجميع قوله وعلى ما ذكره في الصدر يعني قبل المراحاه وبعده وذكر في
المسئله الثالثه التي اخذ انه يصدق كالم او دراله وان كان المعطل له فهو لو اتفق السيد
قوله في الاولى لا تضمن الولاد وتحليه لو غصبها حاملا ثم وضعها حاملا ضمنهم
بكل حال وقال في الشرح شرح ابي مصر والجواهر ويحيى بن سليمان لا فرق بين غصبها حاملا او
حاملا لا تضمن قيمة الاولاد لانهم وان كانوا موجودين فهو تضمنهم في تلك الحال فيدخل
ضمانهم في قيمة الام لانها تقوم حاملا وان انهم بعد ذلك في البطن وبعد الوضع
مضمونه لان اليد عن عضو مضمونه الا بعد مطالبه بعد حدوثها او جنايه
قوله كالمغصوب لغيبه الوح وكالطير تبع المملوك الى الاخراج وثبت ان الموت
والطير لا سبب له في وقوع الموت في يده لا متعلق به والاعتراض على حلال الاولاد
لحصولهم في يده بسبب من جهته فيتعلق به وهو غصب الام فالاولى الاحتجاج بقوله
عليه على اليد ما اخذت حتى يرده وهذا لم يا حد قوله من غير ان يوجه المطالبه
من له حق المطالبه بعد ال... مطالبه في كل ... في الاضمن كالطبه
المطالب في الطبعه الثانيه في المعصوب لمده او جاز في الحاله المذكوره مطالبة المالك

احمر عالم بطالبه نص قوله وهو ابن بعض بعض ظهر عنه قوله فالله
وان نصر حي ولد المغصوبه اعلم ان الولد اما ان يلحق بحالة الغاصب او لا ان كان
حاله بغير ابقاء وان كان لا يلحقه فاما لغداء بطول ام لا ان كان يعد ضمن ابقاء
وان كان بغير فاما ان يكون قد نصر وفيه شوي ونحو ام لا ان لم يضمن عندا حلاف
والناصر وان كان قد نصر فاما المنفعه بعده ضمن وان المنفعه الولد نحو سقيه فاما
ان يكون قد يمكن من الرد ام لا ان لم يضمن ايضا وبين الغاصب وان يكن قال ابو مضر
ضمن وتصرف كالوديعه والعاريه اذا مات المودع والمعار ولو يعلموا بالوديعه
عند النكرة الاضمنوا وعند زيد لا يضمن فصل اذا غصب وكم قسمها مهرا
او نحرها قيمتها مهرا فالمذهب يضمن الولد ذكره والحاكي قال ابو مضر وهو اجماع
وقال عبد ... يضمن الولد ايضا قوله في البابيه اعلم ان الجراء يضمن المعلع
العضو الغاد الذي لا ينضم لم يضمنه الغاصب وان كان اكثر لتوطه
الذي يلعه ضمن الغاصب ما بين قيمته لو قلعه الطرف من قيمته على هذه الحاله
قوله في ان العقد فلبس له طه فان فعل ضمن ما بين قيمه العرضه هما سوى ولبس فيها
وهل للمالك ان يطالبه بطيها من ازلاه فالمذهب يع وهو مروي عن ع في بعض
المواضع فان لم يرد ولم يتعرض مثل المحدد الطى على هذا وحده عرط ولو
اصلح ما افسد لم يسقط عنه الارش وقال في حواشي الهادي قطعا كالواضح العب
في المسح قلنا الفرق ان المسح ... كما وصف في المغصوب يرجع بما فعله
للمغصوب منه ان يطالبه بطيه جواز لانه حمه المعصات لا الظلم لا انها
الا الاخذ كما ... ... لا تعوا لذا كان يلهم حلا فيضمن
حجر الذي التابع علوه طهما الابه ادله مكره هو احص به وان طلبه الحاكم الظلم
لا يضمن ويسقط فيها وامتنع المالك القول وان المالك لا يكفا من الغاصب
في ملكه لكن بعد امتناعه لا يضمن ويسقط عنها كانه اذن له في حفرها واما
الذي من غرامات المغصوب قوله في الا ولا ورد الباغي الى البلد وكذا ذكر
اخر المسئله ... على المكري لانها اذا ... على المكري الا اجرا
المثل ... الزائده في الحرا ... الكرا ... وبعد ... على صاحبها ان ...

الغاصب كالمالك لما فعد برئ على ملكه ولزم من هذا لو كان اجر بطلان مسمى الاجرة
كمن اجر ملكه ولزم من هذا في البيع اذا باع وسلم عن الغير نعم انه لو نقال
استهلكه اذا لم يعلم المشتري قوله الا قدر ما كرا المثل فانه لا يلزمه شاه على انه لم يحمل
اجازة قوله وان شغل ما اشتغله لم يعلم ما شاه على انه لم يحمل اجازه او
اجاز ولكن قبل العلم بعينه الاجرة فالخيار باق على قول ابن القاسم حتى يعلم ثم لا اجرة
لكن لو قال اذا لم يرض بالعوض العقد فسخ ولا بطالة الفضولي بالوفا الا ان يقال
اما هنا تطالبه لانه قد استهلكه عليه البائع قوله وان نقل لم ير
للمغصوب منه شيء على انه اجاز قوله واستحقا وكرا المثل يعني اذا استغل الغلة
او لم يستغل فله الكرا وحصل المثل ان الغاصب اذا اكرى المغصوب
ونقص الغلة فالمالك اما ان يجيز الكرا ام لا ان اجاز اخذ منه ما اجرى من كرا الا
جاز ما زاد على الغاصب في الاجارة عمدا واستحق الغلة وهو مراد ابن الحاجب
المثل كمن باع ما لغيره واجاز او طالب بالثمن وكرا البائع فاذا اجاز صار
حكم ان لا ولي بسبب الغلة نعينها اذا بيعها ناقص بعد ان وجدها واستقل الغاصب
اما لها الثاني ان الغلة بعد الاجازة في يد امانة فلو تلفت ما لم تكن الا ان
يفرط في الحفظ او يتعدى هذا ذكر محمد في هذه المسائل وشيخ الشيوخ عن
المثل بالحال لا الزائد الا ان يتعلق فيه وهو ظاهر الكتاب قوله هذا لم يتقرر
وامام يقول لا بعد الاجازة على الان البائع قد صار مستهلكا والاجارة لا
تحول المالك وامام اذا لم يرض المالك بعد طلب الغاصب بالغلة كرا
المثل وعلى الغاصب بكرى رد الغلة وبطالبه بكرا المثل لانه ضمن ما نقل المالك
ملك الدرك على ان المكترى في المطالبة انها شاء وعليه قد هلك الغاصب
الغلة وانه او ناقصه لانه اذا اخرجت لا يمكن صاحبه ان يطلب استهلك
البائع فلكيهما طالبوا لانه طالب خالص على الاجرة في مقابلها فقد اخذه
في مقابلة الكرى مضمون بالعقد على كرا المثل على من اخرجه لانه مكرى محظور
قوله وفي الامة والغاصب اذا احرزت المغصوب وفي الحكم بطلان لا الرجوع ان
الامور المملوكة من وجه محظور وهو احد ما لغير المال المغصوب الزرع عشر

واشترانه خوارزم العصير عشر ما اشتراها نوبا وباعه بالتي عشر فالعشر هو اصل
المال ولا يلزمه التصدق بما اشترى لانه ملكه بالعقد الملك الثاني الربح وهو
الدرهمان بعدم في احد قوليه لا يلزمه التصدق كما لو دفع فيما اشتراه وفي المذا
وفي المحجر وبعد شوم عنه وانه معين بحظر فسوى في ذلك كل مملوك مروحه محظور
ومنهم من علل بانه ربح مضمون وعند الهادي يلزمه التصدق لانه مملوك من وجه محظور
كنا له الامارة وقد صار التصحيح ان الاربا وا العاصية او ابتها او ان
لم يتيقنها المالك الاموال المستهلكة بخلطه للحرم كوحاط التصدق بها او حتى
فادها فعلى الرواية فان شيء لم يرد اناه طائعا عنهم وطعام وصيرح
الرابع الجارية المرباة بالحرام والفقهاء ارجع فالاحب التصدق في الخامس من زرع
الارض المغصوبة فلا يلزمه التصدق بالزرع على عامة مالكه لزرعه الا ربا
والاسعدان لا للجارية المرباة بالحرام قوله الخراج ما لغار ليس على عمومه لا في
الخراج ولاي الضامن في المعلوم ان اولاد المغصوبة ليس للغاصب بعد ما ملك
كالمعادا اذا ازدادت او نمت الملك كالسمن وهو مغصوب جهلا والحر مقصود على سبيه
او ما في معنى السبب وهو دفع معه رد حقوق ما ان المالك في الكرا الا الفوائد الا
حلية قوله في الثالثة باحد من نعمته ومن جملة نعمته البدر ذكر الارض بسائر الموثة
لانه لو ادى بدلها قوله وهو ربح للمكلف او حكم ادي بوجه وحدها من زرع ارض
لو بعدها ادعي فالزرع لم يرد الى نعمته وبكل ما ولد على مسلط ما علمنا كلام المتيم
وان طابع لا انطلاق الاجماع لانه احد بالقول معا قوله ولم يوحد المسيء
ان ادى بدله طابا كما استهلك بالكلا والحطب وعن حق بالله للفقرا بما له من غير
انه فعل المراصد في بعد لا قوله في الرابعة سعد في الربح يعني كله وهو الغالب
وقيل المعين عاب به تعطل انه لما باع الجارية بالمرقد فحصل ربح مملوك من وجه محظور
حد المصدق به فيجب التصدق بها ما بالامر الربح الثاني هو حسابه والف له الكشف
بلزمه عن اعاديها للمغصوب منه ولا يلزمه التصدق بما ملها من الربح الثاني ولكون
له بعض الربح الثاني احال العقد على الجارية على انه وجه محظور وانه لا يجوز
وجعله التصدق بقدر ربح الربح او ربح الاصل وانه يحكم ان الدراهم
تعين لكن جعلهم لعينها لما حكم فلهما معنى قوله لا تتعين لو حرت لسلم عينها دائما

وقيل الوحلف لا اسمه انها ما سرق حيث يسعى قوله لاحلاوة فيما هيم ان الرح الطب
له وحبا في شرح الامام عن يحيى وح انه الطيب لان اصله محظور مغصوب وقيل الا
مضمون عليه والخراج بالضمان فعلم بهذا ما ان فيه في بعض المغصوب وسلمه او بعضه
وسلم حلالا او في الذمه وسلمه مغصوبا **الموضع الخامس** مما يجري فيه تحرى
الورع للراع وان كان غاصبا خيار الا عوض للمدرك فيها عليها وهو اولى من حبس الماء
الاسارى وهذا لحبس ماء الاسارى على احكام احدها بمعنى للاعتبار لان الاذى
باسها بشيخ لهم واضافة وكرامة ولما روي اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه مالها
لم يكن الحرام حتى يحل بطن الرسول العهد لم يكن بعلم الحرام ابدا احدها
ان الرح والنطح من لم المكة سادسها انه نحو نصرف المظالم في اهل الذمة بعضها
معنى للامه واهل العدوه والصالحين الذين مراكلها كالعاد الرسول واصحابه
لم يكن رجا عن العهود ولو كانوا كانوا نساء الجواد بابعها اشيخ لم يحرمه حال
عده ولا يكون بعد الصدوية ما تتعها لا احل احد مال الغير بغير طاعة
العوض **قوله** ميت ان المعلوقة اذا استهلكه الغاصب ملكه فيه تواد اذا ملكه فلما
تصدق به الرسول على علم فلما احتى عليه الفساد ولم يراضاه مالكه فلو لم يحتج لكان
للعاصاب ان يستهلك حتى يراضي فيطيب له ولو اسبع به حتى حتى يلفه ام ولا يلزمه
للعوا في انه ملكه واصر الرسول الذين حوها بالصدوقة انهم ملكوها سوال
باذنهم لما اكل منها الرسول واصحابه وهم مستحقون فلما امروا وسعد الناس
عن بعل مثل هذا فلو اكلوا لكان ذلك محرما للناس على مثل ذلك الفعل المحظور
سوال الثالث لو ملك لجاز له التصرف فيها لانهم من صلوات الجوز التصرف فيه اذا فعل
وصدق العمر كالرهن والمبيع قبل قبضه سوال الرابع عام لو ملكها لما امر
الرسول بالصدقة لحفظه للمالك فلما احتى فساده فان قيل لما رجعه
الى علاء العرب في الحم مطبوخا فلم سوى الا الصدقة كذا ونكل مال الغير
حسبت تلفه فانه يتصدق به ولا تنفس اذا امر وابعد احبس الى اهل لحاله
وهو عنده كالسبع **قوله** سعل مستعمل لا سمع له وقيل يجعل سبعة
قالوا اجا الشرع مكسبا به عند رد على الملي والفقراء او غيرها قوله لو
غصبناه وقلنا انه لا قصبة لنا معوله وللمطبوخ فيه ولم الوجوه والمانع

قوله ولا يلزمه رد الشجر هذا سر ان جمع الدور واستهلاك داما العرس ولا الحي فعل
عن يسلط من المالك كالسبع الفاسد والهدم ان الغرس فيها والخلط والطحن والطبخ
استهلاك عند الجميع قبل الا ان يكون غرسه بما زال اسمه ومعظم منافعه بعد
الغرس كونه انما وسعر حمل كان استهلاكا لانه زال الاسم ومعظم المنافع بفعل
الغاصب فصار كالبذر **قوله** ولم يسوّ ولم يطبخ بل اعلم انه لا يملكه الا احدهما لا بهما
ولهما من يفصل وينقطع **قوله** ولا اللحم لا استعد لحرمة قد تقدم جوابه **قوله** وان
الغاصب لا يطيب له اكلها الا بعد لم تعرف شغل في الحاشي من بعد الوجه الكليه
كالثوب اصابه حلاوة والدرور والسمن مراحا او لم يزل كالقرا والبيع والطبخ
انه لا يحل الانتفاع الا بعد المراضاة وقال في المزعا وقد ان نعوضه اذا اكل البعض
ما كليه جاز الانتفاع قبل المراضاة **قوله** والذهب والفضة اذا غصبهما بل ان نقد
ليس استهلاكا كقولي **قوله** والساق ان يكون قدها ومعظم المنافع فرح الشاة
يزيل اسمها ويقطع بعض المنافع لا معظمها او اداطح ذهب معظم المنافع فلا
يرجع عنهما وهذا قال في وسط الموضع دخت وطبخ ومن غصب لحما وطبخه لم يملكه
لا يعلم زوال اسمه ان عاد به ما مع **قوله** والثالث ان يكون زوال الاسم ومعظم المنافع
بفعل الغاصب وقد رمانه لو القاه في الارض بغير حفظه ولم يدراه قد رمته الريح
او السيل لم يزل ملكه عنه لانه بغير فعله ففعل هذا امن غصب باذ وحيا لم
ملكها لم اي طحنها لم يملكها انما وقع باقيه على ملك المالك لان بعض الذابح
وحده لا يوجب الملك والملك بعد الطابخ وحده هذا ما دل عليه كلام الحاوي
والاقل الجرم لم يترك **قوله** لا يحل للمشتري الانتفاع الا بعد الفاسد بغير رضاه
بالسبع لا بالسعر فانه ابيح ولو رضي وقوله اذا كان محبوسا لا سما التمر
لاوراقه ولو قد سلم التمر بلا خوف العدو فيه وقبل قبضه ومنهم من جعل له الا
برضى الا صح لانه يحل السعر كالعتق لكن هذا يعن بغير رضاه فصل
والعرابة اذا سقط ذهب رجلها في شق او حل يليه وقال الرب لا يهدم الحائط
واعراه الدفنه ما ن اما ذا صاحب الدابه وحده ولا شيء عليه لانه لا عين السمى
فصل فان الا سادا والنكته الودق استهلاك عند الحي لانه زال الاسم ومعظم المنافع

الموضع السادس كلام الشيخ في الاولى او كلامه يبين انه للسلام رجع هنا لانه هنا
في صورة الخبر فاذا كان للعرس سنن الخ معروف وهناك هو محض فاذا رجع الى
معروف وهو هناك في صورة العام ان رجوعه غير حقه وهنا مع العلم غير حقه
وعلى قوله في الاولى وما هنا وان معروف انه رجع هنا اذا دفع العوض فعلى هذا
ان كان بعوض رجع بكل حال وان كان بلا عوض فالخلاف كما اجمله كلام الشيخ هنا انه
عالم وكلامه وهنا انه جاهل ان الخلاف وقال العراقيون انها سببه الا [illegible]
ما لها لو [illegible] سببها الرجوع عليه لكن في الحاء انها فاقه **قوله** في المسالة فان
كانت هو كما ان الحارثه ادى الى اخر الاحكام وهي سبعه في الخامسة وفيها سوال ان
الاول الذي رجح تبعه الاولاد دون العم فلما لانه قد استوفاها فيها مقابله
العم وهو الوطء ولم يحصل لمن معاملته الاولاد شيء وليس لحقوقهم [illegible]
في مقابلته سهم لمن تلك حصل لهم الا انه السوال الثاني فيما الواو في المعسر رجع عليه
بالمهر ان علم فهلا كان هاهنا مثله في تبعه الاولاد فلما السائل تشبه الحرم اذا دلست
بها الزوج كلاهما دليس فاما هو له خلاف الوطء فيه فلسن وما هو لعدم الكرامة حق
وهذا السوال الثاني الواقع **قوله** واذا مات الاولاد قبل المطالبة لم يضمن قيمتهم
لانهم من توابع العقد وهي غير مضمونه الا كما او تحرم مطالبته والدعوى ليس
خاصة انه معدوم في ذلك وعلى ام الولد لا تعتق بالعتق كالحر **قوله** ولا
يلزمه قيمة الولد لانه لا يعني لان معهم الحرية بطلان مهلكهم يلزمه قيمتهم ان
الظاهر انهم لسوا ماء والادلة فاذا ادعاهم فقد استهلكهم استهلالا كالحيا
فمن كالاستهلاك لحي كما قالوا في ام الولد التي اذا استهلكت على ان فيها
لانها استهلكت بعد بها حكما فكذا الاولاد وكما نذكره في ولد المدبر **قوله** ان كان
بكرا او وطئها مكرهة العاشر انه يلزمه نصف العمر ولو طاوعته لانها لو طاوعته
فهو اسقطت حق السيد فلا تبيح بلا ان الحي المطاوعة واسقطت حق نفسها
والعاشر ان لزوم نصف العمر لان الوطء بالطوع الا انه ليسقط المهر والمطاوعة
ان انفحاله [illegible] في حال ويسقط في حال الزمه نصفه **قوله** ولا رجع
سيدها بقيمة الاولاد على احد لانهم لا ماعوا لا الصداقه الاصح وتبعهم

للاعتبار وقال محمد سليمان والعم على المطالبة فان كان للزوج غير احد طالب
نسبهم فان كان زوجها تبينه احدهم طالب بحصته فقط وان اعسر بعد بهم كالذي معاه
في تعطل الشرح ولا التعجيل الولي او الام لانهم عتقوا بالدعوى فان طالب المولى سهمهم
وهو لو سر لعيبه احدهم لم يحكم له الا بعينه واحد فان بان في المدبر بعده وهو
لو بان احدهما قبل العتق كما اخبره ما لو كان زوجها بصفه عبدها في كله
في وان باع نصفه لم يتبع لان المدبر يشرى بها احكام ذكرها محمد سليمان الكردي في الصح
عن الاحكام اذا ادعى العامل بقيمته وحصة بعينه لم حاما احدهما واحد قيمه وان كان
زوجها وتكون قوله باحد الاحقاق او اطلقها وهذا هو الصحيح لانه استهلكه كما
بالدعوى فبانت حدا الاستهلال الخفي كما ذكره في ام ولد الذي اذا استبقى **قوله** في الرابع
في ستطلعه اكراه **وقوله** كان في ضمان المستحق بعض ضمان شبهه الملك وعلى المستحق الكرا
فان بان بامر العلة وسوال الحارث الا الاستعمال الا ان الحر فلمن له الاجر وكرا الملك
لان المشتري قد استحقه فلا الا دائما لمن الحارث بالعار وفي الحقيقة ان قوله العلة
لمن يرى ليس هو الا الزائد على كرا الملك الا انه عليه كرا الملك **قوله** مختلف فيه عند
الحكم الكرا ووجه ضعفه ضرره لقول اطلقه بقول كل ما على مدعيه وهو
نوجب الكرا فلا حاجة الى الاعتبار بكلام **فان قيل** فاما الخلاف بين المسدين
فلما من وجهين احدهما ان الادم العلة على كرا المثل لا على العمد وحق المصرف عنه
من الزائد لا يسقط ولو ادعى على العمد لا على العلة بصرف الزائد عنه لا يقدم **الثاني**
لو حكم بسقوط الكرا المصرف والعلة عنده لا يسقط **قوله** وفيها وجه ضعيف الى اخر
وهو المذكور وان لا يعدم لحفه نسبه وهو شروط لقابله **قوله** في الخامسة هو قول
ما في للهادي جعله لم يكره ما عط **وقوله** في اعلى العالي الحجر زمانه سقوط عوض بعض
الناس فانه لا حكم بالنادر **قوله** في الثالثة لعلم ان عدم المهر رجح سوا كان
الذي عزم عالما او جاهلا او عند كلام المكون معه وان حقه الا اذا كان الذي عزم
عالما فانه رجح عليه لانه لا نص عليه فيما اسبل القيم والمهر علمها بان يحبسه
رجع كما اذا على ان العمد رجع كما ادعى على ان العمد ان كان عالما وان الاولاد فاذا
في المعسه قال في الكافي هو قول ح وقد وعند احمد ابو دامر رجع على
العمد ولا نعمه على ان العمد حتى يعني الى الاول فاذا رسل العمد فالامر في مسلمه

او لا اذا الامة التي اشتراها واستولدها ثم استحقت يرجع بقيمتهم ولم يعتبر
ان يكون البائع عالما او جاهلا فلينا نحمله على العلم جدا المطلوب هو مسلم
الفرع وولي المعية فان قيل فالعلم والجهل لا اثر لهما في الضمان قلنا
بل لو ثبت في الضمان الذي يستغرق عشر مغلي فيه كولي المعية واعيا الفرس
والكلب العقور والجدار المائل وهو شيء يحصل بعد العلم الخ قوله فالاط
وهو التعدي اذا لم يكن الامر مغرورا ان كان مغرورا يعني مرة احد فله دون نحمه اذا لم
يكن للمامور فصل قال الشيخ سليمان ادعى في الشرح الاجماع ان المغصوب مضمون
على البائع بالاجماع سواء علم المشتري انه مغصوب ام لا قال الفقيه وسواء تلف
بجنايته ام لا فصل من ذبح او غصب من برق دور الحمام وجرير الجمال ووطء
الرحا ومصالح الحانوت حتى يتعطل امر الاسقاع لم يلزمه الا قيمة ما اخذ لا ما فات
بسببه الموضع السابع مثل من طرق ابله والعفو بعد حقيقة
ذوات الامثال فتلف بعد وان الامثال ليست مضمونة على ما تقرر في كل ان
السمن والجوز من ذوات المثل ليسا مكيلا ولا موزونا والذوات القيم ما لا كيل
ولا وزن فان اللحم من ذوات القيم وهو يوزن لكن يما فاذا كان من ذوات القيم
فاجمع واسع بعضه بعض مضاضلا ودم بعضه اللحم الا ان يقال
الربا يتعلق بالوزن ولو كان من ذوات القيم والنظائر لو اذا اسرى رطلا
من لحم وهو بعض ذوات القيم اللحم الا انه لا يصح بيعا الا بعد
الوزن قوله في مكانه هو الناحية مثلا او ترتد فلا يخيا بينه من مكان وراء ذلك
ما قيمته الا ان يرمي الماهر حتى لو حد فله ذلك قوله والطالب الواحد الرجوع
الى القيمة قال الحرز عطا والطحاوي مهلا حتى لو حدا المثل وعدم وسرح
والعدل الواحد ذوات القيم مثلها وحكمها حدث على انه وحكما حدث الرد
اعتق البعض قوله فان لم يكن بعد نعني لا عينه ولا قيمته قوله في موضع الحد
عاد في ضمان الحابه هو الذي منعه ضل على قوله فان عدمه في موضع المثل
في موضع اخر خير المالك بين قيمة الغصب يوم غصبه وجنايته وحتى في موضع
الجناية وكذا لو كان في احد المكانين من ذوات المثل وفي الثاني من ذوات القيم خير

في المصنف قوله فالمراد استهلك مال غيره في البحر اعلم ان من غصب شيئا فاما ان يكون
لقيمته في موضع الغصب ام لا كما لو غصب ماء على شاطئ البحر ان كان الاول وامام ان يطالبه في
موضع الغصب او غيره ان كان فيه وحقيقته بذلك الموضع فان كانوا لا
يتبايعون فيه لكثرة او قلة وحيث قيمته في اقرب موضع يتبايعون فيه وان طالبه
في غير موضع الغصب خير المالك بين قيمته في موضع الغصب او موضع الجناية
وان تلف بقيمته في موضع الغصب فقط واما اذا لم يكن له قيمة كمن غصب ماء
على شاطئ البحر فان تلفه حيث لا شيء عليه وان حمله الى مكان له فيه قيمة فان تلفه
فيه او في العم من حين صار له فيه الا ان تلفه وان تلف بقيمته في اقرب موضع فيه
له فيه قيمة وان كان باقيا فان تم نقله كان له فيه ام لا وان غصبه وله قيمة
كالماء في مفازة ثم صار لا قيمة له ورد نقله ولا شيء عليه وان تلف ضمن قيمته يوم
غصبه قوله عند اهل الصنعة فيقوم كل شيء عند اهله من الصناع وغيرها فتقوم
كتب الفقه وكتب الاصول اهله والارض فيها التي يتواها عند اهلها قوله
فله قيمته يوم استهلاكه اذا كان ارخص او الاقوم عند قوله وهو ما يضمن بالغصب
خصوص العوامل او ما لو سبق صنعه مخطوطة او الا او ملكوا الا بعض المعقود
ما يضمن بالغصب خصوص العقار قوله والرهان غير مضمونه قوله في الناسية فعليه
قيمة ذلك عند الناس ومثل لا يضمن حال وعدم نقص بكل حال على اطلاق كان في
موضع لم يكن له ضمن ويرد ادا لم يكن لهم سكنا كما الحجاز والمدينة وسائر بلاد
العرب لان الرسول امر باخراجهم من جزيرة العرب وكذا اشترط احمد المسلمين
واسقوه في غير بلاد العرب لشرطهم سكناه ولا سيما السبع والحكم ليس فيه الاذن
الامام وله الرجوع متى راه صلاحا وهكذا الكنائس الموجودة بصنعاء وصعدة
واذا الوحشانية الجمر فوقه مثلا ان يعرفان ذلك كان ادعى اوشا ربي وقد بانا
او عرف ذلك بالسهم قوله في اخر المسالة لم يرجع الى الاول يعني سواء تلف او بقيه
ولا في هو الاخر ان تلف سواء في الضمان قوله في الرابعة الاولى وهانفس
المسالة وهي انه لا يصح خلط الثاني بعد دفع الاول القيمة وقوله عند تعذر
الرد عدم كالعبد اذا ابق وقوله لا الملك بمجرد دفع القيمة لانه سلم

العمه لكونه حالين المالك وعنده فهي قيمة الحيلولة قوله اذا كان في العاقلة صفة
الملف واذا ملكه رجع بالقيمة على اصحابه وفيه شوال كيف يصح ان يملك ما في ذمته
الغير فلنا هو في ذمته ايضا فكانه اشترا ما على ذمته قوله في العاقلة الثانية
هذا هو القياس والصواب هذا القول بناء على انه اسقاط وبيوا معا وقوله الثاني
بيرا او بيع الا ان يكون هو الآخر بيوا معا واما على قول ان الابرا تمليك بعد ملك
المبرا ما على ذمتهم فيرجع عليهم بالقيمة لا المالك قوله في الضامن والمضمون عنه ان ابرا
المضمون عنه بيوا وان ابرا الضامن بيرا بعدم وفاء الجاري لا ابرا المضمون عنه لا يؤدي
الى ان يمضي على الاصل حكم الفرع قوله وفي الخطا والعاقلة ان ابرا الجاني قبل
الحكم عليهم بيوا اذ بعد الحكم عليهم فلا يبروا وان ابراهم بعد الحكم عليهم بروا لانهما
عليهم لا هو مما يقع عليه وان كان قبل الحكم فيه نظر وتفصيل ما في الدعاوي ان شاء
الله قوله فليس للعاصب ان يرجع بالقيمة في احد قوليه لم يرجع لان الاطلاق
كالابراد اطلقه كلام الريادات قوله الحلل لا يوجب التمليك واحد قوليه لم يوجب
لا يرجع على الاول وفي قول انه يملك يرجع قوله في العاقلة الثالثة اذا ملكه
بهبة او شرا او غيرهما فله الرجوع بالقيمة على من طلب الشي في يده قوا اواحد الملم
وهل له ان يطالب من يعرف به تملك او لا ان تلم لاحدهما نعم لانه قد قام مقام المالك
والثاني لا لانهم يعرف اقبل الملك قوله في العاقلة الرابعة عوضا عما اغتصب
لانه قد صار في ذمته قيمه دراهم او دنانير فاذا صالح بعرض او شي فهو قد حسن
ما عليه فيكون بيعا قوله الا بقدر ما دفع لان الواجب قيمته لا يتملك دراهم
ودنانير فاذا صالح من احدهما فهو من الجنس فيكون ابرا قوله لصاحبه احد
الزيادات الاعلى ولنا الابرا تمليك فهي للمبرا قوله في العاقلة الخامسة فان اخرج
احدهم قيمته الى الفقرا ظاهر هذا انه مبني على هذا القول ان على كل واحد قيمته
ولو كان ذلك كما في ان يخرج قيمة واحدة عنهم فالجواب انه هذا مبني على القول
الاول انه يخرج قيمة لكن في الجمع كلام ما فيه لانه على الزيادات وقد قيل ان
اخرج احدهم قيمة الحرم فهو مبني على القول الثاني قوله اخرجها عن اجل
عن اجناعهم التبرع في حق الله لا يتم لكن فائدته ... ان لا يرجع عليهم وفيه نظر

قوله اذا دفع القيمة الى القاضي برا لهم الباقين هو احد القولين فيها ولا في المكرر
سوا دفع الغرا او القيمة الى الامام او القاضي او الفقرا وفي اوجب التكرار بينه يحق
الله وحقوق غيره كجماعة قتلوا رجلا خطا تكرر عليهم الكفارات او قتلوا
صيد الحرم خطا تكرر عليهم الجزا ولم يلزم من هذا لو قتلوا رجلا واوث له تكررت
الدية وقوله الثاني فيه واحدة لانه في الاصل لآدمي معين وليس تعليل الحمله
ان برا الامام ان دفع القيمة الى المالك وفي القاضي قولان وان دفع بقيته الى الفقرا فقولان
ولهم انما هذا التعليل الحمله اخرى هي اذا جا المالك فهل له القيمة شطر فان
كان الغاصب هو الطارق الى الفقرا ضمن قولا واحدا او النى ثبت له عند المالك قولا
واحدا وان طرق الى الامام فضمن فيه عند المالك قولا واحدا فيضمن له من بيت المال
ولا ضمان على الغاصب لانه قد سلم الى من يده بيد المالك وان سلم الى القاضي فقولان
قوله في الخامسة فان لم يكن عالما كان له الرجوع الى الاول فيه نظر لانه قد استوفا
ما يقابله واعلم ان ما ذكره الوحشي من الرجوع بما قد استوفى وما يقابله وجدته
من جهة الحكم المعينة والامة المدلسة معارض ومعترض فتعارض لشلس
للراحد بما ليس مراسم عندنا ما يتعلق فانه اذا دفع الكل المستحق لا يرجع
به على البائع المدلسة بما يقابل من الشي مضمونة جهلا او وطيها لا يرجع على
بائعه بما احدثه المستحق من المهر لانه قد استوفى ما يقابله واما الاعتراض
فالفرق بين مسايل الجرح والامة وبين مسايل المسح والموجر ان المنافع ومقابلة الاجر
والثمن في مقابلة المسح حقيقة فاذا استوفا ما في مقابلته لم يرجع به خلاف
المهر في المعيبة والامة المدلسة فليس فيما يقابله الوطي حقيقة بل يقابله
العقد ولو كان معرضا للسقوط او التنصيف لكن الوطي يقرر الامر اذا ما لو
مات او مات او طلقها وجب المهر فان انه ليس في مقابلة الوطي فلا ما يسن عليه
المهر والاجر قوله في السادسة انما ضمن لم يرجع على الآخر لانه ان ضمن الواهب
فلا يرجع لانه بالدفع ملكه من قومه العين عندهم بطريق لا يعطاف هو احد قولين كالمالك
المستحق المسح الذي فيه حار للملك ولم الشيع من قوم الشيع فان ابو وبيها ملك وان ضمن المتهب
الموهوب له لم يرجع لانه المستهلك وقول لم يرجع على الموهوب له لانه لم يضمن لانه وهب

ولا يملك وقوله اشترطه يرجع على الموهوب له مثل قوله وقوله وقيل لا يرجع لانه المتهلك ووجه
قول الاول انه غارّ وقول المؤلف هو المذهب قوله في الثالثة رجع المرتهن على الراهن والى
اهن يرجع على المرتهن في وجهين اما ان يعلم او يكتمه قوله في الثامنة على المال [illegible]
والتطراد القضية مكرها وقوله فان احدث الغاصب فيه نماء وانه يلزمه القيمة لكن
عند المالكي هي فيه الحيلولة فقط وهو قول ش فالتي يأتي على حكمه المالك ويدفع القيمة سقط
المطالبة عن الغاصب والاجر ومتى عاد رجع للمالك بعوائده الاصلية والفرعية وسلمها
الغاصب الثاني له لان من القعدان تحول رحلا من رحل وملكه فيملكه وعدم والحجة
ملكه بدفع القيمة فلو عاد العبد لم يكن للمالك لان من القعدان يملك الشيء وبدله لكن
عندهم قول اللم من يوم الغصب فيكون العوائد الاصلية والفرعية من يوم الغصب للغاصب
يطالبها الغاصب الثاني ويرجع هنيئة كما تعلم وقوله الثاني من حين دفع القيمة فقط
قوله يرد على الغاصب ما اخرجه من عين القيمة لا زوائدها ونماءها لانهما انما ملكه
وقوله فانه ملكه يعني القيمة وقوله ورد النقصان يعني الى المال الموضع
الناس قوله في الاولى فعليه ضمانها هذا اذا اتكا دابا ما اضافه الى وجه واحد او دين
وارحوا شهود الملك قبل شهود الوقف فان اخر واذا كان مطلقين حملا الشهود
على ان الاخر وانه قد [illegible] نعود عصبا ووقف امانه وهو الصحيح
لانه لا وجه للنصين قوله في الثانية والثنية على المالك بان رساعة المالك الاولى
كما نعلم قوله في الثالثة فعلى قول [illegible] لاحكم وهو قوله حمل ان يكون
القول قوله انه لا يعرف الا من جهته قوله انما كان على ما كان يهواه ملكه ولا
خرج الا لدليل قوله على الصحة والسلامة [illegible] العدوان وارث
ملكه قد [illegible] على ان البدو الارض للمالك واحلفا [illegible] الفعل [illegible] ملكه
فالاصل البقاء وعادة على خروج السنة [illegible] الى [illegible] وهو قوله وعلى كلام
يعني لا يدري لايهما البقاء فالقول قوله لانه لا يعرف الا من جهته فصل قال
المالك ان العصمة على [illegible] اعلم كذا او من بيت او كاتبا وقد بيت والكر
الغاصب فالقول قوله [illegible] ذكر المالك نصيها عند الحاكم [illegible]
فان زاد اعورا او اقطع او [illegible] وقال عصمة لله فالقول قوله
فان حلفا في ماهية المغصوب فالقول قوله لانه [illegible] الاوان [illegible] تعسر

المربا الاهل لكن قد ذكروا في العارية والموجب ذكروا اذا كان ما مضمنا لم تقبل قوله
الموضع التاسع قوله لا يعرف له شيء معين فلو السن من جماعة محصورين
واحد قوله لم يكن لمت المال انشاء والثاني والهدوية تعم منهم ولو غصب رطل
زيت سوى درهما فخلطه برطل له سوى درهم فهو الخلط [illegible] وعزم لصاحبه
رطلا ساوى درهما وحكي قول كذا ايضا لانه لم يكنه ان يرد العين ولا مثل العين
فصار كدواب [illegible] فان اختلطا بغير خلط [illegible] وفي المسألة الاولى
بقسمانه بنصفين [illegible] قوله فيحسن يكون نصيبه دون القيم
هذا الحد قوله والثاني وط يكون لهم قوله لا يبيع الشركة فيها يعني شركة العقد به
كما تقدم في المضاربة قوله فانه استهلاك في الامانة فمعناه تلزمه الضمان بعد اركان
امانه وقوله وليس بهلاك للحنابلة يعني قد هو مضمون فلم يعد شيئا اخر وقوله
لم يزل ملكه المالك نوهم انه زال في الاول وليس كذلك قوله في الاولى وقال
قدس الله روحه هذا على القول الثاني يكون فيه قوله ومال العبد على وجه التعدي
عليه فاشتغل لانه لم يرد مثله فما ماله معين قوله يكون نصيبه الكفارة يعني
كفارة قتل الخطأ على جماعة قوله وقد قدمنا ما ذكر على خلطة [illegible] او اربع
دفع العين ايضا قوله في الثالثة عشرة هذا تقسيم منهم قوله والاحوط ان
يوكل انظر فان قال لا يبيع [illegible] لا يبيع ان يوكل فيه قوله ولله ذكر
في الاول انه يحصر فيها الى المصالح لانه قد غصب في الابتداء على كل واحد ماله
قيمة قوله حلالا لما ذكر [illegible] على ان قد هو يعرف حمله حقوق
عين المعروف [illegible] نصف المال الاول [illegible] يكون نصيب المعروف
معروفا فاما لو كان لا يعرف حملة نصيب المعروف [illegible]
الكل [illegible] قوله وهذا [illegible] يعني القسط
من حق الله وحق الادمي وقوله والاظهر ما ذكرناه يعني تقديم حق الادمي
وحده [illegible] حق الادمي [illegible] والله الغني ولانها تجمع عليها
ولانها [illegible] شرعا [illegible] قوله يعني
بعوضه لوصيتها او [illegible] او [illegible] الله
الكعبة [illegible] على انه [illegible] علي حلفته

وان جنه او لعن دسنهم واما الحج والصوم فلا يسمى دينا ولا دين الله مطلوب في
كل وقت لا يبقى باجتهاد على دين الادمي ولاحب لسلميه الا المطالبة وله انما احتيج
بعد المطالبة ولانه لضعفها الخلو في كل حال وانه لا يبقى سقوطه بحال الا
سلمه ودين الادمي يصح منه اسقاطه ولانه اقدم ما هاجه من هو عليه مساله
له مال دكونه خمسه دراهم والجمع حاجة لنفقته وعياله فانه يلزمه سلم الزكوة
وان احتاجها ومسلاهد لو وصى في دين الادميين انما احتاجه لم يجب عنها وانما يقضى
ما زاد على حاجته قوله ولكن لا يعرف [illegible] عند الهادي واحد
قولهم قوله دان ها هنا انما يصرف الى المصالح احد قوليه في المسئلة الاولى والعاق في
الثاني قوله في الثالثة وكان حصة كل واحد منهم في فصل فيقول ان عصبت في الا
سد اعلى كل واحد منهم ماله فيه برضا ربه لا سهم فانه يكون للمصالح وان
عصبت في الاسد اما الافيه له ومنهم هذه المسألة الثالثة لكل واحد ولكن لمجموعه فيه
فان كان يا فاته وان كان يا لغا فلا شى عليه للمصالح والبعض يتوى ويقال
سطورها انسانا قوله لا اجمعا لا النفي الا الا ساه قوله فعلى هذا اي من
ما ذكر من انما منع هذا ضعيف لانه انما منع عن كل واحد ماله فيه قوله
حصه وحصص وفي يده حصه وحصص والمراد انه هذا الملقه فان كان يا قاره
ولو كان جميعا قوله في الرابعة صرف فيه ما اكل الى الفقراء واحد قوله وفي نحو
نعم بينهما قوله ان كان حمل الضمان يعني حملها او نقاضلها قوله الى ان صار
المستهلك معلوما لهذا الضمان للامانات وكالوكا لتعين باقيه قوله وهذا هو الا
وسع لانه لما استهلك الا اولم يلزمه لتى تسقط حكمه وكذا انما بعده قوله
نصراي فقد يلف الا اذا كان يساع به قوله احلف الناس في صرف المظالم
هذه حكاه [illegible] ان المظالم للمصالح والفقراء او الحق يعني لا مصلحة فيها فان
و[illegible] حكى ان كثيرا من الناس والصالحين الاغنياء احد واحدها واحد
في الربعة [illegible] الفقير [illegible] المال للاغنياء فلسا داك
في [illegible] السوال [illegible] وبحوها فانه لكل [illegible] اختلاف
المظالم فلا [illegible] الامصار [illegible] مظلمة [illegible] هذا الجواب نظرا لان [illegible]
احدها ها الا ولانه لم [illegible] لاهلها فهي مظالم والاولى ان [illegible]

اذا كان عنده انه من مسائل الاجتهاد وهو من مسائل الاجتهاد ولا يكون لكن
صوات التحريم من الزيادات اذا كان عنده انه يجوز لانه من مسائل الاجتهاد والي الامر
ومن الله واحد لي لم يقولوا امرها الى الامام كالزكوة وعندهم يقول الامر عليه للمدين
قوله من جهة مال الله ودلالة للمصالح لعلك فيه نظر وصوابه من جهة مال النبي هو يحوز
لهم الا من جانب المصالح وعوض بالله والامر للخبر يجوز لهم الدر المطلق وكنيته
الوصيه وذكر الفقيه حسن انه لا يصح الندر على الهاشمي لانه ليس محلا للصدقة
وما اوجبه الانسان على نفسه فرع عما اوجبه الله الموضع العاشر
قوله فقد تقدم حكمها ومهمات العصب قوله فان عجز عن قضاء الدين يعني المطلقة
قوله والمعمول عليه هو قوله عظم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
قوله ذكر فقد يا وطي في الحج وقوله وعليه دل كلام الفقيه في الحج فيه واحد
قوله ذكره عنه في الكافي والنافي روده عنه في الزكوة انها على الفور وقيل انه
الفوري في الحج لا في الحج لان الرسول احج وبحملها ان الحقوق المالية على الفور والبدن
على التراخي انه لا امر على الفقراء ان يا خرها قوله لا يستويا حتى يا كل خبز
الصلاة الى الاضطرار قوله في التاسعة فهذا في المدين لا انه يا كل ما لكه الله
فلو كان الدين لمعين لم يجز فصل ويجوز اخراج عين المظلمة فيمن يلزمه نفقته
من ولد وغيره واما في نفقته فاجاز على قول اليحيى ومن بعد ... كما في المظلمة
وكذا لو كان وكلا باخراج شي منها جاز في نفقته وقال في غيره
لا يجوز لانه ينقل خلاف المفتطه وقد تقدم فاما العمد ما طريقها عليه
فالجواز في نفقته ومن يلزمه نفقته بالاتفاق لكن انما امر اخراج من غير المظلمة
في نفقته ما الفرق بينه وبين غير الحسن فانه لا يجوز لكل واحد منهما الامر في دفعه
قوله في الثالثة يطيع منفعة بعض البسة ان كان غير المظلمة لم يجز به ولا
بقيمته يا حرة او ملكه ولا عمرها من الامانات وان كانت بدعة فيما يلحقه
وتحوه وكذا اقدم وعد على الجواز الا سنة الفقه حتى يجوز ان الفقه المحض ونحوها
ان كانت في الفقه فانه لا يملك اجرا وان نوى الاباحة جاز في المظلمة حاجته
قوله جوبكم من لفظ الاباحة اعلم انه لا بد من النية بكل حال لانه لا بد معها من

والمغل بها او العموا النصع من يديه مع قرينة تشعر بانه باخذه والمفوال اى قول
كان واى النية او حالتهما فتكونوا الركن وما هو نطوع اجرا ما دا وضع بعيد
لم نوى لم تكن هذه النية حتى يسم الهما ولا اوفعلا كما ذكره في الكتاب قوله ثم
تعطيه ثانيا فان فعلوا فعدم جزى مع الكراهة وعند الناصر والداعي وط
لا يجزى وهل قد ملكه عن الركوة ام يجب الرد فيه نظر وقوله فانه لا يقع به الملك بال
صرها الله ان وا على ان فيه صحى احد الا منه شرطا مترتب على الملك قوله لو كان على
فقير من مطالم فان كانا معا مطلعين او احدهما لم يجز ولا كراهة مع الوجوب وسوا
العوض حصر الواحد او احلف قوله في الخامسة لانها المعرهمه على صفة مثل
العله انها لتجتمع مع الكفر والكفر لا يسقطها والركوة لا تجتمع مع الكفر
والكفر لا يسقطها فاما لو مات على ردته او قتل او لحق بدار الحرب لم تسقط لان
الردة لا تسقطها والموت لا يسقطها انما الذي يسقطها الاسلام وقد تقدم في
باب الركوة كتاب العتق عند زيد والناصر والامام المهدي محمد بن
المطهر لسيد ها سعيا واما بعد موته فحسـ لها ولدهنه فهي تعتق بسنه لانه ملك
جزامها وجب لاولده فيهم من مال الوارث سعيها وسهم من سعى وولا مع ك
ان ولاه له وضع الثلث واللفظ يخص الوجه فالمراد ما الحق الولد على ما
تحته الناس عـ الكل لا نعتق الا الاصول والفروع وزاد الاخوة والا
حوات والاوزاعي معنا بكر فالوصي العبد والوصي ان تقبل الشراء والهبة انه
يسمى وان يوهب بهما او باع بهما او يوصي به لهما فصلاه مثلا انه لا يسمى ذو
الرحم ان شريكه لا حجة لما شارك في القبول كانه اذن له وهو اذا اذن له فالسـ
سقط عنه الضمان وسعى العبد في حصة تلك الشريك وعلى هذه الجملة سوال
الاول لما كان الضمان على المشتري فهو نصف شريكه وهلا كان على البائع لانه
هو المسهل لان الجناية عله لدخول العبد في ملك المشتري او تقال لو كل
واحدهما اثر وجوب العتق فضمان والجواب من وجهين احدهما ان
لفظ البائع ما اوجد عقدا مثل الذي اوجده قول المشتري وهو تملك ان
العوض على الملك فالموثر في العتق هو الملك والحكم اذا تعلق بسبب تعلق
بالاخر منهما وفي هذا الجواب نظر فقد يقدم لفظ المشتري ومن قوم الكم متعلق

بالمجاور الثاني اما نقول القرابة علة والشراء شرط والاحكام تتعلق بالعلل
فيكون الضمان عليه لان القرابة العلة وقد تبعها الشرط فلهذا كان الضمان عليه
السوال الثاني لو باع ثم تعقد عبده من رحم للعبد عتق على المشتري فهل يسمى
قلنا اذا كان البائع يعلم الرحم لا يسمى لان الجاني البائع هو السبب في عتقه والمسوا
المشتري كانه مادان البائع وكانه سلطه عليه ولا سعى العبد في الحجيتان
نعم اذا كان البائع عالما بقرابة المشتري وعالما بانه يعتق عليه فان جهلها
او احدهما وجب له الضمان والقول قوله اذا لم يكن القرابة ظاهرة ولا هو من اهل
العلم ومخالطة اهله فان كان بخلاف ذلك لم يقبل قوله في الجهل هكذا ذكر الفقيه
وفيه نظر لان سقوط الحقوق لا يعتبر العلم والجهل الحجة على علم في العبد
ومولاه السوال الثالث اذا دخل في ملكه بالارث او الوصية هل يسمى قلنا
ان شرطنا القبول فهو ما احباه وان لم نشرطه فالاقرب ان التخيير انه ملكه لا
باجازته فان قبل باجازته لانه يمكنه الرد فلما لم يفعل عتق قبل الرد
واما الاقرار فكالارث عند الهادي وهم معا فلو كان عبد بين اثنين فاقر
احدهما بحصته لاخ العبد فان صادقه لم يضمن وان كذبه سعى في نصف المقر
لانه السبب في عتقه والله اعلم قوله اذا اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه
ضمان فهو سوال الاول قد ذكروا في الظهار اذا اعتق باذنه ضمن قلنا
لانه في العتق لا عن نية وهناك عن نية للكفارة فضمن لانه على وجوه اما
ان يقول اعتق نصيبك مع نصيبي فعتق نصيبهم ولا يضمن المعتق ولا العبد لانه وكله
بالاعتاق واما ان يقول اعتق العبد فكذلك واما ان يقول اعتق نصيبي فتقول
بعد هنا لا يضمن الشريك لانه اعتق باذن شريكه وسعى العبد في حصة الظهار
فهم لانه اعتق نصيبه فان قال اعتق نصيبك فعال بعض عتق العبد كله والاولى
ان لا يضمن لانها لصاحبه السوال الثاني لم لا يضمن المعتق ولو اذن له الشريك
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته فصار كالواد ان زوجته لعبده ثم ان يشتري شريكه
في عبد يعتق عبده المشتري فانه لا يسقط عنه الضمان لانه قبل الوجوب قوله
الا ان يرد حطا وهو خاه سعى به العبد ولو زاد في الغرم لانه لا يجب
له وحصه لو حدانه نحو ذلك لو لي مال العبد زوج الصغير مهرها على
سقوط مهرها اذا كان زحلا اضا من الزوج مصلحة لها ولهذا الفرع اصول

احدها هذه مثله الصغير ... اذا اجاز والثاني يزوج ابنه الصغير امراة با
مهر مثلها للمصلحة الثالث لجاز وان يزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثلها
الرابع اجازه الولي يرى المصالح للصبي يجاز وعتق فاذا جاز في هذه
المسا[ئل] ان يرى ما فيه للصبي على المصالح للمصلحة وان يزيد وينقص في المهور
كل ذلك للمصلحة فكذا في خلع الصغيرة **قوله** من حصته هذا الولد الظاهر من
حصته مما ورثه من ابيه ويقيمه مع انه دخل في ملكه بعد ... وقال ايضا
مجمعا هذا في اخر كلامه فان لم يكن له ... سوى ... الورثة في ... قيمته
... قوله من حصته اي ... حصته لانه ... قوله ... الورثة على
جهة الترع لا الوجوب كفاية للعتق عن السعاية **وعد** ... العتق ام
ولد له ... على حالها ... وعليه ... فان اسلم ... وعلى
... السعة ... عدتها ... كالامة المسعة ...
النائح ... والسر ... فان البعض ... اسلم مولاها ...
عله اخرى على اصلاح ... ومن الحرم اذا اسلم احد ...
قوله ولو ان مملوكا لحربي ... الحرب ... مولاه ودخل الينا
... اسلم ... وعنه وما في يده لمولاه وان خرج ... ودخل لامان
ولم يسلم ... وما في يده ... وكذا
ان ... وخرج ... وما في يده وان خرج ... ودخل لامان
فهو وما في يده في **الموضع الثاني** للخلاف في عتق العبد ... او اما اذا قال
لعبده ... عتق كله بالاجماع ولا سعي عندنا وقال ... في ... العتق
السعد **قوله** في ... ومن ... المكاتب لان ... وعبد ... لا
يدخل ... عتق بعضه ... ان ... **قوله** وعبد عتق بعضه ...
العتق ... فصل ... المكاتب الذي ... البعض ... احكامه
... عتق بعضه ... المكاتب الذي ... باده
... المكاتب ... فلما ...
البعض ... وعبد عتق بعضه **و** ...
وقال ان ... عتق ... العادة ... اللفظ
وهذا ... هذا اللفظ لا ... الاقرار او الاسقاط **قوله** في الباب ... عتقا
... لانه ... احكامها ... لانه كالحر ...

لو عتق لانه كالحر لو ... اذا اعتقه فالعلة ... اما لم يعتق لان
ما ولدته للحر حر **قوله** في الثالثة عتقا جميعا ... ولدا ...
او اول ... لان ... ان المراة لا تضع الا واحدا فاذا علونا لو ... على
الجهل ... بعتق الاول فقط **قوله** الا ان ... الاول ...
فان خرج منا ... بعتق الثاني وعند ...
يتعلق الحكم بالاول فقط اما الولد ... العتق ... كان ...
ولد ... كر الخروج ... الطلاق بعتق الاول **قوله** في الخامسة ...
من المعتقة ... الثاني ... لانه لو كان ... فهو المبين ...
... اعتق واحدة معينة ثم ... **قال** فان ...
... وهو ... فهما هي احدهما ام لا ...
وكذا ... واحدة منهن ... الشك ... الاسر ... ولا اخراج ... ملكه
بالشك فله ... صاحب ... لعتق ... كل واحدة في ...
فيها **قوله** فان العتق ... في الذمة ... وطء جميعهن ام ...
... ان العتق في ... ولم ... في ...
... وقال ... لا يجوز وقد تقدم ذلك في الطلاق **و** ...
... وطئها ... في الثالثة ... في الثالثة ...
... في ... وعدم ... في الثالثة ذكره
في ... في شرح ... ولم ... الثاني ... **قال** ...
فان وطئهن معا ... معا ... الاول ... جميعهم ...
... وطء ... لا حد للشبهة وان علم ...
... ان ... جهلا لا مع العلم ... فان ...
وان ... الاولاد ... ان كانت ... هذا الوطء ...
... احكام ... في النكاح
والنكاح ... السعاية ... عليهم ... الاول ... والاخر ...
والاما ... في الحال لا ... الا ... الوطء ...
... وعلى كل واحدة منهن ان تسعى في ...
... العتق للمولى وهذا ... على ... على ...
وفيه ايضا ... احد ... ثم ... نصف قيمة كل

واحده للمولى في نصف قيمة كل واحد منهما لو رهنهما ٥ ولو قتلهما رجلان
معا لزم كل واحد منهما قيمة الامة التي قتل فيكون نصف قيمتها للمولى ونصفها
لورثتهما ٥ ولو قتلهما رجلان او رجل واحد مرتبا كان قيمة الاولى للمولى وديه
الثانية لورثتها ٥ ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا العصر ساقط بدل كل
واحدة قيمتها لمولاها ولو عين العتق في احدهما بعد ذلك كان ارش اليد
له دون المعتقة وكذلك كلما اكتسبه الامتان قبل تعيين الحرية في احدهما
فهو للمولى ٥ ولو ولدتا قبل ان يعين العتق في الوالدتين ايهما شاء ولو ماتت احدهما
قبل الحرية عتقت الباقية وولدها معا ولو مات الولدان معا او مرتبا ومات
احد الوالدتين وبقي الاخر كان المولى على خياره في تعيين الحرية في احدهما فاذا
اعتق عتق ولدها معها ٥ ولو قتل الامتين رجل معا لزم المولى تعيين الحرية في
احد الوالدتين ولزم القاتل نصف قيمة كل واحدة منهما للمولى ونصف دية كل
واحدة منهما لورثتهما ولا ارث لولد المعتقة منه شيء وام **الفاظ العتق**

قوله وهو حر ونحوها من الفاظ العتق وذكر في الهداية الوجه انه يعم وكذا في
الايضاح لانه يعم علمهما وحرر منها كان الكره على الاحداث لم يكن
حرا فكانه اكره على العتق بحق الاحداث ان سطوس الكلمة كان الاكراه على
العتق فاما قوله ليس بعاتق متهدد ولا ارادة معه نظر لان هذا الاقرار وكذا
كل عمله فلفظه كل الاقرار لكن يقول القرينة التي هي حرف حده اخرجه الى
ان الكتابه ليدين ظاهرا او باطنا وان كان اللفظ صريحا وفيه سوال الرد والواسق
باع للمصالح في سعه وهذا اللفظ له لا يوجد جلاع اذ لم يفتح السمع كهذا
فلسان السمع قصد الى الايقاع معناه ليتخلص من هو مجبور لم يقصد الى
الايقاع معنى العتق ٥ وفي شرح الابانة الاطلاق وكنايته ما الاحتاج ٥ وفي الكافي
لفظ الطلاق وليس بصريح ولا كناية عند ابي ح وعند س كناية ٥ وفيه لو قال انت حر
على حرام ونوى العموم لم يعتق وكذا امه سبي او حر سك على نيتك او راسك
راس حر او رجل ورجل حر ولو نواه قوله هذا اي قال له الكافي كذا هذا الى
او عم او خال او ابن اخ صرح بانه ان قال اخي او ابي وفي الايضاح في الذي يصدق
وفي شرح الاسمر عرض وعين ما تقدم انه صريح وفي الاحكي كنايه قال الوجيز
ارادم في الظاهر اي الظاهر ما يلزم قوله قبل هذا او يا مولاي قال الشرح
الابانة لو قال يا مولاي او امه مولاي وقال ابن الكرماني وكذا انه الدين وعند

الناس وعند الفقهاء الاتصف طاهر لو سله في المرتعات نعرف بطال الاطلاق ما
قوله لا سبيل لي عليك جعله كنايه وذكر في المرتعات ان قال لا سبيل لي عليك الا
سبيل الولاء عتق ظاهرا وقد ان قال يا اخي او يا مولاي لا يعتق ولو قال يا مولاي
عتق ٥ وجعله كله كنايه فان لم ينو شيئا وصرف منه في العرف قوله وهذا صاحبه
ومن لا يعتق مثله في الكافي وشرح الابانه والمرتعات قوله كما لو كان العبد معروف
النسب ولو دخله مثله في هذه المسائل نظرا لان الاصل عنه مقطوع بطلانه خلاف
مسلم احكمه فيما فالاصل مقطوع بطلانه ٥ واعلم ان من اقر باصل يبتني عليه فرع
ولم يثبت الاصل فاما ان يكون بطلانه مقطوعا به او مشكوكا فان كان مشكوكا
الفرع وان بطل الاصل مثل من اقر بيع عند الجمهور الشيء الغير وقبل العقد
تردد فوقع لا انقطع وقوله تقطع فهو اقبض ٥ واما اذا كان الاصل مقطوعا
بطلانه لم يثبت الفرع كما لو اقر ان زوجها من الرضاع وهي اصغر منه وسنها
لو قال لعبد اعتقتك قبل ان تخلق او اوقعت بحكم عمله انه ما له بالعوض
ما لو اقر انه عبد انه وهو اكبر منه سنا لا يثبت العتق لانه وقع على ثبوت السبب
وهو مقطوع بطلانه **الموضع الثالث** قوله نعدم الشرط نحوان يقول
لو شاء الله وهو ينتظر ايضا ان كان الله قد شاء يعتق بالشاء الماضي لانها مستقبلة
وجعلوا اولى التعليق انه علي ان صنوحه حتى يكون تعليقا لا يعلى بهذا يعتق
كان فيه سي لم لا كقوله اسم لانك اسود عتق ولو كان ابيض وكقوله لم سك
لانك دخلت فهو هذا الدار ولو لم يدخل وقيل لا يعتق الا اذا كانت العلة
موجودة واما اذا ذكر شرطا مستقبلا كقوله ان شاء الله من يعتق بالشاء
المستقبل لا بالماضي كما قال في ملتقى احدهما والامر انه ان اراد
فانت طالق وكانت حاملا فولدت ولم تطلق الثانية انت طالق ان ولدت ولد
فولدت لم تطلق قوله والاولى ان ولدت غلاما وجارية لو فرض هذا لا يعتق
على قوله ان ولدت غلاما وجارية معا وجهل الاول عتق الزوجان والغلام
معا وفي الولد الذي يصدق خلافه قوله ان كلما ولدا كلا غيرا او حر
وجهل المتقدم لم يعتق قال الامة والام نصف حر او نصف
احد الاحرار عتقت فيه ذكره في المرتعات وقال الوجه لا يعتق ولو
قال الامة وانه عتق هذه حر او هذا لم يعتق لان هذا اخبر كقوله انت حر او لا
او قال هذا الحر او عبدي لم يعتق لان الحد انه صح لايقاع الحرية عليه كتابه

قال لعبده انت حرا والا لم يعتق ولو قال لعبده وحدا ان احد كما مر عتق قوله في
الثالثة لم يعتق واحد منهما لان الولد عبارة عن الجملة فكانه قال ان كان حملك
كله غلاما فلم يحصل الشرط وقد استوت الاولى اما الفروع فمن هذه ومن الاولى
قلنا في الاولى علقه بالولادة وقد ولدت غلاما ولا يمنع كون الجارية معه
او جارية فلا يمنع كون الغلام معها وفي هذه علقه باول ولد وان ولدت غلاما
عن اول بطن واذا ولدت غلاما وجارية فلم يكن اول بطن غلاما ولا جارية السوال
الثاني الفروعية ومن فصل الطلاق قلنا قد تقدم هناك وعدم اذا ولدت
غلاما وجارية معا لم يقع العتق قوله في الثالثة ان يقعا جميعا لان احدهما
قد حصل شرطه والمشترك لا نعلم ان الخنثى اما صبي او صبية فلهذا قال ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته وقد استوى الهدا كونه بل قسم عليه الكون وهو لا
يعتق كله قلنا نعم هنا لانه يحصل له في ما يلمه عتق وانما لا يقول بحث لا بما يلمه
وقوله الخنثى يساوله اسم الصبي واسم الصبية فيه نظر لان هذا لو حنث عتقهما
في رحمت قد وجد شرط كل واحد منهما وهو ما يسمى صبي وما يسمى صبية ولو كان
كلمتهما او حلفهما سعاية لانه اما ان يعلق عتقهما بالتسمية او هذا البطل
ولكن الحنث سعاية واما ان يعلقه بالحقيقة عن احدهما والشرع قطعا وشرعا
وقوله ان ولدت ذكرا وانثى والخنثى فولدت خنثى لم يعتق علو نهما بالتسمية فلم
يقع عتق فهو بناء على التطلق فيه صبي وصبية لكن لا يلزم منه هنالك ان الحنث
سعاية ولو علق بالحقيقة في مثله ذكر وانثى والخنثى احدهما لا محالة ووجب
ان يعتقا نصفا فالحصول ان علقت بالتسمية صحت الاولى من غير سعاية وان علقت
بالحكم صحت الاولى مع السعاية ووجب العتق في هذه المسائل مع السعاية فان قيل
اعلقه بالتسمية لكن على جهة البدل قلنا اعرفتم حكمه فالوا لو قال كلما اكلت
رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثلاثا لانها
قد اكلت ما يسمى رمانة وما يسمى نصفا ونصفا وذلك على جهة البدل ولو قال
لا حر عبد له ان كل من اسمه زيد فهو حر وقال الاخر ان كل من اسمه عمرو
حر وكان اخلافهم زيد وعمرو عتقا قوله في الرابعة وان كان فاسقا لم يعتق
لان عتقه صلح وعشيه اليه لانسانا فلم الغيبة كان اعطاه
الركون ليس بقربة ولا يلزم العتق المطلق لانه يصح ويكون عتاقا او فيه قد استوى ال
فلم يصح عتقه في الكفارة وهي قربة والاخوان وقد قال الله تعالى لا اسماله الله عز

الدين لم يعاملوكم في الدين الانه وهي يصح عتق المعلق منه اشد وعند احمد
وابن ابي ليلى يعتق بكل حال وهو مسمى كلام وعند زيد والناصر والفقها العتق
حلال لانه لقطع الكلام عن المعهود قوله في الخامسة لم كلمه انه لا يعتق والرض
والحقيقة وجه من يوم لتخليه ان لا يرجع الى مطلقه حتى يكلم وقال ابن ابي ليلى كله يعتد
ما اعتق عتق عليه وولا قوله وذا المرود الكعكث وان عاد الله الان بعدما
كله لم يعتق وان عاد تسع او عشرة عتق ولهما سوا ان ما المروسها ومن قبله
الطلاق قلنا قال على طلب الحجة لانه ملك لا يحط نفع الطلاق فيقع العتق هنا
وهنا لم العتق ولا يقع طلاق وها او البحر ان الحلا وعنه اذا ان الفروع ما تقدم
هناك قوله في السادسة والعروفه حلالا فحكا احد قولي م لا يقع هذا العدو لانه
بالملك كما قال الم اذا قال لا شما صار الى ملك في حالك ولعدو فان وساف
نفسه هنا في العدوان بالعقد قوله في السابعة ان يعتكما حر لم يعتق حتى هدم
يعتق لانه جعل الشروط لعادين الشرط ولو قال حر سعد عبو على وان الكل
وكذا قبل سعت وعند الناصر من يعتق عند البيع لانه ملكه بالخيار
المجلس وشرط عتقه ولا يحصل بلفظ البيع وعندنا ان باع الحار لما عتق
ولد في السابع والثامن وما قلنا انه لا يعتق هو احد قولي يحيى يعلق الحنث
بالحكم فاما على قوله الاخر انه يعلق بالاسم فيحنث في حال الاني في السر لان
الاسم يحققه كما قال او حطلا او منعه لم يفضل المرهون لحنث بعلو
الحمل لو كان عند بيوم يمكن ما الاحدهما شيئا عتق بعضه فبعض حر عتق بعضه
عنه لفظ المعتق بالشراء من عتق وبالشرط من حاله فعلقه نفعل بالكل اولى
لانه اقوى دمعو عليه فان قال احال عتق بعضه فكل واحد منهما معتق بعضه
ولا ضمان على احدهما فان قال قبل عتقه فان صححنا عتق المعتق عتق بعضه
العامل له ولا ضمان على المعلق المعتق لمن يعتق المعتق عتق بعقله وبالشرا انه
من عتق المعلق وان لم يصح عتق ابهما فلانه دون لا يعتق بعضه المعلق حتى يعتق
هذا بنفسه واذا اعتق هذا نفسه بان قلنا ان المعلق وعتق نفسه لم يبطل
وعتق نفسه فلم عتق بعضه المعتق بالشراء وعتقه بالشرا فليلزم ان
يلغو عتق المعتق اذا القاعدة ولفظه وهو الشرط العتق المعلق بطل
عتق المعلق ولو قال احدهما ان بعته بعضك فبعض حر وقال الاخر ان اشترى

فاع عتق العبد والضمان للمشتري على المعتق لان عتقه عليه الحصول عتق بعضه
المشتري في لفظ الشراء والبيع مشتبه فيه نظرا ... [illegible]
نقض البيع لان العتق يمنع حاله ... وبيع ... والعتق ... المعتق
للمشتري ... لا ... العتق ... ان يكون ... بالبيع فالبيع كالشرط
فيه فاذا لم يقع البيع لم يقع العتق فان قال ... فان علمنا الحنث
بالتسمية فاع عتق العبد ... المعتق وان علمناه بالبيع ... العتق
... البيع والبيع كالشرط في العتق فلم يقع البيع فلم يقع العتق ... [illegible]
نظرا قوله في الثامنة وان كان ... هذا ... [illegible] كلام
وليس ... من كلام ع لانه قال قبله لانه عتق معلق بوقت ولا يجوز ... الا ...
كالمدبر وان كان ... المدبر ... فاختلف ... هذا اللفظ
... في العتق اذا كان ... بعضه او ... [illegible]
والمباح ... دخلت الدار ... انه يكون البيع ... واما ان قال
ان شفا الله مريضي ... لا يجوز البيع ... بالقرية لانه كانه
جعله ... الله على ذلك ... كلام ... ان من باع عبدا ... الملك
... في ... المشتري ... كما ... [illegible]
فان البيع صحيح و قوله في التاسعة فاذا مضت هذه السنون ... ذكر ...
الخدمة في الصغر ومضى عشر سنين ... على العبد ان خدمهم ...
العشر لا في الصغر ... والى آخرهم ... فاذا مضت هذه السنين
عتق دل ان العتق معلق بمضي السنين خدم ام لا اعلم انه ان تمادى ... انه
اراد تعليق العتق بمضي السنين ... خدم ام لا ... [illegible]
انه علق ... الخدمة ... عشر سنين ... [illegible]
... وان ... وهو ظاهر كلام ...
معلق بمضي السنين ... على ... عبد ... الخدمة
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عليه ان ... ان ... تعليق العتق بمضي السنين ... وان علقه بالخدمة ...
فقال ... معناه ... الخدمة واما العتق فلم ... السنون
... والا ... ولا يجوز ان ... بالسنين ... معلق
بالسنين وقال ... المقصود الخدمة والسنون تبع فاما ... عنه
الخدمة كلها عتق وبطل حكم السنين لانها تبع ... من الخدمة ... العتق
الا ... السنين ... عليها الخدمة واذا قلنا انه ... السنين ...
كل الخدمة لم يعتق لان الشرط لم يحصل ولو مضت السنون ولم يخدم عتق ...
... ... وعليه ... في ... السنين وقال ...
... لا ... قوله فان ...
... العتق معلق على الخدمة وليس ...
في هذه الصفقة قال ع ... لو بطلت ...
قوله ... السنة ... لم ... وقوله ...
... العتق بمضي السنين ... بالسنين ...
انه ... لو مات او ... لو مات
... انه ... ما ذكر ... العتق ... السنين ...
بالايام و قوله ...
... وله نصفها ... يؤدي الى ...
... على ما ذكر ... بالمياومة يوما ويوما لا انه ...
نصفين ... ذكر العقيبة محمد بن يحيى اذا ...
... ان ... اراد ...
... عليه الخدمة ... فلو ...
... وعلى ...
وعتق ... اذا ... كلهم بطل العتق ...
... كانت ... الامام ... للواهب ...
... الواهب ... لم يهب ...
... لم يهب ... على من لم يهب ...
... كلها عليهم ... حاسه ... الحاية

وقوله في الحشيشة حملوها جميعا اي بعد دفعوا في حملها او كل واحد منهم يسمى حاملا
وعد اقوله حملها كلهم يعني تعاونوا وهذا فالعقد ان قال ان دخل كل واحد
وحده فقط قوله ثم حكى كلام صح انما نقل قوله في حاشيته ومن بعده لا في الظاهر
فان في الظاهر القول قول العقد ان قالوا بل اذا حملناها معا معا ومن وما
العقد ثم يحكى فقال المراد بالمسئلة حملها كل واحد وحده فلو تعاونوا لم يعتق واحد
منهم وعبد اذا حملوا معا لم يعتق منهم قوله فالجواب فيه مثل ما مضى يعني يعتقوا
كلهم ان يرجع في حاله واحده الا ان نوى ان لم يمش الا واحد عتق لان يسروه
كلهم ولا يعقون قوله فيه وهذا تفريع على كلام العقد حتى يحكى قوله وتعيين الحقيقة
مجازا كما لو قال والله لا اقتل الاسد حقيقة الحيوان المعروف ومجازه الرجل الشجاع
فاذا قصد حمل عليه فداك الحقيقة وهذا المجاز في القصد يصير لفظ العموم خصوصا
وكعكسه بالقرينة كقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم والعالم جبريل وحده وكقوله
ان الله اصطفى ادم ونوحا الى قوله على العالمين اراد بعضهم وقوله عليه لا هجرة بعد
الفتح اراد من مكة وكذلك شائع ظاهر وقوله والصحيح او ما امرا فالخبر الذي بمعنى
الامر كقوله ولله على الناس حج البيت والوالدات يرضعن اولادهن لكل سهو سجدتان
والامر الذي في معنى الخبر كقوله تعالى اسمع بهم وابصر ويقول الكريم زيد وحسب
الحقيقة هي ما وضع لذلك المعنى في اصل الوضع الذي وقع
والمجاز قوله في الرابعة عند السفر يعتق بالاول دون ما بعده وفي العود في الكعبة
وبالرسالة والكتابة وفي الحج يعتق بهما وبواحد بعده ولو حده قال الطحاوي لو قال
من احجني الى بيت ادم فهو حر فاحجه واحد كذا عتق لان معناه من قال ان زيد ا
قدم فهو حر فعد على الرجعة على القول لاعتاق الصحيح فان قال من اخبرني بقدومه اعتق
وان لم يصدق او شاهدي لم يعتق بالكتابة وان قوله فصل فان قال ان بشرني
او قال من اخبرني بقدوم زيد فهو حر فبشره او اخبره واحد عن عالم بعد وصوله
قاله يعتق انه كاذب اعتبارا بمعنيه لا بالحقيقة لقوله تعالى قالوا نشهد انك
لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وفي الحقيقة هم
صادقون قوله ويعتق الاول الى السفر فعله وكذب المقول لا يعتق مركوبه متوترا
كان الله عليكم الاسماسين وانكم تواو يعتق الثاني لان الحشر حصل بقوله
قوله في الحقيقة عن ... الى كل ولحنهما فان قال عبد الحر من ليست على وطئها ..
لا يحتمل له في ما بعد عتق فصل فان قال ان شربها فكذا وما جاز فشراه
معا عتقا وان اشتراه واحد بعد اخر فالثاني عن عشر ولا يعتقا الا ان شرط عنهما
كونهما مشترين معا وهذه مسائل الادلة حر الصح ادعى عن عبد فلو مات
عليه لم يعتقا الا الرابعة للواهب لرجوع لان هبته اباحه لما كان عبدا وقوله
ملكه لان المانع معدوم وفي نسختها الخامسة لسنا لم يعتقه فلا يعتق الا
برضاه السادسة لو اعتقه احدهم قبل الشراء عتق وسعى المعتق لم يكن له في
نصيبهم لانه الحصه وان كان معسرا سعى العبد وولاؤه للمعتق فقط
السابعة ان مات الاولاد قبل الشراء وليس اولاد منهم لا عبرا ولا دو قبلهم
ولا هم فان لم يكن له اولاد فقبل لا يعتق لفوات الشرط قوله في العاشر عبد حر
الايام الكثيرة عشرة ايام وله في ايام دوايام عشر وثلاث فقال دون هذا وان قال
اياما كثيرة اوايام فعشر وان قال الايام فسبع لانها ايام الاسبوع ودوي
يحكى قوله غاو اصدقه لانه اذا قال اياما قليلة فليس الا ثلاثة واذا لم
يقل قليلة او قال الايام فهو يطلق على الثلاث والاربع الى العشر فيجعل على اول
ما يطلق عليه وهو الثلاث ويكون العروض اما قليلة ومن اياما ان اذا
قال اياما صدق العشر فدونها لانه اكثر ما يطلق عليه الاسم الايام واذا قال
اياما قليلة لم يصدق فيما دون ثلاثة وصدق ان اراد ما بين ثلاثا ودل الا
حيث فيما دون العشر كما في العشر بعد فيكون اولى قوله في الحادثة عشر في الصحيح
على اطلاقه لا يعتق لان الاصل الله تبارك تعالى او طعام اما يمكن استعانة لم يعتق
الا ان يعتق في دون واحد وان كان لا يمكن استعانته عتق بعضه وما ذكره
في مسئلة الطعامية هل الاعتبار بالاجر او بالمقادير فان قلنا بالاجرا فلو احد
من كسره نصفها ومن يشطر بلبها ومن صفيرة شيئا تماما فهذه اجزا من ثلاث وهي
في المعدار اكثر من صغيره واصغر من كسيرة وكرجها مسئلة الدرهم فيه يعطي
ان اجزا الدرهم وما دونه لا يحلف خلاف ان رمان قوله فصل فلو ما اكلها كله
رمانة فعبد حر وكلما اكل نصفا فعبد حر فاكل واحده عتق لانه فلو كانت
المسئلة في الطلاق طلقت ثلاثا على قولهم وعلى قول الحسن بن زياد تعد اكل
نصف فان راد واحد طلقت بالله لكن ههنا يا كل كل او نصف قوله في التاسعة عشر ان كل
بعض بعينه فان فعل واطال ولا صبر لانه فعل واحد كما لو ادخل موضعها في الكيس
حتى ادخل اخرى منفصلة الاولى فعليه اثنين واحد كره في الكافي وواحد لانه
اصح موجب ومسقط ووجه الشبهة في الوطي الثاني انه ظن انه عبده ووجه
الشبهة ان كرر بعد حكم الحاكم بالمهر انه ظن ان حكم الحاكم مبيح للوطي قوله في
الثالثة عشر فدخلوا الكعاوسا واحدا ما يعتق لم يوسم احد ولو دخلوا معه ففي

السيد اليوم بطل العتق وكذا الطلاق وقد قال الا اذا قال اسيط لو ان كلما ولا انا او
ولانا طلقت بالاول فيما شرطان حرفيها الثانية قال الثلاثة عبيد هذا احد هذا او
هذا اعتق الاول في الخيار الثلاثة في عتق اى الاخرين شا فان قال ان كلمت زيد فعبد حر
او امي اعتق ايهما شا فان قال هذه حرة او هذه وهذه عتقت الاخرة ولعياري
الاولين شا الثالثة من الثلاثة في العتق شرطان التزوج اولا او بعد فيصل عتق ولو زوج
واليد فلو حبس عتق اعطاه ما لا بعد الشرط حاله فله ارجاعه الرابعة
من كان في عبد فالاحدهما ان دخل عبد امانه حر وقال الاخر ان لم يدخل فالحر
فعم العبد عتق فان جهلنا هل دخل ام لا فالح وليسعى لهما في نصف قيمة ولهم
ان كان لو نصفه عن بالمباشرة لعيبا فلا ملكه فيه سعاية و نصف بالسوية لسعى فيه
قال محمد سعى لهما في جميع قيمته وما في على كلام الهادي يصير قد الانه دخل لان لا
طرا من الاحوال وعدم لا ضمان على ايهما الخامسة له اربع نسوة قال كلما طلقت واحدة
فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان وكلما طلقت ثلاثة وكلما طلقت اربع
فطلقهن عتق عشرة لان في الاربع اربع و ثلاثة و اثنان و واحد و قيل عشرة
لان الاربع يشمل على اربع و ثلاثة و اثنان و اثنان و اربع اجاد السادسة قال عثمان
ان كان زعلى اقصر من عثمان فعبده حر وقال العلوي ان كان عثمان اطول فعبده حر
عتق عبد العثماني وفي ان قال العلوي ان لم يكن على اقصر فعبدي حر وقال العثماني
كذلك رجع عبد العثماني الى العلوي عتق عليه فلو قال لا ادري ايهما اقصر
عتق عليه العبدان السابعة ان يعدم الجمعة فاشترى حر ومات السيد فاقام العبد
بينة موته الجمعة والورثة بينة موته الخميس كانت البينات للعتق الثامنة
من السلطان قال له في نساء ان اشعهاها او وحتهما او لمت علا جاالهاجي
حر وامالحل ما كل نصيبا فسال الوجهها عن ذلك العتر رجالها و الحليه وسيلة الم
ان يعار من يسلم لسعل السعي وسيله الكسير الملح ان يسلم في المال وسيلة الجان
لعدد حال ما معرفة كثرتها ان يعد ثم يرجعه الى ما تعلم اسعراقه لعد وفيها
فيها وسلة ان لم يعرى بواى ضوا وقد اجمع واحلط ان يدى والعرفة
في ان يرما كلي هذه الرماية واسطالو وقال الحارثية ان لم يا كلها فاسعر ان عد
قال الوجه
الموضوع الرابع
الحاد مه الوجه وما كلها الروحه
اما ان العتق بعبر مال لا مدخله الخيار وان شرط الخيار بطل الخيار فاما مال
فيصح شرط الخيار كالبيع وقال ابو مضر والمرتضات لا يصح قال ابو مضر ولا الطلاق
والوقف يجوز في الكتابة اتفاق لانها تحتمها الفسخ قوله في الاول وقال العبد
نعم ووضيه الرضا هو قوله نعم ليس هو ابتدا الحرية لكن اعليه فحعل نعم رضى فاما

سقام العتق الاصح من جواب لما اضاف المبتدى الى الجانبين كقوله وحيث قال
نعم ولو قال ازوجتك وقال نعم لم يكن رضى وعلى قوله فيها يكون رضى و قوله فاذا قال
العبد رضيت او قال على ذلك جاز وكذا في الطلاق لو قال انت طالق بالف فقالت رضيت
او على ذلك صح حلفا قوله في الثامنة فله من ماله قيمته وهو قول ح وقد قال ح وش قيمته
حصته سيد كما قاله الوافي في الخلع فلما العوض بينهما قد تقدم في الخلع وقوله
لمقصى في الحارثية في العاشر يطل ان لم يحدده مال لا المضع ولا يضيه له فلما اذا وجب
الهادي عليها فيهما اذا امتنع من فعل ما اشترط او في ما هو مال قوله في الثالثة ولا
يتعلق وكذا في الطلاق ويكون رجعيا وقد يعتبر اذا قال زوجتك على عتقك او اعتقك
عتقه بقوله اعتقك ولم يجد الزوج لانه عتق بالفور فيتعلق بما لا يتعلق الشرط لا
يتعلق العقد مع ان العرف في العقد لذلك فلا عرف فيكون الطلاق رجعيا وقوله
التعلق قوله فالاول العتق لا يتعلق العقد لا الشرط وعند في ملكه المال لكن قال
الجاحظ هذا اولا كذلك لهم ولقوله بعا والمرجانه حمل نص علما العاشر ان
الملزوم في الحال الكرسله الحاظ للعرف مثلا ان احدهما قال العبد حرة
لسوى مائة والاخر لها ما ان اعتقكما بالف فصلا كان ربع ما على قد رقيمتها الماسة
قوله في صحة الاستثناء في المصنع وقع الطلاق والعتق في الحال وحده لا يرد لم يرتب
الماضي من الحال فيكون ان اراد العتق في الوقت الاول صلى اللفظ بالعتق الا ان في
هذا نظر من حيث انه اقرار مشروطا بالدخول والاقرار المشروط لا يصح لان الاقرار
اخبار عن امر متقدم والاخبار لا يصح ان يتعلق بشرط ماض ولا مستقبل ولا يصح
ان يكون شرطا لم جواب الشرط لا بد ان يكون مستقبلا وهذا ماضي فاما في العرف
ان ذكر مثل هذا اذكر ملك فمعنى ان اعتقدت انك لكرسي امس فاعتقد الان انك
امس حتى يكون الجواب الذي هو الاعتقاد مستقبلا لهذا كان كما ذكر
الاستاذ ممكنا وقد حملوه انه يصح ان يعتق في الحال وذكر في الهاد في
موضع في الايمان انه لا يقع الطلاق الا بالدخول في المستقبل للعرف المستقبل
وملك لا وهو اذا قصد استعمال اللفظة فصلا ان دخلت الدار فانت طالق ولا
تعدد من يحمل انه لم يدخل في نظر ان فصل لو وقاطعه ذرها والاعاضي به ويحمل
ان لم يطلق بانه يدخل فهو من شيعة الشارح مع ان لم يحول عبدها ويحمل ان يريد
ما كيد المهر بالطلاق والعتق وقد له لا دخلت الا قصد ونحوه حر فالذي العلم بالعتق
فلو دخل وقعا ويحمل ان يريد التحم معنى فانت طالق او عبدي حر بطبره ان طلقت لم
ما عطه ذرها والاصد سار اصح بعد النعيم الله لانه اوقع طلاقا وعتقا في الذمة

١٠٧

الموضع الخامس قال اللخمي واذا قال اخرجوا بعد موتي على الوقف فالقول العبد
الموت لان العتق بعد الموت وصية والوصية تقول بعد الموت قوله في الاولى
عتقوا كلهم لان الورثة ليس لهم ان يعتقوا الا من بات الان ولا الورثة والاصل شبه
جاز تعيين البيع وهو موروث عند شيء يخرج منهم سواء جاء او مات حالة الثالثة
كوين مما لا العتق كالوصية وقد تقدم في الوقف قوله في الرابعة لا العتق فيه
الثلث فان اراد ان يبدأ عليه شيء ويكون من جميع المال عتقهم فالاجر في الحر
الذي عليه الحر الذي عليه بعد موته ثم يقول قد يدبر عليك في اجر من اجر اخي بكذا
في الخامسة لم يصح العتق يعني لم يعقد بل هو موقوف لانه رجوع المعتوق على ما للمال الذي
هذا اول الامر وما هو على ان للورثة ملكا صحيحا وقال ابن زيد وجود العتق وعدمه
سواء لا يصح ولو رضي الدين وما هو على انه لا طلاق لهم لا صحيح ولا يورث ذلك لهم
في الزيادات على القولين قوله فان كان الثاني لم يصح اجماع لا وما ملك العبد فهو
لمولاه فكان الستر [illegible] قوله فحكمه حكم الوصية يعني في انه من الثلث
فان خرج الجميع والا خرج فيما يخرج الوصية قوله عتق العبد لانه ملك
نفسه [illegible] لا العتق لانه لا يعتق الا ما ملك ولا ملك حتى يعتق فهو دائر
الدور [illegible] بالوجه [illegible] قوله لكن
[illegible] من الفاظ المملك [illegible] البيع وسائر الهبات فلو قال هذا الكلام
لكنه [illegible] قوله كما لو قال ملكتك نفسك لا [illegible] في هذه
الصورة [illegible] القبول وعدمه لا [illegible] حاجة العتق ولا اشكال
عليه [illegible] صحة الصورة الاولى قوله وجعل عبده كاحدهم واوصى لزيد
[illegible] او يعطيه وللفقراء بالثلث او للفقراء [illegible] له
ثلث المال فيعتق قوله لم يعتق [illegible] فقد [illegible] انه لا يعتق لكن اختلفوا
في العلة فقال [illegible] لانه وصية بمجهول [illegible] وهما الاجهلان صحة
الوصية بمجهول لكن يبطل هنا الوصية بمجهول لانها ترجع الى سعاية مجهول
ولهذا ابطلت [illegible] الحاكم على تعيين [illegible] يقولون
لا نعلم كم [illegible] العبد [illegible] العراقي [illegible]
اسلم جمع [illegible] الاول
[illegible] لكن
ما جاز [illegible] على رأيهم كما كان [illegible] في الميت واما من زيد والو

حصر فجعلا العلماء الموصى لهم المجهولين لا يجب على الورثة ان يعطوهم من جميع
اجناس المال بل لهم ان يعطوهم قدر ثلث المال من اي المال شاءوا والموصى لهم
ان كانوا معينين فانهم مصورون بالوصية دون غيرهم ويحملون الوصية على انهم
يقتسمون بالحصص ويشاركون الورثة في جميع اجناس التركة كواحد من
الورثة فليس للورثة ان يعطوهم من بعض المال قدر ثلثه ولهم ان يدعوا على الورثة
فهذه احكام اربعة واما اذا كان الموصى لهم مجهولين فعكس هذه الاحكام
فللورثة ان يعطوا من شاءوا من الفقراء ويفضلوا ايهم ويعطوهم قدر
ثلث المال من اي جنس شاءوا وليس لاحد من الفقراء ان يطالب فاذا كان هكذا
وقال اوصيت للفقراء بثلث مالي وعبدي كاحدهم فان العبد ليس معينا فليس
لهم ان يخرجوه من العطاء ولا ان يدعي ذلك لهم ان يعطوا من اي جنس شاءوا وليس
ان يطالب كل جنس [illegible] لانه قال واجعلوه كاحدهم وقد
[illegible] احدهم ليس له ان يطالب [illegible] ما اعطوه فكذلك العبد فلم يحصل له من
المعين الا انه يجب ان يعطوه وباقي الاحكام حكم المجهول فاذا اعطوه
[illegible] لم يعتق الا انه [illegible] الى ان المجهولين كالمعينين [illegible] انهم
يشاركون في جميع اجناس المال سواء [illegible] ولو قال بعض الورثة يعطيه [illegible]
ويعطيهم [illegible] او قال بعضهم يعطي هذا العبد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذه هي النسخة الصحيحة
الاصلية وقال [illegible] وحذف لفظة [illegible] لان العبد كان اعطاه
السدس الذي استحقه من السعاية [illegible] السدس الذي [illegible] الشريك من الحصة
التي [illegible] العبد [illegible] لو كان [illegible] سدس مع سدس [illegible] نصيبه [illegible] هكذا
ذكر ابن [illegible] من [illegible] لمن [illegible] الورثة والشريك [illegible]
نصيب العبد وهو الذي [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
العبد الشريك [illegible] وعلى هذه الطريقة [illegible]
[illegible] والصحيح النسخة الاولى لانه احب على شريكه [illegible] الاحقية من
السعاية وحصة من العتق فاذا كان [illegible] قول [illegible] على ما هو [illegible] عليهم

من اصل النصف قد اسقط الجناية الواجبة على العبد واما بعد الرد فيكون له
حصة لجنايته وحق الغير كما في الخروج النفقة على الاحرار واموال الحلال
والاحتلام فعال فهي اسدا من معناه فلا الرد ومن الاصل واما بعده فهو اجانب
قوله دين محيط بجميع ماله بطلت الوصية لان الايقاع والوقوع يكونان بعد الموت
فهي وصية حقيقة فلم يتم مع الدين في الذي اعتق في مرضه لانها حصلت في الجميع
وكذا التدبير لان ايقاعه حصل في الحياة ولو حصل الوقوع بعد الموت والدين
من هذه المسئلة ومن المدبر من وجوه منها ان كلها وصية احدهما ان اطيق
على المدين في سعوق بطلت الوصية بالعتق لا التدبير فيسعى الساعي المدبر له
خاص فهو لا يبطل بالرد وهذا كمال العتق يبطل بالرد اما المدبر
الى الايلاد هذه الوصية الى ان الموصى بعتقه يجوز بيعه قبل الموت وحال
الساعي والمعتق لا المدبر الا في حال الاعتاق قوله وليس له ان يقبل بحيل
يرد على قولها وان حمل على ظاهره كان قولا اخر وهو الظاهر الموضع
في قيمته وهو مصاد والحد لا يعتق بعض السريكة كالحر لا عتق قبل الملك وهو
محصور عددا باكثر الاخر وعدد من يعتق كان مو سرا او معسرا او عند الناس حتى
ويسعى العبد مو سرا كان المعتق او معسرا فان دكل من يعتق عنه جعل بها الوكالة
وعلى الضمان ان شخصا ما قوله بعينه يوم اعتق فيه لو ادا احدهما الثلث لا اعتبار
بالسار الشرعي و لا العرف بل يوجد حصته مارا وعلى ما سبق بتعليق الناسخ لو كان
موسرا بالمعتق احدهما والباقي على العبد الثالثة لا اعتبار بالسار والا
اعتبار يوم العتق لانه يوم الاستهلاك وحكم يوم الحكم لا ان السلم خلافه الرابعة
لو اعتق بعد السير او عكسه لم يعتبر حكمه الخامسة اذا اسقى العبد لا عاد
المدبر لم يرجع عليه وقيل يرجع والذي يسعى المعتق هو الحاكم المعتق
اولى به من المعتق واما الولاء في هذه المسائل فان كان موسرا فله لانه يصير
نصيبه له وحيث يسعى العبد فان الولاء بين الشريكين لا ان الساعي للساعة فان
المعتق المهاياة له يتمثل دينه يطلب المكاتب والمعتق والساعي لا فرق بين ان يسعى
العبد او لا لان المعتق او لها اذا ضمن دا رجع الا بالسعاية لا الاعتاق
والسعاية يسعى الصغير على انه دان لم يرجع عن الصغير قوله بان رايه فيه القطر
على وجه الطيم ان ما عتق بعد اعتاق المولى يسعى العبد قوله لانه انه للميت الولاء له
حوزانه اعتقها وهو ميت والحمل الاعتاق قوله فلا عتق الوارث ولو كان لمالكه

بعد العتق فان خرج الجاني مما فلا شيء للموصى له وعلى الجاني عوض الحر للورثة وان مات فلا
شيء للموصى له لان الجناية وقعت وهو حر فالموصى له لا يستحق العوض ولا يضمن المعتق لم بينا
لانه يمكن انه كان رقيقا يوم العتق وجب عليه العوض لا ان ضمان العوض وقع على غير قابض
وان خرج الجاني حيا فعلى الجاني الدية للورثة وعلى المعتق قيمة عبد يوم الولاء للموصى
له قوله فدخل الولد في الجملة فلا يعتق له شيء الا بالمراد فيه سواء ما الفرق بينه
وبين ما لو وطئ احد الشريكين الجارية انه يعتق نصف الولد ونصف الجارية وهنا دخل
الولد في حكمها قلنا هنا عتق الولد تبعا للام فدخل في قيمتها وفي قيمتها لانه بعضها
وفي المسئلة عتق الام تبعا للولد لانه استهلكه بالدعوة فعتق بها عتقها فيقوم
وحده والدار انما بالدعوة انه حر من اصله لكن لا يمكن تقويمه الا يوم ولد فاذا
كان حرا من اصله جاز قيمة حكم الامر فانه حر وهي مملوكة فلم يدخل فيهما
اما لو كانت جارية حامل من شريكين فاعتقها احدهما دخل قيمة الحمل في قيمة
الام لان استهلاكه حصل معا وهو تبع لها اعلم ان العبد لا يبقى يوم يسقط
ويسعى له قوله سواء صدق العبدان بها او كرهه يعني كذبه فعال ابن ابي ليلى المعتق لا انه
انكر العتق فلو انكر لم يعتق لانه اقرار لا انشاء قوله وان يشهد كل واحد منهما على
صاحبه لا احد فيه سوا المال لا يجوز للشريك سواء شهد او لا فلحال المراد في
ان الثلث الذي اعتقه فالباقي قد ضمن لو قال ان اعتقه باذن يسعيهم فيه اقرار
يسعيهم على اقرار الاول فصل واحدهما لو ان صاحبه المتقدم بالعتق لا يعتق بحال
انشأ الشهادة والمراد يكل المسئلة في ظاهر الشرع فصل فان كان له شاهد
اما ان عمل الثلث انه اعتق في العقد يبيع الشهادة والصحيح انها لا تقع لانها دافعة
عن الشهادة الضاربة قوله كانت الشهادة باطلة انها المستثمر الحسبة لانه لا يؤدي
الى منكر فاكثر ما فيه انه اباح له منافع نفسه لكن فيه نظر من جهة انه يؤدي الى بيعه
وهو منكر وعدوان فيقبل الشهادة عليه حسبة وسماع الحسبة على الطلاق والثلاث
وفي الدخول والطلاق والوقف وحرية الاصل وحرية الامة وحرية الصغير
باب التدبير قال في الغرب التدبير اوصى لكن لم يكن دبره فيه
وفي الكافي اما ان يكون مدبرا اذا اضاف الى موت مطلق فلو قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا او نحو ذلك فليس بمدبر مطلق وبشرط فلا يسري وتجوز فيه الرجوع وحصل لعتقه انه اما ان
يعلق العتق بالموت او يدبره بامر اخر معه ان كان به وحده فاما ان يطلق او
يقيد ان اطلق فهو التدبير وان قيد فقوله من مرضي او في سفري هذا فهو التقييد وان
اما ان اطلق لو قيد ان اطلق فهو المدبر وان قيد فهو حر ابنه اما مدبرا وسيما تحور هو مطلقا كما في
واما في حط بعد المرضى كلا بد منه احد عليه واما انه بعده فهو سهم تحور فيه الاداء
تال في الغرب والعاشر صاحب اللغة وبانه فصل لا لاقام الكتاب

كان بموته ولو قال إن مت من مرضي هذا إلا أن يكون ما يخاف عليه الموت لا محالة أو كونه بعد مدة
ولا يرجى أن يكون باقيًا إليها لا محالة كقوله إذا مت ... أو علقه بأمر ...
مدبرًا بل عتق بشرط العتق بعد موته من الثلث ذكره في المبسوط وإن كان يجوز تعلقه
ولا يرجى حصوله بعد موتي وموت زيد أو ... وكلام ... لأن التعليق
بهذا الأمر قبل موته كان مدبرًا ذكره الحنفية في الجامع ومثله في المبسوط وإن كان
قال في المبسوط كان موروثًا وذكر ... أنه بعد ... إجماع
الأمر قال لا ... قالوا إذا قال إن دخلت الدار بعد موتي ... بعد موته
صار ... للورثة بيعه قبل الشرط الآخر الذي هو الدخول ... في المبسوط
ولو قال بعد موتي بيوم لم يعتق حتى يعتقه الورثة وقال ... في ... ولو قال
بعد موتي إن شئت فليس بمدبر ... بعد الموت فإن شاء عتق من الثلث لأن
العتق الموقع بشرط كالواقع عند وجود ذلك الشرط فصار ... قال ...
... إن شئت فأنت حر وعند ... عند المدبر ...
وعند ... يبطل بالموت **قوله** لو قال المدبر مولاه ... العتق ... الشرط
ولو كان ... وعند ... العتق ... وعند ... يبطل التدبير ...
وعتق ... بالشرط وعليه قيمته ... قال ... بعد ... عليه
وفي ... والناصر ... العتق ... وعلى ...
العهد ... في الخطأ لأن ... فلا ... عليه ... فصل
فلو قال العبد إذا ... فأنت حر فهذا عتق وضمن ... لأن ...
في ملكه وخرج عن ملكه بما ... **الموضع الثاني** ويروج ... بعد
كل حال كان الولد والناصر ... في كل حال ... المعلق ... بشرط ...
عن هذين الأصلين ... بما قلناه من الفصل فإن ... قال ...
أحد ... السع ... المدبر ...
مع ... الشرع ... على حق الآدمي ولو ... ولو ...
ولو صغيرًا ما ... إلى ... أحدهما ... ولو ... إلى ... بعض المدبر ...
الكل فإن باع المدبر لعدم ... البيع ... البيع ...
البيع ... أو ... وكذا ... الحكم ... القاضي
وإن ... **قوله** ... ذكره ...
... البيع وإنما كان ... الإيمان **قوله** كانت المدبر
... بعد الموت ... في المبسوط ... الموت ...

قد بلغ قيمته أو بلغ الكتابة **قوله** جعله مهرًا في النكاح لا يجوز في حال الصحة
وإن كان صحيحًا عن النكاح وله مال لم يجعله مهرًا وإن كان ... إلى
النكاح جاز أن يتزوج بالمدبر وإن كان ... جاز ... في ... إلى
إلى النكاح جاز أن يتزوج على عدم ... في الدين **قوله** لم ... وكان له أن ...
عدم الجواز وهو ظاهر الإجازة وذكر ... أنه يجوز الرجوع في تدبير ... القول
ولا يجوز عنده بدين الفاسق وعنده الجواز عتق المدبر في الكفارات وعند ...
لا يجوز أن كانت الأمة ... **قوله** أو جعل ... المدبر بالمدبر ...
على أن ... لم يحل بعقد المدبر والأمة ... والقول الثاني ... بعقد
المدبر **قوله** أولاد المدبرة حكمهم حكمها ما كان في البطن حال العقد المدبر ...
في المدبر وما كان ... ولا ... من بعد ... لأجل ... الناصر ...
وقوله ... حكمًا كما ... عند ... فأما قبل ...
... في مرضه أمة ... لا يملك غيرها وعليه دين
... وأعتقها وتزوجها ... ومات ... قيمتها

الكتابة

... يعتق ... تزوجها ... الأول أن
يكون المكاتب بالغًا ... ولو ... الثاني
كون العبد بالغًا ... الثالث ... الرابع ... الخامس
كون العوض ... السادس أن يكون ... وما ...
... ذكره في المبسوط والقصر ... على ...
... وقال الناصر ... الحاج ... لأنه لو قال
... العتق ... واعلم أن الكتابة جائزة ...
... أحدهما أنها معاوضة مال بمال الثاني أنه ... العبد ... وهو ...
ملك الثالث أنه إثبات ... الرق ... الملك ... للعصر
لا ... مع أنه عقد ... **قوله** من عقد ذكر العوض من هذا
أحدها أن البيع بعد ذكر العوض باطل وهو ... بعد ... أو يقول
... قال العكس ... **قوله** ...
لا ... الخوف ... في ... وأحد ... جائزة ... إذا
... على ... **قوله** ووجوده ... إلى أنه لا يتعلق
... العبد ... في المبسوط ... لأن ... ذلك ... يعتق

اداءه لا بالعقد الا المرهتني قوله يعتق بها اذا ادى ما شرط عليه طاهره
ولو لم يقل فاذا اديته فانت حر وهذا ذكره في المرغيناني وقال في الكافي انما
يعتق اذا قال ذلك فجعلها كالطلاق في هذا الوجه ولها احكام احدها
لا يعتق حتى يؤدي ما شرط عليه الثاني كالحر فلو ادى قيمته فلا يؤدي المتم
لم يعتق الثالث للسيد الفسخ قبل الاداء الثالث ان كان ما ادى دون
قيمته لم يتمامها قوله كا يقول فطائر بعد كالبيع والاجارة
الفاسدين لان كل واحد من هذه الثلاثة يستلزم العوض بخلاف العتق
والطلاق الرابع ان ادى الى وارث السيد بعد موته عتق الخامس اذا كاتبه
على مال الغير بعينه او بوصفه فعلى الكافي لم يجز بالاجماع وفي المرغيناني يصح وان
اجاز مالك العرض صح له قيمته وان لم يجز السيد قيمة الارض كالمهر في الخلع
وفيه ويكون الكتابه على الف درهم وخمسه سنه ولو قال اذا اديت كذا
فانت حر عتق باداءه والمرهتني قوله يصح مثله في الساعات يعني يمكن الا ان
عرضه لشيء يعرض في العرضه فان الكتابه يصح به لا البيع الموضع الاول
قوله الخمر هو الدين والوفاء دليل الدين من يمكن استعمال ذلك حرا ودليل المال
ان يترك حرا الوصيه وعبد دار دخل على السيد الاجابه وعبد كالعبد
اجازه العبد على الكتابه كاجرته على الحرمه وعبد شيء من شرطها ان يقول
فاذا اديت فانت حر قوله مكاتبة العبد الذي لم يبلغ صحيح يوجد من هذا ان الا
اذا ما عوا ابنه الحر او اشتراه منه شيء من الحج لانه ادرصه له في ذلك
فهي الى ابيه والى غير ابيه قوله في الاولى الكتابه الحاله لانه يمكنه يؤدي الى
احد باطلين اما ان يجر ابه في الحال او يسلم ما في يده لسيده ولا يمكن حاله على
حلاف العاشق وهو اما وذت حلو تمر حيث ورث واما قلنا انها حلاف
العاشق فلما سلم وكسب عوضها خلاف العاشق من حيث انه سيد من للسيد
على عبده وذلك لا يجوز غيرهما وان للعبد اسقاطه عن نفسه باختيار
الفسخ ثم يعتبر على سائر المعاملات وكسبه من نفسه فاذا كاتبه على عبد في ذمته
لم يصفه [illegible] عام نصفه وخرج من قوله يجوز الكتابه على وصف وهو لا
يعلم حريته و[illegible] شرط الصحة [illegible] بعد [illegible] الا كتابة قلنا
الكتابه يؤدي الى الحد الباطل لا البيع فانه يعتق بعد البيع ثم يكون المال

والثانيه

في امته لمتى اسر قوله لان الجهالة فيه تعظيم فيه نظر ذكرناه في المهر قوله عوض مال لا
مطلقا فساد العوض لا يوصف العتق بالفساد فالكتابه فيها ان يعلل فيما به
فاسد وكعقد النكاح قوله في الكتابة عبده حال حط عنه بعض مال الكتابه
وعين ما يقول وحملا واول من قاله علي الركوع قوله في الرقبه وبه من
نفسه جائز سواء كان مشروطا او تبرعا وهو قول وجه قال في [illegible]
هذا في الحط بمعنى الابراء فلو كان بمعنى البيع بان يكون من غير جنسه لم يجز البيع قال
الكتابه لا يجوز من العبد والصغير لانه غير [illegible] فلو دفع الكتابه [illegible]
لحق [illegible] عليه ويجوز ان يجيز مولاه قوله في المسالة يجوز [illegible] ووصيه
بيع الصغير فان [illegible] لا يبيع ماله بماله الا ان كتبه للصغير ولا يجوز ان
تصرفا بالمشروط الا [illegible] لانه يعتق بالقبول ويصير المال دينا عليه ولا
مقابله في ذلك [illegible] هذا الا [illegible] ماله بدين [illegible] قوله في
الا [illegible] على طاهر ما يعني انه [illegible] يعتق عن
في الكتابه فيكون كتابه [illegible] الكتابه الى المشتري [illegible] وعطا
والمعتق [illegible] فتحوا الكتابه [illegible] واما [illegible] على انهم فسخوا الكتابه [illegible]
[illegible] ابو جعفر وهو قول عامه [illegible] انه قد تعلق
عقد عتق [illegible] قوله او حمل على اداء مال الكتابه يعني كلف
[illegible] فان [illegible] الكتابه [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] وابي يوسف [illegible] في حال كتابته [illegible]
كانه جعلها عقدا جائزا من جهه السيد وفيه [illegible] الرهن [illegible] يجوز بانه [illegible]
بعد اذنه قوله [illegible] على ان يجعله جواب هذا الكلام قوله جائز وما
[illegible] الاستثناء [illegible] او الوصي بالبيع شرطا ان يعتق في
الكتابة [illegible] بالحكم فلما [illegible] دعوى [illegible] العقد فسخ
البيع لانه لم [illegible] ان يقال [illegible] عليه فسلمه الى المشتري يعتق
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] على [illegible] يسلم [illegible] بعض
كتابه [illegible] العبد [illegible] للمشتري [illegible] وعتق البائع [illegible] رضاه بالبيع
ان يعتق [illegible] الاجارة المشروطة [illegible] البيع [illegible] فقد تقدم [illegible]
احدها علي الكتابه [illegible] في [illegible] الكتابه

صعف ذهب الى اسقاطه عن تيقته بالعرر والضرر وبه يعلم دين الكتابة لسيد

لعدم وورد الحيانة فيحتمل كالاهما نظرا الماسة كانت ان كل واحد منهما

كانت نصفه بالملك عقد واحد فلم يلاحد هما الراسه ككه الا العرض احد واحد العوم

تعي في نصف الاخر فيه نظر الموضع الثالث وسرح الابانة ان سرط عليه

ان لا اسا او نطل السرط لا العقد عند العجز في لحصه واحد فهو تشد في الثاني وذهب

الشرط قوله في الثالثة وقيل الحيار عامه هذا الحار لو كان معهما مالم يحرمها في

الكتابة فلا وطيت لها الخيار لان السيد كالبائع لطلب المتعة قد يختص الحار

فان لم يكن معها مال فلها الخيار وطلب الارش او عيب وبه برا الم يعلى لا حاذ لها

وعلى قول ان ولدت صارت له ام ولد لانه الحق [illegible] ام الولد قوله في الثالثة لا يزوج

جواران يجوز يلزم مولاه نفقتها ولا يمنع والحق [illegible] الاماد يسده الحرير والاحة

له لو سعم فلم يحصنه وقصد والكاتب له يزوج امته الا بعد ذلك الله عاس الناس

لمطلب والشرح الا الكتابة في الفرعان لا يصرف الا بعد ولا يبعه قوله في الرابع

لم يعتق عليه بل موقوف كعبد مشتريه وله الكتابة وحجر عن الكتب او اولاد كاتبه

والحق له بعمه وعبد من ابنه الشرا الموضع الثالث وله في الاولاد المبرخ

الوصل بها به كسب منها سلما كان كسبت هذه المدة ذهب ابو ذر الى ان امه

بعد وقيل يسقط عنه قدر ما كان يكسبه في هذه المدة فان كان الحمل طالما او مرضا

لم يسل ولا ارش وحمايه قوله في الثانية سواء الاكثر لا يعود لانه لا يعتق الا باداء

للجمع وقال ابن مسعود (د) ذ يعتق باداء والباقي دين عليه وقال عمر النصف وقال شريح

والتعين الثلث وعن ابن عباس بعتق بقدر العقد ولكون المال دينا عليه قوله في الخامسة ان كان

العبد واحد لم يعتق احد منهم الا باداء جميع المال وان كانوا عقودا فرادى ما عليه عتق

وكذا لو كان عقدا واحدا على كل واحد معين لم يعتقوا الا بالجميع قوله في السادسة لو وجد

مرسنه دفع في جهته ولو كان السيد فقير الا انه دفع الحق وهو العتق فاذا لم يمسك

ذ عند التاجر وحسن لا يرد فعلى قولنا ان كان العقد فيه المقصة فانه في ذمته كلما كان

دعا دافعه الله اعان الركوم سلمان الاولى كانها وسرطان بطانها في الكاتب وقد

الكتابة عند ابي حنيفة وعن احمد وابن المسيح الشرط وعن كبطل السرط الناسه

المكاتب عند ابي حنيفة ومسح الاسانه ان ادى الى الان فقط عتق وفي الفرعيان الرادى

الى الاول فلو ادى الاول عتق ودون الاول وان ادى اليه بعضها ادى اليه الاوسط

فوائد للاوسط الموضع الرابع في الولد الا اسيرا كم ولد مع الولد اه على قول

الاحكام ابها عصرا او طرد لو ولد فسل ملكها ذو وله كانت ام ولد لها

١٢٥

حسبي الله تعالى

هذه تعليقة الجزء الرابع من اللمع

[illegible] بن محمد النحوي من البصرة

وسمع [illegible]

[illegible]

وآتل

يا من خلق الثمر الحالي والجلد الثقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

لعل العبد حسن بن محمد الر

سأل الله تعالى بنعمه عليهم ان

سرور الدين جامي جمي

ولا خالي الايام عن وجوده

وشكر ذلك بعز بيت خاطر

ها الزم سيدنا عبده من العنام

بن محمد بن جالم الاحفري مع

من ابليه وكان عرض عند سيدنا

وفد الانسان ملزوم بامره وكا

الايام واحد رجل من اهل ال

لاحد الهالك مضروب للولد وا

وضرب بحق عن النبي مقابل

واحده وهذا حكم على الا

للنبي ولحى الهالك

سيدنا النبي على حكم عن

جميع اليمين [illegible] المقصود [illegible] لتعظيم المعبود [illegible]
حواز القسم [illegible] والاستحلال واليمين الاثنان سقوط اليمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على محمد وآله [illegible]

حقيقة اليمين قول او ما في معناه يتقوى به
بالله على فعل امر او تركه نفيا كان او اثباتا ماضيا كان او مستقبلا وقد حل
في هذه اليمين المؤكدة وليس القسم الذي يوجب كفارة والذي لا يوجبها وعند
الناصر اليمين بما عظمه الله كالانبياء والملائكة والكعبة توجب الكفارة وصحح
لذا ابو جعفر خلافه قال الصحابة والعامة وحرمت الكفارة لو حلف بما
لزمه الله عظم حرمته لكن الاصح الاول وعند الناصر وجبت الكفارة اذا حلف
باسم الله [illegible] والايمان الكريم عن الناصر الاول فقد اثر يعني
اذا اعتقد تعظيمه كتعظيم الله وكذلك ما يعد من الاحاد [illegible] على ذلك
وكذلك في الاثبات فاذا المنهي عنه يعني في العبادات كالصلاة في يوم معروف
واما في المعاملات فقد كان لعنه لاسيما كبيع الغرر وان كان معنى ولاحاشية
ومن الدار في المسجد وقال المصحح ومن تصدق في الكل وقال القاضي
القضاة وابو عبد الله البصري واكثر المعتزلة والغزالي لا تصدق في الكل
ووله اليمين بغير الله منهي عنها فاذا المعتبر تحريم الحلف بها واتها لا
توجب كفارة لانها كان منهيا لا سبب لحكم فهيئا سقوط الكفارة بطاهر
الخبر واحتج بالحلف حيث لم يعتقد تعظيمه كتعظيم الله ان الرسول قال
افلح وابيه ان صدق وكذا امير المؤمنين كان يحلف بابيه الا انه تعالى
النهي بها وليس حلف للتعظيم فكذا الكفارة ولم النهي بها واحتاج لذلك
ولا استقطعته الكفارة لا يمتنع ان يحسن الشيء من العدم بمعنى لكن الحلف
به الا ساعة التعظيم فيصح وحيث حلافه فيحس فاذا وقع من العدم فهو
لا يوقعه الا على الوجه الذي يحسن واما فيما يتحيى الاطلاق احتماله الوجهين
واعلم ان الغرض باليمين تعظيم المحلوف به ثم بعد ذلك يجوز الحنث شيئا
حلف على واجب او مباح والكفارة من المعظم ويتعبد وعدم الحنث ممنوع
والكفارة لاسقاط الاثم الذي حصل بالحنث كان الاولى له ان يحنث
مثل هذا اليمين بالله ان جانب الطاعة اقرب الى الله احبت وان جانب المخالفة
اقرب الى الله حالف كالنصر وقيل وقد هو اولى الاحنث وعند الناصر
والامامية الحنث كفارة اذا كان الحنث اقرب الى الله تعالى لا ابهم رووا احمد الحد

وكفارته فعله ويحلون روايتنا على الاستحباب جمعا بين الخبرين ولئن الرسول
عليه امر ابا بكر بالحنث ولم يلزمه الكفارة وهو في موضع التعليم في الناسية
احلفوا اليمين حلف بالكفر فسئل الكفر بدرام حيث يصح القسم بحيث يحكم ولكن باثم
وقال بكم فقال ابو جعفر في الحال وقال الصدر والاسا دون حنث وفي المهد
واحلاف اليمين بالكفر لا توجب كفارة قال ابو جعفر وجوز التحليف بها
كما فعل يحيى عبد الله وحلفه الرشيد في امر المؤمنين امر بالتحليف بذلك
ذكره في كمال الحكم في آخر اليمين قال امر بالله من حلف بالسعة والمشي حرمها
لحنث لزمه كفارة فان نطق بشرطها فعلى ما شرط لو حلف بمعه الله
او غيرها لم يكن يمينا لاتهامه من صفات الافعال من قال الاماري من الله و كان
خالدا في العذرى فهو كما قال بري وهذا اسلو قو لا في مصر من لم يعط بكلمه
الكفر ولم يصفه بكفر انه قال من حلف هذا خرج مخرج اليمين والاول
مطلوبسر يمين وقوله فانه كان دما يعني في نيته او في المعنى صرف
وقوله فهو كما قال بريء على الثاني على الاول وعن مبري على الثاني وقوله
ولم يرجع الى الاسلام سالما يعني لم يقر الحق ولكنه نقص لكونه حلف ليمنه
اليمين او يعني مرتدا على الثاني على الثاني ان يقول لا اله الا الله لئن الحالمة
كانت حلفا بالتها تعظيما ثم حلف بشيء تعظيما انه قال لا اله الا الله كان
كفارة لئن كلمة الشهادة تحقق ما شو الله في المسالة ان اعتقد ذلك
كفر والكفارة انه حلف بغير الله ولئن الكافر لا يلزمه كفارة وان لم
يعتقد فلا يحلف بغير الله ولو قال والله لو المصلي فهذا غلط في الصم
حروف
وفي الاول الذات وفي الوجهين اذا اعتقد كفر
القسم بلا به الباء وفي الاحكام الواو وقد صارت اكثرا استعمالا التاء والباء داخل
على اسم الله وغيره وعلى الظاهر والمضمر وتنوب في الواو والواو لا يدخل على
المضمر والتاء لا يدخل الا على اسم الله فقط وقد روي الاخفش ترب الكعبة
وشروط اليمين التي توجب الكفارة اربعة الاول ان يكون الحالف بالغا
عاقلا مختارا الثاني ان يحلف بالله الثالث ان يقصد ايقاع اللفظ ولو
لم يقصد معناه الرابع ان يكون ما حلف عليه ممكن الحصول ولعل القسم للخبر
ولو تكلم لم يصح ولو رفع او نقص كان يمينا انما الاول العرف كذلك والاسم يعتقد

به اليمين كما قالوا في قوله والله ان هذا عذا اجعل منا للمقصد والعرض مع علم
عدم الناس من المغالطة فان والله ثم يستدعي جوابا وجوابه لا ولم يات به
فاني جعل واحا ما ان جر للشرط يستدعي جزا وجزاء بالحقا ولم يات بشي من ذلك
وكذا في العلم المحلوف اوو حق الله ومعاده والله الحق او بمعنى عظمه الله
وعهد ليس بيمين لانه يحتمه الواجبات فان نوا بها الحلف عهدنا والعهد عند شي
ليس يمين وحما وقوله تعالى واوفوا بعهد الله الى قوله ولا تنقضوا الايمان فسماه يمينا
والهم والام واحد لكن ابدلوا الهمزها كما قالوا اراق وهراق ايم هام ومعنى
ام امن حذفوا النون تخفيفا وهو جمع يمين لانها تجمع على امروا يمان فهذان
شيئ يقعا على الاطلاق ان شئت جرت كانك جعلته قسما فتتعلا واو في القسم
الجر فان قال علم الله او شهد فليس بيمين فان قال بعلم او بشهادة فهو يمين لانه
لو قال بعلم الله او بشهادة الله كان يمينا وبعقوله علم الله وقيل ليس يمين
لانه عالم يعلمه كما نقول كنت فلان يعلمه بصفات الله الراجعة الى ذاته
وكذا صفات الافعال التي لا يوصف بضدها كالعدل والكرم والنعمة والامانة
والعهد والميثاق فاما ما يوصف بضده من صفات الافعال فليس بيمين
في الاولى اقسم واحلف واشهد واعزم كان ان نوى بالله يمين وان اطلقها
فلا الله فيمين وكذا الكتابة وعلى ما بين هذه ملاك كامات في اليمين في النامية
ان عليه يمينا وحلفا في الوقت اعلم ان على تصرح يمين لكن لم يات لها جواب النذر
وقوله ان افعله ليس جواب النذر واليمين وقوله لا افعله هو جواب القسم
لا النذر فلذلك كانت كانه لما احمل النذر عليه فاذا قال علي يمين فكفه
لحدشي وان قال ان فعلت كذا فهو في النذر يمين فلزم كفارة يمين لانه
شرطا وجوابه وان قال لا افعل كذا فكفارة لانه حاسد ولم يات بجواب له
جواب القسم وهو قوله لا اوا علم ان جواب القسم يكون بان بعده اشيا ان
النفي للبيع والله ما فعلت للماضي ولا افعل للمستقبل فاما ان للاثبات والله لا
فعل للمستقبل اي فعل للماضي في المسالة على اكثر الايمان قال هذا ابن
كانه قال على احد في اكثر الايمان وهو الكفارة لانها تسبح البدن بها لا بن
حسنها الصدقة في الرابعة انقطاع التعاقل السفر وبدو العيد وكر
ما يسمى لا ينقطع الاتصال قوله وهو الاجماع الاركانا يحكى الخلاف فيه عن

١١٧

عمر وابن عباس والناصر انه يجوز ولو الى سنة لقوله عليه الصلاة السلام ولله نساء ولكم
خمس وما من وقت وثم لم يجوز على رفع الاثم الذي حصل بمخالفته قوله ولا تقولن
لشي اني فاعل الا انه وحسنا من حلف على شي الخبر فلو كان يصح الاستثنا المنفصل
لما لا قلتم ولا يصح عندنا وسن الاستثناء والشرط بالمستحلف في اليمين والحاكم
المحرم على وجهين مطلق ومشروط فالمطلق هو علي حرام والمشروط هو علي حرام ان
فعلت كذا او ما احل الله للمسلمين فهو علي حرام او شرطا فقوله ان فعلت كذا
اذا الى شي احله الله تعالى مما له خطر يعقد اليه كالمنى والنوم والاكل والشرب
والركوب والكلام لا ما لا ينفك عنه الحي كالمشي ونحو النظر وبعضه وحركه
اليد والبدن لا حنث به فمنه الاشيا ومن فعل واحد من الاول حنث والمحلوف به
في هذه المسالة خلاف من وجوه الاول اهل التحريم يمين فقال في العقيم وم وصححه
وهو مذهب يحيى ورواه ابو محمد وابن بلال عنه انه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله
لكم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال وحرام على قرية اهلكناها الموت الباقي
رواه ابو جعفر عن يحيى والناصر انه ليس بيمين ورواه الحاكم في السفير عن يحيى وروى
الامام انه وحده في سمعوا الهادي وصححه الامير حسين الامام وهو قول الامام
المهدي احمد في الرحمن كتاب الطهارة من الاني الامه والزوجه فيمين فيهما
القول الثالث في الرواية انه يمين في سته الماكول والمشروب والمسكون والملبوس
والمركوب فقط الرابع لا يصح كانه وجهه القول الثاني قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الخلاف الثاني قال الفقيه يحيى ليس
صريح اليمين بالتحريم الاحرام على او حرمته على النفس فاما حرام مني وحرام فكنايه وقال
محمد سليمان الكل صريح من حيث العرف فاما حرمه الله علي فمثل لاني فيه لانه كذب
وقيل ان اراد الحكم فليس بيمين وان اراد الانشا ومعناه حرمه حكما لما مثله الله
فيمين وذكر حرم الله من مال غصبت منه اسقعه الله اذا اطلقها الحالف مالي من في
عدني اللغو
عليه والمسالة الحادية عشر تعدد
حري من الناس في انشا محاورتهم وعادتهم ومن احلامهم الكلام لا والله بلى والله
من غير قصد الى عقد اليمين وسوا الماضي والمستقبل وعند الناصر والامام المتوكل
والمهدي اللغو ما نفاه وما قاله من وقد سعلق اللغو المستقبل عند ابيها
نحو والله لشربت الماء في الكوز وهو نظر فيه ما فان عبد الاماده فهو من حكذا

وكذا ما اشبهه من المستقبل لان الاستقبال معقود بل يريد يكون يمينا بعد يكون لغوا
كهذه الصورة وكون الغير او غير ذلك وكذلك لو حلف ليفعلن ولا بد هو من بكون
والله لتمطرن ولا ما عدا او لتطلع هذه الشمس وامارة صدقه حاصله
فلم يحصل ذلك فلغو وان لم يكن معه امارة فهو من ضروب المعقودة ان تعلق
بمستقبل واما اللغو والغموس فيدخلان على الماضي والحال والمستقبل واخطؤوا
انما يكون معناه لا حنث فهذا اصلا الايمان في الغموس لان البر والحنث فيهما متعذر
لكن يلزم من هذا ان لا تنعقد اليمين على الغير وخاصة على من لا يمكن اكراهه كما قاله
الناصر والمهدي ان بر او حرجه على حلف اليمين والا نهدر عليه ومعناها عندهم
لا حلفوا اما بعد ما يحلفهم في الكفارة وان بعد البر والحنث وسمي غموسا
لانها تغمس صاحبها في النار او الذنب وتسقط كفارتها لعظمها على امر
مستقبل يعني يحرم حلفه لا او حلف ليصعد السما او يرد الميل او يقبل صنما
وهذا ما الحاق فيه خلاف الناصر ش في اللغو المستقبل وخلاف من قال لا
يمين على الغير على حسب الخلاف في اليمين كالخلاف في
الرؤوس وفي الحقيقة الخلاف لكن كل ما لم يعلم عرفه واختلف العرف فعيد
معنى من المعاني عرفا اعلم ان اليمين يحمل على عرف الحالف والا عرف بلده من عرف
الشرع عرف اللغة وهما مجاز اما مسائله الدابة في اصل اللغة اسم لكل ما
دب من قاد في عرف اللغة اسم للدواب الاربع تم الحرف الاربعة فحلف على
بعض اسم للفرس وفي بعضها اسم للحمار ومسائله الغائط هو في اصل اللغة
المكان المطمئن وفي عرفنا العذرة فان قيل كيف يتصور ان لا يكون للحالف عرف
فيسأل الى عرف بلده قلنا بان يكون من صغير او العقل بعقله او كبير
ويحلف بهو منها الا عوله فيما لا يكون لعجل واحد بالسوية في كل مرتب والسوق
في واحد باليمين في اوا السوية الحلف على اليمين على نية المحلف لان
اليمين لا كفارة فيها فقال ابو هو على رواية عن حلف اللغو انه نية الحلف للامور
المستقبل ويحلفه الحاكم بالله لنعطيه حقه راس الشهر واما لو اضمر ندرا اذا كان
الحلف بالطلاق فهذا حيث جواز الحلف بالطلاق عنده كقول الناصر وان كان
ذكر على هذه الحالف والاولى لانه نيته فان كلام يحيى لنية المظلوم
ونية لفظه بعض مجاز الاحقية للشرع الحقيقة فيه الا ان الا بعد في فعل عم

لعدم امره وفي نية للنية المظلوم لو نوى في نية لنية المظلوم الا لو نوى ومذهبهم
معروف في المانية في الثالثة يكفي ما خرجه عن احد الاحبار عليهم وعن سعد
الناصر وهو مروي لابراهيم بن عبد الله ان من حلف ليخاصم او ما له
كاذبا لا حنث عليه وان لم ساوى او القصة فهو مشهور لابراهيم بن عبد الله قال
من سول لسانه الى اليمين من غير قصد لم يحنث وضلع عن اليمين وصرح اليمين عمدا
لاحتاج الى قصد المعنى وعند الناصر والباقر والصادق وابي علي وابي هاشم يحتاج
عندي لا حنث الا ان يشتري سفينة كان على كاسر يشترى سفينة ام
لا حسب المذهب ان الحالف ان كان له سفينة وان لم كان جاز عادته شربه
سفينة حنث اذا امر او اجاز وان كان عادته لا يشتريه سفينة فاما ان يشتريه
سفينة او عنه ان اشتراه سفينة حنث ذكره ابو مضر اعتبارا بالحقيقة وقال
المذاكرون لا حنث اعتبارا بالعرف لان نية سرف الى عادته وان اشتراه لغيره
فان كان بامره حنث وان لم يكن بامره فان كان وكيله الواسطة شرا ائم حنث وان كان
غيره فان اجاز حنث وان لم يجز ولا انقص لم يحنث ويحملان حنث محمول على انه
ليس يحصل بعد الاجمال الصحيح حكم ما ذكرنا في المسئلة الاولى يعني اذا اجاز كما ركنا
لو وكل وفي المسئلة نوالان الاول الملحق شرا الوارث ومسئله نصه لا اشترى
فاذا امر بعدا شيئا لا اذا اشتراه الوارث فلما الوارث كالمجدد له الوكالة في
كل وقت لو اهذا العقد من طاح هو الشراء الامر المتقدم لانه قد مضى او يقول
يعني بيته الحصرانه الشراء بامره والوارث اشترى بامره وليس عرفه ولا يحتمه امر بعد
المس الثاني لو لا حنث الخاص لانها كاسد العقد ونية ساولد الامر فلم اجازه
كاسد العقد في نحو العقد باموكلنا الحنث وعلى ولانه يسمى مشتريا وان حقوق
العقد تعلق به في المسألة والثالثة ان عقد النكاح ومن في البيع والشراء الا عشار
فيهما بالعرف والعرف ان يكون الحالف لا هما ام لا واما النكاح والطلاق
ونحوهما فعند يحيى وح حيث كل حال لان الاسم بالحقيقة والاحكام تتعلق به وعند
م والاكثر يرجع فيهما الى العرف كالبيع وفي الزيادات لو حلف الزوج فوكل حنث
ولو حلف الزوج احنه لم يحنث وفي الوصي عن ابنه عوض برا انهما منافعان ومال
الوصي لا ساقص في الاولى نص صحاوي الباقية نص م ذا والهادي روي
عن اصحابه مثل قولهم مشهور خلاف رواية ط عن جماعة واشار او ابوح بخلافه في
في الرابعة نحو به العتق ولم يحنث والكافي يعني بعد العتق بنا على انه الحنث

يتعلق بالحكم لا بالتسمية وعلى القول الثاني بالتسمية كما في الحي يحلف لا وهب فيه
ولم يقبل الموهوب له حنث وفي المدونة لو حلف لا باع شاة وله الخيار او لها
لم يحنث باعتبار الحكم ايضا واعلم ان العقود الفاسدة وغيرها يتعلق بها الحنث في الفاسد
بعد الفسخ اهله ولا يتعلق في الباطل فله ولا يتعدى وفي الصحيح بيع العبق ونحوه
قبل الفسخ خمرا او حرا بربع في الفضة لانه لو كان صحيحا كان صحيحا وسعه
باطل في الخامسة كما قال ابن القاسم في الايمان عن الحاكم انه يريد الباطل لانه مثله
ما الام من الرضاعة والاخت فلو تزوج بعده الخمسة قال الامير الحيران
كان من العوام وعادتهم الانكحة الفاسدة وقربا من هذا في شمس الشريعة
وقال في المرتعات لاحنث وقوله ولم يخرجه المدلس بالانكحة الفاسدة مثل حلاوة وارم
انه اراد بعده وفي وانه لا شبهة له شي من الاحكام فهو في السادسة ولم يقبل
الموهوب له حنث بناء على ان الحنث يتعلق بالاسم لا بالحكم خلاف البيع ولا الجمع الاشم
الا ما لو جاء الملك في السابعة الا ان يكالصدقة والحبس وسائر الباطل
الملك كالعطية بملك ودفع وجعل على في المدونة كالهبة في الثامنة
الا ان يكون نوى في تحنيه الا ان اكلوا كما هو من المجاز المعتاد العوام وقوله الا اشتريا
منهم الا كلوا فكانه قال لا اشتريا اللحم ولا ادري وله في لحم شفر نعي الحنث
انه لا يوكل او لانه لا يسمى لحما في العادة مع انه يوكل والمشي في الحنث ما لا خرج
قوله فصل لو حلف لا اكل حراما فاكله للضرورة فعن وشهر وا سار بعد الوصف
انه لا حنث في التاسعة سوا الماء والملح عند الملح ادام الا السمن واللحم
والشواء والتمر وعند الادام ما يستهلك في الطعام كالمرق والسمن والخل
لما قوله عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ووضع تمرة على رغيف وقال هذه ادام هذا وكل
الوكيل شرا الادام لو اشترى اللحم عد ممثلا ولين الاكل به يسمى ادام ان الادام فان
جرى عرف قوم بالادام بالماء والملح حنث بهما في العاشرة لا اكل اللحم حنث هذا
مثل قوله ان اللحم والشحم جنس واحد فالحالف من اللحم يحنث بالشحم وحلمه وكاعله
ما في الكتاب فعل هذا اللحم والشحم والكبد والكرش ونحوها اجناس يباع بعضها
ببعض متفاضلا والحالف من احدها لا يحنث بالاخر فعلى قولنا يحنث الطير بلحم النعم
وعدمه بالشحم وعدمه بالسمك في الحادية عشرة لا اكل حتى عدم الحنث في
الجمع ومثله خرج لو نعم يعني ضدها اذا كانت هذه الاشياء خرجت عن ملكه
الى ملك العاصب فان الى ترجمة عن سنة قال ابو جعفر وقال غيره هذا
حنث وان قال هذا فان كان يوكل على حاله كالتمر واللحم والخبز حنث

أكله على حاله الا ان غيره خبزا او دقيقا او حنطة وان كان لا يوكل على حاله كالرز
والشعير فان اكله على حاله لم يحنث وان اكله بعد ما خبز حنث وقوله قصد
حاله نظر لانه صرف وجه يمينه لا اكل لكن الغرض اخصار البر والحصرم الحبب
فهل يراه الله لا اكل نيئا او السمن لم حلف لا يأكل من هذا الا ما فاذا هو
سمن فالحيلة ان يجري به تبعا ويأكله فلا حنث ولو حلف لا يشرب الخل فهي تبعه حنث
لا ان جعل في شراب او ربطه او حليه في الثالثة عشرة ليس فيها حلاوة لكن
كل منهم اعتبر عرفه وعرفهم يختلف في الرابعة عشرة المستمر الدوقف والحج
الموتة واللوبيا الدجرة والعادة لا يعرفه في بلادنا ولا العنبرا وقوله رطبا
او يابسا كالموز والتمر والعلاء والمشمش فاكهة وقوله ياوح الادمان
يعني في بعض الاوقات ليس ثمرا ونسطرة الناس يعني يتحنونه لكونه ليس
ثمرا وعدد العنب والرطب والرمان ليس فاكهة لعله بعطفهما على الفا
كهة والمعطوف غير المعطوف عليه قلنا ان هو منه واما العادة ذكر بعضها
كقوله وجبريل وميكال والصلاة الوسطى الخمسة العاكفة كما لو كل
وليس قوتا ولا اداما ولا دوا وذكر في اللمع حسبت الفاكهة فقوله لم تجرد
عن ايم الصيد ونحو فقد سموه فاكهة وقوله جرت العادة بالها خبز رمت
الورد ونحو فلا يوكل العادة والسفل بالعادة يعني في وقت دون وقت وانما
من السفل وهو الرابعة يعني زائدا على القوت وقوله وعلى الاحوال يعني انها في اكثر
الاحوال فاكهة وان كانت في بلاد مالكون قوتا او اداما ما لعصر ويكره يجعلون
قوتا فالحجة تلك على ان يكون فاكهة لما كان الغالب من حالها انه ليس بقوت
وفي مسالة التمر فانه قوت على الاحوال لو عدم حتى سموا ما يوجد فاكهة
لم تحق له حكم الفاكهة في حال بدونه وما ذكر في الباقلا فهو عن ابالة فاكهة
وعند بعض ان البيت الخامس لانه من حي الرجال في السادسة عشرة ان لم يكن
عادة بذكر العادة لو جمعهم فان لم يكن لهما عادة حنث لاحل اللفظ فان العربانه
فمن حلف على صفة اخرجوا فخرج منهم واحدا واسار لم يحنث لاجل العرف حتى يعتقوا
من باله وقد اجمعوا على لانهم محلوف عليهم فلا بد من حصول الفعل من جميعهم
في البعض ومن حلف لا يدخل هذه البيت او لهذه الدار لا يخرج لو اهمان
البيت انه يحنث وهنا اذا قال ادار او ادار حلات انه لا حنث فهنا اذا الكتب
احركان يعتبرنا ما او سعد انه لا حنث على هذه الثلاث المسايل فمن حلف

لا ادخل هذه الدار فلا يحنث اذا دخلها وقد خربت كما لو قال هذا البيت وكما لو قال
ما الدار او دار فلان وكما لو صارت بستانا او مسجدا واحترز علينا بمسألة الفرس
فانا لو حلف لحنث لتغير الصفة وزوال الاسم وجوابنا ان اليمين تعلقت بتسمية
نكاح هذه حنث بالحنث ويكون خلاف الدار فتعلقت بالتسمية والتسمية باقية واما
العرصة والحيطان والسقوف فلا يسمى داخلا الا اذا دخل ما يسمى دارا ولا يسمى دارا
الا بجمع هذه الثلاثة والدليل عليه انه لو اخذ من ترابها ونقله الى مكان آخر
او من حجارتها وقام عليه لم يحنث قال ابو جعفر ان دخل الدار بعد ما
لم يحنث لان هذه غير تلك واحتج بانها بعد الخراب تسمى دارا ولهذا يقول الشاعر
عفت الديار فلما محار كقوله تعالى في السماء انها سقف والشمس سراج فصل
حلف لا يكلم هذا الشاب فصار شيخا او هذا المطلق فتزوج او زوج فلانة فطلق حنث
خلافا بانا ومطلقا ولو حلف لا اكل من لبن هذه البقرة حنث بالجبن في
اللحمة عشر في اليوم حلف لا يكلمه اليوم فان كان الزائر اتى من بعيد فالعود ان يعقب
اليوم في الليل ونام ولا يحنث وان كان من قريب فهو يحنث بالساعة والساعتين
فذلك تابع للعرف والزائر له وكل مخصوص من المسائل قبله وهو مخصوص باي وجه
في التاسعة عشر والجملة فيما حنث فالشيخ لا يحنث قال ابو جعفر ان نوى ما لا
يحتاج اليه للسكنى من الحوائج انه لم يحنث وان نوى ما لا بد للسكنى منه الا انه حنث
ومثله ذكر صاحب الواقعات وذكر في الشافي وشرح الابانة لا يحنث في الاول
لا يجمعهما الدار وقد جمعهما ولو مد الحائط وما بين الباب لا يخالطهما
وقدر المخالطة ولو قال لا يجمعنا هذه البلدة او القرية حنث وكذا الا ساكنه
فلانا في بلد كذا وقوله واذا قام على سطح [illegible] لانه لا يسمى داخلا
حاجة بانه يدخل في سطح الدار وهذا نظر لانه لو حلف لا ادخل حرمة فلان فدخل
بياحه [illegible] لم يحنث مع انها [illegible] ولو ادخل احدى رجليه او رأسه
لم يحنث كالمعتكف لو اخرج ذلك فصل من [illegible] حلف لا يسكن الكوفة شهرا
فسكن يوما حنث ولو حلف لا صام شهرا فصام يوما لم يحنث ولو قال هذا الشهر حنث
بيوم ولو قال لا ادخلها يوما ولا حنث بادخلها [illegible] في العشرين
الا ان يكون نوى ان لا يسمع [illegible] الا احسانه لم يحنث فالعلم
حلف الا انه [illegible] في الشريعة فالكل ولا يسمع المبلغ معها لانه لو كان
معها [illegible] لم يحنث [illegible] السارق [illegible] وسمع المعنى
وهو انه لو ان الكلام الحنث الموجب [illegible] لا الا احسانه فاذا احده لا

١٤٠

باحسانه لم يحنث لانه لو ان يكون بالحنث باجازته والحيلة ها هنا احد نوعين احسانه
ولم يحنثه والثاني ان احده باحسانه ولم يحصل اختيار الا ان اخبر ما سوى الناس
في الحيلة في الحنث فاحتماله يحمل الامر فيحنث اذا لو ان لا يكون الى الا احسانه
في المسألة اقسام الاول ان حلف السنة احد فيحنث بالسارق والمكره والناسي
ان نوى باجازته فيحنث بها دون السارق الثالث سوى الا احسانه فيحنث بالسارق
فقط الرابع ان نوى لا كان الحنث الا باجازته فلا يحنث بالسارق ويحنث بها دون
في هذه المسألة الاخيرة بعض قوله فان نوى لا احد منه مطلقا حنث اعترضه
الكلي بان احد [illegible] والكره [illegible] فيحنث قلنا وكرر [illegible] في العرف لكنه فيه
على احد قولي ان من حيث بغير احسانه لا شيء عليه كما ذكر في المسألة بعد هذه
في الحادي عشر من كان نوى ان [illegible] راجع الى قوله [illegible] الا الى قوله او قيام
هو فانه [illegible] نوى المراضعة ام لا [illegible] اما لا يفعل
بحار اولا لمفارقة حصلت من الغريم لا من الحالف [illegible] هذه السنة ما
حنث [illegible] الكلام الا المفارقة حصلت من الغريم [illegible] الكلام والسنة بالتأكيد
فالصبر ان قال لا افارقه فان احال [illegible] حنث وان [illegible] حنث وان قال لا افارقه
حنث في الثامنة عشر [illegible] العرض [illegible] الا
والحوالة [illegible] في الصحو والظهر [illegible] لا افارقه [illegible]
معاملة وقوله فاذا رضي بالحوالة [illegible] ما قبله [illegible] فاذا
احدهما [illegible] لا حنث [illegible] فاذا رضي بالحوالة وقوله لا
ما هو على صفة مخصوصة [illegible] واحدا [illegible] الرؤوف
معاد وقال [illegible] فصل فان حلف [illegible] في هذا اليوم فعاب
العزم [illegible] اليوم [illegible] لا حنث وعلى قول لم يحنث [illegible]
[illegible] لا حنث في الثالثة عشر عدم [illegible] عقد الكتابة [illegible]
هو [illegible] في الرابعة عشر في الخمسة [illegible] لكن [illegible]
على عقد [illegible] يرجع الى الاسم [illegible] والزرع [illegible]
الغير في الخامسة [illegible] مع ان [illegible]
وعدم [illegible] لان [illegible] فلو قال [illegible] او [illegible]
عمرو او [illegible] وفي الاسماء [illegible] بالاتفاق وقوله لا
اكل الطعام الطعام ملفوظ [illegible] بالاتفاق في المسألة الاولى

لا لفظ العموم احتاج الكلام و الا الزمان وفي الباب ذكر لفظ العموم الطعام
دون الزمان والكلام والا زمان لفظ العموم احدهما وإذا اخذ قولي من الثلاثة وان
بنية تعمل باطنا لا ظاهرا والثاني وح لا تعمل باطنا ولا ظاهرا ان نية
مجمعات او مقررات هذا اذا علي ان نية عملت في الاجماع والاخرى ومع انه لا
لفظ العموم بها والاولى احتمال الا ان يحمل الضرب من جميعهم الا من الحلوف عليه العم
مع جهله حمل هذا على انه قد نوى انه لا بد من حصول الضرب منهم فلو لم يحنث
بواحد اذا من نية على اصل ما يسمع له في كتاب الطلاق وقد تقدم مثله في الولا
قال الفقيه خلاف وقع واني الفوائد على وجه العموم او الخصوص والحكم
حتى في العموم ان نقول المجتمعات او كل كل والخصوص ان نقول من ضربه منكم
والله الا اكلم رجلا اسمه كانت له نية مجملة في ليالية او بعضها والاية او
بعضها فهذا الفاق ولو نوى خاص الكلام كان الخلاف وقوله والله لا
اكل الطعام هو الفاق في السادسة وعشرين ان تعلم او الاسم الكريم
العلم عموم ومع الجهل العموم وكذا في شرب الماء وقوله مرعي مصعق اه مع انها
على مستعمل لكن لانه لا يمكن فعله ونحمله في مثل هذا الى كلمة تحمله وكذا في المعدن
كوز النيل وكذا الالة المكهر مكه ومن الجهل صعود السما وشرب جميع البحر
دعوى حتى ملء الكوز فصل فان كان زمن حلف من لم يرد به فان
مضى وقت قبله حنث ان لم يمر ولا ذكر الى الكوز وعند الحنفية حنث مثله
صعود السما وشرب البحر وفي قوله لنفعل هذا الحجر ذهبا الى المحلوف عليه موجود
معدوم لله في السابعة وعشرين دون الاثم فانه لا ازم نفع اذا كان لعرف القبل
من اجماع الالات وحلوفه البحر في المركب ولعرف ركبتم من المركب لم يطرحون
حمار اجر شعر الجبال بعض العلم بربوبها جميعه وفوراته ماهم اف
الماقد معنى الصوم يسقط اليمين وكذا اذا مما الا انه قد حصل الوقت دا حا
احد الوقت و لا ممكنة ولا حنث لم يحنث فلو اطلق اليمين حمله اذا مضى وقت تمكنه ان
شرفه في الثامنة وعشرين والعرف يقضي امكان الاسداء يعني واما مقتضى
اللفظ فيه ليس شرط الا ان وجد بعد دون قوله الحنث اذ لم يرفعه
ماعزل الا العرف يعني بان يعاد الربع الى ما دام علا والا ان وقال اذا حنث
ان دخلها الا كلم ومن يقصر الحلف بنية وان لم يدخل حتى عاد الى ولاية عاد
عليه اليمين فان الحلف المعول الا ولم يحنث الا بالسادسة وقال الذي وكذا من حلف

حرج الا باذن عليه يرقضاه الحلف بنيته في التاسعة وعشرين عند المالكية والحاف دف
والثامن والامامية لا حنث في جميعها في الثلاثة او ولان هذه لو لم تقل
هذه فانها قال اذا ما عما الحنث وكذا نظر الى ان اليمين لا تحل الا لك فاذا ما عمها
احلف لا احل الدار الا بها لا تعاقب ولا لوالي وصاحب الوالي نظرا الى انه حلف
ما وما بالدار قولا ما عما لا قصد بالسكنى الا الدخول الا من سيما مدار لا
يمنع من دخولها ملاء بكمالها وفي كلام طائفة حنثه من دخول احدها ولو كانت
اضاف الى المعرفة فافاد العموم وان كل محلها لا تعول عليها ولكن ذلك
فان فيها القول الصحيح المعول عليه الثاني ان ذلك في حكاية الدخول والتكى
والوافي وفيها الثالث انه قال اذا اظهر انه لا فرق بينهما فهو الاعمال بها
المعول عليه انما قال فيما هو محتمل وكذا لو حلف لا ركب دابته فلان او لا شرب
لبن بقرة او اكلم زوجته ثم باع البقرة والدابة وطلق وكلم بعد ذلك ان كانت نيته
الامر ترجع الى البائع والزوج لم يحنث وان كان الامر يرجع الى البهيمة والزوجة حنث
عاد ان عاد الدار الى ملكها فان فيه نظرا عن الدار التي هو ساكنها اذا او ملك
او غيرها فقد ذكره في اول الثامنة ولا يمنع فيكما حسنا لان الاسم للجهة والحكم
للجهة في الحاشية ولي وحاشية تعني بيت المحلوف فيه حنث اذا كان شبه فلو
لم يقصد به لم يحنث وظاهر كلام تحي انه سهوا او دونه لا فرق كالفعل اذا الامر
لا الحنث الا ان يقصد ولقاه والسوق والمسجد ومواضع الاجتماع الحنث الا حتى
نقصد الدخول عليه ولقاه وكذا ان دخل بيت الحالف فقصد الدخول عليه او دخل
فيه وهو به انه حنث فعال صح لا حنث الا ان يقصد الدخول عليه فلو دخل
الحاجة لم يحنث فان ظهر اذا دخل الا دنا على الاعلا ولا بد من قصدها ما لو
دخل المنزل اذا الاعلى على الادنى حنث وذلك بان يدخل بيت المحلوف منه الحاجة
تصادف حاجة له فانه حنث والسوق بيت الحالف او المسجد ان قصد الدخول
عليه وان قصد حنث وان لم يقصد او لم يوافقه لم يحنث في الثامنة ولي
حنث ان كان اليمين بعد من الا الله في المضرر قال طاف جل الهما
كرهنا لم يحنث كالو حلف لا اسكن هذه الدار فمنع من الخروج منها لم يحنث وقال ط
بان دخلها راكبا حنث فالصريح وان امر غيره فدخله حنث وهذا
تعرض في هذه المسألة ان من حجه بكرها الكرهة كما ان ومن قال حج ومحمد

انه لم يحنث انه مستكن ولسر ثيابا كى ذكر داود عبد حنث اعتبرى الاولى
الرجوع وفى الثانية العرف خالف لا الاولى ويش وفى الثالثة الثامر وش وقد
قال العلم من باع عبدا اوله مال فالمال للبائع فاضاف المال اليه كبعد العراية
للعرف فى الثالثة ولس وكان المحلوف عليه معصية او لاوبه واما المعصية
فعصو لان تركها قربة لشبه الله ساوله واما المباح فهو كذلك شبه الله
ساوله فلا ينفع الاستثناء فيعتق النهى والرابعة ولس ما ذكر فى
الحنو والعض المراد به انه قصد الالام ادهو عرفهم والالم حنث وقوله
فان وقع كل واحد منهما معى لم يستثن منها فى اليمين ولو وقع بعضها وبعض
ولس من شرطه وقوع كل مشروط على حسبه فذلك معذور فى الخامسة لم
عاقوم لهو فيهم حنث وصله فى المرفعات الا ان يستفهم سنة وذلك لانه يسمى متكلما
لم يحمعا بدليل انه لو دعا المركع واحد منهم حنث من ارط لانا عين لا انطق
فيها شئ من كلام الناس فيها سلام فدل على ان السلام ليس بكلام وقد قال اصحاب
على السلام قبل الكلام قال الحنث الا بعد ان يتحدث ومثله ذكر الوصف
قال فان خرج قبل تمام ركعة لم يحنث قال ولو حلف لا صام فاصبح ناويا
للصوم ثم افطر بعد طلوع الشمس حنث والفرق بينها ان الصوم هو الامساك
وقد يصح ممسكا وليس بالى الصوم الا تكرار وفى الصلاة ليس التكرار الا بعد
ركعة ولو حلف ليصلى او يصوم او يحج لم يحنث الا بالتمام لانه اسم ذلك الاول
فى الثانية ولس ذكر فى الفعلة والفعلة فى هذه للنار وفيها شيئها
ما ودمع قاله حال الوقت وهو لا يمكنه من الحنث وقد لشرع الرعفان
حنث خالف ما مع له فى مسألة الكوز فيها ولا له او يمر بان يصال بعد الفعل بعد
فعله وها يفعله فى الثالثة انما حنث فى الطعام لان يعمه يسمى طعاما
وبعض الشئ لانا نوا ولو جمعه حنث فيها
قوله ولست احدهما حنث وعدم وجوب ودلالة الا بالكل فاستوعب وان كان لم
يستوعب الرجل حنث بالعض حسا ان بعض الجنس لعموم مقام كله ولانه يسمى
معتكفا تسمى بعض البيت كعول انعا لا اخلع او ولكل مسمى عنه
وعلى قولنا نسوا الاول بعد نعم فى الطلاق لان ان العوارش حنث قال ان
دخلت الدار فانت طالق لا تحنث الا بدخول الكل فيها اوحبوا الحنث بالبعض فعلى ما
لا راى العوارش ودعوه للهادى ودل على هذا كلام المرتعات كما تقدم

وكذا مثله ان راى العوارش ان المحلوف عليه لا بد من حصول الفعل من جميع المحلوف عليه
وهو الشوه وهنه فى المحلوف منه تحصيل بعضه وقد دل هذا كلام الهادى فى هذا
الباب فانقسم لان لكل امر اركانا ثلاثة محلوف به ومحلوف منه ومحلوف عليه من ميمين
القسم المحلوف به الله تعالى والمحلوف عليه الشئ والمحلوف منه ليس للبار مثلا وفى
الشرط المحلوف به الطلاق والمحلوف عليه الشوع والمحلوف منه الدخول فلو قال
ان دخلت الدار وقد حلف بعضها او قال الدهر وقد حلف واحدة حنث ولو قال لا السبت
ولا ان فلس وحده كل الثياب حنث السوال الثانى ما والعلة المسرياني لم يس
الا بالجمع وهما حنث بالبعض فلما سئله اللمع من نظر ودخل فى النهى تحنيث وفى
هذه المسئلة ابات فلا يعد مسلا الا بالكل كقوله وامحو امروسكم وفى الخلقوا
روسكم الكرم العلما لا يحكم العلما السوال الثالث فى تعلم لو قال لا لم يذ ان داعرا
لم يحنث الا بجمعهما والجمع هاحصل بواسطة وفى الواو وفى مسئلة المجاز حصل بعد
واسطة فكان اولى لا يحنث الا بالكل فلما مسئلة الكار من باب الجنس فيحنث بعضه
ومثله انه وعيدى ولس من باب الجنس بل من باب الجمع فلا يحنث الا بالكل السوال الرابع
ما الفرق بين مسئلة الثمانية من دراهم لا اعطيه فلا اعطي ثم درام واعطاه حبة
او لا حلف جمع ولكن فعل ركعتين لم يجمع ان هذا انوى فلينا لان يعلمه اللمع تعلقه
الهم ما تشبه والدراهم والركعات معنيه ذكره فى الشرح فلو كان معنيه
البعض فى الثالثة ومعلوم لانه اسم وذكر الحفصية ان كله والنوم الاول والبعض
[illegible] كله
بلا ركعات [illegible] فى الثانى والثالث وان [illegible]
الثانى لم كان مار [illegible] كله فى الثالثة لم كان لا حلف له
كله فى النوم الاول [illegible] فى الثانى وفى الثالثة فصار كالوقال والله لا
كلمته حتى كرم [illegible] ذكر الاسا بنظر الى عرضه لا كلمته بعد فراغ من
كلامى هذا اكثر فال والله لا كلمته لا يحلمه مع كلام حنث بهذا الكلام الجار لتقدم القسم
الا انهم قد قالوا اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت
طالق انه انما يحنث فى الاول [illegible] ايام اليوم الاول باليمين الاولى
والثانى الثالث بالثانية والرابع وطاعه بالثالثة لو قدكان يكلم فى اليوم الاول
ثم ادارا كلمه فى الثانى او الثالث لم يحنث به وكذلك الرابع وما بعده من اليوم
وعلى هذا لا يدخل الثالث فى اليمين فى الثالثة ومن كرر اليمين بان عن العزم والحرف
كوالله لا ادخل بقوله والله هو العزم وقوله لا ادخل جواب فمجموعهما يسمى يمينا وقوله

لزمه كفارة واحدة وعدد من الكفارات وكذا خرج على الخلاف من مسألة الطلاق
واو ممن ذلك في رفع اسمها وزيد وذكر قال لا في المجلس وفي المجالس كفارات
قال فان جمع اثنان فيلس الصحيح ولا ان القسم واحد هو المؤثر وحرف العطف
وعدد الكفارات لكل واحد ها وتحلة واحد قولهم والثاني لا يحل فاكرر
لكل احد ساقوا به قال ابن نعم تكرار الصيغ صواب تكرار القسم الى
مسألة ما ارتبط بعين انه حنث ولا يحل وله قوله انه تكفي شرط واحد الحنث
ولا يحل وقوله وذكر في الجواب من ماوراء الحالف انهما من واحد لكن الحنث الا بالجمع
وبقول لواحد وكذا مثل الا ان يكون لهم ضعف لان السنة الى عن القسم
لكن القسم دوا فعوفه حصل في هذه المسألة صور احدها تكرار القسم وحرف
واحد فافاد ان الكفارة واحدة الثاني تكرار القسم والجواب في احد فتلحه
الطلاق فيها وفي مسح وفي الثالثة تكرار القسم على جزء الحلف فاتفاق انهما
الوالقة جزء القسم واحد وذكر بعده جزءان حرف العطف الواو ومثل الكلمة
ومراد عمل الاجل الا بالكل الخاصة مادخل حرف العطف مسألة الخلاف من الامر
الثالثة حاجز في البحر لا كلمة رشدا وعمل انهما كلم حنث الخلف في الرابعة
وتعدد صاما في اولها من الشرط وانها لا انه مسألة العدم والرعد ويكفل الحنث
على الحنث بعضه على مسألة اللبن دينه قوله كفنصح فرحكم مسألة الرعد انه لا يحنث
بعضه على مسألة اللبن لما كان يحنث بعضه ولما هو من باب العكس وهو ان
بعض حكم الاصل في الفرع احدهما في العلة والا طرفا اللبن والفرع الرعد
والحكم انه في اللبن يحنث بالبعض وفي الرعد بالكل والعلة الحلف لان اسم بعض اللبن
اسم جملة وبعض الرعد لا اسم جملة وعقد الجواب صحيح ومسألة الجواري والسادسة
اسم بعضه اسم جملة وفيه نظر تام

ان اموالك كلام هذا من باب المنع وهذا الوجه الاول الذي هو المنع والحث
والبراءة والتصديق وهو وجه من ان يعلم الشرط على الجزاء او الجزاء على الشرط
انهما واحد كلام بعد هذه المسألة كما شغل به فدا حلف بقولها
جاز تقدم الحرم من كلام الهادي ابداء ايراد لما كلام حنث كما في الثالثة
من المسائل وان لم يسمها على حرف الشرط والجزاء وهو ان يقدم الشرط على
الجزاء هذا المثل ان حلف بطلاقك بعد ذكر هذا من باب المنع وتقدم ايضا
الشرط على الجزاء في وحد طلاقا فيها مر ذكر انه العام فقد حلف بطلاقها بعتق

وقوله كل بينهما لبعض اوقبيضها ما دام الطلاق بالنسبة
ومعناه انه والعقد لا... اخرى الاول اماه اول النية
وحمل انه يحنث ... ومعناه ان اولكم

العقد وقوله اذا احار ابن المهدي قالت طالق هذا مثال الوجه الثاني لم يحضر مع
نفسه ولا براءتها ولا اثراتها ولا تعرض بينهما ولكن تقدم الشرط فلو تأخر وتقدم
الجزاء لكن مثاله الا انه الا انه انظهر فرق بين تقدمه وتأخره كما قال ابن اما كاما
عالم في لم يعلم به احد او لا يكونا كما قال ابن وقد تقدمت المسألة وهي الرابعة
من الموضع الرابع من العتق الا ان المحلى لم يذكرهما انه من وانما ذكرهما على
حال في الفصل الاول هو عقد وتعليق هو تمليك ان طلاقا فيها فقد صار في
يدها وقوله هو عقد يعني فيه معنى العقد وهو ان الطلاق يحتاج الى قبول
المقر ولا او متى للتراخي والصفة المحضة هي الشرط المحض لا يعتمد على سمع
العقد فعله لزمه من هذا ولو تقدم الشرط الثاني
جعلها كان موقوفا على اختيارها ورضاها تمليك وهو كما قال لم يتم التمليك
الى ما ليس فيها لمعوض فجعله عقدا والى ما فيها من عوض فسماه طلاقا
على مثل الاول لما ان شئت والثاني على الف وهو كما قال ثم قال في المعنى ان العقد
احكاما اربعة والعقد على ترتيبه هو قوله ان شئت وليس عوض للكل بل عوضه بالا
حكام الاربعة للذي لعوض في مثال العقد الذي يعني معنى اليمين انت طالق
اذا اعطيتني كذا الى اخره تعال الست وهذا في جزء من العقد لا احرف اليمين الذي
قد يتم المنع والحث باتيانها قلنا اما انه بمعنى العقد معنى حسنا ان الطلاق موقوف
على احسانكما مال وهذا مع العقود وانما بمعنى اليمين من جهة ان فيه احد
احكام اليمين وهي انه لا يحتاج قبولا ويبطل بالموت ولا يتعلق الا باد المسمى والمربوط
ولم يتم من احكام اليمين الا حكما واحدا انه لو حلف لا احلف بطلاقها فطلق منها هذا
الطلاق لم يطلق فافهم في سائر مسائل ان الطلاق فيه لا ان الطلاق لا يمنع البر
حرج في مطلقه ولا عقده ولا قبوله ولا في مشروطه بل حصول شرطه وامارجوعها
في الاقرار فان جاز بعد في رجوعها قبل تفصل جوابه على ان يطلقني وان كان
شرطا لم يصح وشرط الى الا ان شرط لم يصح الرجوع فيه منهما ولا سيما وما كان عقدا
صح منها وقيل اما كان منها صح الرجوع فيه عقدا او شرطا لانه لا يسمى طلاقا فاما
كان فيه لم يصح والاول اصحها في الاولى ان حلف بطلاقك فانت طالق فقد
من باب منع العشرة اذانه من حلف بطلاقها طلقت ومن وجد طلاقها فيها مر ذكره العقد
العام فقد حلف بطلاقها فتطلق واذا اعاد اللفظ ثانيا فقد وجد طلاقها فيما ذكرنا
بعد الثاني فتطلق وقد نعني عن

١٣٢

العاشر يقول ان حلف بطلاقك طلقت وعليه اتبع ناسه من غير رجعه
في الثانيه دعمره طالق في وحد طلاق بين مذكورا بعد الفا طلقت عمره فان قال
بانبا اذا طلقت عمرة بنصب اللام وبخفضها وبسكونها فانت طالق وبعد ذكر طلاق بين
بعد الفا فطلق عمره وحمل شرطا طلاق بين طلاق عمره وقد طلقت عمره فطلقت بين
فاللفظ الاول من باب مع الغير واللفظ الثاني من باب اشمال الشرط على الجزا ولو
خلا في اللفظ الثاني اذا طلقت بين بد اللام لم يطلق بين الا بطلاق جديد لعمره
بعد هذا الكلام في الثالثه انت طالق ان اسد الكلام لها قالت جاريتي حره فانت
هي المسديه والحال ان يكون رشدها ما تكلم بعد كلامها ~~...~~
لما قالت جاريتي حره ان اسد انك مما لا حرحه حرا اسداها فاجلت بينها المنطق
هذا واحلت بينه لقولها جاريتها حره في الرابعه فقول القايل ان دخلت
الدار شرط لانه ذكر بعد حرف الشرط حرف الشرط هو ان وقوله دخلت هو الشرط
وقوله لمحمد بعد الفا وقد نعبر عنه قوله طلقت والمحلوف عليه في هذه
المسلة عبد العبد صوابه المحلوف به لان المحلوف عليه نفسه والمحلوف به العتق
الذي جي بعد الفا والمحلوف منه لحلفه بالطلاق لسر هو المحلوف به بل هو
المحلوف منه فان دخول الدار ليس محلوف به بل منه وقوله انت طالق هو عائد
الى
وقال لامراته انت طالق ان شئت هذا الشرط يمين لا من الوجه الاول لانه
غير مضاف الى الفعل ولا من الثاني لان الجزا يعدم على الشرط وليس الفعله فلا كر
انه يملك فانه لو قال ان شئت فانت طالق كان يمينا من الوجه الثاني مع انه يملك
او رجعت او فعلت الخ فهو من باب مع الغير وهذا كله قول صحيح
وهو المذهب في اخر الخامسه ولم يحنث الزوج شانه يريد فعل الطلاق
هو الايقاع واللفظ ولو كان مشروطا الا الوقوع في السادسه لو حلف به
شا من الطعام يعني ما تطعم مثله اولا ما يكون بحيث يتزل عن المطعم وقوله ولا
خلاف انه العرض ما يحتوا عليه محتجا لقوله لا ياكل احدكم الا بالمعروف انما كره
وهذا بين فهالو الموا ده من العسم بل اراد ذكراجها فيكفانه فهالعرض
ازم ما ذكر الحمالة المنع من عموم او لها فالسابعه جد على عمه
بعد الامكان هذا احد قول الحط والصحيح انه الفرا حي الى الموت وهو ظاهر كلام يحيى
في اول المسله ولهذا قال اعلم انه يعتق من ثلثه ظاهر كلام يحيى مع الاطلاق ولا

مع السنه في الخامسه اعلم ان المعروف في الاكل والشرب والدخول والخروج بعد الابتدا
وفي الثاني من السكون والركوب وغيرها بعد الاستمرار فلو حلف لا يكن دار اهو
فيها خرج فورا وان احتال لاخذ بد ونوم ما لا بد منه ولو خرج فورا وان لم يحنث
لو وقف ساعه على العاشر وان ليس فان علما حبس فخرج ما علمه ثم رجع لفعل العاشر لم يحنث
فان حنث في الخروج فورا او وقف عمدا في السابعه لو حلف ليشترين او ليوطين الامه
ان نجمها وطيها ولم يقول فان على الفضه خلاف وان لم يجد او لم يطا فليس ليشترى
في العاشره يحرج ومن حرج ابو جعفر ليحيي والناصر ان الاذن ما حوذ من الاذان
وهو الاعلام فالمعلم لم نرا دونه وكالاذن مع جهله لانه لا حكم له مالم يعلم
وحجتهم ونص محمد بن سليمان لعدوان المنع حجر والاذن الاحد وفي الاحد لا يعتبر علم
المباح له في الحاديه عشر كان العوا قول المسدي يعني اذا اقتضها ما
وقد كان صادقا في يمينه على قول من قال الوالد واحد لا بعينها او الاجتماع
الا ان يكون بالعتق حنث لانه بان لنا انه حلف فهو عليه فيجب الاجماع وقابل
الحنث انما عندهم وانه صادق يعما انه دوكهرته فلم يكون واجا عليه قبل
فعله ولا كان متعينا عليه وانما تعين بفعله فهو انما صادق في يمينه ما
عليه عتق وقال الامام يحيى بن حمزه رحمه الله عكس هذا وانه حنث عندهم ولو
كفر بعد العتق لانهم وان كانوا يقولون الواجب واحده لا بعينها الكنهم
يقولون كل واحده موصوفه بالوجوب فهو حلف ما عليه واجب اما المعتق
لو حلف ما عليه عتق لم يحنث لعرض الصوم في الاولى الست بكافره يعني ولو
كانت فاسقه لعن الفاسق غير مومن فشرطا ايمان لها ان البلوغ والطهارة كالعدل
واوادا الايمان عدم الكفر فاجار الفاسقه في الكل لانها لا تعمل والانثى وبعد
مطلق الرقبه في البلوغ والطهارة فقط لا في العدل احلف او حسن المسلمان الشرع
مطلق وهي مقيده بالعدل الذي هما ان الطلاق في الثانيه وجاز ان يكون احد
ابويه مسلما اعد ابوه لو امعا فان كانوا في الاوه فهو معا حكمالها بالدار
وعندنا يجوز عتق المصبه في الطهار والنذر وعن المكاتب الذي لم يود شيا
ولو كثر ومثله المكاتب المدبر قد يعتقه وكذلك الجامعه تعتق في الطهار
والثالثه ولو لقيها حرى ان تعتق ما على من الحيوان يعني ما يعتق مع
ثان بحلاف قول العتراه احاج لا يصح وقوله في اخرها ولو كان بغير
امره لم يجز لان الشرع في حق الله لا يصح لانها كاح بعد في السابعه ليس
تابعه وهي ما يشتر اكثر الدين في عند شرى حرى عامه حال المامور بكون ما
ذكره مرحمه

فه الصلاة فالصواب الكفر [illegible] لسنته وان كان حلا فقطع على

اهله وجرى الرجوع وان لم يحرم فه الصلاة ويعني بالتعليق يعلقه الى الفوارس

ونعني بوجه القسم الكفر الاعم الحر ويقع ذكره ابن معروف وذكر في شرحه

في كتاب الصفات انه يجوز اخراج في الكفارات وفيه نفقة الزوجة وعند

الناصر الملك نصف صاع في كل حب وعند من مد والظاهر [illegible]

وقيل وعشاء [illegible] فالاصل مد وجواز ملك العشاء من عداه ويجوز ان ملك

خمسة ويطعم خمسة قال ابو مصر فان غدا عشرة ثم ماتوا او غابوا فيقطعه

فعليه ان يعشي غيرهم كما جاز في الصوم لعذر لا يجوز [illegible] وكمل ان [illegible]

[illegible] دفع صاعا الى اثنين [illegible] الاحمر والادم [illegible]

في الاطعام بان لم يفعل [illegible] فيجمعهم [illegible] لو اطعم كل

واحد يوما جاز وكذا لو غدا واحدا ثم عشاه بعد ايام   في الثالثة [illegible]

الاكل [illegible] اذا كان شرطا فلم يفعله لم يجزه [illegible]

ورواه [illegible] عن يحيى [illegible] ويشطر   وفي تفسير الحاكم عن يحيى لا يشطر ولمن

في [illegible] بان مراد رواه [illegible] في الاطعام ورواية الحاكم في الباجه

ومعنى قوله يشطر في العدد الذي اطعم عنه قال [illegible] ليس في كلام يحيى ما

يوجب الاكل بل هو مسكوت عنه وان كان احوط قال وما جاء عن يحيى [illegible]

انه الخرج مما شاء فلم [illegible] والاجماع [illegible] الكفر لو مات

ورثته عنه واجزت   في الثالثة اذا كان [illegible] الاكل الوسط يعني الوسط

مما ياكله الناس وقوله ان دفع الى [illegible] او الى الصغير [illegible] لو اطعم

من عود [illegible] اكل [illegible] القليل [illegible] الوسط من عمره فان اراد

يطعم من عود [illegible] الاكل العظيم فكذا اذا اطعم الوسط من [illegible] الناس [illegible]

وفيه [illegible] وقوله لا يجوز اطعام الصغير يعني الذي يا كل شيئا قليلا

كان [illegible] وادفع هذا [illegible] في المراهق [illegible] الكبير

والاحلا [illegible] قال [illegible] ويجوز ان يدفع الى ام الصغير [illegible]

له [illegible] في الخامسة [illegible] الطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible] بطعم [illegible]

[illegible]   في السادسة او دفع [illegible] والحج [illegible] اذا اعطى

كل مسكين صاعا من بر عن يمين وقع عن واحد [illegible] عن واحده

في الثامنة وعنهم انها من جميع المال وكذا رواه في شرح [illegible]

[illegible] لان ابتداءها في المال وعند [illegible] الحنث [illegible] الصوم ولا

اركان [illegible] فان [illegible] الصوم [illegible] الذي هو [illegible] قوله [illegible]

عتق [illegible] كفارته [illegible] كفارته [illegible]

[illegible] كالركوع والقطع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] في هذه الاصول [illegible]   قال [illegible]

وهذا [illegible] الصوم [illegible] الوجود [illegible] الخلاف

[illegible] الاعسار [illegible]

اعتقه   من [illegible] ايام [illegible] الكفارة الاطعام [illegible]

[illegible] قال [illegible] بالله [illegible] وحل

عليه وقال بعض [illegible] الى [illegible] قال [illegible]

[illegible] اذا كان له صاع [illegible] انه [illegible]

اخراج الواجب قال [illegible] وصاعه [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] بالصوم الا بعد ان [illegible]

ايام [illegible] الاعسار [illegible]

الا احد [illegible] كاملة [illegible] معا [illegible]

[illegible] معا [illegible] الايام الثلاثة [illegible]

في الصوم   [illegible]

[illegible] الى الحنث وان يكون [illegible]

[illegible] واللفظ [illegible]

[illegible] والمكلف [illegible] واحد

[illegible] اذا كان [illegible] بالمال

[illegible] الصوم [illegible]   [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] في المقيد [illegible]

[illegible] صدق [illegible] عن [illegible]

[illegible] صدقة او [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] حلول الشرط [illegible]

الشرط   [illegible] المطلق [illegible] في المطلق [illegible]

على ان جعله للفقراء او للحج اما للفقراء فظاهر واما اذا عين ما لا للحج كل سنة فيه نظر ان يقول الصدقة جعلوا الله نصر محمد وهي انها صدقة الى ان احتمل النية وهي الخاص من الفاظ الوقف فلو لفظ الا فيها وادعى احدهم المعاني وانكر المتصدق عليه لان الصدقة كان الفقراء للنذر لا للحج والوقف لا يباع قلنا اما الوقف فقد تردد فانه فصل في ان اراد ام لا وبقي الكلام في النذر والصدقة ولعل القول قول المتصدق فلا هذا الا بعرف الا من جهته ولا ظاهر له فان ادعى هذا اللفظ من عنده فيتعين ان يقال ان اضاف ان عنه ادعى معنى يرد كالنحر والفقراء فنذر والا معنى لكلمة صحاح القول وقال انها التي بمعنى النذر ما قصد به الاخبار وما قصد به التمليك فقد و وبعضها من جهة العرف فالحكمى حسن وهو الصدقة وقد علمه كلام الزيادات وقال محمد سليمان الله رحمه الله شرح الصدقة والنذر فان اتحد هو الحكم فيه ذكر الوصي اذا ان جعل لله ولم يسم شيا الا هو كفارة وقال الشيخ فهذا في سائر الفاظ النذر كقوله على او على لله فان نوى به الصدقة وعلى ما نواه نعم يكون يمينا ما الذكر وقوله هذا اللفظ لا يكون نذرا او الشافعي قوله اما الحج وقوله ان لفظ الحلف على كذا يعني الحلف النذر و وفي ان يصدق بان هذا اجرى مجرى الوصية اذا كان عرفا وان قصد به الاخبار فليس بنذر وكذا ان لم يقصد شيئا اما ان خرج مخرج الجزاء من الشرط وهذا ان يعلم الشرط او يوجد الاولى من تعليق الاحوال ما ذكر فيها هو قول واحد بعدم الشرط وفي اول الثانية شرط ذكر بعده لفظ الصدقة ولهو من الصريح لكن ان كان ما صاحبه فهو قول واحد وفي المستقبل قولان وما ذكر احدها من لفظه لو فهو قول واحد كان وما ذكر في الثالثة فهو مثل اول الثانية لعدم وقوع المذكور والمستقبل وما ذكر في الرابعة فيعطى فيه شرطه لانه من صرائح النذر ولا يقال هو مخالف لما تقدم لان ما تقدم بلفظ الصدقة وهي صريح لكن الحلف ماضيها ومستقبلها ولفظ الصوم والصلاة الحلف ماضيه واما مستقبله وذكر القسم ~~كسحى~~ حسن محصلا هذه الجملة انه اما ان يكون شرطا او غير شرط فان كان غير شرط فهو حسن ولو تحلل انه ان نوى الجهاد لزم والا فلا انه وان كان غير انه خبر عن شيء كان منه في الماضي يعني لو حلف كذا احسب وان كان شرطا فاما ان يعدم الجزاء او شاء ان العدم فهي الجهاد وان لم يجر فاما ان يذكر بعده من صرائح النذر لا فان كان غير صريح كالصوم فقولان لله وسوا

ماضيه ومستقبله وان كان في الجزاء جاء ان كان فيه صلاة فقولان لم وان كان ما صاحبه فهو لا واحد او امر لا في الخامسة عين بها الله الى النبي يعني الهدي التي يوجب الكفارة لا من بالنذر بل من محضه لان النذر يقتضي التأبيد فعاهد الله وبين اليمين والنذر قال الحكمي حسن وقاعدة العرف ان في النذر كفارة كن لفظ النذر حسن مع المشروط بخوان يقول كلما سا وقال في نحو ساقه الى الا خرى كانه كرر لفظ النذر قال اذا ما العرف الثاني في قوله علي نذر يلزمه كفارة ولو قال علي نذر ولم يضف الى شيء لم يلزمه شيء فان هذا فرق بين لفظ النذر ان علي يمين من الفاظ النذر وليس هو قياس اليمين والنذر لانه ليس هنا لفظ يمين وانما وجب الكفارة في قوله علي نذر بالحديث وهو واعلم من نذر نذرا فعليه الوفاء به ومن لم يسم فكفارته كفارة يمين وقوله ولم يضف الى شيء لم يلزمه شيء قال الفقيه يحيى حسن يلزمه الكفارة اذا نوى الانشاء لا الاخبار وان قصد الاخبار فلا شيء لانه صريح النذر كانه قال على ما يلزم في اليمين بالله وهي الكفارة فقال اصاب واعلم ان كفارة اليمين تلزم في جملة من لم يسم حلافا للناصر ومن قال لا يلزمه شيء وفي ضمنها تعد وفي من نذر ما لا يطيق وفي المباح عا و لم وفي المعصية على المذهب خلافا للناصر ومن نصل ولو قال لله علي صلاة كما لو قال صوم لكما لو قال صوم او نذر كما لو قال نذر نحو ذلك عليه الى ان يوقع ما يلزمه كفاره صوم يوم واحد بعد الموت ويدر واحد بعد الموت قوله فالوفاء واجب يعني فيما له اصل في الوجوب فان لم يفعل العوالي وقوله على حسب الامكان يعني ان الواجب على الفور وقوله فان لم يفعله كفارة يمين يعني فالا يمكن له نحو ان ينذر بما لا يمكنه كمن نذر او نهي عن منكر او نحو على حيازة نفسها فقام حين بعد فعله كفارة او بعد وقته معينا او بعد او يجاوز الطرف او الوقت وان كان معصية فعليه ان لا يفعله اعلم ان النذر بالمعصية انه اسقطها وانه لا يفعلها وكذلك المباح نحو الاكل والكلام ودخول السوق انه ليفعله وانه ليتركه فاذا نذر ليفعله فهو مباح ولا يتعلق به نذر وقد يكون واجبا ومحظورا واذا نذر ليتركه فاذا نذر لا شرب الماء فقد يكون الحنث واجبا وقد يكون محرما وقد يكون مباحا فالحكم من الصفات على ما تقدم وغير نذر ومن من هنا عنه في النذر الذي خرج مخرج اليمين مطلق واما اذا كان لا يستحيل يمينا او اسند فاخ صدر فيلزم الوفاء به فيحصل الكلام في النذر واما ان يكون مطلقا او مشروطا ان كان مطلقا فان سمى ما نذر ام لا ان لم يسم لزمه كفارة يمين خلافا للناصر وان سمى فاما

فان رحلا عا الا فان قال العمر صحه المطلق ولم يرجع عا الذي اكرهه فلعل الحانث
يرجع عا الذي اكرهه وحب ايضا الوفا بعد ذلك بالجمع لسر صحيح ما قد للعلم
معرك سعره لان الحرا واحد الوقال قابل الا بارحه الندر فيجب ترك سعره ولا سقط
بدنه الا بجمع السمراب الى موت الاول منهما لحصله انه على وجه مطلق وشرط
فالمطلق الذي شكر لله على ان اصوم كلما صام فلان او اجح كلما حج او اصوم
كلما صدق تكون بكره من ديد يوم سوم وحجه ولجه والصدقه ما شا الا ان
يزيد مثله وما فات قضاه كما في المشروط واما المشروط فالذي شكر ان لم
اتا وقع فلان كلما شا ولله علي لكل شهر يركبها حجه فما مر قضاه ولا
يحاير ترك سعره الا اذا فاز ان شاهدت كلما سافر لكل سعره حجه فيحل ترك
سعره ويحب الحج ملازمه كل سعر انه الى موت الاول منهما فان مات قبل الوصي
كلام الغير حرج الندر محج البين وعليه الها دي بدر مطلق
فكلامه هنا ارجا الفار وامعنه صر بالله الحمد ولم يخرج الجمع هو قول
رد والجمع روايه عرج والمشهور عنه يخرج امرال الرجه فقط لما الكرسي ولا
وقد قال البعض ان سعى بامر الله وعر سعه كعبه اجراج فصار الركوه والعفو ان
الميراث لم وبحوها الخلاف اجه لكريمه عليه ثمنه وقوم من مالي املكي هو عرضهم
الاعرف في الثانيه لهم ذكرها فان قال بعد لهم سان فان قال العمر قراه
لهم نراه فان قال احسا او عارنا او محدنا لم يلزمه شي فان قال لما لهم ان لما
اصلان لغرض والمراحلاف المعين بماله يلزمه اربع في الثالثه ثم انه حسن بعد
ان ورث انه لو وقع لعلق بعد الحلف البعض لمنه حنث وهو لا يملك ما بدر به قول وعليه
ذلك كلام من بعد ان الندر بعلق لا سيما اذا خرج مخرج اليمين ومنه سوال الاول وحنث
في المالك وقد قال علم لا ندر فيما لا يملك ابن القسم في المعر محمول على الندر المطلق
الساعي له ان خرج مخرج اليمين فهم كانه ان يعلق بالصلو بر بانه درهم او سعره وهو
لا يملك شاهد بالاتفاق الساعي بحوره ومن صحه هذا الندر وقد قال في الا
فان اذا قال جميع ما اصل الى منك صدقه وقد تكلم قلنا اما المعمر
من جنس فقال هما قولان لهم واما الوصي فقال الرفع منها ان مثله الاتفاق بدر
ما لا يملك مطلقا غير مشروط ما دوالندر في الزبانا ان خرج مخرج اليمين مشروطا بفعل
وهو محضها بالسوال الثالث ان من حلف بهو يملك وحنث وهو ممكن ذلك
الى العقد وامر عن بعض ذلك لزمه فان حلف بهو لا يملك وحنث وهو لا يملك

ولا شي في لو ملك فيما بينهما ولو حلف وهو يملك وحنث وهو لا يملك لم يلزمه ولو حلف وهو
لا يملك وحنث وهو يملك لم يلزمه هذا الرابع ما قصر فيه الجمع يحيى انه حلف وهو
لا يملك لانه قال ان فعلت كذا الخ ما اراه قلنا مسله الجمع يحيى على الندر ولا
يملك مشروطا بفعل وفي العسم الرابع علقه بملك في الحال وهو عين ما لا كتبنا
فيما اذا قال صدقه ان فعله ارض كذا هذا الندر فيما لا يملك وهو غير مشروط فلا
فالحجه كما ان يعني بهم مشروطا كانه قال ان فعلت كذا او فلا هو غير مشروط ثم
على انه يدمك الاصل كما قال الو برج امه شرط حرته ولم يقع في المسدا ابعضو الولد
وهو معدوم لما كان ما يك الاصل جمع ما الكتب مضمر الحب ما حصل الا
بقوله او فعله كالبيع والصدقه والمعامله وما دا على امته في الرابع لا والملكه
الاصليه والفرعيه واما الحاج فهو كالاجاره والاقرار ووصيه وبد وحاضر ورق
فالحنفي المداوركب امر الحي ان هذا الندر من البيع سوا كان زاد حرته في حال
الصحه او المرض او كرها كان واما عندهم فالاعتبار بحاله الحنث لا بحاله الندر المشروط
وهنا سوال الوصي فيما لا يملك بلا مراث شروط فحلف فالحنث قلنا فالمدعي يكرهه
مثاله فقط كانه يعني الندور كلها في الملك والعين لا الحدود والمسنع لا كثرت
الملك وكمان ان يقول اسقاط الندر ان الاحوان هذا اذا لم يكن قادحا وقال الا ساد
ابي يحرج كله والعلما ان الندر يتعلق بمرتبه يسعى الى ذمته كلها بدر عند زيد ماله
وقال الحسن مما يلزمه ما ادى ابطالها الملك ما لا يملك الا بهم بما الطاله في وقفه
نظرا ان الحنث في الجمع وقع من بعد الاعتبار بوقت الحنث لا بوقت الايمان وقال ابن القاسم
لانه امر الصحون في هذه في الرابعه من قبله على ما قال الاول في صحه الندر
فان فيه الغير فقال ما المدونه ومن صدقه الساسه في المرابحه بعد الندر
عندهم في المدونه ومن الركون لا ينبغي ان يرى الفقه من جميع الندر على احد قولين
الثالثه انه يعرم المعين المحدود ولم يكن فيه بعرض لم الرجوع في احد قولين المدونه
ومثله سوا الاطلاق ورابع على قول المدونه لا يحتج الى الزام الركو لا من المدود
وقد يعدم جمع ملكه في الركو في الساد سه يلزم لبس بصحيح ولا كانه مضمف ابنها
صح ابنا ورد جوابا وقوله ولا كانه فقد تقصد لقوله واد المسوال الاخير فاعتق
ابنها كانه اذا لم يكن صحا بعد ما نقل بها السه في السابعه وهو الحسن ملك
الذي ياداه الندر بل هو ملك من وجه عن ملك قطع الملك في وجه عن ملك ضمير فيها لم
يكن الكاحال العقد فهذا احد ولم والثاني وهو ما صح من تمام العقد ان لا

الى ملكه حتى يحنث وقال الاوزاعي وشاذ عاد اليه مازن لم يحنث وما حسان لحمد
في الناحية لم دفعه الى من يلزمه نفقته فيستوي الذي كان ماله رهنا عند الحول لم
كغير المطلق فلما عين المطلق لم يخرجها عن ملكه والمدار اخرجه عن ملكه
في العاشر لا طلاق فيه على الوجه الذي ذكره رحمه الله وهو اذا نعده بعينه في البلد المعين
اجزاه في سائر البلدان وذكر بالله اذا عين مسجد للصلاة تعين كالاعتكاف
والجواب اما الاول فلم يتعين الاعتكاف وذكروا اما المسجد لو سلمنا فلا اعتكاف وقطع في
الربع وهو وقوفه وسبب لنا فيها ولا نظير للصلاة فيه كان تفاريق الى
الصلاة وعدد لعله واما ما ذكره رضي الله عنه في الصدقة تعين ولا الحسن سليمان
لظاهر كلام جاز ان لا يتعين للصدقة الفاضل وما سالنا عما الواجبة ذكر
هناك قال واما الهدي فلا يتعلق بمخصوص وقوله [illegible] يتعلق بمكه او بمائعه
هديا وذكره بالله والوصي ان عين للصدقة مكانا او عينه الله جاز فيه وفي عمر
وان اراد نقص المكان لم يتعين وذكر انما الوصي انه اذا عين زمانا لم يصل على
عمر للصدقة تعين واعلم انها اشيا الصلاة والصوم والصدقة والوقف والاباحة
والوصية والحج اما الصلاة فان عين لها زمانا لم يجز التقديم وان عين مكانا ففيه الخلاف
قول ودون من يعين في الحج دون الاول في صور والمعنى لا يتعين واما الصوم فان
عين له زمانا لم يجز فيه خلافا لابي حنيفة وان عين له مكانا لم يتعين واما الصدقة فلا يتعين
لها زمان ولا مكان على ما تقدم واما من الوقف فيتعين ان كان ذلك نوع قربة والا فلا
واما الاباحة فيتعين مكانها وزمانها وكذلك الوصية واما الحج فيتعين مكانه في
جواز التقديم على الزمان نظر في الخاتمة وحجة فيما صوابه من جهة فيه في
العقود والركوة وان في العقود فهو واما في الركوع فيه نظر حكم مال الركوع اذا
ملك الحول [illegible] وجود شرطها وقوله بعد ذلك فمن حل الحول وامكن الاداء تلف
فلا شرطين وسع لك ما له الدين على المحتاج او العبد او نحوه لا يحتاج
لو [illegible] العامل هو العبد وان كان على الادمي معين لا يدري فيه قال على حل الربع واسار اليه
في موضع [illegible] كامد في القبض [illegible] على الاداء او
كان الغنا وان كان [illegible] الاحتياج قولا واولهم احدهما [illegible] لا احتياج
[illegible] كالوقف والعقود [illegible] احتاج الملك كالهبة واذا اشترى
[illegible] فان كان المدرعليه [illegible] والمولية والابطال وان كان بها [illegible]
[illegible] كالهبة [illegible] لعل المعلومة لطلاق والعقود
[illegible] على اي اوف الوصية [illegible] الوصية
الدين [illegible] التوثيق [illegible]

لوم نفقته او لزمه نفقته كمن جاز نفقه احدهما لم يلزمه شي للاخر الا ان يكون
المدرج المرفه الضالة اسم لما ضاع من الحيوان
واللقطة تكون العام وما ضاع من عروض ونقود ونحوها الرجل اللقطة الكلام
والمزيد الحرس في قال في الكافي موضع [illegible] فيه الحيوان فيه طاف فخرج حل
حيوان وانه مرطاقه الى الطريق ليعرف فضل من ضالته وللالتقاط شروط الاول
ان يكون الملتقط مميزا لا صبيا ومجنونا غير مميز من خيانته منهم على الفقير لامر
شرط عدم الرد ولا سيما ههنا الثاني الحرية او بعضه او مكاتب وفي العبد
الخلاف من اجاز رجح جانب الاذن ومن منع رجح جانب الملك الثالث ان يوجد في
موضع مظنة للذهاب والاحدو لم نقصد صاحبه الى تركه فيه ولا عليه الرابع
ان [illegible] عند الاحد انه ياخذ للرد ولا [illegible] الاشهاد خلافا ولا الفقه الا خلاف
احد قولي [illegible] ان لا يكون ابلا او بقرا خلافا لاحد قولي [illegible] على الامر
لمحفظ ضربها الله لغيره انشا والامر كما مع لقطه فالواجب تركها
فان احدها ضمن او دفع الى انه ما امر باخذها لغيره فالاولى تركها
فان احدها لم يضمن وقيل بضمن فانه يكون اما واجب عليه التوبة وذكر في مواضع عنه
وجوب الدخول في الواجب وان كان روي عن عائشة النهي لانه ترك حفظ مال المسلم
وهو يجب على المسلم حفظ مال المسلم كما يجب عليه بالشهادة والقبول الوصية وغيرهما
واعترضوا على الوصي بوجهين احدهما ان الشهادة تعاد ذكره في سرح الا
بانه عن الثاني انه ان تركها فهو في سعة والثاني انما يجب عليه اذا لم يخش الضياع
وجوابه ما قدمنا فان اخذها من غير البينة ضمن قال الوصي فان عزم بعد على
الرواح عن الضمان قال ابن سليمان فكذلك واو اخذها لنفسه ثم رد الى موضعه
الضمان او اخذها لصاحبه ثم نوى [illegible]
احد المعصوم من [illegible] نظر لان هذا لم يكن ضامنا وفي هذا
هو ضامن فلا يخرج عن الضمان الا بالرد الى المالك هو غرض عند الاخذ بهذا ابدا
انه ضمن فلا حاجة الى حل الغصب واما التعريف شرطه بلا بد ان لا يكون حقيقه
كتمه وان لا يخفى [illegible] وان الخفي من الشهادات ما اخذها قال [illegible] التعريف اذا
اذا اراد تملكها الا ان اراد حبسها لمالكها حفظه او يسارع اليها الفساد ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدر ونقل انه ايام شرط [illegible] ان يكون جمع [illegible] الفساد وان [illegible]

من محي الكها وان يعرفها في الثلاثة الايام وقوله كقطع حبل هو الحلاقة لا
يعرفه لمن الرسول عليه فان كان زمنها ادخلا فثلاثة ايام او يعرفها
وكا ها حو مع فيها مائة دينار ولا معي لقوله لم اعمل ابن البلد الكبير
جاز ان يتصدق بها اذ لا يطمن لها طالب يجي ولو لم يسترح كح والامران
السنة والاياس يقول الاخبار الاياس فقط وقوله السنة فقط وقال ابن القاسم
نص لمعدنه تعني للفقراء مره احرى فاما المالك اذا جاهو نصرف له بكل حال
في التعريف اقوال الاول انه كمن اوجب التعريف للهادي الناصر وغيره ولا
ان يجي عليها الفعل دفاعها ويعمل بالمرما كان يعمل بها فان كان لا يساغ تصرفه
بها الثاني الحكم سنة والحمس بالثلاثة ايام لم لا الحفظه ولا تصدق عدم
بعد السنة الربع على التطوع الاياس الثالث لم الحكم بالثلاثة ايام او ما بعد الطوق
ارصاحها لا يعود لها وله في الحكم قولان احدهما الاياس فقط او وقوع الرابع
الاياس وممضي السنة فاما التعريف فالضرورة الحج ووجه بالاجماع وفي
الوادي اذا التقط العبد لقطه الى اخره فيه قولان الاول ابن القاسم على الامر بعلمه
والعلم ان الجهل لا ياسر فيما رجعوا بني ادم ولحوائجه من حق اماله ما دون
باللقط لا يا ستمرار ثقافتها في بدن وتكون هضمها باللقطة كما قاله الامام مالك رضاه
فاذا التقط في سلمها الى سنة لم يضمنها ذكره محمد سليمان الثاني ابن عمران لم يعلم السيد
حتى مات العبد فلو علم قبل ضمنها وفيه العمل وقال الثالث ابن عمران لم يعلم ان العبد
التقط الامر وقال العبد بعد علمها وكل العمد فيه نظر في الوادي لقطة لست الربع
وفي قوله ضمنها ان يرده فاستهلكها العبد مع الاستهلاك بمعنى بكل حال الثاني
الثاني لم الا كان يترك السيد لها بعد علمه الحفاظ لها معرا ان له ان يحفظ الوديعة
مع عبده فعمل لانه الحفظ او ابا لتحفظه ما فيه صار الى يد السيد الامام مست
عليه ان اتاها دفعه اليه بعد بالحكم اذا جاء مع اخر بعد الكلام لسيده عواه
عليه والسنة والخلفة الاوساط الحلفة رسالة الفرد لو يجل اذا حرم على بالحكم
لانه على العبد هو من قد حكم به الله والمقصود بها من استهلاك لانها احدث
والحكم ان الاقرار فالم يجوز رد الصواب الى العلامة مار جاحر بالاعاها او على طر
الملتقط صدقه بعد له ولم يرجع على الاول ان احام منه يرجع على الاول واحراو جا
الرد ان العلامة فان قسطا لم الا جبر الرد ان العلامة والعمل بعالة الطرح قلنا انه
حتى المضمن ولانه حمله الطرح حق العمر فهو المالك او با لجر العلف بالطرح فما لا
فان رجع عليه بما بغير العمل جاز ان يحلف بالله انه لا يعلم لانه لو رجح في الاقرار
الحد سلمها له في الاولى فهو اذا كان عساه الريث

في الوضع الثاني

١٣٠

المال الذي هو الخراج والزكاة ونحوها سبيع الغي والعقرب خلاف المطالم وان
كان بعد اخر منه هذا اما ماء عا وحون الشوره ونحو ظاهر اطلا وحكى وعدم وضع
حون العصل على الحسنات ما سواه الامام في الثامنه ضمن لو رجع في مرضها النفي والملتقط
سبيلها تلف ولملهوله فان تلفت بعده فحملها ان يضمن كالرهن وان لا يضمن كالعين
الموضوعة اذا اعاد الى تمام نتاج العقد لحسبها ما حسبه الاحرم ولا يضمن وهذا
اولى في رويت الناس عن مر والمابر ودم كقول حوس والعفاص والرقه والوكا ما
موضعه في التاسعة برد لها الى مكانها بعد ضمنها وعدمه وولا ضمنها اذا اخذها
في الاسد المالكها دالق فلا يضمن ايضا ولو اخذ المعه في العاشرة اذا لم يكن
حرز عليه الضمان واذا انتقل عن تلك الا بتداء الاحراز الى يد المالك الا الوضعه في منزله
وان تلف معه صاحبه كمن يمكانه فصار في يده فلما انتقل بعد عامه ويد المالك
خاصه ولا بد من العبد حصوله في يده الخاصه الاحر جوعه الى يد المالك الخاصه فلما
في الحاديه عشرة اذا رجعه الى يد المالك لا الى منزله وفي اخر الاولى من الملتقط لا الملتقط
فان ترك حفظها صاحبها فلم يضمن في الثانيه من الاولين واشهد عليها في الرجوع فلم يضمن
احدهما قال في الزيادات لو احد اللقطة ثم ردها الى مكانها فلم يضمن لو تلفت هلك
حين ليها التاسعة ذكرنا في احرار الصواب من ان احد لو وجد شيئا موضوعا على شاطئ
الى اخرها فجعل الامر بانه الا ولين بانه شاهد التاسعة وقول ان ضمنها
خلاف ما ذكر في الوديعه تعم فالوديع بطالبه العين لا القيمه والملتقط يطالبه بهما
في الثالثة عشر خلاف الوديعه فان ذلك لا يجوز لا مخالفة بينهما في اهلها واضح
الاياس بعد وقع عدم الاياس لا يجوز كما ذكره في الزيادات الا ان اللقطة تخص بتعريف
سنه وكلام على حلول كسله لكن هذه اللقطة ليس على ظاهرها فاللقطة
تخالف ما اصرحات الا وارثه وسائر الاموال التي لا تعرف اهلها فالامر ومرجع الاول
لبيت المال الى الامام والا واحد الثاني لا يموت في المصالح عند عدم ولا واحد ا
المال لحب التعريف الرابع يجوز صرفها في نفسه عند عدم ما دام الامام بها احد
وله في الثامنه اختلف العلماء في حكمها بعد التعريف على اقوال الاول في شرح
الامانة والمعنى لحي انه مسكها ابدا حكمه قال ابو جعفر لكن حمله الاحرار مع انه
رجاء عود صاحبها فان رأى جاز التصدق بها فهذا ابو حنيفة يرى انه لا يمنع عن الهدوه
وفي ذكر تعريف السنة ولم يذكر الحكم بعد السنة الثاني يملكها ان كان معها او لم
راد على الصادق وتصدق على الفقراء الا المصالح ان كان غنيا لم المالك الخامس انه
يملكها غنيا كان او فقيرا او ان شاء في المصالح الرابع للتشريع جها في نفسه ولو غنيا

وان باعها لصاحبها او لا يصدق لانه ما اخذها على جهة العرض فكان ادنى او عليها
اذا كان عينا لانه يحكيه الرد والذي من كهيئة كان من شراء الوجه فانه يباع فعلا الرسول
عن ثمنها جوا له اسمع بها — في ان اوله فهو مسعود لمن يعم اللقط
وكل ذلك على عامة المسلمين فاذا قام به احد فقد قام بواجب عن نفسه فلا يرجع وقيل
الا ان نوى الرجوع رجع والم يترك الواجب كمن اطعم على رب المعرض منه العوض
رجع وان لم يترك الواجب وظاهره ولو مع عدم الكرحله ط ان المال امر قبل ذا له
من قبل وانه نوى الرجوع — في السادسة لكلها حال ان بعث عليه من الكثير ... لان
ماله مع فان ادعى اللقط امرا ان لم علم الامام الا ان يكون لاحدهما مونة او مالي
صد الحوا له اضاف الاول الموت
بعلامته
تنقل اللقطة بخوار باحدها ... اوالموت في الماليين الصامت السالي
ان نعارض ... حياة الموت اما ان قدمه الحوا ... لقوله عليه ما الولي فكله
نحو ... الوجهين الاختلاف فيها المراد لقوله في الاولى السالب الطالق وهو
مامات حيث الفقه لا ... فقط بحرم عندما لان الرسول عليه نهى عن الطالق وعدم
لحوالقوله عليه احل لكم صيا ... وهذا مخصوص عمومها الرابع ان موت
الماليين الكبير من الصامت لجوار ماكل يمكنه تمكنه او العقلة طير الماء ونزاع
فموت او موت لجل الماء او ترك فاحد قولي مو الواقي العهاجل وقوله الا انه
حل وكذا اروى يحيى عن العشر ولم العرض فكانه نقله منها اما المراد في حال
اي حدمات حلال الماء من ... العرحلال اذا وجد ... مثله في الحي ولا تعلم
قد ماحه اومنه لم يحل المعلت حاب الخطر في هذا النظر لا انها احلال وهو الحكم
فيما به كالوحرف مثله ليطير ... حل مع انه حرز انها كلها منه من الاصل لحم
حال — في الثالثة الباطن — في الرابعة ما يوقف الحظر وقال الامام الحسن لو سقطا
بالحوف الحمة سليمان ان لم ... فلا اخا لما دام فيها ما ولو قدر الفصل ولا مالكي ... عا
الوجهين — في السادسة العدد الذي لو كان صاحبها حاضر ... لعق الصاد
لا سطاد ووقع الصيد فاذا ... هذا العدد عند طلبها
اذا كان في الحرم فهو ... ما هو لا صيد ولا لانه صيد الحرم وهذا الاولى الا
فقطع الماحد ولا اصل — الا الطير فان اضطادها من ... عنه واحد
من ... لما لكه حل ... العالمين ... احد
وبكرهها بالنهار ... عند ... الا كل ... احد
السفن ... عند ابن عمر ومجاهد الحلاله

صيد الكلب وعند ابن الحسن وابراهيم حل كل شيء الا الكلب البهيم — في الاولى وامّا
كل غير معلم لم يحل عند الفقهاء لانه عدى بجارحة ... الرسول عليه وقال
اذا انت ارسلت كلبك غير معلم فقال لا كل الا ان تعلم ان كلبك هو الذي امسك
ذ نسلما انه الصيد اشترك فيه معلم وغير معلم والحكم يقضي بالاول من ان يكون
عن المعلم او عن المرسل واحد او اكثر — في الثالثة ذال على الصيد الا ارسال
والذي لا عن المرمي فلو لم تعلم صيد اثرى فان صيد احل — في الرابعة ومثله
من كوته الوافي وذكر في الحرم طاهر بحاله هذا ان ارسل كلبه وحرم حرم وحي
علمه حرم ولعنه الاصد المرصد المسير ... ما ارسله حي ولا يوجد غيره بعد ذلك
اللهم الا ان يعرف ... ارجاد في مع الموت الا في خلاف وحرام الاسرال
بعد كالواسعين كله على الدمي ... حتى يموت في سعوده وعده صيد الراح
صل المسلم اذ الدول طام ارسوم لحد الكلب ... في الخامسة
كلام الماكي ... فيه من الرحى اللا به الذي ذكرها طائفتها وكلام انه
لم ير الصيد وقع ولا الكلب عض ... الاعضه الكلب وحرج به فجود
وان ما حالم الحرد هو مثل قول الواقي وذكر العقبه يحيى حسن انه لو لم انه قدراى
الجرح وقع وحمل المسلمة على بلانه او الصقول طرح لان من ... الاصابة والمحرق
~~لا مرو قول الواقي تكون الروية ولو لم تحي الا ان الم تحد ساعة الكلب حرح حرموا~~
لا مرو قول الواقي تكون الروية ولو لم تحي الا ان لم تحد ساعة لوجه الموت
من دون بده وظاهر قول الحكي بكون الروية ولو لم يحي الا اذا لم تجد شيا لوجه الموت
عن فعله ودون الحصال الواقي لا اشترط الروية بل المحو في الا ان ولم تجد الاسبه او
عض كله — في السادسة وملبد كه لعضي انه لعو وبما يمكن فيه الذكاة لان هذا
اللفظ لا انفال لحالا بمكن تركيه — سؤال ورد على ذلك تركه او لم تعد العدد عليه
وجهين احدهما منع ... بعرقه حامكن فيه الذكاة فان كان هذا امر ان فهو خلاف
قول ... العدد الناسية لوجود الاله وهذا الاعتبر به الذي حاضر ما لو كان
معه الذي الحله فلم تجد ما ذ جرم ويكون معنى قوله لا تقدر موجود الاله على
احد الاحمالين ... حاضر ريابه ... على الاحمال الاخر وقوله ومعنى قوله
انه ... ولما انه لا تعد ... ما الاحمال الا ان ... الاحمال الاول الا على
الا اذا ادركه ... ويرجى فقعد ... الشرط معصم فلا ارسال ... رحال
الاسترسال ... اشترط في حال الاسترسال لانه مقعد ... المعلم ان يعرف
مقعد ويرجى مقعد ... ذلك ... ولا يعرض ... الا ان
وحرك ... ولا انه ... وعدم ... شرط ان ... لصاحبه

وامارته ان لا ما كل منه فان اكل فقال ح حرم ما صاد من قبله ولا بعده وقال ودوش
لا يحرم الا ما اكل منه واجمعوا او بعضهم على حل ما قتله جوارح الطير وقال
لو اهدا احد تعليمها وحكما ان التعلم فيها متعذر لحلها الا ما قتل الا في حال حو
عيها
المعراض سهم لا ريش له فان قتل بحده وخرق واد ما
حل وقتل هو عود محدد الطرفين وعن الاوزاعي وفقهاء الشام حل مقتول المعراض والحل
واما البندق فان علم ان الصيد مات منه حل وان علم انه مات من البندق لم يحل وان
حور الامرين فان ترددي على ما او حجر جاد او مات او من بعضهم حرم وان كان
من واحد لا على الاكل حل لانه امر لكل مرمى من رمى ... في الثامنة سوا
كان النصفان متساويين او احدهما اكبر وعند الحنفية ان كان نصف حلا وان كان
احدهما اكبر حل فاما الاول فان كان مع الراس حل والا حرم وقولنا ويجوز
اكل ما قطع منه ان كان يصل بتسلل الباقي والاتو ان كان لا تسلل لكن اسرع ضربه
حتى قتله وقال الفقيه محمد يحيى حل المبان وقال الحكم حرم لا تحل وقال احمد رحمه الله
ان بقي متصلا حل وان كان بعد انفصل حرم في التاسعة على وجه لا يمكن من اصطياده
لا يحتاج الى الة الصيد لا تكون فيه الة مثل ان يا خذ الصيد الحجر كان الناس فان
نعدم امانه الرمي حل وملكه الرامي ولزم الراجم لحجر ان رمى احمد ان حرجا تحرم من بلد
بعد وقوع الرمية في العاشرة الواقع بعد الصيد فاذا قصد صيدا فاصاب
صيدا اخر او ارسل المعصود عن صيد والعرش الاسد من حسن الصيد وقال
الاعسار كحنفية المحسوس فاذا كان صيدا فاطار صيدا او قصد في الاسد الى
ماطنه عن صيد قوله او عن اكل يعني اذا كان المحسوس عنه مرجيه اكل
الصيد وذكر الامر حال الرزان يصدما او كل ما ليس بصيد فلما قصد اخطه
فان الطحاوي لم يحلفوا الوقوع عرضا فاصاب صيدا لم يو كل الاهم لم يرد الا
صطيادا دعلمنا ان من شرطه اران الاصطياد وقال الربوي حي عما ظنه حجرا فا
صاب صيدا حل وقول الطحاوي كقول الاوجلا وقال المحملي انه لو رمى ها
ظنه حيته فكان صيدا حل وقال من سرى لو رمى ولم يعلم صيدا فاصاب صيدا او جما
احدهما محل او احرا سعا على حبة فما دخلونا فما حلال الكلب تقتله
ثلثم يعد العامد ولا يكون ذكاة الا ان يسله الارسال الثاني لحرم لانه لم يرد
ومن الصيد فهو كما لو نصب حوله الصيد فيها حبة محدد ودفع عليه الصيد فمات حرم
عند بعض علي واجد رحمه الله ومن حل وحيه الشافعي
وما لحكم وعن ابن عباس يكره استعمال الفهد بالدم وحرم دفعه العلف وكد

من قفاه حلال وابن المسيب حرم ما ابين راسه وابن عباس
واحمد لا احمرا ما ذبح من قفاه حلال وابن المسيب ... وابن العنام الحل الا ان يذبح وك
والتحال كرهاه وكره جماعه قالوا اذا ما بعض الانعام الحل الا ان يذبح وك
قال النحوي في الابل الا النحر وفي الغنم الا الذبح وفي البقر يجوز الامران وفي الوافي
والامام احمد سليمان زحرم ذبحه العاشق وفي البعير عن ... موطحوان ... يحي
العنم ويحي من جلت ما يحته جلت ذبحه ويحوز ما اكل ما ذبحه العاصب بعد المرا
ساه وكان عليه اذا ... كذا ذبحه ولا ابدا اجاز ذبح الا بق وقد عصب
نفسه ولعلها تسوي عشرة دراهم وذكر ... جواز ذبح السكران والمحنون
وكره ش النخع وكسر عظم الرقبه قبل الموت والناصر وك قطع الا انه يقصد ولا
مع شيء من الكيمي بالحلقوم والمري وحر عفوا عن السعر فقيل دون ... حل
واحد وح قال قطع ثلاثه وربو دفن ... معا في استعمال اللنتي ... لعلامه
ويحد الشرين استعمال الجميع ولعله في الكتاب اذا استعمل اللنتي في حال ... لزالت
للاكل والمراد بالسطاط وهو حلو العصا اذا اطعم مقطعا او وصول على
المدخم فعند ما يخرجوا ما لو ذبح به كما مدح بالسكين جاز ذكره ... حرج اطل
بالطعم والسن والعظم المنفصل لا المتصل وضع الاوزاعي الذبح بعض الحر
وعامه الناس علي خلافه ذكره في شرح الابانه الحلقوم مجرى النفس ذحوا واد
خروجا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورائه عرقان في صفحه
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري تسمي الودجين وبعهما الجميع او داج وفي
الحديث الاداج الرسول عليه ... ادركت ... فلحاق ان يسمي سها ... ذبح
بالعظم قال الا ان ... بالسن ... وقال الطعم قال الا وهذا مراعلي جواز ذبح ما
كان بعد الموت وجهه الناصر ... واجاز الامام المهدي بحر المطهر ذبحه كما ... بل
كالبدء وقوله في ذبحه او اذا المجمع والمشهور بلا دم ادى بلا دم ومعم
كا ... وقوله في ذبحه او لا دمها ... ذبحهم ... حكم الدار والحصه معا في
اماد ... فلو كان ... دون ... حل ذبحتهم ... بشر وابن جعد وعطا
المسمى وقال ابو ... الوجهين ... دواس ... ابن ... ابن دابر سيها
وابن عباس ... وابراهيم ... عبد الله ... بلا ... محصوص ... بعد الا بهم ... اسم الله
فسال الرسول فقال اسم الله في قلب كل مسلم ... قال لا ما كلوا ... علي جواد
علمه بلا ذكر عليه اسم غيره كما كانوا المعلوب ... صعو ساعه او ... يم اصح الشاه
نعم المسمى اذا ... فضلا لمقدمات الذبح قال في الزوائد فلو سمي ثم

كتاب
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلواته على محمد واله
القسم والهادي والناصر وك وعند زيد وح وش ... لما ماله وهو شبه العمد ...
القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيره عمد يوجب القود عند ... وش وعند ك ...
معلظه على العاقله لنا كتب عليكم القصاص ولكم في القصاص ومن قتل مظلوما
الدما وما قالوا ... يكون ... الى سعكها ... ان امراه ضربت اخرى بعمود فسطاط
عالما فعلو بقلها القود كالنار والحجر الحاد فان قيل عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
معلظه ابلا قلنا من العلما من انكر هذا الخبر ومنهم لم يعمل بموجبه لانهم يوجبون
نعني ان يكون عمدا خطا فان قيل انه خطا لانه لم يقصد موته وعمدا لانه تعمد ضربه قلنا
عن قاصد قتله ازمه القود هنا ان قصد الموت لا عبرة به مسله ...
القتل والموت منه احد عالما كالعصا والحجر الصغير من مات ولا قود وقال ...
كهو عمد قال ابو جعفر ولو كرر عليه الضرب بسوط صغير او حجر صغير حتى مات ...

وكلم الناس او شرب او حرد السعى ونحو من عمل بنية تحلب في شرح الآية
كل لعط فيه ذكر الله ونوى به البينة اجزاه هذا الوجه التسمية بقوله اللهم اغفر
لي حل لان الشرط في قتلها تعين المرمى والمجروح لاما هو صحيح ولا شرط حركته
في قصل ما لم من وجد بعير مذبوحه وبها جراحه في غير المذبح وجوز
موتها من الجراحه حرم اكلها فان لم تر بها جراحه الا الذبح حلا كلها اذا كانت
في دار الاسلام وكذا الوعد بها فقد اخد بعض لحمها في الباب والحبس اذا
خرج من بطن امه عند رمه والعتها دكاته ذكاة امه لكن شرط ان يكون تم
اشعر لقوله عليه ذكاة الجنين ذكاة امه فلما معناه مثل ذكاة امه كقول ابن عمر
فعساك عنا بها في الباب والحبس صورتان الاولى لحقها وقد
قطع الشيع او داجها الاربعه وتمامها تحكمها ها هنا ما سقط في بئر
فطرحي قوت يكون نصلا لموتها وتحل الباب لحقها وقد قطعها العير
وبها حياة فانه تذكيتها وجلها ذكاة لا يحل ما عداه لانه صار اذا كان بعضها
او كسرها او الاوداج ما فيه لا الذبح ممكن وان جهل وقدما سحر خلاف
الحصد لو قطع الكلب بعضه وما حل وذكر في المقرب ما شابه ذلك شيئا
الاولى عن والهر ما في الدجاج السبع اذا انثر امعاها فاه وكر بها ذو حوجبه
ورما ما حكلت واكلها اكل رمصلاحها عن الامعا الاما الفصل الثالثه
عن العتم شاة قطع الذبح فيها وودجها وحبه نظر بالبعر وعرد فيها
واوداجها قطعت والادكيه موضع اكل الذئب وقال محمد بن سلمان
الجراحه اذا ادرت الحيوان بصغر او قطع جميع الاوداج وقع من لا يعرف تذكية
كالسبع وحوم ذكي ام الجوع وصوابه لان وقع من لا يعرف تذكيته الا
وحه التمر دخل الجراحه بل معلم من ارسل او رمى قال وقولنا الا على جهه المرد فانه
سهم من لم فيه ان يجعله مردا او عداعن الشجر لم يحل لانه لو جعله في الشجر مردا
حل لها لفعله الدس يعرون الانعام قال الغيبي
للجذع ما دخل في السنة الثانيه ونحوه مربط وقال ابن شعبان الجذعه انتهى
ودخل في السادس وللجمعه ما دخل في السابع واوحا لم الصحابة بانه يرى الكافي
اجماع على جوازه الادني من جوار عن الكل والمام فيكم لانه يعد فصلها الا
ذكرها بات نعد وعند حدع الضان افضل من الابل والبقر ان الرسل محي
وقال ابو عمر الدين انها افضل فقلت انه اصنع وعنه الابل المقر او قلب
لحين الرواح وعسر عطاء والادرا في حرى الحذع من كل ي الاسن العر وعمق

وعن الزهري لا يجزي من الجمع الا الثني **قوله** وقال عبد الله تشقق يعني اذا كان
الشق والقطع اسفل الاذن فوق الملب واما في طرفها طولا او عرضا فلا نقص
دون الملك لانه لو قطعه لم تضر واولى اذا ابقه او شقه **وقال** ابن وهب والعتها
محمودة ما طلبه الغرز كثيرا **قال** الطحاوي وما لا اذن لها خلقه تجزي في العضبا
حلقه لا تجزي وعرج اذا لم تكن لها اذن خلقه لا تجزي ومثله عن كوش وفي شرح
الابانه واجمعوا اذا لم تكن لها اذن خلقه والاذن خلقه انها تجزي ونص محمد بن سحنون
ولحقه مقلوبه الاذن طقه واما ما في التي عليم ولا تجزي لم فيها الا انه قد قال
العضب في الاذن **وقال** هو اسم ولانه لم يصح بها لانها نقص الى بعد موته **قوله** اذا
بلغ النحر طاهره ولو شك العرجا وقيل على الاربع وقال ابن شرار كانت اخر العلم
الحري **قوله** اذا كان سوادا دون الثلث رواه في الكافي وذكر ما لم الرسول وابالة والملك
حبر وعمدة الملك **قال** العراقي العجفاء التي لا ذكر له المرعون **الموضع**
عدس نوم النحر والامام السوي وعدا الجزري الثاني **قوله** ذهلا عنه يعني
تصحي في الخامه وسدع وقبل سدع فقط **قوله** اقربهما الحبس لان الاقرب ما عرابيه
وعن علقمه والاشياخ ما كان وسع وسعو وحشي سواد وهو اسمن وفي الحرمو حوس
نعم حسن لان الجمع اسمن **قوله** خطب الناس وصلى على وخطب لان الخطبه بعد
لكن الواو لا للترتيب **قوله** حرم السنة على الله عليه بعد من حد سعد لا انه يقول عنه
وعن الله فلو قال لم يخرج عن بيته ولا عن اهله لان هذا خاص للرسول **قوله** وحرم نحرح
ذل العراف الامام لم يخرج حصلها ان المطلح اما من لا صلاه عليه كالحائض والنفسا
والمولود والمصر والمسافر فاز من بعد اذا علما انه في عدد صلى عسى سقط عنه
وقته بعد العمر وان كان من عليه الصلاه فاما ان يكون ممن يصلي او لا الصوان
كان لا يصلي او فيه بعد الزوال لانه حصه من بعد عنه وحوبها ذكره عطيه فلو ترك
هو وقعلا استطاع المصلي وان كان ممن يصلي قسمر ذاو فيها من شأنه على صلاته ومع
الامام وفيها من شأنه على صلاته معه فان قدم في هذا كله لم يجز ومن الصعيد وحرمتها
وكالحائض **الموضع الثالث** ادا نوا اصحية شاهر عنها ضارت اضحيه كالو
اشتراها وقيل الا بضمن ان اشتراه حان على خلاف المباشر وعد من لا يكون اضحيه
في الوجهين سوى بعد الشراء في الوجهين قوله في البلط **قوله** في الثالثه لانه يعطي الجازر وقال
ابو جعفر لم يوجه افعلها وحال النمر بعد بادرني قال الحسن وقال
ان سعي عند هاهنا مراد وادا السفر انه او معي وقال محمد حعل جلدها يعد
الحامر وشرك ان يسمع بها فبادرها **قوله** في الرابعه ذكر في المعنى والكافي وقال

حالسه قوله في الاسم من المصحح الا تعرفه

الهوا او قوله فاضا اليه صفة مزدوز

في ادبيا الكلمات في الهوا وحمل الاصل في قوله

الالسه ومن شاء عادها لها فاحاد صراد

صدا لهو كالالاه لم يزل في الال الصد شرط

الحاشية للشي من ماطنه نحرا فاما في

حشه هكا رصد اذ الحمد لم

وارد في عنه ووقع في الصدر الحلاف

حصله اذا ارتصد رصد ادرك الحجوب

المحجوب رصدا وكذلك نصف صدا لمساه الى

صدا الرابع ان المحجوب عن صدا الخامس

ادا به الا الشمس دوا الهوا من غير قصد وقوا

المقا
بلغ كا العلا
المدرس المرعي ...
تعسوب المو...
المفسر الأعظم ...
سلطا...

ع ١١
٩ ٥ ١ ١١

الا ان يوش ما شاع اما ذكروه في الهدي اذا ما اخرجه وعلى الصدقة الموقفة
لو اذا اخرها عنه قوله في الخامسة ثم حدث بها العيب لم يجزه ان جعل الصحة ما لم
يتم له حول صار الصحة اذا حال فيها وقد علم الحول كذا ان تعيب قبل تم حوله اجزا
ايضا قوله فان باعها وجاز ثم في شانها دخلا ان يكون المبتاع عينه مثلها لو لم
يبعها وعليه يوم استحقت ذلك قول الراوي ينتفع بها اذا كانت واجبة ولعيبه
وان ادى من ابدالها سوا مثلها يوم شراها الا يوم لعينه وباعها وان رجعت
تطوعا اجزاه او ليس الاضحية قوله ولو باعها واشترى اجراها جاز
ان شاء الحجر عنده كالوحشي عليها ولقد قاسه على الهدي وظاهر قول الراوي
لعله يكون مطلقا لكن قد قاسه على الهدي ولا يجوز الا العيب فهو محمل قوله
في الخامسة لم ينتفع عن الاضحية قد تقدم متصلا في الوقف وقول شيخه عليه ان ما
تنقص هو دوام وله في الاجر قولان وقول ابن الناس ان على الراجح الفقيه بحال العطه
طعاما وجهه ان الشرع هنا من براضي او قد لقت واما قول ابن حجر المالكي من اجد الا موته
بلا ادنى ومن بيعها وقطع الفقها في الشعر واما او رد الحجر ليس انها عادة
ولا يبيع بالمغصوب ولا يجزي اضحيه وحل اكله عندي ليس العصفور شيه وقال الحسن
وداود والهل الظاهر واجبه شيل الجوز بعدهما على التابع وابا حنيفة وقال
الامام يجب رحم ولعض من لحم كصدقة الفطر قوله في السنة قال ذلك
قال كذا اذا مات صارت ميراثا فلا يقسموا بها ذكره بعضهم او كان صغيرا او لو من اوصى
على ذبحها المنع عن الميت عندي ليس عن المسلم صحيحه ولو ان يقسموا بها ولو فيهم صغير
باما لما فعله من بينهم وان ما لا يقسموا بها العبد قولنا او نصر كالوقف معناه
ان موته العبد حكمها فيعمل بها العتيقه ما كان يفعل

كتاب الاطعمة

العداوة لا ينفع حرام بلا اشكال والموجب الاله يلتقط الحب
في الشعير والعود وعلى واما عداوة بلا فائدة يجعل جراره الاله يلتقط ولبس
محل وكيل حرمه الاله في الشعير والحمل يسلك الطعن كالادم الرسول فواما لا
يسيرون الطعام من لهم كما السبب الطعم وقد المتقار وحرم الناس من الحراد
ما الم المسعد من صاد قتلهم وللشرح العداوة في عادة الورع قولان وعدم كون حل
الطعم وان شاء البدء في الزيادات الاما ونهى تحريم قوله في الثالثة ذي حمه فلا
باس بان كل منع ان ينفعها الحر قطعا وحلها في الاعلى لكن يسلك النبي صلى الله عليه وسلم العفو
ومنه احدهم ان روح الحمد الحسن من عمار الطعام التيه قوله ملوما
حولها هو مجاوز بشر قوله اذا علم ان الميتة له حاجة ذرا اجزاه فلا اعلم لذلك احد
شعر احدها ان من ابرها دالها في ان يكن فيه ساعة حتى لو اصلاح النجاسة

ور

نعمها يعصمه فلو دخلت في الحالة التي لا يرجى لها وليها حال ان ابهاحاله ووقعها حسب الجز الحا
لها وعادوه فاذا امكنه لو اخطا النجاسة ذكره بحيى حين فالمرهود منا ان الاشيا
النجسة وان كانت صقيله اذا وقعت في المايع نجسته وان لم يعطها منها شي كعظم الفيل
وكونه وقال محمد سليمان اذا علم ان الميتة فرجا ورائحة بين فيه ابرها ام لا اكالعاما قوله
اذا اسن فما بعدها نحي علم وصولها اليه وقال العجيحي طالعي من لون او طعم او ريح وقال
الفقيه محمد يحيى في قوله اذا علم ان الميتة فرجا ونزاحه نعمي المايع الحا لمدمري ولا ادا احرى
كالسمن واما ما لا محمد فتحيس اذا وقعت فيه لبس من الاشيا ما هو حامد في كل حال كمعن الحادر
ومنها ما ذات في كل حال كالسلط فتحيس بكل حال ومنها جامد مرة ويذوب اخرى وهو مسلم الحا
فاذا كان جامدا السبب وما حولها واذا كان ذائبا فقد علم انها جاورت اجزاه فتحيس قوله
في الخامسة للحوت الطافي قال ابو مصر وابو جعفر وغيرهما ما كان من البحر له تكونس
ولعرس البر نجاز وما عدا فيه حرم وما فيه احدهما كره والسعر ما كان ضد الطافي
حرم وما احلف طرواه حل فان اضرها ما سلم في البر حلال فكذا في البحر وما حرمه
في البر فهو حرام في البحر وفي الفوز قرمه عن ملكه وان طار اشار اليه والجزي حسن المالوا
لما رمام جيته قوله في السادسة ما كان في البلد ويعني لا يكون قصده البلد دما اما ما
حماص الفيه فلا باس وقال ابن محرز السع مال او التابعي ان يكون يموت العادات
تكون سعرها سرعة وان وقعها او ماء واحد يجري واحدا وقبل الناس قال محمد سليمان
ولا من ينفع جانبها في حق المطرف قد اشار ثم في الزيادات في موضع قوله في التاسعة عامتنا
يا كل الحرى دون الدمى لان ياكل لحوم بني ادم فاكل الحرى حيا ومنام منه الدمى
ثم منه المسلم وما كل مرتفعه ولا ان من ستر واجازه طارا اذا كان يحبيه قوله في الثامنة
وكذا اذا كان اعلاها انها اكثر في الحسن فان قيل ما العرض ما اذا كان
اعلاها انها اكثر دسه اذا كان اقل في ان الحسن في جميعها قلنا اذا كان عليها اكثر
حرم اذا المحسن ولا اكثر اذا كان علتها اكثر لانه ليس كل شي يعيضه مكروه كما
انه يوضح هنا حتى تكون العلة اكثر وان اكله من عد حسن لا يكره في الطرف
التي يكره قوله في التاسعة الحيه اذا ذبحت من حد وطار من شهد اعا فوا دماما
عاولهم فلا روح وقد علت بيضة الدجاج من الدجاج من حي او ميت عنه ونرف
الدجاج حسن قوله في العاشرة بشرح الامانة الجواز لا حظ لا سار مغصوبة ولا
المسرح نبها خلاف ومن استفادة سراج شفاه مغصوب لانه لم يستعمل شيا من اجزا
المغصوب واما اجزا الهوا الكسب في اللون فقط وهو انما شيه المطرق
المراة والسار المغصوب فصل ذكر من لله من سعى ان زرعه او يلده ما حرام

واما الدجاجة [illegible]

وكذا الحوامل ... حرم اكله حتى يرمى صاحبه بالقيه وكذا الموانع اذا استيقن ورعى حراما منه لا
وكذا ... اكلها فصل في المعز يرعى بعلس الاوعال عن القسم ويحرى عل
... العمس ... مما من دون اكل فصل من النجاسات ... زيد ... الرسول ... ولم يروا انه
... المدخ ... حتى ... اللحم كان ... فالمحنسليمان زيد ... الرسول ... ولم يروا انه
عسل المدخ **الموضع الثاني** ولد الاولية الاغ ملات نع موكعه والاوال والام
نسج العرس ... الاعداد والوكس والمنعه والمانعه والمانعه والعمنه
وصراع ... فالصبر اردماه اسا زيد ... اولها
رحامه ... واعلم ان الذات لا كل عشره عسل الدهل ... الكد
المحر الوصوف الطعام ... والنام ... المسمه ... المدكر ...
الناس الله عبد الفراع ... الادنا ... الكله الرطعه
وسقانا وجعلنا مسلمين وان يروى على رطبه وان ياكل بيمينه وان ياكل مما يليه فهي
السنه ... اكله الكه ... اكله المعتد ... اكله الحرص ويحسن اكله
التزم وان يصغر اللقم وان يطيل المضغ وان يلعق اصابعه وان ياكل من ... ويكره
... ومتكيا ... فانهما اكله المتحيرين ... الخلس
واكل ... كله المجد ... الكلام واستدام الحس ... واستدام
الصفر ... الحاجة ... ان يقول اذا فرغ ... طعامهم ... الامرار ... الصاعرت
وصلت عليكم الملكة **قوله** الحجال ... السطار ... كلها **قوله** ... اكل الحيوان
على الحظر حتى يقوم دليل الاباحة **قال** الامير الحجري ... الادام ... كل
ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير ... على اباحه سائر الحيوان
قال ... على ان الاصل في الحيوان الاباحه ان ... وحل فالنوح وجعله كل
دابه ما كلا ... ولد ... الاادم ... معدون ... من ... بدليل ... ادام
اسمه وما ... أما ... **الموضع الرابع** عبد الصادق
وابن عباس يجوز الضبع ... وابن ... الشفعه ... ما سولد بين الضبع والذئب
وقال الحليل لا تعرف واما العلماء فذكروا الضبع ... حيوان على ساحل البحر ... يقع
الدنيا على ... البحر ... والدود ... حيوان اكله ما
لا دم له ... فاما السلحوق ... الشريعه والامام ... ذكر
الامر ... حرم ... حيوان ... الحمار الوحشي ... الحرم
حرم ... الحرم ... عليه ... ولا
جاز ... على الحرم ... الاحرام ... الاحياء ... الله
بالانه قال المحسن سليمان ... الحمار ... من العوامل ... والاقال ... العباس ... حرمه
والانعه ... الضبع والسحماه ... سطعان ... على
حبس

المنوده ... في عرضه **باب الاشربه** عنح المحرم
ما ... المسكر ... الا في الخمر ... كثيرها وعنه اذا طبخ العصير
حتى ذهب ثلثاه جاز ان يشرب منه ما لا يسكر فهو ... الصفه ... الحس
قوله كلما ... العصر فاسمه هذا ... كل مسكر واما الخمر ... محله
د ... فهو المتخذ من عصير العنب وله ثلاثه اركان ان يكون من عصير
العنب وان يسكر وان يرمي بالزبد ... الرمي بالزبد ... اركانه
وهو العصير الاول ... الدليل على تحريمه من الكتاب ... الخمر والميسر
... والانصاب ... الصلاه ... وقوله انما الخمر والميسر والانصاب
... على عشره ... وقال المسلمون ... اللهم ...
وقال العصيم لو وقع منها قطره على الارض ... عليها ... ما ... عليها
وقال العصيم لو وقع قطره على الارض ... عليها العشب ما رعيته ...
وقال العصيم لو ... مدى ما صاحبي **العصل الثالث** ... اقسامه فهو اما
من ... او من ... كان من غيرهما حرام ... اذا اسكر كثيره
وكذا ... يسكر ... ولا ... مر ... لو اسكر ... حلا
... الف ... حرام ... ما اسكر ولا ... تحريم المسكر
من ... **قال** ... كان من ... ما ... عصير
العنب ... او ... كان من ... العصير ...
انه حرم ... كثيره وان كان عصيرا ... حرام وان طبخ ... حلال
وعدم ... ذهب ثلثاه ولا يسكر كثيره ... ما
حلال ... اذا لم يسكر كثيره ولا وجه ... طبيه ... اهاسا
لمسلم ... في الزيادات **قال** اذا اختلط العصير ... من الاشربه
... الخاص ... بالزبد ولم يسكر كثيره ... على ... الكي
... الشيخ انه ... الرمي بالزبد الذي هو ... الخمر وامر
العصير ... اذا ذهب ثلثاه قطع ... بالتحليل ولو رمي بالزبد **قال**
ابو بكر ... الاشربه كلها ... الا ... الخمر وطبخ العصير ما لم
يذهب ثلثاه ... الزبيب ... على ان المطبوخ ... اذا
طبخ وهو عصير ... او ... والحاكم ...

الموضع الثاني في المعنى الحوز المداوي بالمحرمات كبول الحمير كقول عبد
الملك ... وقال التسم والنار ... وفي كتاب
ما الجمع ما ترك له اخر المداوي به بالاجماع كالبول وما احل فيه تحريم السباع
المختلف في تحريمها فصد المداوي في الناس لا يجوز وعند العجم يجوز والله اعلم
رحمه الله وفي شرح الامانة عن مالك يجوز شرب الخمر للعطش وهو احد قولي
والثاني يجوز شربه والمداوي كلحم الميتة وكما يجوز عند الاكراه وللجوع عند الاضطرار
... المحظورات والثالث لا يجوز الكل والخمر ما جعل ... عليكم حين
سئل اما يشفى بها المريض والرابع يجوز المداوي لا التي لا يجدها عند العطش
وجه الاول ان ... للعطش قد علم انها تسقي ولا تشبع ولا يقوم مقامها في ذلك
الحال ولا يجوز المداوي لانه مظنون ولانه قد يقوم غيره مقامه قوله في المر
انه لا يؤمر عن المقصود يعني انه لا يصح حلال ولا يجوز ... الاسم
فاذا الزوج امرها ... انه ... حلال علم انه صار حرام الجزء ... فلم
... او ... علي قوله الاول واذا القاه ... علم ... حرا
... والزم ... في الوجهين ... قوله
... الحلال ... وفي شرح الامانة اذا ... خلا
في حرمته ... حلال ... عند الناس ... والمذهب
بحاسته الموضع الثالث ما صار ... الطلا ... او ... فلا
... ولا ما يسره ... الله ... الدهر ... الخيم ... الجن ...
الحمير ... واحد ... قوله ... ان بها
الى قوله ان المقصود ... على جواز المقصود والمذهب ... احد
... ولا الثاني ... الا ... فاسق الاول
على اصلين احدهما ... الذي ... والثاني ... الاوسم
... على ... الراجع ... وقيل ...
ثم اجابهم عن الاصل الاول وهو ... ما في الكتاب وعن الاصل الثاني بقوله
الذهب والفضة ... لا ... قوله لان ... لا ... على الاناث ...
... لا ... والفضة ... عليهم ... لا ...
... لا ... عليهم ... لا ... والاستعمال ... الدراهم
والفضة ... عليهم ... والاولى ... قوله ... الاستعمال

تعالى هذا الحوز الاول والذهب بها قوله الحوز الوصول بها ... ولا الحرب
انه ... فان ... على ... احد الماسها ... وجه ... عنه ...
احد ... استعمال الاستعمال ... لا ... الوجه ...
... اتصال الوصول لا ... حتى ... ومنهم من حمله على ظاهره وقال الوصول
... استعمال ... قوله ... الحمر من الزجاج ...
... لا ... قوله كالزجاج والنحاس وكذا ما علا من ... العطر والى ...
وكره ... قال ... هذا ما كان من ... الحاتم ... ثمنه ...
... قوله ... في ... الموصل ... من السان ... والحكم

باب اللباس

قال ... الى الاعضاء والورق ...
وفي ... شرح الامانة عن ... الاعضاء بالحجة فان كانت قطنا
وسداه حريرا جاز وعليه ... مكروه وفي الرواية ان كان سداه حريرا ولحمته
قطنا او صوفا جاز وهو القطني والعتابي وعليه ... الغليظ
... وعلله ... المخيط والجوهر من حرير ... اذا كان ... الا ...
... اصابع ... وذكر انه ... عن الرسول عليه السلام قال ... سليمان
... الحرير ... قال ... حاشية الثوب الملصقة
... قال ... سليمان ان ... حاشية اصبع ...
لانه ... والاحاج والافتراء والعلم حاشية الثوب ... الطوق
... والمسح ... في ... الحاتم دون ...
من فضة قال ... حاتما ... او ... لانه ... بالشبا
ولان الاصل ان الفضة حرام على الرجال ... الاحاتم واحد ... كراهة
التختم ... الاستحسان لانه اما ان ... في ... او
... الحاتم ... المكروه والاعتقاد ... عن ... المعدل ...
في ... وعن ... جواز ... الحلي ... واما
... الفضة ... والقسي ... الفضة والذهب
... وقيل الرعفر ... اهل الحديث ... الاو ... وقال
على ... الاولى ... الرجال ... الراس ...
... انه ... الرجال ... امراة ...
... ولو كان ... الحاتم ... الا ...
... الرجال ... الحالي ...

وعله عن احد منهم خلاف حصات السبت فعله كثير منهم مما كان زمان الفساد والعجم
والعاتق والنبي عند حائط كحمائل السيد كما ذكرنا وجعل مقدم شعر الراس
كما يفعله الاعراب وما اشبه ذلك وما كان زمان للمسلم والرجال جار ولو
كان اولئك يفعلونه كالحلق والحجام وتطويل الدراريع للناس بعض
السادات وما يختص العجم جعل الراس طعنه واحده الى القفا قوله في الرابعة
الامانين بالوشاح المحشو بالقز وكذا الاذرن تورد على الحرير جار المسمع
الناس ذكر الاسحاب مومنين والكراهة من بيت والاداء في الملابس والناع
في سائر الافعال قوله وجمع ما قدر ما خرجه على الرجال فهو صالح للنساء
الاجنه حلو دما الو كل وما تصف المرأة مع غير زوجها والسواد للمح
وما فيه الناس او اواني الذهب والفضه والشبه بالمشبه والمال
والكلام وقيل ان ذلك لا يكره من الرجحين قوله ودراع فيما ان الكعب
والاصح من نصف الساق وقيل الوشم الذي نقش البدن لا بره والبطن المبرد
هو النمص وقيل النمص نتف شعر الجبهه وفي الكل في الوشم نقش البدن والله
راهو العضد والساق والجدار بالكتابه وقال النمص نتف شعر العانه
لان السنه حلقه والواشم من حد اسنانها واما ما يفعله النساء في
اللثه والدقن فمثل مكروه لانه تغيير وقال الامام يحيى بن حجرم يجوز هو
والوشم لان فيه تحسينا واما الوصل فتعليلهم انه تغيير يقتضي انه يجوز
للمروحه شعر من جوزنها وله النظر اليه ما لم تحاه شهوة والمراة الى
وسائع الرسول هو هذا باب النظر ما العدا حوال
يحيى منه يعني بامثال امن الا الوالد ... عنه محمه طاحر حعفر وان
رحالا استاذن الرسول فاذن له فعلا اذا اسه ومده فاذن وجه الوجه الحر ما
دون لا يحل لاحد ان يحل احدا الا امراته لشهوه او وليه وارحه وقالوا يا رسول
الله ايحيى بعضنا بعضا قال لا قالوا الفصل بعضنا بعضا قال لا قالوا المعانقه
بعضنا بعضا قال لا قالوا الصافح بعضنا بعضا قال نعم قالوا قال الرحم ومام
ان فعل قال الوصي يعني ان يا رنه شهوه والاتجوزه وذكر ابو جعفر
ان العلماء فهم جعرها على قبله المومن جبه في الهد والعنق لحين جعفر
وقبله الزوجه والامدان شها وقبله الوالد في الحر وقبله الشفقه للمومنين
العسعر وقبله اللطف والاكرام وهو قبله الولد للوالد على الراس
ودون ان لها ذلك رجحانه عن الدرارات والحرب الله ومن الكواكب

وفي الكاتي الا الوصي الزعار والسير الكرا النظر المسلم البهيم الا من معرف واما الحرسه فحور
نظرها والاحوه لما في شرح الامانه من الاستدلال لحوال بهوت اهل الدمه وقد
كان امير المومنين يسأل زوارها ما روي عن الرسول عليه انه لا احرمه الا اهل الدمه
يعني الا الوصي بالستر وان كان العلا بصر هو لطاهر قول المومنين يعفوا من الصادم
لشهوه يعني منها وطرد ذلك انه لو لم يحصل لنه بالمضاجار فيسأل ان عورته
ثاني قوله ان بلد ذا النظر ونفي يحي حتى قال اذا حان زم العكس في المعصة وكره
العرابي قال فان زكاه ولابد وقع امراه اذ وجه مجهول وعسح وشرح والمرحل نظر
وجه المراه وكفيها فان ارادوا مع حصول اللذه فهو خلاف المذهب وان اراد ذا
مرددينها فهو موافق لذكره ها هنا في اللمح وجه المنع قول المومنين يعفوا من ابصا
رهم وظاهره المنع بكل حال وبدخل فيه منع العدد من نظر مولاته خلاف الحج ذي
ده فاجازوه لقوله او ما ملكت ايمانهن وحمله على انها وصي بالقدر على انها الكلام
لن قوله ادما يهن ان اسم النظر الا للجواري وقوله او ما ملكت ايمانهن يعني الجواري
فالعضو المذكر من عوره الرجل الى الاجنبيه كالرجل والاصح انه العوده ما
ان نظر شلحه وقد اشاد ذا انه في غسل الميت ولكن رجح النقل ما صح
القول الاول وقد منع الرسول عليه زوجته من نظر ام مكتوم فلما قالوا الرجل
اعمى قال افعميا وان انتما واذا دعت الضرورة الى مباشرة الاجنبيه لاحراجها من
الما اول العاجها وحتى موتها ان لم يفعل وحتى الشهوه دون الوقوع في المحظور
فعل فان حتى المحظور ترك قوله سوان يحرم يعني قوله والاسعى يعني والخوز
والخوز لسيد المزوجه ان ينظر منها الا الى ما ينظر المحرم الى محرمه وعلى خلافهم
من قوله في امه الغير ان عورتها كعورة المحرم مع محرمها والمسع ان يعالم
العاهد المهدومه في ان عورتها من السره والركبه فقط ولكن الخوز النظر الى
بطنها وظهرها وان لم تكن عوره كما لا يجوز نظر وجه المراه الحرم وان لم تكن
عوره قوله وما لا يجوز النظر اليه فهو والاسعى ان لمسه مكشوفا ولا يمسه مكسوف خلاف
عوره الرجل الى الرجل فيجوز ان يمسها ونظرها مسفورا الرعوره الحسن الى الجنس
احد وقد صافح الرسول عليه ... وكانت الصحابه يتصافحون والاجد احدهما
باحد بعد صاحبه قوله وحتى هلا كها الا ان اوصى ذكره في خلع الشر قوله وان
قال بها كرا علم ان القول قول البائع الا ان يكون للعقد في البائع في مجلس
واحد لان لا يحوز حصول السوقه بعد العقد وما منع شيئا حين اسما قال المرعيه
لانها شهاده على الغصب في شطر معها النكاح وما منع بها الخروج بالسرقه ان خلف
البائع او نكل فيرد عليه قوله نعما عرا والى الاريه يعني عرا والى الحاجه وهم

بين حد وصل فيما بك وعالمين ب
لله وخلـ
حد عال اسام ثوب فعل صدقت
ربك فعله بك بذر الشدة وللعالمين
رد وا فعل الاسام لا تسقوب
همشه فعل بحسك الذنك وادرا الموت

فلا تؤخذ من القراءة من ...
لا يسجد على شيء فتبادر تقرأ
ص نفس ... معا وصليت ولم تؤخذ
ان والدك خالف ... احمد
ص الفقيه على ... معوضه والا
بالقضاه بعد ...
[illegible]

لانه بلفه لا يعرف وسامر هو او سوح حا الحرف اراده وعضوا السعر

الدين لاحاجه لهم في المسالة انما يسعون تعطل طعامهم قوله فعقد مهر عنيه سواد لم
يسمو بالقول عاني الامر جم عنه د دعوها فاما لو اطلقهم ان البينة بعد ذلك دعوا
عنه صهوا ذكره في شرح الامانة ان طا ذكره للمذهب دهو رواية للخصاص عن اصحابه
ددون الطحاوي عنهم واحد قولي شرايها بعد كل حال وقال بعض كل حال دعوى
منع المسائل دعوى الخيار الاموريه او نقصا واجارة المادد والناقد والحادث
للاجه الى الحرم الامع ووجها قوله بلا صراف نعم مالم يؤذن له في الاولى حاسب

الدعاوى والمال لم تعتبره طالى اخر عقده ان حل سرقه عليه بعض شرط
هو في الذمة وماعت عليه شرط فهو في حكم ما في الذمة لانه يلزمه تسليم العبد
او بعدمه خيانة في حكم الثابت في ذمة لانها شرط طه ان لا يسلم العبد
وكذلك سائر المسائل وكذلك الديه فانها في حكم ما في ذمة العاقل لانها في ذمة
شرطا ان لا يكون له عاقله لعز على من الدعوى على الجاني او على عاقلته وعلى العبد
او على سيده ذكره في موضع ان الولي لم يطالب العاقل انما يطالب العاقله وذكر
في موضع اذا امر الجاني يثبت العاقله وظاهرها التناقض فيحمل الاول انه بعد
الحكم على العاقله والثاني قبل الحكم اما الجاني وللعاقله فالكلام في الدعوى والا
من اما الدعوى فتصح على الجاني فان اقر لم يلزم العاقله وتصح على العاقله فان
اقروا او انكر الجاني لم يلزم لانهم اقروا او معالم العاقله واما الاقرار فان
اقر الجاني فان كان قبل الحكم على العاقله ثبت ايضا وان كان بعد الحكم عليهم لم
يثبت او سوى هو مما يع عليه وان اقر العاقله فان كان بعد الحكم عليهم برئوا مما
عليهم ولم يبرا الجاني مما يع عليه وان كان قبل الحكم عليهم يحتمل ان لا يبرؤا لانهم
لما برؤا اهمل برا الجاني وان لم يبرا كان بعد ابرته الى اسقاط الديه عن العاقله
واسقاطها عن الجاني وان قلنا لا يبرا ادى الى ان يحب على الاصل الحكم الفرع
والهالك الحن كما قال اذا ابرا الضامن لم يبرا المضمون عنه واما السيد
والعبد فالكلام في الدعوى والابرا اما الدعوى فتصح الدعوى على كل واحد
منهما فان اقر احدهما لم يلزم الاخر وان اقرا اولا ان العبد وحلف
السيد كان في رقبة العبد وان انكرا وحلفا فلا شي وان نكل احدهما اوامر بعد
بعدم واما الابرا فان ابرا السيد لم يبرا لانه ليس في ذمته شي قبل اجبار الفدا
وان ابرا العبد فيبرا قوله السنة عا المدعي والكلام قبل المدعي بعد الكلام
في المع وبعضوا لا البعض من جعله احد الامرين وقال بعضهم والكرخي من جعله كونه
وقال من ليس يسكن ذكره الحسن وقال ابو جعفر من يعضد دعواه بالبينة ونحوه
مثاله من يدعي على الخيار او القصاص به المعلوم او الفسخ فيها او باطل

الثمن او القضا احله المعلوم او ربان فيه عليهما وهذا سوقه قوله الكرخي وكمن
ادعا بهما مالم ثبت عند عقد الا اذا بهما انكروحنيفه على عقد الولي وهي بكر
وقال الكبير صححه ووجه عليه وان طا وصححه على الثاني وكذلك لو من قال الاهل
ما ذكر وقال المالك لو مثا فالمدعي ان الكل على وان طا وان الكل على الثاني قوله وسوا
كان في مدينته نعم وهو معروف بانه ملك للغير لكن ادعي فيحتمل ان يعير او اجارة
او ادعا انه اشتراه منه قوله الاخر سا فسنا ما الانه لو لم يكن ضمنا كان قا قوله
قوله او صور ان الغير قبل الموقه وقوله او وجد عن يعي المدعي عليه لو وجد بالسه
وهو مقرته للمدعي عليه الموضع الثاني قوله ولم تصفه لم تسمع دعواه وسمعه
من ان يوهم محصه قوله لو حسبها ان في مجهول الحكم بها ذلك بانه حوحه فلست ان
الغرض بالحكم قطع الخصومة وفي المجهول لا يقطع قوله فان كان له سنه اقر الحاكم
باحصاره نعم اذا كان المدعي عليه مقرا انه معه وامكن احضاره فان بعد احضاره
سهد واعلى الوصف وان لم يكن مقرا احتج الى بيان ماته وبيده فان ناب حلف
احضاره وحسن البينة ليقع البيان على عينه وان لم يقم لم يصح الدعوى قوله وان
لم يقومه لم تصح الدعوى مع عدم لم ويوجد المدعي عليه بالنفس فيحصل المثله
من ادعي على غيره حيوانا او عرضا اما ان يدعيه او يدعي بالعاد او بالخصومة عليه حاله ان
ادعاه مافا فاما ان يصفه ام لا ان لم يصفه لم تسمع دعواه وان وصفه فاما ان يوجد
الحلف لم يحب الاحضار او له منه فاما ان يكون المدعي عليه مقرا انه في يده ام لا ان
كان مقرا فاما او مقر احضاره وحاولا يعد واعلى عينه وان لم يكن مقرا فان قامت
بيان حلف حصوره وان لم يطلب الدعوى وان كان بالعاد فيه تصح وان لم
تصح الاعدم وان الثبت عليه حالة قال الدعي حيوانا صفته كذا ان كان زيفا وقيمة
كذا ان كان بالفا تعلق هذا والعطا لو قال سوق عسره لتسمع تعبر عن وقيمته
بهما لو عدم المدام فهو قيمته لقول المدعي عليه لو باصفته كذا ان كان باقيا وعرض
ان الملوه وعمر ان باعه ونحو ذلك المبرده قوله في المسالة فان الاقرار بالمجهول
والوصية نعم لانها يتعلقان بالمجهول فلو لم يصح دعواها مع الجهالة ادى الى ابطالها
الحرمه الا ان يكون معلوما الا ما لطه بعد الجهاله قال الاول كعوض الصلح والولا
الاجارة والمهر والعبد وسائر العقود والثاني اما ان يبطل الجهالة الكليه
حالا وان والبدر والوصيه في او ما يعد عنه حلفه واما ان يبطل لو ع
الجهالة كمهر وخلع وعتق وكتابه جملا او ذنا مذكور بالجنس فيعين عن الصفه
قوله فالكبير في الصور فهو ادعاه ما فيا فلا بد من جملة على ما ذكره في بعد انه
وصفه وحلاه وقيمته قوله الكحصحت هذه المسالة وهي ان تلام الدعوى لانه

ادعى شيئا موصوفا باوصاف [illegible] [illegible]

[illegible]

ادعى شيئا موصوفا باوصاف وشهدوا بالاقرار بحمل مطلق وهو
يحمل على اقل ما يكون واقل ما يكون لا يكاد يوافق ذلك الموصوف في تلك
الصفات فلعله السر من شرط الشهادة مطابقة الدعوى لشهادة
الشهود لشاهد من لا بد ان يشهدا لكن من شرط ما شهد وانه ان يكون قد دخل
في الدعوى واشتملت عليه فالذي شهد وانه الشهود هو بعض ما ادعى فهو
كما لو قالوا لو ادعى عليه مائة ولم تقم بينة الا بخمسين وكما لو ادعى ملك
دار او شهدوا له بالاقرار صح لانهم شهدوا له ببعض ما ادعاه كما قال
ولو ادعى انه خرج بعينه وشهد الشهود على اقراره بالخروج مع ان
دعواه على الفعل وشهادتهم على الاقرار بخلاف الشاهدين فمن شرطها
ان يشهدا بالمطلق ومعنى قوله في البالغة الا ان يشهدوا على هذا الوجه
ظاهر هذا انه لو شهد غيرهم لم يصح وقال ابن ماله يصح وسيذكر الخلاف
في هذه المسئلة فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله في الرابعة حتى يثبت ان الشيء
في يد المدعى عليه اعلم ان من شرط المدعى عليه ان يكون الشيء في يده فمن
ادعى عليه دارا وثبت انها في يده بالبينة او بعلم الحاكم فاقر او قامت
عليه البينة حكم عليه وان ثبت انها في يده باقراره حكم عليه [illegible] وطا
انها في يده وان لم يثبت انها في يده فلا يحكم الحاكم للمدعي لا بينة بعينها
ولا باقرار المدعى عليه لاحتمال التواطؤ كما ذكر في الكتاب الا اذا
ذكر في دعواه انها عند المدعى عليه وديعة او عارية او غصب
او رهن فيحكم عليه بمقتضى [illegible] والا لم قوله في
الجامع وان لم يقل اطالبه بالرد قال العراقي لا بد من ذلك حتى
يتحقق دعوى الملك لان قوله هي لي [illegible] الا ان يصح اليه المطالبة
فهو موهوم قوله في البادية كان محمولا على [illegible] الله
وكذا في البيع وغيره هذا اعلا نقد البلد [illegible] او يحلف ولكن
سعر واحد فان احلف سعر [illegible] حكم به وان
احلف النقود في انها معاملتها ولكن سعرها لم يحلف لم يصح
الدعوى ولا البيع حتى يبين منها واحد فلا بد في ذلك من بيان
النوع والصفة والتعيين لموضع المسئل والطريق الى ما لك

الدار ويرجع في قدره العرف فان حلفت فاقل ما يكون
وان كان وارثا للمهر فتشترى الحي حصص في المهر
في ملكه تحويله ابنا على وجه لا تضر بأحدهما قال و
كذلك من هو له وفيه نظر وهو يشبه الاجازة لموضع المهر
ولانه يؤدي الى ان مثله الملك اذا نقل حاسبه حقه
ونقل ومات عليه هو درهم ولانه لو كان يجوز النقل
لكان لا حاجة الى تحديد المهر او الطريق في المنزل
وعند الهدوية لا بد في دعوى المهر من بيان موضعه كما لا
بد من صفة الحيوان وان لم يعين في الثامنة وانواع
مقارنة المتفاوت مستوى القيمة والمتفاوت مختلف القيمة
فالاعتبار بما يستوي القيمة وان اختلف النوع والصفة
ويعتبر المدعى عليه اذا اقر
عند شيء بقبل قوله انه موجل لانه صفة كما لو قال زيوف
وان ثبت عليه بالبينة لم يقبل قوله انه موجل الا ان يسلم
ان الاجل صفة يعني لان الصفة ما ترجع الى ذات
الموصوف كسود

140

[illegible]
وعن وظهر في واما في فاما الاجل فاخر مطالبه فقط قوله ويدعي عوض
الرجوع الى هذا القول لانه يدعى عنه في الشرح لو لا مع من الرجوع في الثمن و
يرجع في الكفالة بعد الحوالة الكفالة يقبل التعليق وكذا دعوى ما
او القول الظاهر ان الكفالة موجل لانها لو كانت حالة لطالبه في الحال الا احتاج
الى الكمال قوله والثانية ذكر البينة فيما ادعاه واحد وفي شرح قوله قوله
في الثالثة فالبينة على من احد الدائن فهما احلفا في كفيه ما امر به وجعل
القول قول الاخير فلو ما الاخير لو كان لا دعا كالكفيل في كالف
ولم في القبالة في لا اما بيناه وحصلها ان الاحد اما ان يثبت كونه امينا بالبينة او
اقرار الدافع او بقوله او يدعي الرد او لا فان ادعى اما نته فلا خصومة بينه
وبين الدافع الا ان يدعي عليه الدافع خيانة حلف له والا فلا وبين الرجوع له
ولا المرسل يقطع عنه المعاملة متى فعل ما امر به وان لم يثبت كونه امينا كان
الجاحد بينه وبين الدافع ولا خصومة بينه وبين المرجوع اليه ولا رجوع له عليه
ان يمين وذلك لان بينته عليه تؤدي الى اخذ باطله [illegible] وهو
اذا نها عند الدفع الى الدال او يدعيها [illegible] له واذا [illegible] ذلك
فقوله في الحال فعلى الاحد البينة وقوله انما عليه البينة في حق المدفوع
اليه مشكل لو اقر له امينا او غير امين اما ان قدر بيانه امينا فلانه
معاملة قد انقطعت بالدفع فاما ان قدر بيانه غير امين فلا دعواه و
تؤدي الى الباطل الذي ذكرناه والجواب اما اذا ثبت كونه امينا فهو محمول
على احد وجهين اما ان الموكل اراد توكيله فاما الدفع الى المرسل اليه
لقيم عليه البينة واما ان الدافع انكر ان الاحد يمن المال الى المالك وطالبه
بالمهر لانه ليس عليه غير اليمين فاقام البينة على التسليم لا ان اقامة البينة
يدفع عنه اليمين لانها على الحقيقة بعينها في وجه المرسل او للمرسل بعينها على المرسل
اليه واما اذا لم يثبت كونه امينا فانما عليه البينة اذا ادعي عليه
المنازعة بين وبين المرسل او يكون الشيء دفعه لا انما قوله في الحاصر قد
في الوديعة دفعها [illegible] جعل البينة على المنافع وقد في الوديعة
القول قوله [illegible]
[illegible] فلا يخرج [illegible]
ما دون بالمعروفة فخرج من ان يكون متعديا وهذا ان الاصل في الراك قد دفع

قوله ٣ ما أن حرا مكانه حرا جبل على يسار الذاهب من
مكة الى منى بينه وبين مكة ثلاثة اميال يمد ويقصر ويؤنث
على ارادة البقعة فيمنع من الصرف ويذكر على ارادة الموضع
فلا يمنع من الصرف وان مع معموليها فاعل لثبت مضمرا شمني

ودفع الاحلاف هل يصدق في المال على انه ما او على ملكه له كما قال العاصر او على انه ملكه كما قال المالك يحمل القول قول المالك ودفع الاحلاف هل استوى صاحب الدابة على انها ما انه عامه المالك ويكون على ربه او على انها له فيكون الحال كما قال المالك ذ الجواب ويه نظران الركوب مما يبيح العوض ويعمر عوض بالسنة على هدي العوض لانه مدعى السبب ولم يوجد هذا المعنى في مسئلة المالك قوله في الساديسه وهو لفظ الاحد هذا الاخ نظر قوام حلاف ما تقدم الا في كما ان قوله

كان ما جوداما الا كلمه سوال الاول ان قوله هو على وعلى فلان يحمل هو على كله وعليه كله من طريق الضامن فيكون ملزوما الا ان يكمله هو على وعلى فلان بضمن واذا احمل ذلك فالاصل براءة الذمة فيطرح الاول فلم ولم يلزمه الكل قلنا الامر كما ذكرت لكن لما كان حمله عن دعوى العلة وحده كان اثراته مطابقا للدعوى اذ احمل على الضامن وهو دعوى الاحتمال رجح احد الاحتمالين فلو كان غيره لاعتبرت دعوى بالهه الا النصف السوال الثاني قوله الا ان يعترف الاجرية فيها اذا اقر الاجر سقط نصف هذا حكم المدعي قوله لا الكل عليك قلنا معناه ان الاجراء اقر به لزمه تسليم النصف للمعترف الا اذا الاول مطالبة بالكل السوال الثالث قوله اوست لك بالسنة فيها اد كه السنة هل على ان ما عليه الا نصفه فهذا في ولا نفي او على ان على فلان نصفه فهو لعمر مدعى ولا يبع قلنا لا هو على اقراره المقر له ان ما عليه الا النصف قوله واما اذا اقر به للغير الخارج قوله لم يمنع الاقرار الدعوى لان ذلك يكون تبرعا الى انه لا يمكن فرعه دعوى ولو اقام سنة لم تقبل لانها للغير مدعى ويه المسئلة سوال الاول قوله اذا اقر للغير واضافه الى سبب واقام السنة قلت كيف ولشك للغير مدعى وهو الغاصب قلنا انه بعينه لانه مدعى لنفسه حقا وهو حبس الرقبة والحفظ في المنفعة في الحارج في العارية والحفظ لمن لا يسقط عنه الضمان في الغصب السوال الثاني لو لم يسم الغاصب وبينه هل يسمع دعواه ودعوى الاداء عنها رجل لا يعرف به وبينه وشهد الشهود بذلك وقالوا لا نعرف وجهه الا بينه وشهد الشهود بينه قلنا ذكر في شرح الامانة انه لا يقبل الا بذلك قال الرحمني يعني به سواء وحده قوله ودفع الخصومة عنه ومسئله ذكر صح في الجامع قوله لم يسمع هذا الاقرار الدعوى وقال ان

قوله لانه انما حكم على الغاصب بما يدعيه وهذا نظر لان [illegible] لو كان لطفل او صبي يد دعاه مرة له بها لزم الحكم بها للمدعى ها فالاول وافعله [illegible] الا انها امر الى لسالة المالكة هو اذا احضره الا انه [illegible] لا يكون ليس المالك حكمنا على ان المالك مدعى عليه

ادلى لم يمنع كل حال من اقرها للغير السوال الثالث قوله وهو الحال الى ان يحضر احد الاستطاعه فيه نظر ولعله يشهد واقراره والعاصر وقيودو [illegible] وعد ودا الحكم له في الحال السوال الرابع اذا حاول ان يحتاج المدعي الى اعادة الدعوى والسنة في وجهه قلنا ذكر ابو بطرانه لا يحتاج واما على قوله يعد الحكم السوال الخامس لو حضر دو الاقرار ما الحكم قلنا اتاه الطور ورى [illegible] نسلم الكدعى بعد نيته ذكر في شرح الامانة عن ع لا يحتاجه الا الى السنة كالمقطوعه وهو قول احمد السرو والسنة فاما على ما الماك السوال السادس لو كان المدعى عليه اشتراها من الغاصب وقال من جهة ميمه هل هي في دفعه للغاصب هل يكون كالوا دعا كما مطلقا قلنا ذكر بعض المشائخ انه لا يحتاج ببينه وبين الودع الدي هو في يده ان المدعي قد اقر بها للغاصب اصا فلو لم يقمه بينه ومن الغاصب شيء عنه الحاكم مقصورا او مطلقا دفعه كما لها دا اقام المدعي السنة بالتسليم والودع ان اسلمها الغاصب للمراد بعيد انه يده السوال السابع قوله وتوقف نصيب الغاصب فما لو حضر ودفع يكون نصيبه قلنا ذكر محمد سلمان انه يرد الى من كانت الدار في يده كما قال من فيمن ادعى شيئا بيد رجل انه له واقام السنة وحكم له ثم قال ذلك هو لي ولكن يكن في نصيب الغاصب لا المدعى عليه كما هنا فان كان المدعى في يده ممن بها الا انه لم يرع نصيب الغاصب مديره فالاحتاج لانه في يده امانه حتى يسلمه لصاحبه وفي الثاني اوحس هو في يده حتى يحضر الغاصب وعلى قولهم اذا احضر للمدعي يحصر الغاصب لم تقض الحكم على الاطلاق بكن على الفعل المويدكم ان لم يعلم حقا العصا [illegible] سوال الا سبعه دي الكتاب لانه قوله وان لم يقبل الاقرار لم يمنع الاقرار الدعوى على مثال قوله اذا اقر له لم يبق علا ممن عليه فيه سوال المره يحلف وهو لو اقر له عنده والمسئلة لانه يقول بقبل اقرار الولي على الصبي لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق الى قوله فليملل وليه اي علو العلا الاقرار قلنا يحمل على ان الدعوى في الاقرار في مجلس واحد بعلم كذبه ولا يسمع اقراره فلم يسلم له اليمين حلاف لو قد مضى وقد يحوز ان الاقرار بعد قوله حق ان على الابن في اليمين قوله فوله عنه انه من امر المنصوص فيه اجر ان على ان [illegible] في احد الاوله في احاله المالك دعه اخراجه شيع او احال

هو مانع حقه في كل الاحكام وحرمات بينهما لم يرثه الاخر واذا ادعيا لم يكن بينهما
ولا لها ان تتزوج لم يعدها انها له زوجة ولا نفقة عليه وله نكاح اختها في
العدة قوله في الثامنة ويكلفه الحاكم ان يدعي بعض الدعوى هذا لاحد قولي
الثاني ولا يكلف لعموم السنة في وجه ولو كان رشيدا كان وجه سوا الوجهين الاخر
عند احد وجهين زوجها في عمر واحد فقط لسهما والثانية لم تطالب ما حكم
نكاح الاخرى هل يقتضي تلبيسها الفسخ لا يرفع العقد بعض وبعض والمانع
الاحكام عن النفوذ ولا يكون ذلك الا بحق المدعى عليه فقط قوله لجواز ان يكون
قد جرى بينهما عقد اخر تشهد بعده لانه سوا الا ان يدعي في النكاح قوله في
الثالثة المسئلة الرجعة على اقرارها فقط لا على انها بسبب جواز حصول
التزويج ... وقوله لانه يدعي حق الرجعة ... القول او يدعي الصحة
تصوا انه يدعي ... الرجعة وقوله ... الا ان ... انه لكم
لا تمنع لانها شهادة على التحقيق قوله في السادسة ... اللام وهو
حرف الاعراب ... قوله والسابعة لم تصح ذلك في الشهادة وعن ابن سريج
لا تقبل وذكر في شرح الابانة ... والسابعة والثامنة وهاتين
... السنة على الانفاق ... ادعى ... ما او دعني
فاقام السنة بالايداع فاقام المودع ... بالتلف ... شهد ... طلبا
... الودعة ... ما اودعه ... وشهود الملك
يشهدون بالايداع ... القضا فانه ... بالشين
... الثامنة ... لا اعرف ...
يدعي ... لا يعرف ... للخصومة
والاستحلاف ولو كان ... لو ابتاع ... بالرسالة ...
مواجهة او ... هذا المال ... الموقوف ...
الوجه على هذا الخلاف ... الاول ...
... فاقام المدعي البينة على البيع فاقام البائع بينة
انه ... الثاني ...
البيع ... فاقام الموكل البينة فاقام الوكيل بينة ...
... التاسعة ... ان لم ...
وعند ... ان ... كانت ...
... البينة ... وجهان

احدهما ان يرجع الشهادة مطابقة الدعوى والوارث اذا ادعى ... عن
... فدل النص على انها كانت ... شهد والحد
... فكانت ... فلم ... الدعوى ... في التحقيق
... الوجه الثاني انه لو كانت شهادة على ملك
كان ... عندنا ذكره ... الموضع ... ذكر في
شرح الابانة ان شهد الشهود ان الوارث ... او شهر او سنة
او اكثر لم تقبل لانها شهادة على ... او محمد ...
تقبل ... الحال ... عليه انها كانت ... المدعي
منذ ... الاجماع لان الاقرار حكم
منه على ... الشهادة ... للمدعي البينة على اقرار المدعى عليه
بان الشيء كان ... المدعي ... الاجماع ...
واما الشهادة ... واحد ... الملك
بالامس ... في الحال ... الثاني لا تقبل
... الحال ... حكم ... الشهادة
كانت ... على ... في الا
قوله فان اقام الذي ... البينة ... المال ...
... الاصل ... الشهود
على ... قوله في العاشرة كانت ... احدا ...
... الدينار ... الى الثمن
وهذا الدينار ... لان الاصل ... على المستعير
في ... قوله في الثانية عشرة ووقع الجاحد
... الرسول والمرسل او بين الرسول والمرسل او بين الدافع والرسول
لم يكون الحكم بين الرسول وبين المرسل ... الرسول ... وقوله
... الرسول ... القبض ...
... الدافع ... بالاحد
... المرسل ...
... الرسول ... المرسل على ... عليه
على الرسول ... قوله فان لم ... المال ...

صاحبه فعليه الضمان هذا السهم مع كونه ضامنا ان يعطيه ضمنا او مكرها
علي ان لا او لا مصدقا او امكرها فعليه الضمان اما اذا اعطاه مصدقا فكيف
ولم يجب عليه الضمان قلنا انما يجب عليه اذا ادفع اليه الوديعة لانهما سعيا بان
معا واما عن الوديعة فلانه عليه لانه غير ضامن ولم المدافع اذا اعد
وكانه سلمها الي صاحبها فانقطعت المعاملة بين الرسول والدافع الثاني
المال قوله لانه يجري مجرى ضمان الدرك لعاملها الورد كمن له الحق وهما المرهون عليه
قلنا هو من باب الملك والالتزام او يعالجهو في الحقيقة لمن له الحق لانه لا يعدو
انهما اذا تعاونا على ان دائع في هذه الدافع للمرسل شيء وكان المرسل اذا زعم على
الدافع واخذ منه المال فاخذ منه ظلم وبشيء هذه المرسل للدافع ما اخذ منه
فاذا ضمنا هذا المعنى الي انه ضمان لمن له الحق والله اعلم قوله قال السدم لمن له
نصمنه نفعه في الدين فاما الوديعة فيضمن بكل حال لانهما سعيا بان قوله
فمنه نظر فيه لا او وفي ما ع العرض سوق السه لزانه نصرف وفيه لعي الاخر منه
بين الدافع والمرسل المعتد وبين الرسول قوله في اخرها قال الاحوال الاخ
طاهها او اخاه انه نصر لانه حمله وكيل بقبضه فان الحال العرض ولو الحال العلم
نصمن فهذا الحال ما ذكره في الوجه الثالث فان حمل قوله انه قال وكيل مدفع الي دلال
ذهب الله وفي ان قال لم نوكله الا اعطاه بشرط ان يكون ضامنا فان يكون هذا مع
قوله اعا وجه الاسمان لم يكن قوله مخلفا وان لم يحمل على الكتمال قوله ان في الورثة
عوم اذا اعطاه المال مطلقا من غير شرط السه عند الدفع لم يضمن اذا لم يشهد ان
المال من ترك الاشهاد عند الاقا قوله في المسالة عشر ان سه عا طعن اذا الم
نسه والمسلة مسلمة على اربع ما بدا احدها اذا ادعا الوكالة لم نعض العب
وصدقه كان لا ضمان الحب الماسه تعصى الدين لاضمان اذا صدقه الثالثة
ادعا انه وصي الميت فصدقه من عنده مال المسالة انه لم يقبل انه ادعى على الحاكم
ان الاصل ان لا وصي فالولاية للحاكم فصار ادعاه اعطاه لانه للحاكم الرابعة
فان عند لعلا ان عدا اسا وقد مات واما وارثه لا وارث له اعلم فصدقه في
جميع ذلك لزمه التسليم فان قيل هذا اذا ادعا انه سلطان لانه وارث من لا وارث له
قلنا وامرت المالك ذكره المرهون ونعم فاكثر ما فيه ان هذا من دال
هذا او نعم ان هذا من المسه فلم سما ها الاخ يو عنه نص
ذكرهم في عا بيطه دين ما مر ضا ان حاله وذكر ان العا من اعطاه هذا المال اليه
الي ان له الدين لم امسح وجد له مهني مسالة ادا ادعا الغا سب لانه الحي علمه كام

موال
ما ذكر به وهو التسليم قوله في الرابعة عشر ان باحد منه الكمال جاز فكمل في الاية
وغيرها الي عشر فقط وفي النكاح والرابعة الشهود وذكر ابو مضر قوله والي
عشر قوام قد بها وصي بالله غير السهان على الخصوم بالطاهر مراد وهو فيه
نسب الوجوب كالاملاك وقوله اخبر ادعي الخبر الاعتراض غير حقوق وهو ان
نعرف السبب بيد راوه وصدقه او دع الارض واستنباه لان الملك لا يدعى نعمه
لا احد ولا اقرار من صاحبه شيء عنه لا احد واما الخبر فصاحبه مقر بان الملك
لغيره فلو كان زعمه وسلمه طاهرا فا دعاه ملكا فعليه القول قوله
وقبل الاصل لانه ليس معنا الا مجرد المرور والمرور عنه بعث ندرو بالملك
ولا وجه لا ثبات الملك له بهذه اليد التي ثبت بدون الملك وهو لحق علا السه
الزوجيه ما زالت الورثه ان هذا المولود من المراه لما كان السبب دون مدون
النكاح وهذا الشبهة قوله لي اذا ادار العدا واو ارضه ادعي انها رهن بعال انه
لا ظاهر للرهن والاجارة خلاف الخمرة والمسلم فهو ظاهر والبد عليه فانه
الموضع الخامس الذي يحكم كالطعام والورق وكالمد رسه زمه بعد
اخري والذي لا يسكر كالنساج والمطلوب كالعبد والدار فهو بان في جميع ذلك
منه الخارج اولي لانها تشهد على حقيقة على امر باطن ومنه الداخل تشهد
بالظاهر وهو قوام واحد دا فصاح في المطلق والمضاف الي سبب يكرر وحالفه
في المضاف الي سبب لا يكرر كالنساج والولادة وقال بينه الداخل اولى
وقال سودا والعم في بينة الداخل اولى في الكل لا وحبه اعتضدت بيده
وقوله الثاني لعلتم تصير نصف للداخل بينه ونصف للخارج بينته قوله
والملتزم عليه اذا ادعا رجل على اخر انه مملوكه فهذه اربع مسايل الخارجه
عن قلنا اصح اعلنا بها لان في الاولى الطاهر الحريه فتكون بينة السيد
اولي لانها كالخارج لكن عد اعنه ان الحريه قد تطرى على الرق لا عكسه
بينه العبد على الحقيقة في هذا في دار الاسلام واما في دار الحرب فعند نظرا
الرق على الحريه فيها قوله ولا ملتزم اذا مات وله ورثه مسلمون الي اخرها انها
نظر لانا نقول ان كان المسعر وما ان الاسلام فاله لو بينة المسلمين لان الاصل
هو والكفر وانسوم مومتوا و معه الا المرسل او بينة المسلمين او معروفا بالكفر وقال
هم او الاسلام باول رعلسنا لهم او لا العرو كان وجد ما يشهد له
في الاسلام وبالكفر والكلام فيه كذلك فصل بابها على ان بينه الخفا د

ادعوا انه دخل دار الاسلام بامان وانكر واقطعوا بعوانه وورثه المسلمون يدعون
ان الظاهر الاسلام فقول الاسلام يعلو قوله كانت بينة السمع اولى لانها كانت اولى
وان كان الظاهر معه في ملك الدار لانه خارج الاستحقاق المنفعة لان
الاطلاق لا منفعة قوله والثالثة اعلم ان كلا منهما مدع في الولاء وبينة الخارج اولى
لانه قد اقام بينة على انه يستحق الولاء كله في مقابلة العبد فيسقط الخارج بها لان شرطه
بينهما دون الداخل وهاهنا في يد الخارج لا حكم للمدعي البينة قوله والسادسة وحكم
بها لان المراة لا بينة بانه يقع الحكم ان العصبة ولان المراة في حالة واحدة
فكان البينة منصفة انه قال حكمت انها لا تكون وحكمت لان المراة بها لانه يوزع
عليها انه تكون الحكم معها في حالة واحدة وسوا كان بالدار وبيد المراة
او في يد مالك والنظر الذي يقتضي في التاسعة في الموضع الذي يجد هنا قوله في
التاسعة والعشرين فان الصغير كان على حجته لانه تعرض الحكم دوله
ولكن فيه اذا كان ذكرنا الى اخره فعلى هذا الذي كان بينة عليه بالى حرام
ومع الاخبار مع بينة انه كان القول قول المدعي لان اوليا وان العبد او
يكون انه مملوكة لمن هو في يده ومع الاخبار والبينة والانفال الظاهر للجهة
فاما الوجه في حكم انه دخل بينة على الاستخدام والقهر للحكم له قوله في
الثامنة اعلم ان كلا واحد منهما مدع ومدعى عليه فاذا قاما معا رجح بينة
السمع لانها تستفيد امر زائد وهو العتق فهو عنه خارج فبينته اولى لان بينة الاخر
ثابتة والثاني في حكم الداخل ولا بينة للخارج توجد الضمان وبينة الاخر تثبته
والاخرى سيما الرجوع فان حلفا معا او نكلا معا بطلت دعواهما ويعتق البتة
او على المستاجر المدعي اجرة قيمته عليه المثل قوله والقول قول صاحب يعني في يده
انه لا في يده السمع وكذا القول قول مدعي انه في حق السمع لا في انه قوله
في الثانية اسمع النصف الذي في يد ضوابه النصف الذي في يد صاحبه في الجهة
انه لمدع الخارج ما في يده بالبينة وهو بين الجمع والحد تعارض بينة بالبدائه
في هذه المسائل كلها اختلفها البينة او كلا منهما واحد منهما الذي في يده
من يد صاحبه وحسنا الذي يقيم بينة قوله وان كانا ما النية الى اخره
وعندي في [illegible] سهما الا انا وعند الباطل [illegible] بقطع [illegible] او هو
احدا او اثنين [illegible] الخروج تكون [illegible] الصغير لان الصغير
كما [illegible] الصغير [illegible] لكل ما في يده وحده والا [illegible] مدعي

الكل الثالث ادعى له في نصف مستحق وبدعاها هو وحصة في الثالث كان دون الذي لان نصف
والحبس لمن سعد وانه اتى لا منازع عنه في الكون في يد الشيء جميعها في يده
وفي مجلس شهادة من حلف ايها اسمي الكل او ساها النصف فاذا اجتمعا فلا اولى
ملكها انه وعلمه لاجل بانه احدها او لاجل اخر حسن افسا الا ما قلنا ما ذكرنا
رد للملتمس الى الواحد وكم ردها الى الملتمس كما اولى قوله وفي الثالث مدعي النصف
له الربع وهذا لانه لان هذه المسئلة وما بعدها مبنية على اصلين احدهما ان ما يدعيه
احدهما شائع لم يدع الذي في يد صاحبه فقط ولا الذي في يده صاحبه فقط والثاني ان
منه الخارج اولى فاذا كان ذلك فعلى الاصل الصحيح صاحب النصف يدعي نصفا في يده
وهو ربع ونصف ما في يد صاحبه فيجعل دعواه في الربع الذي في يد صاحبه واحدة والى
ربع الذي في يده بالدلالة داخل وقد اقر بالنصف وفي الحال الاول اذا لم يقعد
الشائع هو معروف لصاحبه نصف وهو يدعي نصفا حتى يعود انه ادعى النصف الذي
في ملته لا يستحق لانه داخل وصاحبه خارج قوله في الثالثة جعل الدار بينهم على
اربعة الى اخرها وكيفيته منها لكنه هو انه قد ثبت ان الدار بينهم عليها سواء
فما كانت عدد ارباع في كل واحد منهم اربعة اسهم لاسهم بالعه ثم يدعي الكل فالقول له
في يدي وانه مكانه ومدعي النصف يقول لي منه سهمان اثنان ويد كل واحد
سهمان وصاحب الثلث يقول لي اربعة منه سهمها واحد وبيد كل واحد
كل واحد منهما واحد ولك فاذا ادعى صاحب النصف والثلث على صاحب الكل
احد منه صاحب النصف اسهم من اربعة واحد صاحب الثلث واحدا ولما ذكر له
ما في يده لما سهم ثم صاحب الكل والثلث [illegible] صاحب النصف صاحب الثلث على
على واحد او لما [illegible] لصاحب الكل [illegible] الاربعة وهو اسار ولهذا كان واحد
صاحب الكلام [illegible] فيما ادعاه لانه ادعى واحدا ولما جمعا واحد صاحب
الثلث [illegible] وهو واحد ولك لصاحب الكل اثنان ثم [illegible] صاحب الكل
والنصف صاحب الثلث فاحد منه صاحب الكل [illegible] لا ان صاحب النصف
وقد اعار [illegible] فاخذ كل واحد منهما سهما [illegible] هذا الى ان صاحب الكل
سبعة ولصاحب النصف [illegible] ولصاحب الثلث [illegible]
وهو قول [illegible] والحنفية [illegible] لصاحب الكل النصف [illegible] النصف
لان الثلث [illegible] النصف فاحدهما يقول [illegible] واحد [illegible]
وقال [illegible] مدعي النصف [illegible]
عليها اسان لمدعي الكل [illegible] عشر [illegible] واحد منها [illegible]

والآخر يصدقه فعند ص بالعمر يكون لمدعي الثلثين ربعه ولمدعي النصف ثلاثه لانه بطريق
العول وعند ما يكون لمدعي الثلثين ثلث كاملة والثاني نصف فان ادعى احدهم
الكل واخر نصفه واخر ثلثه فالمنصور ... العول وعند ان ... اسهم كما في
دعواه ولما الثاني دعوى فسهمين فهذه للثلثين الا انه فسدس ما ادعاه صاحب النصف
والثلثين يكون بينهما نصفين وسدس ما ادعاه الا صاحب الثلثين فيقسم بينه وكذا ادعى
ربع ونصف وثلثين ... **قوله** في الرابعة ولكل واحد منهما ربعه يعني كل واحد
منهما مدعي للكل الخارج اذ لو لم يحمل على ذلك لما ادعى كل واحد من الداخلين الا
النصف لا يعتقد ... بان ما بيد كل واحد منهما شائع فاذا ادعاه هو للخارج النصف
الذي في يد صاحبه فله منه نصفه باليد هو الا يدعيه صاحبه للخارج ... هذا
على ان النصف الآخر هو الربع ... وهو النصف والخارج من الجانبين ...
له بلا منازع للخارج ... **قوله** الثالث وله حقنا ... على ما يدعاه
... بينهما الى اخره ... والنص له او لهما
اذ لو لم يكن عند احد كان ذلك لقطة ولم يستحقانه الا ببينة **قوله** في السادسة الخص
من قصب وعيدان والقمط العقد التي يعقد بها شريطه العيدان والعقد
من كل العقد اليه والجذر له واما انصاف اللبن ... اليه التوجه ...
اللبنة الآخر ... فالجذر للاخر الذي اليه الانصاف والكاسر واما
الدروب ... والخصص فانه يختلف ... خارج الجدار والجذر
... وسط ... فهو على المرجح في
... الى العرف واما الربع فهو العقد ... سعة الجدار
الى العقد فان كانت العقد الى احدهما لا الحث لا الاخر الحث العقد
فانهما اولى ... والاولى ان العقد اولى لان الاول
لا يعين الملك واما الحث ... ملك او عصب عارية ...
... بالقرب والخصص **قوله** في الثالثة اذا كان لاحدهما ...
... الا انطلق ... للرجال ...
... الاول ... الا ان ...
... الاول ... كل احد ... جمع ... الروح
... للرجال ... لا يخالج ...
... والرجوع ... العرف ... والكلام في ...

في حانوت احدهما احاطه والاحاطه اذا ادعاه احدهم لكل ... له دار ...
واحد ... لصاحبه ... امر الثاني ... دار بينهما ... واحد ... في
تبعه والاخرى دار احد ... فكلها بينهما ... وكذا في ... طرفه ... اخر
يكون بينهما **قوله** في الرابعة كان بينهما نصفين كذا لو شهدا بالاحاطه والاعانة
دون الملك ... اطلقا ... فالحكم للثانية ... حوزه ... شهدا
خارجه ... انه ملكه منذ سنة والثانية ... ستة ... التاريخ ...
يعني انه حكم ... بالتاريخ ... وهو ... دون الملك ... الشراء
من ... **قوله** في ... واحدهما ...
عارية ... العصبة ...
الصالان ان العصبة ... او بانه كمن ...
... العصبة ... العصبة
... **قوله** في السادسة
اولى **قوله** في السابعة ... التاريخ اولى لانها ... التاريخ
اما ... التاريخ الاول ... التاريخ ... اذا كانت
... الرجوع ... بالرجوع ... وان ...
لا ... الرجوع ... والاخرى ... والبينة
اولى **قوله** في التاسعة ... الورثة ... اذا ... كانت ...
... المالك ... عقد النكاح ...
... او الاشهاد ... **فصل** الولد ...
... ملوكه واحد ... ولعا ...
... والنكاح واستلحقه **فصل** ادعى ... في ...
... **قوله** في الثامنة ... الراي انه
... الاسلام ... الذمي اولى ... علته موقوف على احضاره والعبد
على احضاره فالحكم ... الذمي ... دار الاسلام حكم له
... الاسلام ... وعليه ...
... **وكذا** لو ادعاه ... مسلم ...
... واحد ... الامام ... الموت ...
... **قوله** في التاسعة انه
... كانت ... واحد ...

وان احدهما الحكم بالنكاح فبطلان وترجع في صحته اذا كان الاصل هو
العقل او بطلانها اذا كان الاصل الحرمة وقوله الثاني انهما يبطلان ثم له على
هذا القول ولان احدهما حكم بالنافلة وحكم الاصل فحكم ها هنا بالبطلان
وبالنافلة عن العقل وهذان القولان في هذه الصورة واما فيها سوى القولان
انه يحكم بالشاهد والعقل فعلى احد القولين لانهما نافلة وعلى الثاني لانها
شهدت والعقل وهذا هو الاولى لمان الكلام ها هنا قوله في الحيوان ما كان نافيا
اولى لان الشرائع جاءت على خلاف ما يهتدي اليه العقول اذ لو وردت على ما يطابق
العقل لما احتيج اليها مثاله لو ورد خبر بتحريم ذبح حيوان وخبر بجوازه
فالمبيح اولى لان الاول يطابق العقل وفي احتجاجه الخبرين نظر لانهما وهي
وقبله انهما تبرع وقت واحد قوله في العاشر والاصح في هذا الباب ان ما
كان فيه عوض وعن عوض اعلم انه اما ان يكون الدعوى في عقد او عقد
او عقد معاوضة فان كان في عقد كالهبة والاعارة فالحكم في ان احد
هما والمدونة السنة ما جرى العوض واما ان كان عتقا فالسنة على من يجري
العوض العتاق وقد ذكر في امراة اعطت زوجها مائة درهم وقالت انه
دينك ثم ادعى العوض فالقول قولها ولم يظهر عن المدونة خلافه فاما
ولم لو ساوى من المال واسهل يعودها ثم طالبه العوض لم يلزمه فلم يعرف
والعتاق في هذا بين الروجين تاوله على وجه الشطر عن عوض فان
الزوجين وكذا ما جرى العتاق فيهما ان لا يطلب فيه العوض كما بالعرض
وسائر ما يعطيها بعد ذلك كسوة زائدة وكذا ما يعطيه لها لكنه العتاق
ان العوض وان كان عن عقد معاوضة كالهبة والطلاق بالظاهر ان قول
من واحد في المدونة ان القول قول من ينفي العوض ومثله المسائل فيها تقدم في
النوع قوله في الحادية اما حق طلب عند هذا الصح بان الهوا منك في الانفال
حق فقط قوله في الثانية عشر ولا اعرف نظائر مروره وعلى القول الثاني
القول قول الثاني بشهود ظاهر المرور المدة الطويلة من غير مساكنة كالنساء
قوله فيها الظاهر واحانه نظر لان الظاهر عدم الزهد
والظاهر فيها ثبوت المرور ... امرأتها عند الاوزاعي اذا اقام
احدهما ارتفعه والاخر بالهديين فيهم ببينتهما الا الامام عند الشهادة وهو مردود

عن امير المومنين بجنة بعد على ان ما كان الشاهد انه خرج فيكذبه وان يدعي احدهما
والاخر المليء وشرط الحكم بالشاهد دون الشاهد ومتى **النوع السادس**
جمانا ما روي ان الرسول عليه السلام قضى بالشاهد ومن وعنه عليه السلام انه قال التيسير جبريل
في الحكم بشاهد ومن ما شار على وجه الحجة الامة ولبس فيما ذكر شاهد ويمين
والخبر لا يستحبها قلنا منع ان الشاهد واليمين ماخوذ من مضمونها وهو مطعون
فجاز تبع الطعن بالخبر المطعون قالوا ذكا الحكم للمدعي عليه بالسنة لكن لم يكن له
حد الا الحكم للمدعي باليمين قلنا كما جاز ان يحكم بامراتين مع رجل كذا بامراتين مع رجل
لم يكن الكل صعيف قالوا الحكم بالشاهد ومن الاعيا هو مال او يؤول الى المال
كالبيع والاجارة والعصب والهبة والدين والاقرار والوصية وكالرهن والكتابة
والابراء والرد بالعيب والجراح والعمد خطا لا الطلاق والنكاح والخلع والرجعة
والنسب قوله لا يقضى بهما في الحدود والقصاص ولا في جلد كالوقف الجامع وعنه كذلك
حكم بامراتين ويمين قال الامام الحسن وكذا الحكم من عبر ومن لا بكلامهما ضعيف
وعند من يجعله حكم قال الامام وكذا الحكم من عنق وامراتين وهو الاولى لان الضعف الذي
لاجله هو ما لو كان من عند هذا بعض وما لا تستقل به فيه الا كالساحل خلاف لا
رعما فقد يكون فيها كما لو ادعى على الظن بعد الاعلان والنسي والا
بان قوله في الاول ان شهد له رجل لو ان رجلا واحدا قبل الاصل بها انه مع يمين
المدعي ولو كان عدلا او سلما او قبل السلم في الدرر والوسط والرابع
في التاسعة لا الحكم في ذلك المهر بعود الى ما وقعت فيه الدعوى وهو الوقف وهو
انما والحكم فيه الا ما هو عند ان يرجع الى الغلة فتكون كما قال الوقف ولكن
ليس من هذا المثال محلا وشا ان لكم مادل على الحكم بالشاهد واليمين طريق ما ما العلة
فيه عند المدونة شاهد ويمين ولو لم يسم الوقف لانه عين منطوع بطلانه واما
الحكم بالقول ومن ذلك الحكم لانه لا حكم الا باسمه او مثل قوله هما الحكم ثم احلفوا
من بلاده اوحه الاول اما هو الذي يحكم فيه بالعدول تخرج السنة ان المعتبر به
في الاموال والقصاص دون الحدود دون قال الحكم به في القصاص فيما دون النفس لا فيها
وقال بروى محمد فيها ولا فيما دونها لكن يجب الارش دون غيره الامر حال الدين انه يحكم
به في النكاح وهو ظاهر المذهب قال ابن الحكم به في النكاح والطلاق ومثله
في عرض تعلق الشرح لمجيئه اعاجه بقول لا يمنع النكاح والطلاق والرجعة
النكاح من الرجعة والنوع النسب وعند ذلك لانه لا يبيح من له فاشية الحدود وانه

الوجان يوجد عنه بالنمن لما ان يوجد فيه بالنكول اذا جاء حين بين ما لا يملك المرأة
تسع وجوب اليمين فيه وان لم يحكم فيه بالنكول لان اليمين اقوى من النكول لان الحكم
بهما متفق عليه خلاف النكول وقياسهم على الحدود يعترض بالقصاص فانه لا يجب فيه
النكول مع انه لا يحكم فيه بالنكول اليمين يدعون بالمدد انه لا يبيح ابدال هذه لاحتمال
مثلها كما ان يعارض التسليم انه ولو وجبت فيه اليمين لم يحكم فيه بالنكول وذكر الا
جواز الطلاق يحكي ان القصاص وعن سواه فيه نظر لان يجري فيه انه لا يحكم فيه بالنكول وما
في معناه والقصاص لم يحفظ منه وقد ذكر في الشرح انما قال وقد اجمعوا على ان ما
حكم فيه بالنكول هو المال دون النسب وما في معناه مما ليس بمال فيجري القصاص الحكم فيه
الوجه الثاني حكمه بالنكول بالمذهب بكل مرة وقال لا بد لا وقال اشراد انكل
قبل المدعي حلف وعلى المسألة سؤالان الاول الشرع انما ورد بالحكم بالبينة او الاقرار
او اليمين فاعلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى وقال البينة على المدعي واليمين على المنكر
والجواب السؤال الثاني هل النكول كالاقرار لزم انه لو عاد الى اليمين بعد النكول
النكول وقيل الحكم ان الاسلام منه ام كالبينة لزم ان من ادعى انه ابرأه على احد سبيل
فنكل ان يحكم بالسبب على سائر الورثة لان نكوله جرى مجرى بينة المدعي والجواب
السؤال الثالث قد جرى في اللعان بالنكول الحكم وما معاد وقد قالوا انها الاحد
بالنكول قلنا لم يحد في اللعان بنكول المرأة بل بالحد الزوج لعدم وقوله
وحدث فيها ذلك لا بالنكول لكن لما ادى واعترفها ابيها ذابها فاذا لم يشهد حدث
وقوله ولان لا يحكم عليه بامتناع احد الجوابين يعني اليمين باجابته لان اليمين ليس
من احد الجوابين بل هي امر مترتب على الانكار والنكول عنها هو الامتناع منها بعد
المطالبة بها قوله وعندنا انه اذا قال الله يعني امتنع من الاقرار والانكار حبس
هذا ما ذكره ها هنا وهو قول ابن ابي ليلى وقال في الكافي عند اصحابنا والمرهن ان
الحاكم يقول للمدعي الك بينة فان وجهه فان اقامها حكم له وان لم يكن له بينة قال
الحاكم للمدعي احلف الرجل عن دعواه فان لم يحكم عليه وقال لا يحسب الحق
ان يكون انكار المدعى عليه فورا فان تراخى لزمه الحق وذكر في شرح الابانة ان قال
لا ادري ولا احلف يقول الحاكم ان الا سمع الدعوا ولا او كل نصب عنه الحاكم
محاميا ويحكم عليه فهاذ في اللمع مبني على اجابة الدعوى واحد في حبس ان الحبس وما
ذكر الوجه مبنيا على انه الحبس قوله سمع بينته وسقط عنه الحق فيه نظر لان الحق
لا يسقط الا بالقضاء قوله سمع بينته وحكم بها وعند الناصر في رواية المنع

وداود ان ابي ليلى لا يسمع ما طلب اليمين عند هم قطع الخصومة ما لم يعلم ان له
بينة لم يسمع وان جهلها لم يحدها سمعت لنا حديث علي عليه السلام العادلة
من اليمين الفاجرة وما اشار في الرواية الى الاصل مذهب الناصر والصحيح لانه لو جعل
احدهما ان المدعي بمجرد دعواه لم يستحق شيئا احتاج المدعى عليه الى دفعه
والثاني انه لو كان يستحق شيئا فانه لا يندفع عنه يمينه لانه لو اقام بينة بعد ذلك قبل
عنه ولو كان لا يستحق وعند العاقلة قوله حلفه على ان برئه ظاهره انه
جعل الابراء عوضا عن اليمين ولكن المراد به العكس كما في اللمع ان اليمين هي
العوض عن الابراء قوله ابراه عن الحق الذي ادعاه بشرط ان يحلف ذكر في الكافي
ان البينة تسمع بعد اليمين ولو شرط البراءة عند زيد وم والمؤيد الا اذا كانت البراءة
مطلقة فادعى القول الاول الحاجة حجة بدعوى عند اقامة البينة واعلم
ان المسألة على اقسام الاول ان يبريه مطلقا ثم حلف فهنا لا تقبل البينة اتفاقا حلفه ام
لا والحكم الثاني ان يبريه ان حلف في حلف برئ لا تقبل البينة وهو المراد
بقوله في اللمع عندنا يعني لان الابراء بعد استقاط فيه فاما من يقول هو تمليك فلا
يصح وتسمع البينة فلا بد من حمل مسألة اللمع على هذا الوجه لانه اشار فيها الى الخلاف
ولا يصح الا ها هنا ويكون قوله على ان ابرئه وقوله بشرط ان يحلف انما هما الشرط
الحقيقي انما هو عقد في هذا وقته على مسألة اللمع وقوله فيها حالف الشرط
ولا يستقيم المسألة الا بلفظ الثالث بلفظ العقد ان يرى بشرط ان يحلف وعلى ان
يحلف فهاهنا قبل او حلف برئ فان قيل وامتنع من اليمين فله الرجوع في برائه على
قول الهدوية وحصل على حلف لم يرجع وعلى قول الى عمر لا رجوع واما طلب المدعى عليه من
المدعي قوله ان يطلبها بعد اقامة البينة وحلف لكذ في المؤكد وعند حوشي في
والاخبار الحق عندنا لاجل اليمين لان اليمين على ضربين دافعة وموجبة فالدافعة
من المدعى عليه تدفع الدعوى وهي متفق على وجوبها والموجبة ثلاث المؤكدة
والمردودة ومع الشاهد الواحد معناه ان اليمين لو لم يحصل في هذه المسائل لما
وجب الحق فلهذا سميت موجبة وحاصله انها لم تقل شاهد وعمر لم تقل بالمؤكدة والمردودة
ومالك قال بالمردودة احدنا من قوله الثالث شاهد ومن وكذا واجب المؤكدة
والحاجة الى حملها واما المؤكدة مشروطة الا ولا يكون فيه مرجح
لا دين الثاني ان يطلبها المدعى عليه الثالث الشاهد والطاهر الكل الدار
لا على العشر كالبيع والرهن والجراحة الرابع ان يكون المدعي ممن يمكن حلفه

١٤٧

لا يمكن ردها لصغر ومحجور وغائب كالمصدق بدعوى الركن فان قيل في الموكدة والمتهمة
السر المدعى اذا امتنع منها وطلبها من المدعى عليه فلذلك قلنا المراد بها اذا
طلب اليمين الاصلية لا التي تكمل بها فليس له ردها قوله ثم ان ادعى جماعة من ورثة او ادام
السنة الى آخره هذا الزام صالح فاما محمد سليمان رحمها الله فهو لا يلزمهم لان هذه اليمين
ليس هي موكلة مع السنة لكونها انما هي كانهم ادعوا عليه الاسقاط لكن ذلك
فطلبوا منه اليمين فلزمته واما حين حقا فان اركان العقد يقولون بعده انه
لم يصح وربما حسبوا انما وجبت وهذه لعلة خاصة من جهة ان الوارث يعمي ولم
[illegible] في العالم فلهذا الرهن الموكدة واركانه الاقول ورع فلا وجه لالزامه
لهم لمن جعفة الالزام ان يلزم حكمها المولية على ما يقول به الشيوخ انه في الى [illegible]
المعي وفي حاشية لان الاسار يلزم حكمها ما يقول به على ما المقولية لمقولية وان الامثال
الى الاسود وقس المتهمة لانه ثبات يكون حق للمدعى عليه اذا امتنع ومن اليمين [illegible]
على ما الا انسداد الى فعلهما او قولهما كمن يدعي على احد جرح لعربه او عقر زرعه او سرق
ثوبه او اوضحه اخوه لا لو ادعى اليه او صكا [illegible] او اسم ساكن لكن ذلك وانما لم
تجر رد المردودة لانه تودي الى ما لا نهاية له والمسامة لما اخذ يمين و لا نهاية
واذا طلب المدعى عليه من المدعي في المردودة ويحلفها انه صادق فيما على المدعي
انه يعلم ان دعواه باطلة والمدعي [illegible] اليمين على المنكر وسمع ذلك
فيما قبل الاولى اذا حلفها المردودة بعد حكم الحاكم لما احد الحق [illegible] خلاف وما لو حلف
المدعى عليه ثم لانها للاسقاط [illegible] ويحلف فيها الناسية
هل لمن المدعى عليه يقطع الحق او الدعوى [illegible] الثالثة اليمين تدفع الخصومة وهل
توجب الحق [illegible] الرابعة حلف [illegible] الخامسة
اذا كانت [illegible] عن المدعي عليه الحلف فان كانت حاضرة بمجلس الحكم ولا ان كانت في
المدعي [illegible] له ان يطلب حقه [illegible] وصله ذكر ابن [illegible]
الغوادر [illegible] لما طولت طلب الخصم [illegible] قال لم [illegible]
تلك لان الاقرار حكم من الاسارة على [illegible] وقد ذكر [illegible] فلو انه
حلف الولد ان الاقرار حق [illegible] اذا حكم على غائب [illegible] هل له الحلف [illegible]
له [illegible] الحاكم [illegible] لانه لو رجع الى الاقرار [illegible]
[illegible] اذا [illegible] المدعى عليه بما ادعى عليه ولم [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] لان الاصل براءة الذمة [illegible]

الثاني ان من لم يعلم صحة ما ادعى عليه حلف قطعا واما ما وكد ادرض من حلف لا اذا
كان هو المدعي وحصل له ظن غالب [illegible] له [illegible] فطلب الورثة
حلفه مع [illegible] حلف [illegible] وان حصل له
طن وفط حلفنا [illegible] لانه نسيه الوارث فحلف على
العلم [illegible] الموضع السابع [illegible]
[illegible] الى ذكرها هنا من النكاح والطلاق وما بعدها [illegible] اذا لم يمكن
للمعدوم [illegible] احتج [illegible] فان حلف بري وان
نكل [illegible]
ان المعدوم [illegible]
المعدوم وان نكل سقط الحد عن العاقد لان المعدوم [illegible] على [illegible] اليمين بالنكول
وفيه [illegible] اليمين [illegible]
وقد يلزم [illegible] ان كان العرض [illegible]
يحلف اليمين ولو كان العرض [illegible] سقط الحد عن العاقد [illegible]
[illegible] وهو سقوط الحد عنه وقد دخل الصور [illegible] وان كان
عنه [illegible] المخاصمة والمدافعة [illegible] مع انه لو اقر لزم [illegible]
[illegible] الامام على الركون مع انه لو اقر لزم حق الله [illegible]
باع ولا اقل ولا اقرض مع انه لو [illegible] وكما لو ادعى على [illegible] انه كان
هذا [illegible] المدعي [illegible] اليمين مع انه لو اقر لزمه حق
الغير [illegible] على [illegible] اليمين [illegible]
له [illegible] كان [illegible] لانها على [illegible]
حلف المدعى عليه [illegible] المردودة وكل من قال
[illegible] لان كلاهما [illegible] هذا هو الاولى [illegible]
[illegible] على [illegible] لان
عنه [illegible] المدعي لم [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] على القطع [illegible]
[illegible]
ما فيها [illegible] الدار او الحانوت [illegible]
لكن فيه ما احدا [illegible] الاموال [illegible] المال [illegible]

في الناس ولم يثبت السبب للاجماع وكان العماش شوبه كما في القصاص وكاوجر
به اليمين تبل او مراه اذا كان بينهما واسطه قوله قال وهذه المسله ضعيفه
لان الشهاده اقرب الى الحق الصد ولانه اما صادق فلا يحلف عليه او كاذب فهو مجروح
مكذبه قوله والعه الذي لا اله الا هو ولحاز المعلط بكر الصوم وكذا تكرير اليمين
وعدد يعلط بالمكان والزمان وفي حديث علي علمه انه تعلظ بذكر الكعبة ومثله عن
بعض ان في المصحف وما ذكره في كتبه يحلف اليهود والنصارى هو المعنى
يحلو ما عليه الحق والهادي حكم الحلف لما يتفق فكيف يكون كما زعم قوله في الاول
اليمين فهذه الاسبا الحرم في الشريعه فنعي لم يرد بها الشرع قوله وهو ان من كان ذا
مروه ويحمل بما ان هذه العله انما تكبر من الناس اذا دعوا الى الحلف بالله تعالى
يسعون من اليمين ويسلمون الحق وانهم يكرهونها وقد شوهد ذلك وحرامه اذ هذا
قد ورد به الشرع خلاف الاول قوله في الثالثه اذا كان للمدعي حق واحد فيها حق
واحد نعم اذا كان للمدعي اخوان كما ذكر في المرات فان حلف كل واحد على
نصفه فللناكر ان يحلفوا او يحلف كل على الكل اجماعا الكل على الكل ولحد من الورثه
ولانه كامله على ان بعض بعضهم خلاف وان كان لا صرنا ان المراد ان يحلف لحد منهم
على نصفه قوله يحلف على كل دعوا منها ذكر في شرح الامانه عن الناصر والعهد
انقسم على امر واحد ويحلفه قوله لم يكن للناصر هو اقعد ويحلف للعله التي ذكرنا
وسهم من حلف على ابهم وكلوه ولسر شي قوله فانه يلزمه نصف ما حصه وهو مروي عن
علي علمه وصحح الكل اذا كان نصفه يقربه وساه على ان الكل وارث وانه على القاص
ولا مراد قبل الدين فلو قلنا انه لا يلزمه الحصة لكان يحدو وراث الدين ولما
فلم يصلوا الشهاده قوله في الثانيه ومراد علمه حق حصه الي اخرها فيها مسله
او القول ان في كل الايمان على العلم وقال الشعبي والنخعي كلها على القطع وعند
سائر العلما لا يخلو المدعي اما ان يكون وارثا واما ان يكون غيره ما دعي من حيث وجه
له واما ان لا يكون كذلك ان كان الاول فان كان ادعا فيمينه على العلم على القطع
وان كان الثاني فعلى القطع على ما ذكر في المهذب وفي جمع والفقه فهو يحكى لان المال
صار اليه بحيازه فكان يمكنه ان لا يتسلمه حتى يعلم انه حلال الوارث صار اليه بغير
احسانه وقال ابو حنيفه والفقيه يحيى جميعا على العلم لانها مستقله كالوارث فان
ادعوا من ادعا سابقا من رجل ما ليس من هو في يديه ... منه من فلان حلف على العلم ان
صدق المدعي على البرا او امر به بينه وان لم يحلف المدعي عليه ما يذكر حلف المدعي
عليه على القطع فان لم يحلف المدعي حلف المدعي عليه على العلم وكذا في الوارث

واعلم ان في الحقيقه ان اليمين على القطع هي على العلم لانه لو حلف على القطع فعرضه على
لا في علم الله فان القطع لا يتسلل الى العلم به الا بما اسداه ملكه بعد ان كان يحلف
قطعا قوله في الرابعه قال الفقيه يحيى ويجوز ان يحلف على غير هذا الوجه لانها يكون عمدا
ولو كان مظلوما بما يدعى عليه والاتعال انه حلف على حق لا يلزمه كما ذكره في الايمان لكن
مال الحق لا يلزمه حوالف بخلاف لما سه عمدا او ما فرعه في سال هذا السه عند الحالف
ويجوز ان يضمر ما اجازه الشرع ان يطهر ويحلف ما قتله ويضمر ولا يلزمه به قصاص ولا
دية قوله في الخامسه بل يسمع تبعا نسخ السه بعد الاسار اليمين سا على ان الاسار لليمين ليس
اسقاطا للحق ويذكر ابو مضر ان الاسار اليمين اسقاطا للحق كما ان الاسار الدعوى في احد قولي
م اسقاط للحق لكن يعلق اليمين بالحق المع من تعلق الدعوى بالحق وما ذكره ابو مضر
في الثالثه ان اليمين حق للمدعي فخرج وما في الخامسه نص وهو اولى وفي تخريج ابي مضر نظر من
وجوه احدها مخالفته لخبر السادس ومخالفته لما في الخامسه الثالث انه جمع
وشرع التحول والحكم به الرابع انه يحصل عدم الحكم بالتحول عليه ولو قيل ان هذا
عليه في كونها حقا للمدعي كان ادعى في الخامسه ان يصح ما في الخامسه لوجوه احدها
الخبر الثاني انه يمنعه العفو الثالث انه الحلف الا مرطه الرابع انه يحتمل ان اسمع
هو احار الحلف عن نفسه او غير
من اليمين

كتاب الشهادات

قام معامه بحق يلزمه واصله من الكتاب كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
والاقربين واخرون عدولا وعن السنه الا اخبركم بخير الشهدا وحرم ما عن والعمل
ومن العباس اذا عاهدت مما له مثل العين فعل العده او لي في الاجماع ظاهر فيثبت وبهم
صحه اقرار الكفار قوله واما الطلاق والنكاح والعفو فيصح من الكفار وتقبل شهادة بعضهم
لا اقرارها وظاهر المسله في الخبر ان عن الافع وان من جرى لسانه بسوء وحي
من اللفظ عن ما ضر لمعاده كالمراح انه لا يقع وفيه نظر في الكافي اذا اقر بمال
وعلم الشهود او علم طمانه لو قيل لم تجز شهادتهم قوله وذكر انه يقطع ولا يصدق على
المال فيقطع لا ان الاصل عنه مقطوع بطلانه وهو الصحيح وعند الحنفيه يقطع ويصدق في المال
ولحق المسله في شرح الابانه والمرسوم على ما فيما الحكايات انه يصح اقرار العبد
للخطا وبلحاقه للخادم مال الجنايه عبدا او لحقيه لانه في يديه ونصره من غير
ادا احد السيد يسعفوا لا وت في يد المولى وسيد وياده فلا يكون اقرار الحر
لزمه في الحال فان عجز انما بعد اقراره بحايته الخطا فلو اداه وادا اقر حتى يعتق ويسلم
ما اقر به وقال الشافعي اقراره موقوف فان عتق لزمه وان عجز لزمه حتى وانه ...
لعبد شي من او دنه او غيرها على ورد عليه ان كان رما دونها فان اقرها المالكون
قوله لعده عم لا ان كان ... هل اذا اقر على عبده بعدل الحد سلمه لتقرق للقتل

ثم ادعى عليهم في حال الرق وبذلك خلاف الزوجة لا يصح الدعوى عليها [illegible] هو
المدعى [illegible] فاقرارها [illegible] لا يصح خلاف العبد والمدعى شيء في ذمته لا يتعلق [illegible]
اقرار ويمكن في الزوجة ان يصح الدعوى عليها وعلى الزوج [illegible] لمدعي وان [illegible]
[illegible] ولم [illegible] لمدعي **قوله** من حجر عليه لاستهلاك
[illegible] استهلاك [illegible] المالك [illegible] لا بغير رضاه فيكون في رقبته
قوله [illegible] للعبد دون [illegible] لا يمكن [illegible] على ذلك
فان قيل فاقراره بالقتل [illegible] على سيده انما قلنا [illegible]
سيده **قوله** فان كان مأذونا له [illegible] استهلاك ما اذن له فيه فاما عن ما
اذن له فيه [illegible] في [illegible] قال ابو [illegible] رجوعه [illegible]
وكذا يصح رجوع [illegible] قبل [illegible] ولو [illegible]
خلاف العقود الموقوفة [illegible] **الموضع الثاني**
الاول يصح اقراره [illegible] للوارث كما يصح [illegible] بالاجماع [illegible] الوارث وعند [illegible] **قوله** في
[illegible] اقرار للوارث في المرض [illegible] وعند الحنفية [illegible] على [illegible]
[illegible] في المرض قال [illegible] بالاجماع [illegible] لنا
[illegible] سوى حال الصحة والمرض **قوله**
[illegible] اقراره [illegible] المال [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المال [illegible] ما لا [illegible] فان علم له
احدها على [illegible] ولم يعرف [illegible]
في [illegible] العلماء قالوا يصح الاقرار [illegible] الانكار
[illegible] **قوله** فان [illegible] على اقراره [illegible]
[illegible] فان [illegible] على اقراره [illegible]
[illegible] **قوله**
في الرابعة [illegible] اقرار [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] الحاكم على
[illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الخامسة العبد الذي [illegible] لانه اقر به [illegible] على [illegible]
على ما لو [illegible] وعند [illegible] **قوله** في
السادسة اقرار الوكيل على موكله [illegible] وعند الحنفية لانه وكله [illegible] وهو
يصح هذا الاقرار [illegible] موكله وعند [illegible] الناصر [illegible]
وهو في الاصح لا يصح لانه لو كان [illegible] للاقرار [illegible] **قوله** فاما موكله [illegible]
[illegible] **قوله** لم [illegible] هذا النوع [illegible] الوكيل [illegible] فان قيل فلو لم
[illegible] الموكل [illegible] الحاكم [illegible] باقرار
الوكيل [illegible] الموضع [illegible] الوكيل [illegible] بالاجماع **قوله** [illegible] على موكله
[illegible] قلنا
[illegible] **قوله** [illegible] وبه
[illegible] الذي ذكر
[illegible] الاقرار
واعلم [illegible] انه يصح توكيله بالاقرار وانه يصح ان [illegible] الاقرار
وانه لا يصح [illegible] وانه لا يصح الاقرار في القصاص [illegible]
للوكيل [illegible] وانه [illegible] قال [illegible]
الحكم [illegible] صحيح اقرار الوكيل
الوصي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اقراره **الموضع الثالث**
[illegible]
شروط الاقرار [illegible] الاول ان يكون [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
الرابع ان [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]

وارتضوه كلهم ثبت النسب والميراث ذكره ابن الفرس واشار اليه في الخامسة من هذا
الموضع وقال في شرح الارشاد ان كانوا عدولا حكم الحاكم بقولهم ثبت النسب بالاجماع
وان لم يكونوا عدولا فعند الحنفية ثبت النسب بقولهم استحسانا لا قياسا قال وعندنا
لا يثبت وفيه ذكر ابو محمد لانه حمل النسب على الميت ونقل عنه كلام لانه قال اذا كان الوارث
واحدا لم يتبع اقراره وهو قسمة كل الورثة وما ذكره ابن الفرس هو قول [illegible] وعدة
بعضهم فان كان المصدق [illegible] على الوجه المعتبر عند الحاكم ثبت النسب وان لم
يكن الا احد من الاخوة فاقر باخ له فقال [illegible] في الارشاد وابو حفص في شرحه وحكاه
[illegible] عن اصحابه لا يثبت النسب لانه اقرار على الاب وقال [illegible] وابن [illegible] العوارض [illegible]
استهلاك [illegible] ان يكون مشهورا انه ابن [illegible] قوله اذا ولد لطوف
في لحوق لا يتبع نسبه من بعد [illegible] قوله اذا صدقه المقر له
يعني الكبير فاما الصغير والحاج لكن [illegible] هو على [illegible] وقوله اذا صدقه
ان المصدق شرط والسكوت لا يكفي [illegible] ولد وهذه الاشياء [illegible]
[illegible] على انه اراد بالمصدق ان لا ينكر وكذا اذا [illegible] قوله واقرار
المراة كل [illegible] يعني اذا لم يكن [illegible] قط او بعد الزوجة والفراش [illegible]
وجوده فيهما او اقرت في حال الزوجية او الفراش [illegible] الا [illegible] ويكون
هذا [illegible] كلام [illegible] ويكون هذا [illegible] اقرارها [illegible]
النسب بالزوج واعترض [illegible] على [illegible] وكذا قوله ان اقرار الرجل [illegible]
النسب على الغير وهي الزوجة ضعيف لانه [illegible] ان يكون من غيرها [illegible] وان [illegible]
كونه منهما [illegible] ان يكون من امه او [illegible] او غير ذلك [illegible] اقرارها [illegible]
قوله في الاولاد [illegible] اقرار [illegible] بعضهم [illegible] على المولى [illegible]
الوطء [illegible] عليهم [illegible] في البيع [illegible] اذا [illegible] عليه
الوطء بالملك [illegible] المكاتب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الولد [illegible] على [illegible]
[illegible] ولانه [illegible] الولد الذي [illegible] الزوج ولانه [illegible] اقرار
بعضهم [illegible] المولى [illegible] لانه [illegible] اقرار الرجل [illegible]
الاخوة ذكر [illegible] قال [illegible] الاولى ان [illegible]
في الحال [illegible] وما لم [illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible] قوله
[illegible] الغير [illegible] العفو [illegible] الاولاد
ما [illegible] العفو لانه [illegible] الاخوة [illegible] قوله [illegible]

في اربعة وقال [illegible] والمراة [illegible] فالاول [illegible] والثاني في
الموجه قوله في الرابعة [illegible] السنة [illegible] الاقرار [illegible] الوصية
[illegible] اذا كان [illegible] في حال الصحة [illegible] اذا علم انه لو لم لانه
[illegible] الاوصية [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] قوله لا يسقط النسب
لانه قد استقر [illegible] لانه [illegible] المصدق [illegible] وكان عاقلا
او صغيرا [illegible] فقال [illegible] يحلف [illegible]
اذ لو لم [illegible] لكان [illegible] انه لو [illegible] يسقط النسب ولا الارث قوله استحلف المقر
له [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] اليه [illegible] الى الاكاد
[illegible] على القطع [illegible] على [illegible] والصدق
هذا كما قال في [illegible] يحلف على [illegible] قوله وربما [illegible] بعضهم وهذا
كان [illegible] وكذا [illegible] وامها [illegible] لام واخوة
[illegible] وام فاذا [illegible] الاخوة معا [illegible] الام [illegible] كان لها
الربع [illegible] وكان [illegible] قوله في الخامسة اذا [illegible]
الورثة [illegible] قوله في السابعة دفع المال
الى المقر له [illegible] المال [illegible]
المقر به [illegible] المشهور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله في الثامنة [illegible] واحد يعني اذا كانوا
[illegible] اولاد [illegible] وكذا قوله [illegible] كل واحد
[illegible] قوله [illegible] بالدعوى لا بالشهادة يعني
[illegible] اذا كانوا [illegible] امهات [illegible] الحكم
[illegible] الدعوى [illegible] وقوله [illegible] كل واحد
[illegible] قوله [illegible] اذا كانوا [illegible] امهات [illegible] للورثة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او من ام واحدة [illegible] وقد علم انه [illegible] الحكم
[illegible] هلا يعلم [illegible]
[illegible] بسقط [illegible] قوله [illegible] تسميتهم بعدد
[illegible] العفو [illegible] والميراث [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] بالشهادة [illegible] قوله يحتمل علم

لاجماز نكون لهم صدا ان واحد هذا الكلام عن كلامهم لما قبله ان الدرك في اثبات السبب وهذا في المراث قوله وهو لم تعط العصبة الثلاثة الى آخره ولقطع لصحة كان المت

مات وترك ثلاثة بنين وهؤلا العصبة الثلاثة وخلف اربع اماء فللعصبة نصف اربعمائة وللبنين ثلثمائة وفيه كل عبد ثلاثون فجملة سهامهم ستون وحصة كل واحد منهم من التركة

ثلاثة وثلاثون وثلث ونعني كل واحد منهم من قسمة وسطها عشرون والباقي ثلاثة عشر

وثلث فهما الموضع لم نعطهم من السعاية لانه ذكر ان التركة لكمامه وحصتهم منها مائة فقسمتهم هذه التركة ولم نذكر فيه المال السعاية قال الكي هذا فاسد لانه

قسمها لان التركة اربعمائة بها لحصة كل منهم من التركة والسعاية ثلاثة وثلاثون وثلث وجملة سهامهم ستون وهي من جملة الاربعمائة فلما عتق من كل واحد منهم الدعوى

كان وقد استوفيه الثلث عشرة مع جملتهم ثلاثون وهو فيه بلا كل واحد بقي لكل واحد في التركة ثلاثة وعشرون وثلثا وعليه من السعاية عشرون فحاسبهما الى

العشرة تلك فاستوفا ثلثين وبقي لكل واحد بعد المقاصة ثلاثة وثلث فما حدود عشرة منهم اثلاثا فعند صار لكل واحد منهم حصته ثلاثة وثلاثين وثلث وقال الفقيه

صح ان هذا خطأ لا سهم لانه حسب على كل واحد فيه الثلث الذي خرج مع جملتهم ثلاثون واضاف اليها ستون من السعاية ومن التركة فحسبها سهم لكل ثلاثة

وعشرون وثلث وهذا لا يدفع لان الثلث الذي خرج بالدعوى لا سعاية عليهم في مقابلته لانه عتق بالحرية لاجل الدعوى فلوم من قولنا انهم سعوا في كل القيمة وليس يلزم كل

واحد ان يسعى الا في ثلثي قيمته قال الفقيه ولكن نحمل كلام ابي نصر انه اكثر مدخر فيه المال حيث كرنه السعاية والسعاية مثله في القيمة او ان سهمهم من جملة اربع

المائة تكون لخاص ثلثمائة واربعون فحاسبهم بالسعاية ستون مع كل واحد عشرون اصفا النهاس الخاص اربعون لقسمها بينهم اثلاثا فحصل كل واحد ثلاثة عشر وثلث فعد اعطاك

انواع وجوابا لما اعترض انه على ابي نصر وقال ابي نصر على ولم لا يسعى هو فيه نحو ذلك يعود لان افراح شمل جمع ما تلك قوله اذا مات احد العبدين كان للابن الباقي ثلث الدين

بالم فيه سواء الابن اولهم لم يورثهما من احبهما ما في التبت الذي فيهما كما ورثه النصر مع انه اوحشت ان العبد من الثلث ان لا تحلفنا الا نفهم كلامه الا اذا ادعوا لام

من امهات وما قوله واحاه الذي دخل معه في النسب فمعنى انه احوه من جهة النسب لان من اعتاقه لما استفام الولام الثالث تعالى الحكم في الربع فوان قدر بالحرية

الولاء موجود لما عتقه من ما استحقا ما في حق نصفه قلنا ان هذه الحالة اي قدر الثلث ما عندا ان يقع نعود فيه ... اجد والديار من تكونه المدعى ولو مع ما قلت لكان واحد

احد واسعد من واحد من

قوله في الجملة الاولى لمن ربع ربع الملك في الجملة الاولى لامن سدس والسدس هو الديار وهو سدس السدس لمن للمصير بلت السدس مال الى الثلث لانهم استحقوا في الجملة الاولى

ثلثها الى الثلث قوله في الباقية بلد نصفها مال الى النصف لاجل الثلث فلهذا قال في الجملة الاولى فاما في الباقية فلا استغنم لانهم استحقوا ما الى الثلث بلد المقصد وهو ثمانية

يسمى منها الاخرين العبد شهم بعد انه يسمى بدل شيم وهو في النصف ربعها لا اربع ولا ينبغي ان يريد جمع ما استحق العويل لانه اسمي عشر وربع الولوج من ستة عشر

وقال قوله ربع ربع الملك حيث لا ثلث او لعني ربع ربع الستة عشر الذي احدد ما دفعت دفعه بالدعوى ودفعه بالتحويل ولا ينبغي ان يقال انه اراد مع الستة لانه

قال بالدعوى والذي استحقوه الستون بالدعوى في الجملة الاولى ستة عشر وفي الثانية ثمانية قوله احصل هذه الجملة فاعلم ان العبد يعتقون جميعا للستين ولا ما قد حكمنا بثبوت نسب كل واحد منهم فيشتري كل واحد كم حرو لم سر عتقوا معا وحصل

العتق في الحال لا بالسراية كالوا عتق واحد منهم ثم ملك نفسه قوله ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته الى اخر المسهد خدمها من الخط الدقيق من وسط الكراس ان سهم له

واما الاقرار بالنكاح شروطه ستة الاول ان يكون المقر ممن يصح اقراره الثاني ان تصدقه المقر له الكتة الثالث ان تصدقه الولي على قول حلاف الفهم الرابع ان لا تكون

احدها الخامس ان لا تكون زوجة اربع سواها السادس ان لا تكون قد طلقها ثلاثا قوله في الاولى اذا اقر امراة زوجها بالزوجة لا يحتسب فيه سواها الصحيح وسكوتها زوجه لم يرع صحته

وهل لا سبيل عليها بذلك لا نها حرم فعرج من بعقدها فلما قال لها الزوجة سئل الاشهاد ولا منع اشهاد لكنها زوجة من الاقرار لانها لما كانت زوجة لم اقرته فلهذا الخلاف

السبب فاشهاده من نوم ولد فسعد الاشهاد في الزوجة خلاف النسب قوله الخ

لم لا ينبغي الدعوى على الزوج فان اقرانها ست للمدعى وان لم يقع اقرار بها مو ونا فلهذا فعد مقال انه هدا عن ممنع الدعوى الثالث اذا ادعاها وهي تحت احدهما وافاما سنة

هل يكون للذا حكم للخارج قال لمن احتصما حكم له وان سابق واحد او طلقها لمن هو احته وان احلف الثالث فلا ولم لم يعرفه بالسوية عنده والتارح

نعم او بالا قرار فاذا التعرت فيه عنه فالحكم في تعينها ومن ايهما فلنا اما الفقيه طلاهت على من هي محته لان عنده لا تثبت زوجة له وعليه ان يسمعا الحكم بانها زوجته واتى على الخارج لانها في حكم الماشهد وعجلت الزوجة لا تعين ايهما زوجة

وهو معدوم وتشبه هذا الوجه الزوجة عن الزوج بعد اجبارها كل فاضافة

نعم واما الميراث فالذي هو [illegible] هل يرثه فلما تغا الزوجه وحمل ان لا يرثه
ان بعدها لبست زوجه واما الخارج فهل يرثه ومن بينها هل يحمل للوجهين السوال
الخامس لو رجعت عن اقرارها قبل الشهود ممن صحته هل يصح فلما قال ابو محمد نعم وقد
نعلم قوله في الثالثة نعرف في هذا ان لا يكون اقرارا بالنكاح لان الشهادة بغير النكاح
كوطئ شبهه وفيه نظر لانه حمل على خلاف الكلام وعلى النادر قوله في الثالثة لمن
امور المسلمين محمولة على الكلام نعم ان الشهود دخلها نوا او ما نوا او يكون الزوج جاهلا
باشتراط الشهود قوله في الرابعة انها تطالب بالشهود الى اخره قيل هذا استحبا
[illegible] هذا محمول على حال لو كان عقد بشهود لم تحتج الى [illegible] لو كان [illegible]
لبينها بالشهود ثم اعلم انه لو عقد لم [illegible] ان [illegible] اذا كان الى
اخره محمول على الاستحباب لانه قال بعد ذلك ان ادعاه الشهود او موتهم صدقنا
قوله من عقد [illegible] مدعي [illegible] نعم وهو معروف انه زوجها من قبل [illegible]
كان باطلا لعدم اثبات [illegible] فقال او شهود او [illegible] فاستثنا [illegible] خلاف
[illegible] اذ لو كانت رفعته بغير ولي وشهود كان باطلا ولم يخالف فيه واذا كان بغير ولي او شهود
فعند بعضهم انه باطل لا تقر عليه [illegible] عليهما ما لم [illegible] المسئلة [illegible]
لا [illegible] عند [illegible] او عقد [illegible] جواز [illegible] اخلافهما في الحلف
فيه **الموضع الرابع** الشركاه اسم لجملة الدار اذا افردت بالذكر واذا قال الدار
وذكر كانها فعنى بالشركاه العرصة والدار ما عدا العرصة من الجدران [illegible]
الكافي يعني الاقرار بالعرصة دون الجدران قوله احدها البناء والزرع [illegible]
في الاقرار هذا قول [illegible] وابن [illegible] لان الاقرار اخبار عن امر متقدم [illegible]
[illegible] وقال الامام [illegible] لانه [illegible] كان الاقرار
اخبار عن امر متقدم [illegible]
[illegible] قال الحنفي اذا كان [illegible] بالاقرار من جنسه
لزم منه ان يكون اقرار المريض [illegible] لانه اخبار عن امر متقدم [illegible]
[illegible] قبله [illegible]
بعوض [illegible] العوض فلهذا كان [illegible] المريض [illegible]
الحكم بالسنة [illegible]
[illegible] قوله والحكم بالسنه حكم على الاطلاق
[illegible] لانه حكم بالسنه المطلقه على الاطلاق [illegible]

من [illegible] مع ما [illegible] النظر الذي ذكره وعند [illegible] كالحكم [illegible] **قوله**
[illegible] الا [illegible] او [illegible] نعله [illegible]
الرجوع فيه **قوله** الا انه اذا رجع عن اقرار ثم رجوعه [illegible]
[illegible] ولو رجع [illegible] رجوعه [illegible] الثلاثه [illegible] **قوله**
[illegible] اذا [illegible] الرجوع
الا ان صدقه **قوله** في الاولى [illegible] لانه [illegible] العده
وخروجها لانها قد صارت اولى [illegible] ولو كانت العده [illegible]
[illegible] مطلقه مع انه رجعي او [illegible] بعدها [illegible] انه
[illegible] رجع فلو كان رجعيا واقرت في العده ولم [illegible]
اقرارها **قوله** في المسئلة الثانية والثالثة [illegible] الرجعات
والمذهب [illegible] بالله [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] **قوله** في الثانية [illegible] الطلاق [illegible] رجوعه
[illegible] والعبد **قوله** في الرابعه [illegible]
ذكر من الحكم وعدمه [illegible] اعتراف [illegible] لزيد [illegible]
لعمرو [illegible] على عمرو [illegible] لزيد [illegible]
[illegible] اقر [illegible] وكانه قال هو لعمرو [illegible]
لزيد [illegible] الحكم [illegible] الحكم
وعدمه [illegible] الحكم وعدمه [illegible] على [illegible] ان الحكم
في الظاهر حكم في الباطن [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] واذا قال العبد [illegible]
[illegible] الشرع حكم
[illegible] الشرع واذا [illegible]
[illegible] فان كان له وارث [illegible]
[illegible] الوارث وان كان [illegible]
عمر فكذا **الموضع الحادي عشر** المسئلة الاولى [illegible] **قوله** في الثانية [illegible]

في هذه المسئلة هذا الفرع لعلها مثل الاولى وهو ضعيف لانه مما كعيب دعوى لانها
نصل الوقال هذا العدل ولو يدعو لغيره بل فان اعام الحجر ونسبه رجع عار باع فان
قال هو شيء ... العشر فلو رجع عشر **قوله** في المسالة الاحكم الحاكم نعم اذا كان رضا فكذلك
لا يسقط وصاته او يحمل على ان الحاكم ولاه لبعض الحكم لهم وهذا اذا كدته المعرفة اولا فاما
اذا صدقه فالحكم لمقرله ونص للامام العنية في التصديق **الموضع السابع**
والصلح الخطا المنفي وقد ذكر تعلق العالة والاسناد انه يحمل على الخطا لحن للعهد
صفه رابعه وقال ابو جعفر الظاهر من قول كل عاقد العهد **قوله** في الجامعة امرا او
اسريه لم يكن اقرارا وقد تقدم في الخامس للمعهود حلو بكذ فمثل في حلافه وقيل
الاولى اضاف الفعل الى نفسه لان هذه فسلها سأل من ادعى دينا فقال حتى لم يكن اقرارا
قوله والتاسعة على في ذمتي وقبل للدين وعندي ومعي وفي بيتي وصندوقي كيسي للعين وبعد
او عصب قبل ولها بيتها فيه هذا لعليهم وعن ما في عندي ومعي يطلق لها فعلا بها ... في
مالي بالدين ايضا وكذا في حال الغرمالي والنظر لو قال هكذا وهو محي ... ما له خالص ...
قوله في كتابي او حسابي او كيسي لم يكن اقرارا لانه قد يكتب ذلك للتجربة او لاعيا وحد الاقرار
او ناسيا او علطا وهذه مسائل الاولى ادعا عليه تلعما فقال اعطيتك حاسي او
تسلم الذي لم يكن اقرارا او قال ذلك دفعا لادعاء فان تكون مرجع في الناس ادعاء الزوجة
ارحامها ميراثها فقال الزوج صالحني ثم اقام بينة انها قد كانت وهبتها له لم تصح بينته
لان قوله صالحني اقرار انها موروثة ذكره في ... وان ادعا رجل على رجل ارا ...
فقال صالحني لم يكن اقرارا قال او مصرفهما مستحضار وقيل لا ... الظاهر ان الاقرار
ميراث الثالثة قال ابو جعفر او قال للعلاء على ... اعلم او في علمي او فيما ارى او في رأيي
او على حكم فلان او في حكمه او فيما اوثق لا يعطيني بالاقرار فان قال الحكم او شهادة به
فالاقرار الرابعة فان قال اعطيك الف فقال او وجدتها لك على النفي فليس باقرار فان
قال زد ... الفا او البعد على العلاء فالاقرار عرفا وشرعا فان قال السلحوا الى ... فلان
لعشرة فالاقرار الا ان يقول حطه الخامسة من الكافي ان قال اعطي العلكم الملك
لم يكن اقرارا لانه شبه العطاء للحكم فان قال احده بحكم الحاكم فاقرار السادسة رجل معه
ثوب فادعاه آخر فقال ذو اليد اعرت منه لم يكن اقرارا لانه رجال واستريته فاقرار
الموضع الثامن وان قال يجوز ان يعلق بشرط فهو مثل قبل الا ان يكون ذلك الشرط
ما يصل في الحال فجوابه اجاز اسر السهوح الاقرار وان لم يكن صحيحا لانه يكون
فيه الرجوع فعلى الشرط لانه يجوز ان يكون مرهونا لمن الصانع فلعلقه بمثل هذا
الشرط في الواو اذا قال على الف ان كذا اذا جا العطر او افطر الناس فاقراره ...

حال الحلا لانه اجاحلا من سفر او المطر او الا ان يعدو لي ما طل وفي الكافي فان قال ان
امت فهو عليه غاسل او مات بالحاج وليس هذا ما سبنا و لا بما طلم وكذا اذا امت
فاعطوا فلانا الف الفا من مالي وحبب الحال فاذا اراد بقوله ان شا فلان المدرج **قوله**
فان كان والاولى ان تكون هذه المسئلة محموله ظاهر حلوها حالف الطلاق وللكوهو
حمل صحيح لانه ذكر الا من هنا كالتوليج والجمعة وفوا كا فروط وذكر في الكافي
عن ع و م والعيون ان علته العقد عن العدام لا ونص محمد بن سليمان وفي شرح
الانابه عن الناصر والفقها ان القول قوله في المعنى انه لم يقصد خلاف موضوعه
ووطن المعنى وعدم انه اذا لم يكن معنا فالشرع أسد ولا غنت سليم الحكم الاسليم الدار
كالشيع الغاسد فهو مدعى سليم الدار وهو لا يحب فكان ذلك رجوعا عن الاقرار وهو لا يمنع
قوله انه يجوز ان يكون العشرة فلا ... الى اخره هذا اشرح ما قد صا من حمل عنه الورثة
انه مات وهو مملك على ملك حديد بعد بينة الشرا **الموضع التاسع** في الاولى عند
الناصر وشركه ولو ما يتمول وعند عشره وسبعه فان قال لم الاصدق بالالف
وهي بينته في مواضع كالمهر والخلع والعمامه فلما لانه بادر واحكام يعلق بالغالب
وصدق اذا قال عليه لا تصدق في دون النصاب **قوله** في الثامنة دراهم كثيرة ينظر الى تراهم
لانه اطلق الا على عشرة فدونها وينظر الى كثيره **قوله** في الثالثة على مال او شيء سل
ولو تعلق في الوع في مالي او اقر لا يستل الا الاسعد حد من ذهب او فضه **قوله** ومثله
فعليها نعى بالعرف فعلنا في هذه المسئلة كما فعلنا فيمن على دراهم لا نسلك الروف ...
تعلم في الدعاوى **قوله** في الرابعة فالحر ان قال كذا درهم فعليه او الف ان قال درهما
ثم عشرة الى التسعة وان قال كذا كذا درهما فمن احد عشر الى التسعة عشر وان قال كذا وكذا
فمن احد وعشرين الى التسعة وتسعين فيلبس تسعه ... قلنا اما كذا درهم
فهو عشر درهم وهو مخشي بان يعدد الاربعة كلها انما ... واما كذا كذا او كذا وكذا
فهذا ابو حنيفة ارحب اللفظ الاول اكثر ما او حمهم بهذا الاكثر وهو مخشي بان الشرح ...
فان لفظ ما يه اقل من لفظ احد عشر **قوله** في الخامسة شروط الاستثنا بلا انه الاتصال
وان لا يستغرق وان يكون من الجنس وعند ... من غير الجنس وعندهم يصح من غير الجنس اذا
كان يصح تقسيما ... **قوله** المسئله
... اسما الكثير من الحجوم واهل العربيه ... واهل الاصول ...
اسما الكثير ... من المجهور ... والمايه والالف وقولنا ...

شرط الاستثناء ان لا يستغرق اي لا يستغرق الموجب الذي قبله فلو قال علي عشرة
الا خمسة الا ستة لم يصح ولو قال الا اربعة صح ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لا
الا خمسة الا ستة لم يصح ولو قال الا ستة لم يصح ولو قال علي عشرة عشرة الا خمسة
الا اربعة صح ولو قال **قوله** في الثامنة كان ثلاثة دنانير فالاستثناء
عن جهة اسما او وجه الملك الكل ... باسم الدينار بعد الدنانير وبان على صحة الاستثناء من غير الجنس قوله
المائة بالا يستغرق الدينار بعد الدنانير وبان على صحة الاستثناء من غير الجنس قوله
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس لعنه فاستثنى مجاز والحد ان استثناء منهم الا
سبعين في العاشرة والاجود ان ... **قوله** كان الدينار عائدا الى الدنانير
وكذا لو قال لو نعد العشرة دينار والعشرة للدنانير كان الدينار من الدنانير ولو قال
له مائة ولهم ومائة الا عشرة فالاستثناء في الاول من الاول وفي الثاني من الاخير ولو قال
علي عشرة عشرة الا ... كان يعبر بالامداد ولو قال مائة درهم ودينار كان
تبعض **قوله** في الثانية مائة ودينار فعدها المعطوف يفسر المعطوف عليه
باحد وجهين اما ان يفسر كما في السوق العدد او في ان يكون واحدها اسم عدد فقط
هذا المثل على وجه اربعة الاول الاسير كما في الوجهين خمسمائة وثلاثة دراهم
الثاني اطلقها معا خمسمائة وعشرة او عبيد فيبين الثالث الاسير كما في السوق في
الدهم فقط خمسمائة ودرهم الرابع اسير كما في اسم العدد خمسمائة وثلاثة عشر
كان المعطوف يفسر المعطوف عليه في هذين الوجهين **قوله** ويجوز ان يكون عطفا
عن الجنس يعني فلا يجوز ان يكون ما هو عطف عن الجنس تفسيرا لما هو عطف عن العدد
قوله يدخل الالف واللام في الحل والكرم ما ليس الثوب وليس بعيد قوله العشرة
ما جنس الثانية **قوله** لما العشرة في الوجهين وهما السوق في العدد واسم العدد وعند
الاصطخري وابن خيران اذا قال مائة ودرهم في المائة **قوله** في العاشرة ولنا قول
ثم ذكر ابو الفوارس فان قال الف درهم الا دينارا او هذا الا هذا او هذه المائة الا هذه
لهذا الكل وقلنا في المنه والطرف كقول الصحابة ان الشيء ... بطرفه
والمودع بطرفه في الكافي لو قال غصبت خاتما وجوالق او ما بعدها في اقوالهم الظرف والشيء
وفي شرح الامام ... كقوله لا مع ... الى الشيء اذا قربه كان ... العدد من
... **قوله** ... لا يكون الخاتما ... في الثانية لو اقر
لفلان بعين فيقطع ... اسم يذكرها ... وهو المراد بالعين
وتحمل ذكر الخشب ولم يذكر الصدر وفي المقصد ... فلا اول عشر امداد والثاني
عشرة دراهم وفي ... كذا
ذكره في الرهبان

قوله في الخامسة ... لا دعوى على العين شيء يطرأ لا بأس بالتحليف بعد وكيف
يمكن احدهما وقد قدمنا ان احد شروط الاقرار ان لا يكون صحة جهته فيحمل ان التحليف
هذا الاقرار لان وجه الاولى يدفعه بتسعة وتحمل ان يصح ويكون دافعا للوجه
الاولى واقرارا بثبوتها وقد يقع اركان في مجلس او غير مجلس الاقرار الاول بحيث
يعد اقرارا ثانيا الاولى ويحمل ان يصح لو جوز الخصومة في الوجه لان الخصوم يرجع على
سوى الوجه لكن ليس يبطل ان الوجه منقطع عنه **قوله** اذا كانت الامانة والاموال
تبعه معلومة قبل يعني موجودة حاصلة ولو لم تكن معلومة حسا ولا صفة ولا
قدرا مسائل الاولى من انواع اقرار فيمن مريض ... او ركبه له
الثانية هذه الدار لفلان ... الى اوهبه النحلة له وقرها صدق الثالثة
... او قال على له درهم ... اوجبه له ... الشهادي ...

كتاب الشهادات

اعلم ان تغليظ الشهادة وتخفيفها هو بحسب الضرر ... الحاجة الداعية اليها فلما كانت الضرورة غير داعية الى اقامة الحدود ودعوا اليها غلظ في
شهادتها بالاربعة والاسرة والذكورة وان لا يقبل الاربعة ولا كتاب القاضي الى القاضي
ولما كانت داعية في الحقوق والاموال لا يزال العقد طرفه قبل امرأتان مع رجل وقبل مع رجل
والاربعة ولما كان مرض الفروج والاستهلال ... الا النساء ... وكذا
شهادة اليهود على اليهود في ... ومعاملتهم لما كانت الضرورة داعية الى ذلك لان الغالب
ان الحضور المسلمين وكذا الصبيان في الشجاج والجراح فيما بينهم لما كان الغالب ان
الحضور الحاضر وشهادة الرقة للقطع كالشرب وعدد الزهري ... في
في القصاص دون الحدود فان شهد عدد بالاكثر من واحد دفع واحد بطلب ... الا
جاه وقيل الشهادة على اقرار الزنا اربعة ... وان ... وقلب والتمكين
بالاسعسم ... فيه التصرف وهو الاعمال ومنها ما يكفي فيه السمع وهو الاسهاد ومنها ما
هو من مجموعهما وهو الاقوال والانساب لانه منها العقود انه يشهد فيه بالاستفاضة وهو
النكاح والنسب والموت ومنها ... عدم ذلك فيه وهو السمع والعقود والعتق ومنها
احلفوا انه وهو الوقف عليه او ... وعدم ... الا ان الملك الى المالك ...
العتق وكذا الولاء انه ... وكذا الاملاك ... واحا ... اذا
كان ... **قوله** في الاولى اذا عرف خطه ... يشهد ان الانسان ... يعلم
ان الخطه ... فقط ... ولا يذكر الشهادة والعقد ... في ... ولا يذكر الشهادة في العقد ...
ان ... **قوله** في الثانية ولا يجوز

للحاكم ان يحكم بالخط يعني خط نفسه اذا لم يذكر او يعني شهادة من يشهد بخطه فقط وعند
وقد محمد يجوز ان يحكم بخط نفسه اذا كان في قمطره قوله في الثالثة مع المنع جواز الشهادة
بالصوت ونص بعض [illegible] لاجماعها انه يجوز للاعمى اجماع زوجته وطريقة الصوت للسامع
به اطرد قوله تعالى والله ولا شاهد طرق وهي العلم بالنظر وما في المنع هو كلام يحتمل ان
وقوله كانت اها مجلسه يعني سمع صوتها وهي كسبه لم يتزل عنده احتمل علمها حاكم
او حيي عن قد تحلل انها فلانة بنت فلان ولعله اذا كان يحصل معرفة عادية من غير جنس
عنه لم او جاز ان يشهد بصوته قوله في الرابعة جاز لعلمها ان يشهد عليها بعينه وتكون بان
اصلي عند الهادي لانه من باب الشهرة فقد است الشهرة فاما [illegible] وعدم تكون بان
مع الرعين يعني انها لو قال يشهد على فلانة او على فلان بعينه والا دولا انه هو
وعند الهادي لا يحتاج الى ذكر المعرفة وهل يكفي واحد في التعريف كما قال في الشهادة
على موت الغائب والاضرابه شهادة الصحيح يشهد الاول انه من باب الشهرة فيكفي
الواحد كالشاهد على موت الغائب ويقصد الثاني انه شهادة فلا بد فيه من العدد وقيل
وهذا الخلاف لو نطقت وهما سمعها بها ونريانها ولا يعرفان من هي فاما لو كانت
حاضرة فلا [illegible] انها في حكم الرعين [illegible] في الظهار جواز الشهادة
بالظن في ستة مواضع قوله واللعن الذم يعني اذا اتهم بالجهة واعلم ان الشهادة
على انسان في النكاح واحد في الطلاق والرجعة [illegible] في الاحبال وفي البيع
[illegible] وفي العقود الفاسدة [illegible] وفي الفاسد [illegible]
[illegible] **الموضع الثاني** قوله اذا اطلعهم اقامة الشهادة سواء كان
المشهود له [illegible] او كان [illegible] او [illegible] والا اذا [illegible]
حقه فان على شاهد ظن يشهد المال انه قد ادوا [illegible] الشهادة وكذا اذا علم
ان الاقرار قوله ويكموا من اذا بها فان خافوا من الخصم [illegible] ان اذا خوف الظالم
انا الشهود ولا يجوز له ان يكتم الشهادة وان ادى الى [illegible] او عضو من اعضائه لا ان اذا
الشهادة واحد [illegible] مطلوب ولعله غير كائن وفي الزيادات ان خاف اذا
لو على ما القتل [illegible] يعني اذا خاف في المستقبل فان خاف في
الحال على نفسه او مال جاز الكتمان وقال [illegible] يعني لم يعلم حصول ما خوف فلو
على جاز كتمانها [illegible] الحال [illegible] مطلوب والعقد
[illegible]
مال على [illegible] من هذه المسألة [illegible]
دام يجوز حتى القتل [illegible]

قوله [illegible] انه يجوز على [illegible] الحال او المستقبل وفي شرح
الابانة ولا يجوز [illegible] الشهادة [illegible] او [illegible] في الحدود وعند [illegible]
والحنفية [illegible] في الحدود [illegible] قوله لا
يجوز اقامة الشهادة عند الحاكم الجائر [illegible] من الظلم مثله وقال من
اجاز [illegible] الشهادة [illegible] واحدهما [illegible]
والاخر [illegible] حاكم يجمع عليه [illegible] الشهادة اليه
قوله فان [illegible] الشهادة عند الظلمة [illegible] انه [illegible]
[illegible] والثاني انه ولو كان من باب الامر بالمعروف فالامر والناهي لا يجوز ان يامر
[illegible] ان [illegible] وهو [illegible] ولا يعطى الظن [illegible]
الشهود [illegible] الى [illegible] الى [illegible]
له [illegible] للشهادة [illegible] فقط [illegible]
[illegible] وما [illegible] فيه الالزام جاز
قوله وان كان [illegible] احتج [illegible] الى [illegible]
من الى جواز الحكم [illegible] الى [illegible]
اذا [illegible] وان [illegible] والى انه [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا [illegible] من [illegible] ولم
[illegible] ولا [illegible]
الموضع الثالث قوله اشهدانه كان [illegible] الى [illegible]
ان الشهادة على [illegible] وقد تقدم قوله الثاني [illegible] في مواضع
الشهادة على [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الحال ان [illegible] على [illegible]
[illegible] الابانة [illegible]
اجاز الشهادة [illegible] بالدين [illegible] وعدم
[illegible] على [illegible]
قوله [illegible] عن الشهادة [illegible] المال [illegible]
[illegible] قوله في الثالثة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] له [illegible]
قوله [illegible] الاعتماد [illegible] والعمل

مسماه يعني فعل الواجبات وترك المنهيات قوله يستحق المعدل اذا كلف تعديل الشهود قالوا
لا يسعه المعدل ان يجرح او ان الشهود في الخمر والسرقة والزنى والمرض والربا والغصب لان احوال
الانسان تختلف [illegible] قوله وان لا يعجم في الامور بعضها هو الهجوم على الشيء من غير تبصر
والامور الذي يعدل قوله وقيل في بعضهم لا يعدل ولا ينكا دخلا قوله ودوا البعض
ما ذكرنا في الوجهين الاولين حرج في هذا الشهادة وعلى ذلك في التالية فيها قالوا عاد
الشهادة [illegible] وعند بعضهم انه لا يعذر الشهادة ان يجوز وجه الخصم وكذا الجرح
والتعديل عند بعضهم لا يكون الا شهادة ومن قال خبر لا يشترط العدد قوله والسؤال عن الشهود
واجب تحصيله انه اما ان يعرف الحاكم العدالة فلا احتياج الى التعديل ولا يسمع الخصم في
الجرح واما ان يعرف الجرح فلا حاجة الى التعديل واما ان يجهل فبعد ذلك السؤال عن
العدالة بالسر وفي قال الاحتياط الاولى الحدود والقصاص والا اذا طعن الخصم فان طعن
الخصم فالمجهول المرجع للحكم فان قال الشهود بما يعرف جهرا كالوكيل الاقرار
فان شهد العالم سوقها صدق وعدل والناصر وطاوس مع الهادي وجماعة
الشهود حالا بالعدوم واحد في المناصر والعنفها للاول قوله يعلم سيما بالله ان يقيم
قالوا الاوقات لاذا كان في الدهر وفي عادة الحاكم على شهادة الشهادة قبل الاية
عامة في المسلمين وغيرهم وعقد ذلك بالمهم عند الارسال بمن عيره كحصر في ذا التسمية
شهادة الاولى يعني سائر الاحكام ولم يشترط في الاية الا الارسال تعوله ان ادعيتم وكذا
واما العمري فحاصل لا اتفاق وقال ابو جعفر الا في الحدود بلا اشكال وادوه عند بعض
العلماء **الموضع الرابع** ذلك تحقيق هذه الجملة حرجا في موضع فعل اهل الحق
لا يدمن شرط الا انه اذا او اية لا يدمن التفصيل بالحاج التالي الا ان يكون ما فصل
به ما تعرف به بالجماع تعبدا ذكره في مواضع وفيه نظر لان المسموع بابه اصول الدين
والحق فيها واحد فالاعتبار بما يقع في اي لو كان عنه انه عمق بطريقة الشهادة
وان كان عنده بحاله ولو كان عنده انه ليس بفسق لم يجرح به وان كان عنده بقول انه
فسق فيجعل ولا اهلية له المسلمون يعني المختلفون انه يتوجه له التالي وكذا شهادة
عدلان او اربعة قيل هذا ضعيف لان الحكم امر قطعي والعدالة يكفي فيها امراة او اربعة الا الظن
فلا مطابقة القطع وكذا الوادر الشاهد الجرح لم يصح واما يعرف الجرح فعلم الحاكم
او ما زعم [illegible] اسباب الجرح عند المسلمين [illegible] الشهود نفسه [illegible]
اكثر اما ان يكون [illegible] الاحتمال على حد التفصيل [illegible] الجرح [illegible]
وعند ابو الحد كاحمد الجرح والتعديل بحد وبعضه والثاني لابد فيها من التفصيل والثالث
يفصل الجرح لا العدالة والرابع عكسه والخامس انه يعتبر حجر ان كان رد اتصه ومواتي

[illegible]

في التعديل كفى الاجمال وان جرح احتاج الى الشرط فلابد من التفصيل قوله لم يشتغل عليه بقول
الواحد الشهادة عدل قيل هذا ضعيف لان اهل الاصول اذا الفروع عملوا في مسائل
من اعتبر اجمالا او فصلا وسهم يقع ولكن اجمالا او فصلا قوله ذكرهم ما يسمى بهم الجملة في
بلاد مسائل يعني ذكر فيهما انه لا يعمل بسنن اذا الذكر فصلا وليس في كلامه ما تقضي بذلك
فقوله في الاول الى قوله ذكرت لا يسمع شك الصحة في قوله لا يسمع يعني قولهم
اذا لم يكن معه من كان على حل وهو شاهد امر وهو ضعيف وقد قال احواله
المسلمون واول الجمع بلا بد وقال الشيخ سليمان البرهان ان سواء كان الكذب في هواه فهو الكذب
صورته ان يشهد [illegible] وقد جاز وهو ولا المسلمين حصرا واعاد لم
الشاهد فشهدوا بكذبه صعدا الكذب وقد عدوا بعضه بقوله وقبل الصحيح في قوله لا يسمع
يعني الشاهد المجروح بل يشهد احرج وقوله اذا لم يكن معه يعني مع المجروح من كان وهو ان
تقول صدقهم ان كان لو كان شهادة اسرق الحصر بالشك ولكني شهدت بحضر بعد ذلك
حصير انه ليس كاذب فهذا هو البرهان واما قوله في الثانية لو كان رجلا خرجا وبعد
الشاهد جرحا فما على حل اما لم يكن جرحا لانه قول واحد فلو شهد به اثنان كان جرحا
وقال الشيخ سليمان ان لم يكن جرحا حتى يسوا انه حي عليه جهرا من غير وجه شرعي يبيح له ذلك
انه يجوز ان يظن اشتماله او يكون مضطرا اليه ولابد ان يبين الجارح ان الاقدام عمدا على
وجه محظور لا يسوغه الشرع وقال الشيخ حسن انه لم يقل انه يتعلق بخصوصه العرف وكلما
يتعلق بخصوصه العدل يكن جرحا ولو شهد به اثنان لو قد حكم به الحاكم دا علمه كلامه في
الزيادات قوله لو كان قول العامل يعني الجارح وقال ابو مضر يعني الخصم وفيه نظر انه لو كان على
كشف لما استطيع الناس من الشهادات قوله مجاهرة ان يقضي الحاكم على احدهما فعلى ان قضى
المدعى عليه بما انه كان جاحدا عالما كان يدعيه وان لم يحكم عليه بسبب المدعي كان جاحدا
بدعواه لما العبر قوله في المثالة لانه عمد كذبا يعني مجوعا حي الله كالخمر شربه وبحكم حي على ما قال
الغير وقوله والشاهد شكر حكا الى اخره قال على حال اما لم يكن جرحا لانه لم يكن ولم
يشهد عليه به اثنان لان قوله اول المسألة لو قيل بعدما ان العامل شاهد واحد او الخصم
ولهذا امكانه لما لم يشهد عليه به اثنان وقيل ولو شهد به اثنان وعد مضى سنة
من يوم شهدوا عليه بفعله واحوال تدبير ونعيه السنة لو جد عدالته وتوبته فلو
مع والشاهد شكر [illegible] او ان يكون مجروح به وقوله او قال لا ادري الاول وقد اطلق
[illegible] وسواء هذه المسألة [illegible] يتعلق بخصوصه العدل ام لا [illegible]
حصلت ومعنى من الاحكام قوله اذا ان الحق المحلي عليه يعني الخصم او يعني المحلي على ما به
في هذا الباب بطرا احدهما جرحا فلا تدرج بسبب انه قد صار فاحشا عليه

اسباب الجرح قوله في الاولى فيراعي الحاكم ما يؤدي اجتهاده من ظاهر اجتهاد الحاكم والاداء
ان صرح احدهما بالجرح فان كان يعتقد ان تلك الامور هو جرح والا فان كان يكلمه
صدقت في الاعتبار به فيها قوله واما اذا علم جهول المعصية يعني مع شرط الستر والعفو
الذي الاختيار كالوجه والجهل فيه كالعدم قوله والامور المعصية والرضى بها
معصية فسوق لقوله تعالى لم تسألون [illegible] وقوله فكذلك [illegible] بها فاضاف العمل
والعمل الى الجمع والعامل البعض فحكم على الجمع بحكمه وعاقبهم معا وقوله وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم الاية قوله في الثانية واذا سالهما عن العوارض والسير
نعم وهما يدريان المحل لكن سال عن العاصي او ما العرض وما السنة كان النظر الى الحاكم
نعم وان كان الشاهد فاضلا فهو جرح وان كان عاميا ويحمل انه ارادها وجب بالكتاب في ما
وجب بالسنة فاما ان كان الشاهد جاهلا بالعرض فان كان رشيدا ويعلم انما [illegible]
وان كان يطيعها واما الجرح وان كان واجتمع عليه فجرح وتخلف فيه جرح في حق
الفاضل دون العامي قوله وان اخطا في لفظه او لفظين الخ فيه عذره واختبر
بعد مره وان اخطا في لفظه او لفظين فلم ينبه له ولم يكن له طبع مطلقا يعلم به انه
لحن فليس بجرح والمعنى ان الفاضل اذا لحن ولم ينبه لحنه كان جرحا لان تفقهه من العلم
ما يعرف به انه لحن قوله في الثالثة الاعتبار بمذهب الشاهد فان كان يعتقد انه على العود
جرح والا فلا قوله وجعلها عادة يعني لانه اذا جعله عادة عن ذا فيفعله حراما جرح [illegible]
والا فلو فعله مرة واحدة وعرفنا انه لا يعتقد كونه جرح قوله سقط بالصغر يعني لم يعلم
كونه لان الصغيرة لا تعلم قوله ويستحلها حراما وكذا لو فعل طاعة او مباحا وعده
معصية وفعله جراءة كان جرحا ولو فعل معصية ولم يعلمها معصية لم يكن جرحا الا
ان يكون فاضلا قوله في الرابعة فان كانت محاسنه اكثر وليس هذا او ما غير به حال
الشاهد وما سواه فلا قوله في الخامسة وسكر هذا من لفظ الحنفية لانه يعتبر السكر في غير
الخمر واما عندنا فجرح وان لم يسكر قوله والامر تعامر يعني ما له فيه ذكر [illegible] في الاولى
انه جرح لانه عمل [illegible] فيه والناس من [illegible] ويتعدد محاسنه عند [illegible] والعد
بالشطرنج وفي شرح الابانة سماع [illegible] عند السلطان ويسقط به العدالة وعند
[illegible] علمه ونعاه المغنون [illegible]
[illegible] او علامه او جارية [illegible] والحكم عليه [illegible]
جرح [illegible] ويظهر [illegible] الاولى [illegible] مجملا
الثانية [illegible] الرابعة [illegible]
الجروح [illegible] الخامسة لاحتاج الى لفظ الشهادة [illegible]

الثالثة الرجوع على اصل اذا عدله لما دخل جاز ان يشهد بعد الاصل وان لم
يعدله لما جهد الشواهد على قولها انه جرح وعكسها على قول [illegible] وكذا في الواضح
[illegible] وفي شرح الابانة للقيم [illegible] الناصر وظاهر [illegible] في اللمع جواز [illegible] بالرسالة
والكتابة بالاتفاق قوله في الثانية فان زاد عدد الفروع [illegible] الثانية [illegible]
يعارضه بالخط قوله فان جاء والاولان [illegible] عدل [illegible] مرض [illegible] اللمع [illegible]
[illegible] عدل [illegible] الموضع الثاني [illegible] الاربعة ما يجوز فيه الارعا [illegible]
[illegible] والمرعي واسباب جواز الارعا وكيفية التحمل والاداء اما ما يجوز فيه وما لا يجوز
ولا يجوز في الحدود والقصاص ويجوز في غيرها وعند [illegible] في الكل وعند [illegible] في القصاص
[illegible] قولها في حواشيه [illegible] واما صفة الارعا [illegible] والمرعي في اللمع وعند [illegible]
الثاني للارعا اصوالا وفروعا وعند [illegible] على كل اصل من [illegible] على كل
[illegible] ما يدار [illegible] في احد القولين والثاني [illegible] وعند [illegible] والجمع
[illegible] وابن [illegible] يشهد [illegible] على [illegible] ان الشهادة
على الاصل فلا بد ان يشهد بها عليه اثنان واما كيفية التحمل والاداء [illegible] واما
اسباب جواز شهادة الارعا فالموت والخوف والمرض والغيبة [illegible]
[illegible] الفرع الشهادة مع حضور الاصل [illegible]
[illegible] ان احاد [illegible] الى [illegible]
وخرجه [illegible] وقال [illegible]
وهو قول بعض [illegible] وجه الثالثة انها شهادة [illegible] على [illegible] الشهادة قال
[illegible] قال اشهد على [illegible] على شهادة [illegible]
عند الاداء اشهدان فلانا اشهدني على [illegible] انه يشهد [illegible] قوله وقال [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الشهادة من دونه قوله لم [illegible] يشهد على شهادته لانها
[illegible] ولا بد [illegible] قوله [illegible] الاربعا
او الاداء عند الحاكم [illegible] وهو [illegible] او وقوع القضاء
[illegible] قوله [illegible]
العدالة [illegible] وعند [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الشهادة
[illegible] الاصل
[illegible] الشاهد [illegible] واما على قوله

طولا يلزم لانه يبح سماع الفرعي من دون تعديل الاصل وليس تعديلهما اما الحكم
شهادتهما لان تعليلها هو اتيه السماع عن الاصل في التعديل هو امراخر السوال
الثاني هل يصح تعديلهما ولم يبح لولم يسما الاصل قلنا التعديل ثابت في الوجهين لكن يبح
التسمية بمكن الجرح لموضع الابهام ولم يبح السماع لهذا المعنى السوال الثالث كيف
يحوط اذا لم يعد لا ان تطلب التعديل من غيرهما وهذا هو السماع المركبه بعينها وكيف
قالوا لا يبح اذا لم يعد لا ولو عدل غيرهما وهو بحر المركبه شطري للكا السوال الرابع
لم قلتم اذا لم يسما الاصل لم يبح وفي الخبر اذا قال حدثني من اثق به قلنا المراد
منهم والخبر عن منهم لان السامع قد يعلمه وقد لا يعلمه وله وجه من العذر في ترك قوله
وان الحكم في الحقيقه هو سماع الاصل فلا بد من معرفتهما قوله اشهد الى اشهد
على اقرار فلان لم يبح لانه انما امره ان يشهد على شهادته انما يسل شهادته كما لو قال اشهدا
او بلاغ امامات الموضع التاسع قوله غالبا حجر من قبل الصانع ومن العجاجب يعمل
شهادته ومن قبل الروح حين باكل في الاسواق وقد رحلته بين الناس ولا نص فيه
وقال لانه لا يبطلهم حجم منه انهم لو كانوا اهل ملة كالنصارى في دور او لو دخل احدهم
السان يشهد على نصر او رجل واما لا تقبل شهادة الحربي لولم يكن له كاف وظاهر قوله
قوله ما مطلقا او قول الومر لا تقبل مطلقا والحسن ان الهود على النصارى
وعكسه لان الكفر عنده ملة واحده واحد وليس لا تقبل شهادة اهل الكتاب
على مسلم ولا على غيره اما لو شهدا في على ذي بحق لمسلم من شرح الامامه يبح وفي
شرح البحر الابح وعند عامه العلما الابح شهادتهم على وصيه المسلم في سفر او
حضر عند الاوزاعي وابن ابي ليلى وشريح وقول ابو ثور لا اذا كان الوصي ايما في السفر
لا الحضر يعلقا بظاهر الايه وهي عندنا منسوخه قوله ولكن الاولى ان الجوس لا يعمله
لهم فيه نظر لان الجوس لم يسمى من حكمهم الا النكاح والذبح قوله من لم يبلغ حلاله في الا
عنك الكفر او الفسوق يدخل من خالف في الامامات والموالات العقائد وعمل
الملله على الاسا ويحوز لكم مع ان كلا الخطي قاصر قوله وعند ابي علي وابي هاشم لا يقبل
وحد ابي الكافي غير الفاسق والقسم والناصر فهو اصوبا لله وقسه وكل الاحتمال ايضا
بعد تو بتهم كما في التصريح اما كان والمصرح اذا مات قبل شهادته في الحال لا نص
ولكن يهاس على ما شق للتاويل او بعاد ان كان زيد لا في وقته وقد في الحال وان كان من
مخطور الديه ولا بوس الا تمرار وفي قبل شهادة كما ذا الاولوقاده وقلنا عليهم
وعلى اهل العدل انه انه لم يكن مخطورا لديه يعاف لمعانه من اهل الملة قوله
فان العلما مختلفون فيه نعم وما فيهم لم يتكلموا في الملة التي قوله والاستفاضه في الاحوال

بعد اهلها ان لم نرى والزاج في المتن

في الاعمال لا الاعتقاد وطاهر ذلك قبول الباقر لكا فعله والخوارج ومنه الحوار
ما في الكافي من حكايته الاجماع على جواز قبول رواية الاحاد عن النبي المختار فقد
السماع ومن منع لا يسلم هذا الاجماع ولهذا ان علي الخبير كان لا يرو عن عمر بن عبيد
المعتزلي حديث رواه عمر فقال له عباس الحسن عمر فقال لا عن فلان فقال له كل
من طوابهم فالخ انهوا تهم بكرهم قوله اذا كان لا يرى ان يشهد لموافقه تصديقه
ولمثله هذا فعل الخطابيه ومن وفقهم من الخوارج والاطلاق يشهد دنيهم لا تقبل قوله
ولعله قال ذلك اجتهاد انفس اسطلاحا لامر الامامه قوله فان عوضه الفسق وبعد
فعل ذلك تمردا على الامه وقوله سالاه بهم واستحقا ما امرهم قوله من قبيل سنه وهو قول
قال الجمهور وعامة العلما الموسوي توقف واما اعتبروا عليه الظن قوله فلا يقبل شهادة
من ليس بالغ لقوله تعالى يشهدين من رجالكم وظاهر كلام الهادي تعارف ما بينهم من الجراح ما
لم يفترقوا وهو قول كو وقال ابن ابي ليلى تقبل في كل شي فيما بينهم ما لم يفترقوا قوله فما هو شرك
فيه نعم ونسهدا لها فسطر اكلا لان عند الهدويه السماع لانه بعض وظلان البعض
بطل الكل او عدم تبطل نصيبه وبح في نصيب شريكه فان يشهد بنصيب شريكه ان شريكه
فقط صحت على ما الحكم عند ولو شهد على غيره ما هو شريكه فيه صحت ولو كان شريكه مفاوضة او
عنان قوله فان لوادى السعه حارث هل يحكم في احد الورثه لو لوارثه لا تحوي الشركه شيئا
تشهد لهم بدين او عين اتها من مال الميت او نقلا انما سقط نصيبه شيء من جهته هذا وغيرها
فهو يشهد على من عطله قوله لانه يسقط المرء ويدفع رجوع المبيع بلزوم من هذا انه
لو وهب ثم شهد صح لكن سقط من حيث انه يشهد على اما قطعه كا ذكر بعد قوله لا حوريات
المتهم يعني يدفع عن نفسه ادوا البها والظنين الذي يعموشا كه وهو اتصا المتهم والمحدود
في قدر يعني بالا التوبه والجرب في كره يعني لم يعرف وكلائه الامام المجتهد واما شهادة الخصم
والعدو فالمراد به اذا كان بينه عقدا على مجالس الحكم ولم يكن لاجل الشهادة فان احله
احد الرطعن فيه والادا لى ان لا يمكن شاهد من اداء شهادته وجه قوله للخبر وجه التي
انه قد ثبت انه يبح ان يشهد لخصمه وعلى غيره قدال انه عدل وان خصمه وعدوته لم يبطل
عدالته فصح على انه عليه لانه عدل واما لو كان خصمها في بعض ما ادعاه فلا تقبل
بالاجماع مسلم من اسلحه دار ما ادعاها اخر فاراد ان يشهد بها لا احد فهو جاز اراد
ان يشهد للموجر لم يبح كان عند سلم الاحرام لانه يدفع عن نفسه ردها بالمدعي ورد الاجر
وان اراد ان يشهد للمدعي ان كان قد ردها للموجر وسلم الاجر اوفك وكذا ان احد ابهما
للمدعي عند الاستحقار قوله ووجوب القطع لمن كحرمه ولدفع العار عليه ولو لم يجب القطع

١٥٩

فان لم يذكر الحرز صح ذكره محمد بن سليمان وجه الثالثة ان الشهادة لا تبعض عند الجمهور وعند م معض فيبع شهادة كل واحد فيما شهد به دون نصفه قوله ذات العه قال ابو جعفر قول الحي سواء كان المولاة او لغيره هو قول اهل السنة الا القيم وهو مروي عن علي عليهم وابن وشرح ورد والشيع وابي ثور قال ح وش لا يبع حال و قال الفقير لا يسل المولاة الا ان تكون عليه دمه معرف وهكذا اجمع وما قول الحي وبيع على مولاه حلافا للاخ وش فصل من شرح الامانة شهدا ساذان لكا دين على الميت اوعليها له او اوصى الميت لهما شيئا بالانتقال جاز فالمتأخر لا بيل شهادتهما لانهما لا قربهما منفعة لهما الا ان العلما اجمعوا على قبولها بعد الموت لما لا سقطا امر الميت لفصل كل ذي حق الحق فان لم يعلم موته لم تصح الاخ اللذين يشهدان عليه الدين فصل ما تدخل من اخ وعدين واعتقهما الاخ لم تشهد انا من كلمت لم يسته ولم يسلط عتقهما قوله لا تقبل شهادة الاجير الخاص وكذا المشترك لو شهد فيما استوجر عليه لانه للمتاجر والمغيرة والخاص الا ان فيما سلم السو لا غير وكذ في الرواجان بعد ويجيز فيما استوجر عليه ولا وصي ان يكون حاما او شريكا لما نقل عند اهل السنة قوله والحاكم ان يحافظ ينهد عليه ويجيد بطلب شاهدا فيه قال الوصر او كل اولي بطلا بالوجه حضور الول فلعله شاهد الوكلا انه معين لا في عتبه لانه وكيل حقيقة قوله في الثالثة قال ابو جعفر بعني الجارية وبعر في الحال ولا كون و ش قال سواء كان بانجح او غير اجح و قال الصبر بدا ان كان بكمه لم تقبل وفي شرح الامانة الاجماع قال صبر بدا و ان كان بعد اجح قبل و اما شهادة الوكيل فيع غيرها وكل فيه بل اعدنا و ش قال ح لا تقبل لانه قد صار خصما في عنه وان شهد فيما وكل فيه قبل العزل لم تقبل الاجماع وان حاصم فيه ثم عزله ثم شهد لم تقبل على ملاحظة عند وم تقبل وفي الول لا تقبل بعد العزل كان يد خاصم ام لا قال الامير هو قوام وهو قول صاحب ابي وفي شرح الامانة انه يخالف للاجماع لانه قد صار خصما فيه ومنها قوله والرابعة لا تقبل شهادة القاضي بعد ما عزل بعني قاضيا فيما قد تحكم فيه قوله من شهد على امضا فعلها الفعل لا يبرحه ارض من القضى فهو عرسة قبلت شهادته لانه فعله ان فعلها واصل الحكم فعلها قوله والو ادوك وان شرح احارو شهادة الاخ شرح كما ان من قوله شهد بكذا فعما لبيع ولد بكذا اذا امكن الاخريكذا فاتانا بما معناه بعد وجه ان الشهادات من بات الالفاظ وان من يكون شهادته لونه ومنها الوالد لولده الا ما ذكر عن على الا يتل شهادة والد لولده الا الاخر والجمهور قالوا تقبل شهادة الملحقة وعدم وش لا تقبل شهادة الزوج لزوجته وعد علوا عمرو او الاولاد في الاخوة ح وش لا ان الا خرنهما بينهما وان كان فلعلها لا اهلها ما شهد مراقبه

على احد الماولين قوله فيما يؤدي باللسان كل الشهادات تؤدى باللسان ولكن عرضه فيما يؤدى باللسان من دون بعض عند بادئه الشهادات كالدين والاقرار والوصية وما يحتاج الى النص عند المادة فلا تبع كتوب وهو دارا وما ذكر في المادة وبطي اذا اسمه قبل دهاب بنظره لانها ما بضبط بالحد واللقب فلست سنه الموت وقوله وان امته بعد ذهاب نظره لم تقبل الشهادة على الصوت لانه محاضر القدان شهادته ما سبب بالسهو فيع اسمه قبل او بعد فيما لحاح المر عند المادة لانه اسمه قبل او بعد وفيما المعاينة عند المادة فيه ان عرفه قبل ذهاب نظره قوله اذا شهد ما عرفه قبل بلوغه واسلامه وكذا لو شهد العبد ان العاشق او الكافر ردم ما عادها بعد بعد حالة تلك عند ما قال ح وش لا تقبل الفاسق قوله تقبل شهادة العاشق اذا مات وعند ربه وح لا تقبل من ثم عليه الحد وهذا باما توت من حكم عليه بالحد وعند بعض العترة قوله وكذلك شهادة الوصي بعني فيما لا يتعلق بحق فيه تيقنا وتصرفا فاذا كان الورثة صغارا او فيهم صغير لم تقبل وان كانوا كبارا في المال الذي فيه شاعة لم تبع لهم ولا عليهم وكذا ان شهد على الميت او عليه لا بيع لتر له النصر والغرق وعند كالجوز شهادة المحتسب الموضع الثاني اعلم ان الحلاف الشاهدين اما في الاقرار او في العقود او في اعراض العقود او في قول او فعل فان كان اختلافا في الاقرار كما في زمانه او مكانه او مقدار في الاول لا اتفاق ان احتلفا في مكان الاقرار او زمانه اثبتت كذا في زمانه الا عرفه قوله في ايام البيع والطلاق وظاهره ان اشاهد لم تلفظها لفظ الاقرار وقيل بل ايام اقرار علي يشهد احدهما على قول الا الاخر على فعل بعني بفعل سائر الجوارح نحو الغصب والقتل والسرقة والزنا والجنابة انعامه في اركان الفعل بالسالة الى ان يشهد احدهما بالوكالة او البيع او النكاح والاجارة او يشهد في المراد في تقبل وفي الكالة وطاوش لا تقبل قوله كما نص في الوكالة بالوصية حصوا قال ولي تبع الفعل في المال من الحقيقة و قال الاما الشهادة والوا نقبل الجواز بعيشا في الثالثة كان الشهادات ما طله نعم لم تعلم فلوحلفا مع احدهما او وجد شاهدا اخر مع احدهما وهو قول ح وعند الناصر و ش قوله والفقا بعينه في السهال ان ارادلفظ السهال فيع و ان ارادا لفظ الشهود فهو موضع الحلاف احدهما بالف والاخر بمائة ان اراد بمائة متى حسن الالف فهو موضع الخلاف ذكر بالمائة وان ارادالف درهم ومائة دينار قوله بالالف عن نصرو او عن غصب لهذا او هو طاهر بعين لم يشهد بكل طرف الا واحد قوله والاخر المدعي على الاطلاق بعني لان من يتبعه اما لو اطلق شهدا

قلت وحمل المطلق على المقيد قوله ان واحدا منهما لا احتاج الى القبول ومعناه انه لا خلاف
عان على معنى واحد قوله وجه اخرى تبعي لاصل المسئلة قوله والاخر بانه وهو يعينه
شرحنا بانهما مختلفان لفظا ومعنى لان الاستيجاب القول يعد الا الفسخ قوله اذا شهد
احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة بعني ادعى زيد على عمرو مالا انه يستحقها عليه من جهة بكر
وعمر منكر لبكر فشهد احدهما ان بكرا احاله على عمرو والاخر ان عمرا ضمنها عن بكر وهم
بان اللفظ والمعنى اختلافا معا لان الحوالة نقل المال من ذمة الى ذمة مع براءة الاول
والكفالة ضم ذمة الى ذمة من غير براءة الاول والوكالة والرسالة ايضا مختلفان في
المعنى قوله او الرسالة اذا شهد احدهما بمطلقة او تطليقة والاخر بانه هل يريد
بلفظ او بالفاظ فان قيل بلفظ فلم لا يشترط واحدة تقول لهما لانهما اتفقا على انه طلقها
ولعو تولهما بالماء بيان كاشف الفسخ العقد عماه فان قيل لان الملك الشرعية
لا يحتاج الى بيان وعلمنا فقد قال في اخر المسئلة فيما اذا شهد احدهما بطلاق وطلق
مع بيان الاخر بالتامر وهما صفقه وان قيل بالالفاظ فلم لا يشترط لانهما اتفقا على
لفظهما قوله واما الفرد احدهما فرياه وهي الصورة تقول هذه الرياه من احدهما
معنى لمعنى ما شهد به الاخر فلم يتفقا في المعنى قوله والعالم بها واحد معنى ولا يرى
ماني قوله ثم يعود الى اصل المسئلة فنقول ولكم لا يمكن ان يتفقا في لفظ ما شهد انه اما كله
كالفرد والعقد او اما بعضه كالفسخ العقد فهل من شرط هذا البعض ان يستعمل عما
زاد احدهما ولو اتصل به والثاني باطل عندكم لانكم اتطلبتم الفسخ العقد لان الذي نطق
بالعقد قد نطق بالعقد لكن لا يمعد رياه منضطة لكن ما تقولون لو شهد احدهما بالعقد
والاخر بالف والعقد فان قلتم هذا لانه نعبر باحدهما عن الاخر كما علم في العربية
والفارسية فاحدهما يشهد به احدهما متصل والاخر منفصل فلم تجعلوا الانفصال
والاتصال حكما وان قلتم ولا نقل هذا الحكم يبطلان العربية والفارسية قوله في اخر
الرابعة فشهد بهذان على عقد بيع ولم يشهد بعقد الا واحد وعدم تبع الاخر كما
ان الثالثة قوله في الخامسة فالمرجع الى اخره هذا الاختلاف في اعواض العقود ذكرنا ما يستفر
على العقد واختلافا في العوض في العقد بالالف وعلى عدم الالفين تمام النسبة وان كان
يطلع في العقد الصالم بلهم الحكم ودكرهم في النكاح انه يتبع بالالف فقال الصدر بدلي
انهما يستعملان في العقد وقال الامام هذا خاص في النكاح لان يعلم المهر وتبيان
لا يعتبر بالبيع والاجارة ونحوهما وقال فهمهم بل الاختلاف في نفس العقد وقالوا
وفي مثله البيع وغيره وقد ذكر ما سلك شيخ بما لك وهذا اذا كان الاختلاف في العقد
لا في العوض خرج لك كله عقد ... واما صاحب الوافي فلم يظهر من نصه الا ان البيع والنكاح
فقط خرج الخلع والصلح والكتابة وخرج ايضا ... اذا كان الاختلاف في العقد

لا في العوض وكل ذلك نص الربع رواه طه واو ترجيه النص في النكاح قوله في الخلع الح
والنكاح والخلع الى اخره ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان الخلع وما بعده فالدعوى
الخلع اطلب ما يعني والصواب سقوطها هكذا في الوافي قوله بطلت الشهادة لانهما اكذبا المدعي
اياه وقعا واو انه بيع الف لانهما عقد بعض بيع الصحيح ويبطل الباطل قوله ويقول الاخر
من ثمن هذا العقد بعني الذي شهد به صاحبه قوله وكله صحيح على اصلنا يعني كلامهم صحيح
في الشهادات بل ما يحجج بحجة وما لا فلا قوله سهادتهما بالمال لا مع ما فيه من الخطر
اذا كان الشاهد بالعاصم اهل الجمرالانه كان يحتج عليه ان لا شهد بالعرض لانه تعود انه
اذا شهد به ولا شاهد بالعاصم او حيث المال ولا يبيع لشهادته بالقضاء فكون قد جاء
شهادته قوله في السابعة اطلم انه يبت المال اذا كان الاقرار بالمال مضافا الى حمسه او
عدد او مكان او مجلس قوله فان كان في مجلس من محضر ونبه ثم انكر اذا كرره اولاد
ان الثانية عن الاولى مصحح لا سيما ان حجة الاقرار الثاني وبعد ما ابطل ان يبيع العشر
ان يبيع العشر ولا نكر السر مكرا اما ما دامه عن الاول العشر معونا ما دامه الاول
وهذا ادرى انه علم وان عدد ورد لما لو نطق عن سنين خلاف المجلس الواحد وخلاف ما
لو كان في مجلس ونقد وقع مع كل واحد منهما من علم انه ما حرى امر يقتضي المال الثاني
كان المجلس الواحد وعدد في ما ... ظاهر يكرم الاقرار والمال الواحد
وانه يجوز ان الثاني هو الاول وعرف ان الاصل براءة الذمة وكان لو كان الاقرار الثاني في مجلس
الحكم قوله ... هو الماخوذ به يقتضي ان كلها قال لم وجب الاحد به وهذا ضعيف
والاختلاف فيه يعني من الاحكام والمنتخب والاقعد الناصروس ووفي الاختلاف الا
في عشر والصكوك الوحيد او الورقة وجها وجها فالناصر وس وفي مجمع ما اجود الا
ما او احدا في المجلس والعدد قوله في الثامنة بثمن معلوم وبعد الثمن احدهما اتفق
فساد المسئلة مبنية على ان الدار في يد غيرهما لانها لو كانت في يد احدهما كان بينة الاخر اولى
لانه خارج او بعد البيع اضافها الثمن الى العقد وقد مضى في بيع كلا يد قوله وترجيح
الاخرين ... انه لم يعتبر بالملك المحقق بل الظاهر على ما تقدم قوله حكم بالدار للمدعي في
ملك ان الدار قد بطلت بالاضافة الى الثمن فاذا اتبطلت احتاج الى البينة للموقتة
فان لم يوما بطلا وكان بينة دلالة النافذ قوله تسمت الدار بينهما المعروفة سوا
لم استطيعه من الدار ... لانه داخل لانهما اضافا الى ... فلما هذا امتنع على
ان الدار ليست والبينتان تعمم بينهما لانه يعلم الثمن ... على تعلم الملك بعد العرف
من الاضافة الى شخص او شخصين لو قد سار البيع والثمن متعدهما فلو كانت في يد احدهما
كانت بينة الخارج اولى لانهما اضافا الى شخص ولم تبقى البينة في المعرفة الموقت ...
لو والحاكم لا يستحق على احدهما ... على نعم ادا ادعت ... وما لك ...
عليه لي سبعا وعلى عمر الذي ادعى صاحبكما لا يستحق عليه لانك ... على زيد لا على عمر
ولاسته لك على عمر ... مع ... ما بيد زيد لانك ... بنية عليه

والسابعة ترجع الى الاطراد وهو شهود العقل والنزول قوله وتكون الهدوية
[illegible] استعملان وله ساهد العولان احدهما لكونه بينه للمحوز اولى لانها
[illegible] شهود بعتق والثانية على الطاهر والحكم بالنافلة عن حكم الاصل قوله فيحكم
[illegible] السنة فعدلها لاركه برجحه ان اطلق العقل قوله ولين شهود
العقل بسوى العقل والعقد الذي يحل الكراع فيه نظر لانه بين هذا على استعمالها
وان استعلا حكم بالعقل والعقد وفيه نظر من وجه احدها انه بين المسلمة
على اطلاقهما والثاني انه لو استعملاها ابن العولان انه يحكم بالمحوز على احد
القولين لانه الناقل عن الاصل وعلى الثاني لانه شهد على المحقق قوله فهاهنا
تعاملت البينتان وتطاهر احد القولين فيحكم بالمحوز وبطلان العقد والثاني
بعاستعمالان ثم على احد القولين يحكم بالنافلة وهو العقل والثاني بالمحقق وهي المحوز
قوله والوجه الثاني ان شهد الشهود مطلقا الى اخره وكله صحيح على الصحيح
الاطلاق وفي بعدم احد البينتين شهود العقل وبعد العقد وان لا حكم لعقد من
حمل الشهود على الحالة احدها وهو على ان والثاني وهو ان العقد يحكم بالصحة
تعلم او تاخره وهذا ظاهر اما اذا البينتين ما كان اطلقه وتعلم المحوز ولم
تعلم الافراد وبالحرم تعيين الاصل ان العقود فيحكم بطلانها وقيل الاطلاق في
الرد العقل في المعقود والصحيح وهذا هو الاولى قوله فان عاشر على شهادة الحال بعين
على فعل والاحر على القول ولم تقدم قوله في اللفظ والمعنى اللفظ ظاهر والمعنى
الحال عن الموجود في شرح الامام اما المال فعلى الاجماع واما اختلافهما في الاصل ولا
[illegible] لانهما اختلفا فيه ومذهبنا في الحادثة عند كقول ذكره في شرح الامام وذوا
[illegible] والشرح في مال السرقة في مسلمه انه لا يقطع الا بعشرة دراهم
دات ولم يحكم [illegible] وقال الاتبع الصحاح المحرر المقوم احدهما
[illegible] الا احد المحرم لا يسوى الا ربع الدينار لم يقولوا ما سمعت الا هذا
فرع
حال ابو نور الاتبع [illegible] سمع الاخر لم يسمع ولا تبع الرماد
رجوعهم قبل الحكم ولم يحكم بها كالانتفاع رجوع المراة الا رجع عليه وهم اولى واولى عليه
وهو السهادة ومع المسجد في بعض الحكم على عثمان وان السيا والاوزاعي وداود والاصم وا
لمرتين قوله ما يمكن ان يستدل به ان الحكم الشهر الى انه قال في شهود القتال جيدا ان الشهود
اذا رجعوا شهوا الا ان كان الشهود على ضرب او العربة ان قبل ذلك هذا على ان الحكم
لا يسعى في ان يستصحها ضبطا او لو كان خطا كان العرم من مثل المال ذكره وقال وليس
ان نعترض هذا ما الارش على ان المال اذا كان الخطا من جهة الحاكم الا من جهة الشهود
لسان الا ولى التهم المحكم بحاله [illegible] مما يعرض عنه ولان الحكم امر قطع ورجوعهم

الطريقة وفي الكافي اجماع الاسم المعمور الوقف [illegible] رجوعهم اركان الحكم وجب
ان يعلموا الحاكم لا يحكم وان كان بعد الحكم عليه زيعلموه المحكم له في الشاشام شهد العادة
وان قلنا [illegible] وكذلك عنوا وفي الكافي ان هؤلاء شهدوا عند حاكم عدل ثم
رجعوا عند عدل اخر وفي الاسوان في الشوارع ولا تبع عنه الحكم عليهم الرجوع ذكره في الكافي وفي
وانه قال في المهذب وانشاره في الشرح قوله وان كان بالمال في الدين الرجوع واحد ولي شر
لا نوموا وعند الاشهر [illegible] وهذا باطل لانهم ثبتوا والماشي للحاكم قلنا
تلحق الحاكم في الحلال الذي العقل والعاملين والحاكم بهذا الطاهر ولو قال على علم انها
تعهد بالقطع من لفظه ابن حكم قوله وكذلك ان اسمعلكا في الحاكم فهو على احد وليس
وهو كسبان وهذه الاسبان ليس [illegible] باشر قوله سقط الكفر والاحلال وقيد
والطهر الى ان رجع العبد الحكم قبل الاسعا لا انه او الا احدها لا يعيد الحكم وحده ولا
هو كقول المجمع والثاني يسقط في [illegible] ان الحكوم عليه وفيه يمارس والمالكي بالاسر
عند الاقتصار قوله والاولى الاولى عليها وهل لم يحي ابو جعفر بعيارة وكذا احد س
بالامة في المال وانه لم تحريم الحماس قوله فان رجع اخر تعليم عن على قدر ما الحرم وقال ابو جعفر
تعدل على العدد قوله وكذلك ان رجع من سنة بلا يد يعني رجعوا ربعة واحدة وفي الاولى
واحد بعد واحد قوله حتى نصف المال وكذلك الاخر بضم بلبه هاهنا ما على
هذه العدد فيقسم على قدر ما الحرم من البسا يصلي بها في الرجعي فيه
منها انه على قدر العدد في مسرها ان تحريم العشاء وقال العقبة بحسب الاول رجعوا
واحدا بعد واحد فلا [illegible] يعيد ما الحرم وفي الاخر واحد فكان على العدد وذكر
انه هكذا في كسهم وقال العقبة حسن سعي شهادة كاملة فعلى قدر الحرم وفي
اول المسلمة وحسيسه شهادة كامله فعلى العدد وهو الحرم المسلمة لانه ليس الا واحد
واذا رجع لانه وسيسه مشهور ان ربع او العدد النصف وكله حسبه انها شق الاستار
والمعصوم لانه لا تستوي بتقطع المحكوم له لانه واعترض ان ليس على قدر بدد
الا ان طلب المال ليس لهي هو كقول [illegible] وان خرج رجوع واحد من سيد على واحد من
ان ربعه بعتق لان الاصل بطلب الطهارة [illegible] الشهود رجل
وعشر تسوى ففيه نحتي الحمسة [illegible] وهو قول دعيه الناصر وفي وجه فعل ولو
رجع الحكم عن الرجال سدس على واحد من [illegible] فلو رجع ثمان ...
ارتبع فلا شيء عليهم وان رجع عشر عن ابعد السدس وتضعف بدسهم وبرهان على
الخلاف [illegible] الثلاثه وان على قول الناصر فهو احد ما هو
رجع عن السدس فحصل فلو شهد اربعة ثم رجع واحد عن شاهد

عن ماسين وبالتعين بثمانه وان شهود بعمانه لوجبهم مائه ارباعا ولزم الثلاثه
الاخرين ثلاثه ارباع المائه بينهم اثلاثا وما سار ربا فيما لم يحرم نصاب الشهادة
فيها وربع مائه فصل ولو رجعوا عن بيع او نكاح بعوض المثل فلا
شي فان شهدوا بالمثل والمشهود البائع والزوجة فلا شي وان كان المشهود عليه المشتري
والزوج ضمنا النقصان وان شهدا باكثر فالعكس فصل ولو شهدوا انها
ام ولد ضمنا ما بين قيمتها مملوكة وبين قيمتها ام ولد فان مات السيد فعليهما تمام
القيمة فصل شهدوا على انه الحق بالمقوم رجعوا فعند [illegible] لا يضمنان علمهم
لمن الواحد فقط فلم يطلعوا اما لو شهد بحق الله فصل اذا رجع العبد
مع هذه الا ما توجب القصاص فبعضه فصل اذا رجع المحكوم له فالاشبه له
رد [illegible] فصل اذا قال الشاهد انا شهد بلبس [illegible] ولعن لانه [illegible]
الحاكم قوله في التاسعة ولا شي على الشهود لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة
له حالا فلا شي فيه قوله وان كان قبل الدخول ضمنا للزوج النصف المحكوم به لانه
كان معرضا للسقوط لقرب رجوع عليه قوله في الرابعة وان رجعا بالطلاق وقبل الدخول
الى اخرها فيها سوالان الاول صفة هذه الدعوى في كل واحد من الدعوين
[illegible] على الدخول [illegible] على الطلاق [illegible]
الا منه الدخول [illegible] الطلاق [illegible] من [illegible] الشهادتان
اذا [illegible] على هذا الوجه السابق [illegible] احد الشاهدين [illegible] وحكم بها [illegible]
ام جمعهما [illegible] الحكم اركان الاول فان [illegible] الاولى شهادة الدخول وحكم بها [illegible]
ثم الشهادة بعد الحكم على الطلاق لانه نقض للحكم وكذا العكس وان كانت الثاني
قبل [illegible] ولا حكم بواحدة منهما قوله في الخامسة لمعدل الا [illegible]
وعليه نعم في الحدود دون الحقوق الموضع العاشر في الاولى [illegible] اذا
كانت الشهادة في حقوق الادمي المحضة التي لا شبهة لحق الله [illegible]
كالزنا والعدو [illegible] الشهادة لغير مدعي اما العدو [illegible] الا
لمدعي واما السرقة فعند [illegible] لا [illegible] الا المدعي ولا يقطع السارق [illegible]
في العبد اذا [illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible]
الفرع الذي هو [illegible] القطع [illegible] الاصل
[illegible] الفرع الذي هو القطع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] القطع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة لم [illegible] الشهادة [illegible]

اولى الميراث اما القرين الذي يرجح واما الاشياء فمن الجمين ولهذا المنع حتى [illegible]
الى اسد واحد لكن هذه العلة موجودة ولو [illegible] قوله في الثالثة او كون ذلك من المعنى
كانت الشهادة باطلة لا احتمال تصدر عن علم لانه لو علم ما علمه لسمى او ما شهد له بالدار
له ولا علم له خلاف لو شهدوا على الوارث ان ما [illegible] لسمى او ما شهد بالدار له فليس
لانهم شهدوا عن علم وهو الاقرار قوله في الرابعة ولم يسموا الثمن [illegible]
فان قالوا دفع بثمن معلوم ثم نسياه فان كان [illegible] قبض المبيع كان عذرا في فسخ البيع
كان بعد قبضه [illegible] وعلى المشتري [illegible] قال [illegible]
لو علم الشهود [illegible] من عشر فصاعدا وان المبيع
الربع فصاعدا وان المبيع من موضع معلوم وشكوا في [illegible] ذلك كله ولا يسمع
انهم ان يشهدوا بما علموه ويتركوا الباقي قوله كانت الشهادة باطلة [illegible]
فيه نظر والاصح صحة الشهادة [illegible] ذكر الثمن [illegible] قوله
في اخرها صحة الشهادة بالاجماع واما القاصر ولا [illegible] ذكر الثمن قوله في [illegible]
وحد ان يحدوا [illegible] الدار [illegible] لمالك الدار وعند الهدوية [illegible]
الشهود والمدعي لموضع [illegible] والاولى الدعوى والشهادة قوله في الثامنة لم
يكن له ذلك وعند [illegible] وبعض الفقهاء [illegible]
بعضهم لا فرق [illegible] والسبع [illegible] وهو قول [illegible] وذكر في
المعنى [illegible] وذكر في شرح [illegible]
لا [illegible] نص عليه [illegible] وذكر الغزالي في البسيط وفي الشهادة المركبة
قوله في العاشر [illegible] في الربع وهو المسمى
ولهذا [illegible] الرابع [illegible] وهو المسمى [illegible] ولا اشكال فيه
[illegible] واحد [illegible] ولو [illegible]
الشهادة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] قوله في الحادية عشر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والصفة [illegible]
[illegible] قوله في التاسعة عشر [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
في الرابعة عشر [illegible] الحاكم [illegible]

علم ولا اشكال انه لا يحكم بشهادة احدهما الصاحبه لا في الشهادة ولا في المعصر الانها

شهادتهما فكلما حكم به لاحدهما شهادة للشاهد بعضه فصار يشهد لنفسه قال المجيب ايضا شهادة

الاولى بعينها ولو علم وقد ذكروه في الشرح ولم يعتبر ضوء وعليها نشوا لكن صحح

شهادته وقد جرى الفقه فلسانه وجوه الاول ما تقدم في الكافي ان الحاكم حكم

الشركة الثاني تحمل شهادة ان بعد فرضه الشفعة هذا الشفع الى الشاهد لا نص كالبيع

شهادة الوالد لولده وان كان رتبه وبالحاكم شهد به الثالث تحمل شهادة الرحم الحاكم

للشهود له نفع وبذلك هذا الشفع مقررا ولا ادركه الشاهد كما ذكروا [illegible]

دار الفقه ولاحد الغائب [illegible] انما من ابيهما يحكم له بنفسه وقيمة الحاكم [illegible]

الفقه وان كانت فلا يقبل ما عن شهادتهما فلو قلنا ان الشاهد يشهد بعض ما يشهد به

ما شهد شهادة انه لا حاجة حقيقة بخلاف شهادة الولد فانه لا يملك [illegible] الشهادة

لانه ربما يموت قبل الاب او بغير الاب او بغير ذلك من الوجوه التي يمنع من الاسباب

علا او سفلا فان نقض الحكم او وجب للشاهد استحقاق نقضها تشهد به على كلام بحر

مختصر والخامسة عشر قد تقدمت وحصل السادسة عشر ان تغير حال الشهود

اما قبل الحكم او بعده فان كان قبله فاما ان يستند الى ما يقدح او الى ما لا يقدح

ان يستند الى ما لا يقدح كالعمى والموت مضى الا في الرجم وان استند الى ما يقدح

اقتصت الحقوق دون الحدود وان كان بعد الحكم فان كان بما يقدح كالفسوق بطلت

وان كان بما لا يقدح كالخرس والعمى لم يبطل الا في الرجم لم يشترط الرجم ان تكون

الشاهد اول من يرجم فاذا لم يقع كان شبهة قوله وان ادعى غريم تشهد عليه

تحت شهادة انه فاسق او ان العادل هو الذي له الشهادة ان [illegible] طلب

الشهود له [illegible] لي شهادة [illegible] العدل وان [illegible]

لي [illegible] على جملة قوله في التاسعة عشر [illegible]

واما الوقال لا اسمعا وسمع من احدهما [illegible] ان يشهد [illegible]

له هذا ان الشهادة كالولد [illegible] لا يؤثر بها احدهما بعد رضاهما في الا

بدا قوله والحادية والعشرون وهو [illegible] قال الا ادري [illegible]

فلو قال اعلم [illegible] قوله لان الحكم [illegible] الشهادة [illegible]

لان الشهادة يصح الرجوع فيها والحكم لا يصح الرجوع فيه ولا امكان قوله والثانية

وعشرين جاز [illegible] الشهادة [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible]

الشهادة على المشهود على عدد الوثيقة بالاشهاد قوله في المسألة هو احد قولين واحد

روايتي ح والثاني لا يصح لانه للضرورة وهو المذهب بالشروط المذكورة والنص والسنة

وعلم الشارع وشرط طول المدة الى غيبته

كتاب الوكالة

هي في اللغة الحفظ ومنه قوله تعالى ونعم الوكيل اي نعم الحافظ وقال ومن يتوكل على الله

فهو حسبه اي من يحفظه الله فهو كافيه وقيل نعم الوكيل اي نعم من يوصف امري اليه

فعلى الاول [illegible] وكلته في مالي كان وكيلا في حفظه وعلى الثاني ملك التصرف

والاصل فيها من الكتاب فابعثوا احدكم بورقكم ومن السنة ان الرسول وكل عروة

وحكيم بن حزام في شراء الضحية والاجماع ظاهر في جوازها قوله ما جاز ان يتولاه بنفسه

جاز ان يوكل فيه [illegible] العقود والحدود والوكيل فانه يتولى ولا

يوكل قوله وما لا يصح ان يتولاه لا يصح ان يوكل فيه كالا يصح ان يطلق امرأته ويعتق

عبد غيره ويبيع ما بيد العامل من مال المضاربة ويطلق زوجة غيره وامته فلا

يصح ان يوكل في ذلك وهذا يستقيم من قال الاعتبار بعقد كل عقد [illegible] والمرأة توكل

من يزوجها وقد تقدم جواز هذا والمرأة الاهلية تحجر عن بعضها وحقوقها تطوعها

حال حجرها ولا يصح منها ذلك والامام المتوكل الا لا يصح هذا العقد وقيل يصح على

خلاف العباس قوله ثم الاشياء ومنها او المعاملات والخصومات فيصح التوكيل فيها

والثاني الطهارة والصلاة والحج وحج الصبي فلا يصح التوكيل فيها والثالث العبادات

المالية كالزكاة والخمس والمظلمة فيصح الرابع المحظورات كالقتل والربا والغصب والسرقة

فلا يصح ويتعلق بالفاعل واما الظهار وطلاق البدعة فيحتمل ان لا يصح لانه محظور

ويحتمل ان يصح تغليبا لجنس العقود الخامس اليمين واللعان والايلاء والشهادة

فلا يصح والنذور لا يصح جوازه كالهبة والصدقة والوقف والسادس مختلف فيه وهو

الحدود والقصاص وما يملك بالاحياء كالصيد والحشيش قوله او كماله وصورته

وكذلك يجعلني كفلان لفلان فيقول قد كفلتك لفلان عن فلان او جعلتك

كفيلا له او الزمتك قوله والعقد ولا يصح في الحدود يعني حد القذف والسرقة لانهما

فيهما مدعى معين فلا يصح ان يوكل بالاثبات وفيه نظر لانه ليس باثر حظر واما حد الزنا

والشرب فلا يتصور فيهما التوكيل بالاثبات لانه ليس فيهما حق معين لاحد الا الامام

والمشهور على جواز الاثبات والاستيفاء وهو قول علي اعتبارا بان اعترف بالزنا

[illegible] المرأة [illegible] واختلف كلام [illegible] القصاص فحمل المطلق على المقيد

بالخبر المتواتر وكذا اذا ظهر عنه بالخبر المتواتر العامل الا ان الحاكم حكم به

قوله فصار مشكوكا فان الوجه هذا عن الشبهة وليس بشبهة والحدود تسقط

هو احسن

بالسفيه لا تجوز هنا قوله الا في النكاح يعني ولا يتوكل فيه كالمسلم الا بالزوج والابن

هو احسن

وح عنه والمسلم لكافر كذلك وما ذكره في النص تبعا لا يحيله والا تجوز ان يبيع

ونسري عن العقد ولو لم يكن ها دونا وما ذكره في الحجر وهو كان يحرم عليها جهلا انه

يكون وكيلا للمعروف فنظر لاحتمال البيع ويكون ها هنا في صحة لا في ماله وما ذكره في العبد

المأذون فان اشترى انما يشتريه فالحق يتعلق بسيده واذا اخرج اموال الناس بادن

سيده هل يتعلق به الحقوق فيه نظر لانا نقول هو لا يدخل في ملك العبد لانه لا

يملك بل يدخل في ملك السيد لم انظر ذكر العقد ولو ما العقد يتعلق الحقوق

مبني على دخول الشيء في ملك الوكيل والعبد لا يملك اللهم الا ان يقول يدخل في ملك الوكيل

اركان من يملك لا اذا كان من لا يملك **الموضع الثالث** عند الناصر من جمع

حقوق البيع يتعلق بالموكل لا مع ما باع وتسلم ما اشتراه الى الوكيل فصح على انهم

بهان الملحق وبقول كذلك سائر الاحكام واحتجوا علينا بالقاضي وامينه قلنا انما

لم يتعلق بهما الاحكام لاجل الضرورة لان ذلك يؤدي الى ابطال امرهما ويقود انضما

لكل الناس فاستثناه حكم الضرورة والاجماع فان قيل لو لان حكمهما حكم الوكيل لما

ادى لما كان في ايهما السفر والسلم وعن ذلك قلنا انما لما ذكر من طريق الولاية لا من

حيث الوكالة ولمن حيث دخله في ملكهما فلا يتعلق بهما الحقوق وهذه المسألة مبنية على

العقد

تعلق الحقوق بالوكيل على دخول الشيء في ملكه حالة محضة ثم ينتقل الى ملك الموكل لو

ملكه لا كان يجب لو حالف فيما اشتراه ان لا يملكه لو لم يخبر الموكل قالوا الوكيل يدخل

في ملكه لوجب اذا وكل بشراء عبد فاشتراه انه ان يعتق عليه ان كان ابن الموكل ابن لو كان له

يعتق عليه انا اجمعنا انه لا يعتق فلم يملكه عن قسم وقد قيل انه انما يتعلق به

الحقوق بشرطين احدهما ان لا يضيف العقد الى الموكل فلو اضاف فهو كالسفير

وقيل انه مذكور في شرح ابن زيد والثاني ان يضمر فلو لم يقبض الثمن لم يتعلق به حطا

له وكذلك المبيع قوله يجوز من وكل واحتج المصنف بدين ان يسلم ما استحقه حل

وهذا المصنف فيما في الكتاب بعد هذا من النكاح لانها ليست عقد معاوضة والبيع

له تعلقه خلاف النكاح ولو حالف في البيع اشتغل في ملكه ولو حالف في النكاح لم يبع وهنا

سؤال الاول لو رضي الموكل بالعيب او قبض المبيع او قبض الثمن هل يسقط ذلك وتعلق

حقوقه بالوكيل او لا يتعلق او لا يسقط قلنا السؤال الثاني لو لم يكن حقوق

العقد تتعلق بالوكيل هل يتعلق المطالبة او يتعلق الضمان قلنا الخبر

كلامهم انه يتعلق الضمان فلو تعذر السعر من البائع لزم الوكيل ولهذا ان الوكيل

بالشراء الواجب للبائع الرد فلولا انه في صحة لما ترى وذكره في كتاب الرهان

المسرى اذا قبض الثمن لم يلزم الوكيل فهذا انه يتعلق المطالبة فقط

السؤال الثالث يتعلق الحقوق مبني على دخول الشيء في ملك الوكيل هذا ثابت في الوكيل

بالشراء ولا ثابت في الوكيل بالبيع في البيع ولا في الثمن فيشترط لذلك قوله وحقوق

هذا العقد لا يتعلق بالوكيل لانه لا يدخل في ملكه لحظة ولهذا لا يحتاج الى العتق قوله

ووصيه او وارثه يقوم مقامه لان الموت انما يبطل اسناد التصرف لا الحقوق فلا يبطل

بل يكون الى الوارث ولا يلزم مثله في ولوث الوصي لانه يتصرف بالولاية وعليه بطل الحقوق

انما يستوفيها الموكل قوله لزم الموكل عند الناصر لا يلزم وقيل ان رضي الموكل

بعد وهما شريكان فيهما اي صحاح قوله في الرابعة ما الاستعمار الناس مثله لم يصح اما

الشراء فاجماع وكذا عندنا في البيع وقال من يتصرف بالولاية فكذا كان الاب والجد والوصي

والحاكم ومن يتصرف بالوكالة كالوكيل والعبد فيصح بيعه بما باع ودس قوله وبحجر معنا

لم يجز بيعه فيه وهذا كله اذا لم يكن في لفظ الموكل ما يقتضي بالمنع عن البيع او قرينة الحال

يقتضي ذلك والمسألة على وجوه الاول ان كله بيعه مطلقا فالخلاف والثاني نهاه عن

البيع فيجوز ان يبيع ويسلم المبيع فلا يقبض الثمن ولو تاخر لو طال او نوحش اذا كان راسا

ولو هرب لم يقبض الوكيل الثالث لو لا يسلم حتى يقبض الثمن فان سلم كان متعديا بالبيع

دون الحكم الرابع لا يصح بيعه الثمن فباع فلا يقبضه فيعقد في قوله والمائة من مثله

الوكالة فيه عند الشافعي مثلا لم يصح بيعه لانه مخالف للموكل غرضا وهو ان يكون

البيع فاسدا لانه بيع الشيء بغير ثمنه فاذا باعه بعدا فقد خالف غرض الموكل

فلم يصح فاما اذا كان من مثله بعد اعادة صح لانه زاد خيرا قوله الا ان الدراهم ولو كان والح

مثله لا انما يعرف الا بالعوض البعض في الوكالة اليها عن بلاد بما لا يمنع ماله لهذه العلة لا لحرمه

وعند حجر للوكيل بيع بالعرض قوله فباع نصفه لم يجز قال ابو جعفر فان باع النصف

الاخر قبل ان ادا الموكل صح وهذا نظر وعند ح يصح بيع النصف واجمعوا في الوكالة بالشرى

فانه اشترى النصف لم يصح وهذه مسألة احد هذه كله يصح لمدرهم لحماد طالب فان

اشترى الربعة بدرهم فصالح ووقف لو هو نصفها صفقة لان المقصود البيع

وقال محمد بن الحسن الكلام مثله في شرح الابانة عن الناصر وقول القاسم والثاني محمد بن احمد

الجمع بدرهم او نصفها نصف الثالثة امن شراء عندنا فاسد اما مطلوع الديار او

الرجل او اعلام لهم المدرك عند من وحجة ومن زيد ولم يصح الا ان يقول

اشتريت فاني اشتري او اعوذ او مطلوع من او يجعل له في الاجماع ذكره في شرح الابانة

بعينه كتبت الثالثة والاربعة لعين والاجماع فالعوال الوكيل كره الحجاز

ويدرس كذا الواجب في صحة العقد او مطلقا ومثله في الكافي وفي الخبر انه قول الوكيل

معا
انه انما ادعى احدهما الاطلاق والاخر التقييد فالمسئلة على حد عدم التقييد ان وجد
بقول الموكل قوله في الخامسة فاحا الموكل حاز خلافا للشافعي ومن صرح لانه لا
خبر النزاع الموقوف قوله في السادسة كان للموكل وعليه ومن يكون الموكل على حال
فان ادعى ولا يكون له حالف بحسن الثمن او بعضه او زاد على ما امر قوله في السابعة فان
استواه الوكيل الثمن يعني بحسن الثمن قوله في الثامنة ان حط قبل القبض لزم الوكيل فقد
نظر لانه وان كان رد حال ملكه حتى حاله محطط فقط وقد خرج عن لحمه فاما احتج
مان له القبض فسقط بالوجو وكذلك القبض والوارث قبل القبض ضعيف وهذا البيع له
خلافه وكذلك البيع ولا يجوز علم عن الاسقاط فلما والوصي لا يسال عن له مع انه لا يصح
ان يرى قال لو خرج ان يرجع المؤكل على الوكيل ولهما الموكل كان الوارث لهم
الموكل ولا يرجع على الوكيل قوله لما اذا القبض ليس محجة عليهم في فصل البائع
من الوكيل اذا ابراه من بعض الثمن كرهنا الموكل على قولنا ان الثمن ساقط وكذا ان
اسقط عنه او حط فان وهبه كان له على الموكل وهذه المسئلة بعض انه [illegible] ملك
الوكيل الثمن خلافا لما بعد قبلها قوله في التاسعة مذهبنا وقال [illegible] لانه ان
من حسن العقد والثمن وما لك لا خلاف ابهاما [illegible] ما يطلق به الوكيل في الدار والثوب
وعقد الوكالة احد الشرط وعند من عقد نظر الى الاغار والقول ولا يتعلق بالا
خطار والشروط في احد او اما والثاني كقولنا والثالث بعقار كان يلفظ الوكالة لا
يلفظ الامر قوله في العاشر وان يسعه عن صحيح هو الشرط الثاني فيحط فان قيل لا لحاحة
لما لك مطلقة المسئلة قلنا اذا كان المطالب هو الوكيل ان حقوق العقد تتعلق به قلنا
ان هذا البيع حاجة لا الوكالة قوله في الحادية عشر ما رجع مع الدعامة وما لا يسر الى يمينه فوقا
قضاء قبل انه انما العول فلان حق مدين وان لم تعلق به لم يسعه فاذا اسر الى القضا لزم الموكل
ورجع ما الثمن عليه قوله في الثانية عشر حق لكن بالسن لانه الا ان يعول كلمتك ولا ثوت وجه
ما في راس السهر ان يعقا او وقت القبض ولا الوكالة قوله في الثالثة عشر ومن صح الامانة عن حق وجه
وقوله ان يسع ضمنا واحد الاول ان لم يعرضا وهو ان يعجله مني [illegible] على ان القابض باطل
ما وكله فيه قوله في الخامسة عشر وعهدة وهو مدخلها على الوكيل لم او كلا نعم شأن الوكيل
ذكر في الكافي وعند من نحو مع العلم اما ان اسر امر نعود على الوكيل عن على انه
الى العوارض وقولنا في السادسة كما حكاه الطحاوي والاستصحاب هو الذي يقصده وجه
مسح القائد عن عنه كقول محمد في الدرع والوديعة قوله في العشر من عدل الوكيل شرط
فعلى هذا الوصل ان علمه ذلك انه لا يدعه ان اسراه وهلك في يده والحاجز عن العقد
فلكه عن ان الموكل وان لم يرجع الا الوكيل وهو قول محمد وابي يوسف والثاني ان كان رهنا لم
لا وهذا الذي ليس على ان علم الوكيل شرط ام لا والوكيل انما الثاني للموكل بعض

المريم لبعثه شاء وقال محمد لما ان الذي ان يرى من الدين في الوجه على القولين ليس
المسر يحسن اشتراه بعينه الموكل مشترى على الموكل اصل لبنه وله عليه الدين فيها قضاء ولا
اشكال انه اذا امره ان يسلم له العبد الى عنده فاشتراه جملة للبيع وقال الفقيه ابو جعفر
من العبد امانة كالسد او ضمانه والخلاف فحاجة الوصي الى العلم ام لا مبني على انه يعرف لولاه
او بالسامه قوله فصل من الوالي ان حلف من على اخر وكل احدهما العين بعينه فعلم الوكيل كان
لهما وللمعين لو كل بطالب بعينه الوكيل او الموكل قام طالب الوكيل رجع على الموكل بالعلم يعني
اذا لم يعلم الشركة وفي الفعالة في رحل او دعا رجلا سامعا فاستهلكه فاحد احدهما فيه حصته
وكذلك الاجنبي خلاف المراث لم يكن كالوادي لانه على قبض الدين ووجوب عن الانسان د
ان الصحيح انهما سواء وان حكمهما ما ذكره الوالي وصحح ابو جعفر العروي ما ذكرهم
وعليه ذلك كلام م ما قد نص في التعليقة وانا ما خرجه من قوله هنا ما قاله اداوله عادة وكلا
فلنرجع هنا احد دلالة الوكالة الاولى وهنا حادثة وقوله في حالة عليه هنا او اما ان
الشرط تعارض المبيعة وما دعه عليه لانه ان يعتم قوله لم يكن للوكيل ان يطلقها الا ان الطلاق التي
وكله بها فدا اسعوا لها الموكل بعد عدله عنها خلاف لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
فطلقها ثم راجعها ثم دخلت طلقت لان الشرط لا يبع الرجوع عنه قوله من بسمي التكرار
وهو من الفاظ العموم قال الامام يحيى بن عمر السمعي تكرار الافعال الا واحد بلفظ والصوم التي
ذكرها في الكتاب ليس فيها تكرار اول على او امر فقط ولاحد فيها قوله في الثالثة نطلقها
وتحرم ووقعت واحدة فلم يعيد الا انا الاسلام الفاظ التكرار لها اما هنا فقد وقد وكله بذلك
كاسلامه الفاظ ولاحاجة الى هذا التطويل ولا التطويل اجمع الى الوكيل لانه وكله ما مر لاسم
الا احدا مر وهو مصرح عليه فهو وكيل به ويحمل انها الى الموكل فهو الاولى لا يتحدها
مشغل عن الاخر واذا وكله بواحدة فطلق ثلاثا وقع منها واحدة على الاصح قوله في الخامسة
دون الثاني وهو المخلع لانها ان كانت بالسه او قبل الدخول فقد وكله بالمائتين قوله في السابعة ر
كان وكيلا ولا يسعر العقد هكذا لا احد فخص اما ان صح ابتداء واما ان الموكل بدل العوض
كما اشترى له فكلا فانه معزول فاذا العوض رد وكالة كما صار وكلا العوض الا يسره حاله
يعلم فيها النصوص وذكر العراق في حق حس الموضع الرابع عدح لا من وري في الحكم
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا الاذن ولا يخرج عن دكان الحاضر والاظهر الا ان يكون
مريضا قوله في الثانية وسرح اجابه ان وكل فغعل الثاني بحضرة الاول صار دخوله في حكم المعتبر عنه
حاضرا وان كان غير حاضر موقوف قوله في الثالثة اذا عدل الوكيل بعني بشرط ان يكون الوكيل عدلا وان
يكون الشهود مجهول الظاهر اخرج قوله في الرابعة اذا طالع الوكيل لم يصح لانه ان كان يعني الا اذا
وليس له ان يرى بشهود الخواز ان كان يعني البيع فلم يوجد قوله ثم صار الموكل المدعى
على ان الموكل فعله او الحاكم الحكم بالاقرار فعند احمد المؤخر حس جاز الى الوكيل ان يسلمه
قوله في الخامسة بعض الموكل ما ليس فيه نظر الى العوض خلافه قوله وان نعم ولم

ملكت البيع في الواقي اذا اقال الاخر حكمك في مالي جاز ان يهبه قوله لظهور ... وجوازه
خالف لفظ العموم ... انه يجوز للمدين المسعطه والعله المسعطه هو العدس
فكما الطلاق وهو نوع على خلاف العاشر قوله في التاسع من طرق واحد بعينه لبيتي هو في البيع
فكما يعلو فيه ... بالوكيل لا سوى طرفه واحد وما لا يعلو به سوى واحد المرجع
لا بد من احدهما والذي باحد وجهه اما ان يوكل احدهما الاخر وحصر او بلفظ العام
سعقا فقول العامل قوله من بيع وشراء ونحوهما فانه عوض من عقد وصلح كالنكاح والاقاله
والخلع والاجاره والهبة بعوض والعفو عن دم ... النكاح ... تحتي قوله المطلع التاسع
الخلع والاجاره والهبه بعوض ... احدهما بالوكيل لو ... في الثاني
لا سعي باحدهما كالخلع والاجاره ... اكان لهما او لاحدهما وقد تقدم ذلك
... بالبيع والاجاره المادي او الذي فيهما اكان لهما او لاحدهما وقد تقدم ذلك
في البيوع قوله فلم يعد الى حصوله كالطلاق لان الخصومه ... الا ... فان الحكم
... معنى الاجاره ... كالطلاق وهذا ... دليله على العقد ...
دليل الاول قوله في الاول ... للوكيل ان يعزل الوكيل قبلها اما ان يكون وكلا
فالمطالبه بذلك على ... وان كان بالمدافعه فان كان ... المطالبه الخصم ... على الوكيل
خاصم ام لا ... لا وجه والمطالبه فان ذلك ... خاصم ... عليه وان لم يكن
خاصم ... واما ... عليه بعد ما خاصم لانه لو ذي الى ... الخصم وان بعد الدعوى
قوله في ... ولا ... بعد ... الوكيل عزله لانه لا ضرر على الخصم في ذلك
المانه او ... نظر ... والعتق في المدين ... بالموكل واعلم ان عقد
... لا يعقد جميع ... وهذا العاشر لان ... هو الاذن وقد زال ... لم يعلم
وبطل الاباحه ... الجمع وهو الاستحسان كان ... العلم ...
... الوكيل ... العلم ... المنسوخ
... الناسخ ... الى الكعبه
... الطلاق ... على العاشر ... وكلما ...
... في البيع ... لا يعزل لانه لو العزل ... به ضررا
قوله في الثالثه عندي ... العلم ... الموكل ... العمومي ... سلطان
احدهما الجميع العزل وكذا الطلاق ... قبل ... علم والطلاق ... الا ... الوكيل
ان ... الاطلاق ... الوكيل الذي
... الوكيل ... قوله في الرابعه لم يعقد ما ... ولم
... بالوكيل ... على طرد ... بالبيع ... على ...
... من المعاملات واحد ... لا يعزل ...
انه ... العقد ... وعدم ... العقد ... العقد و ...
... هذا ... العقود ... بالوكاله ...

كان فيه ما حكاه الرازي قوله في التاسعه ... عقد ... لانه لا
... مع ... وهذا ... لو ... او ... كله او ... نه
... ذكر ... البيع ... بالاسلام ... بالعلط
الا ان يكون احدهما ... الحيار ... والاول الا ... ر
... كان ... لا ... او واحد
قوله ولم يعتبر تصرف الوكيل قبل العلم وعند ... تصرف الوكيل العيد ... اذا لم يعلم
في التاسع ... العمل اذا ... بالوكاله باقيه ولا يعتبر تصرفه حتى
... الوكاله ... حال ... وان كان
المرتد الموكل تصرف الوكيل ... موقوف على ان ... الملك للموكل ... الوكيل
العزل الوكيل عن الوكاله ... ملك الموكل ... الموكل ... الاسلام
... الوكاله لانه ... عنه ... حتى
قوله في العاشر ... العزل لان ... العزل ... الوكاله ... له
المدعى عليه الوكاله فهو منكر للموكل ... الوكاله لا يمنع
... بالعزل ... احدهما ... العتق ... الو
كاله ... امرأته ... طلقها ... الا ... كاله جميع
... بطل بالعتق ... فان ... الوكيل ... بطل
وكالته لانه ... الوكاله ... اذا الوكيل ... على ...
واما ... بطل ... وبطلان ...

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة ضم شيء الى شيء ومنه وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وسميت في الشرع لانها
ضم ذمة الى ذمة اخرى ... من ... الاولى واحد ... كفاله الشرع
بالوجه لانه لا ... لانه اذا امتنع ... والمال ... يسلم اصله
والاصل في الكفاله ... عن الكفيل ... والعاطفه كفلت وضمنت
... واما ... وزعيم ... قيل وهو على ... الكفاله بالمال
وان ... عليه ... المدعي ... الكفيل ... واذا ... الكفيل ... تسليمه ... او ... الكفيل
قوله للمكفول له ان يطالب الكفيل ... تسليمه ... اذا
... قوله ولا ... مخصوص بعين ... كفاله ... واعلم انه
... المصر الذي كفله فيه ... قوله ... مخصوص بعين ...
هذا ... تسليمه ... او ... ولا ... الاعتبار
ان ... واحد ... الكفيل ... وان
واحد ... ولو شرط ان يسلمه عند الحاكم او في المسجد ... هذا الشرط

قوله صح الكفالة وبطل الشرط المحتوى كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قوله وان كان الحال معلوما جاز للمكفول له ان يطالبه بتسليمه ما له بكفالته شهرا فطالبه به لا بعد وقوله اذا لم يكن الكفيل اراد ذكر المدة انه يسلمه عند انقضائها هذا يكون فيما اذا قال كفلته الى شهر فهذا يحتمل وجهين احدهما ان يريد ان ابتدا الشهر ابتدا الكفالة وهذا اشبه الاول يطالب الشهر ولا يطالب بعده ومتى سلمه برئ والثاني التكرار الا ان يشترط عليه وفي شرح الابانة حسن عن شرط الثاني ان يريد ان ابتدا الشهر ابتدا الكفالة فطالبه بعد قوله ولا يطالبه قبله وهذا هو المراد بقوله في الكتاب اذا لم يكن الكفيل اراد ذكر المدة الى اخره الثالث ان يقصد شاهرا [illegible] ويكون كسلا مطالبا من الان [illegible] وقوله الى شهر وهذا هو قوله مطلقا او الى شهر فالمطلق ظاهر والى شهر عند قصد فهو هذا [illegible] ان يريد ان ابتدا الكفالة اخر الشهر فذكر الكفالة [illegible] وجعلوا [illegible] الرجوع [illegible] اخر الشهر [illegible] والصحيح انها مشروطة والشرط لا يمنع الرجوع فيه ومعنى الى شهر اي مع مضي شهر

[illegible]

لو ان جاحد وان كان [illegible] وليس هو اما حد [illegible] هو يسلمه عن [illegible] وهو ما عليه الدين [illegible] الدين فلولا ان المكفول له قد يحكم لما يرى من عليه الدين عن [illegible] الحادثة [illegible] المال المكفول له لانه لو لم [illegible] الكفالة بالمال [illegible] الاعيان نحو المهر والدية [illegible] لكن ان كان موجودا [illegible] العين [illegible] الثمن [illegible] المكفول له [illegible]

[illegible]

كان يصير على وعدك له ان يرجع ومثله عن يحيى في شرح الابانة وحمله م على انه بحث عليه
الغرامة من جهة الدين ومكافاة الاحسان لا انه يحكم قوله في الثامنة فقول شرط القبول
في الهبة الى الامر الذي الهبة تمليك محض خلاف الابراء فهو تمليك واسقاط من حيث انه
تمليك يبطل بالرد ومن حيث انه اسقاط لا يعتبر القبول قوله على ذا لم يملكه بالرد
وعقد الوكيل في التسلط بطلب الهبة قوله في الثالثة في الوجه الاول بطل اما على تعليله
في الاوسط بان المال واحد وما على ذمته هذا هو الذي على هذه [illegible] منه
الصابراه للاصل براءة الفرع قوله في الخامسة وكان مع الحوالة وعدمها لا يصح
حتى يكون بلفظ الحوالة قوله في السادسة من لا يجيز الكفالة المعلقة شرطا وخطرا
وجهالة لانها عقد غبن قوله في شركة المفاوضة لان كل واحد منهما عن الاخر مع انه
لا يدري كم يلزم الاخر من الدين وهل يسد بذا او لا يسد الى غير ذلك من الجهالات قوله
في الثامنة فانه ضامن يعني لقيمته وعند الناصر لا يتبع الجار قبل وجوب الحق روي في
شرح الابانة عن العقبة كقول ش وعن الحنفية كقولهم وادا اعطى الناصر حصة الجار بالشرط
اذا كان الحق ثابتا في الحال او في الاستقبال او نحوه كذلك الى راس الشهر فانه ضامن حصة المثلة
اما ان نص على ثابت او مشكوك فيه او بما لم يقد حتى قال اما مطلق صح او مشروط لم يجز
قيام الكفيل لان كذلك الى راس الشهر فانما ضامن بعد بيت والناصر حلال العشر واما المشكوك
فنحو ما ثبت لك على فلان فانه ضامن وقد تقدم في اول الباب وكل ذلك صح ولا رجوع فيه واما
المركبا فقد وجب فاما ان نص على جهة معلومة نحو ما اوصى ولاء او نفقة فانه ضامن
في طلاق المأمور وبين وله الرجوع قبل الاداء صح السبع واما ان نص على جهة معلومة
نحو ما غصبت عليك او ما بعته او سرق او غرق او احده انها لم تبع قال في الغيث
ما عليك الحر والنائم ضامن صح حيث هما كل غرض فان قال انا والكافل لم حصة قوله في الكافل
كان الضامن بالكافل فالرجوع على الجاني فلا الوجوه والرجوع وكذا اما اوصى ولا فانه
ضامن في الرجوع وفيه نظر قوله في العاشرة اذا عتق لا [illegible] للاداء وسوا
المأمور وعدمه فصل من ضمن عن عبد بما لزمه في ذمته طولب في الحال لانه محل
لكن يأخذ المطالبة بحق السيد فلزم الضامن مثلا لخلاف من ضمن بدين مؤجل له مؤجلا
وفي تعلق الاداء في اول المسألة لا تطالب الضامن حتى يعتق العبد لانه مترتب عليه واما
الحوالة فهي نقل المال من ذمة الى ذمة اخرى مع براءة الاولى ورضا المحيل شرط بالاتفاق
ورضى المحال شرط عند الجمهور لا داود والحجة من احيل على مليء فليحتل وشرط رضى
المحال عليه وعدمه لا يستلزم لحق كالكفالة قوله فانه لا يرجع على المحال عليه قوله
حتى وهو المحيل ولا على المحال لانهما [illegible] ولكنه الحوالة المرجع صورتان احدهما
المذكورة في الكتاب ان يشرع من عمرا دراهم المحيل انما يهابه كان عليه ان المحيل ام لا

[illegible]

ولا يبرأ الاول كان عليه دين ولا يرجع على المحال بما دفع له وهو متبرع ولا يرجع الى من قبل
الحوالة قوله في الثامنة من الطالب ان يأمر من عليه الدين الى رجل ليس عليه له دين
فقول الحال لي ولا رجلا بذلك فيعطيه وفي هذه الصورة نظر لانه من حيث انه سلم بامره له
ان يرجع عليه ومن حيث انه لو شاء امتنع اشبه المتبرع قوله في الاولى لا اذا اعلم المحال
والعذر بان يقول له انه غني او يوهمه انه غني او يظن المحال انه غني فوجد فقيرا فله
الرجوع لان هذا غش ورد به وان لم يشترطه قوله في الثامنة لم يكن له سبيل على المحال
وعند بعد الناصر وح يرجع بما تبينه عليه قوله يعني علم هذا الامر وهو مستعمل كما
قالوا اذا اشترى المشتري رجع المشتري على البائع ولم يجعلوا دخوله في الشراء اقرارا له
بالملك فكذا دخوله في الحوالة ليس اقرارا بثبوت الحق على المحال عليه والفقيه يحيى حسن
ضعف حال الامر وقال بل دخوله في الحوالة اعتراف كما نص عليه من ادعى على رجل مالا
فانكر [illegible] ولم يعلم ثبوت الحق لانه قد اقر عنه ويدخل ان لم عليه حقا
ثم ذكر بعد هذا الامر المسألة للهادي [illegible] المسلم اذا استحق قوله في
الرابعة بطل لكن يبعد المال على سبيل الوكالة لانهما انما اختلفا في ثبوت الدين فلو كانت
الدعوى بالعكس مع تصادقهما على الدين فيحتمل ان القول قول من ادعى انه عن دين لانه الظاهر
مع ثبوت الدين قوله في التاسعة ان يأتيها بالحكم ببطلان الحوالة ولم يكن للمحال مطالبة المشتري
وقد اسمه الشطر من اصلها لا اصطلاح العقد قوله في التاسع لانه وقعه بامر لان
المشتري [illegible] وصح الحوالة

كتاب المفلس

هو مأخوذ من الفلوس لان العادة ان الفقير قد صار اكثر تصرفه بالفلوس لقلة الدراهم
معه اعلم ان من ادعى الاعسار واراد تعجيل الاسقاط عنه [illegible] لنفسه حق له
كالزكاة وغيرها قوله فيعرف بينة على الصحيح وقد تقدم في الزكاة وكمن يدعي على
الموسر النفقة وهو مخير ان يكون حكمه في الزكاة وان خالفه لا [illegible] حق الله [illegible]
الامي واما ان ادعى الاعسار ليسقط حق عنه ففيه الاقوال الثلاثة [illegible] الاول
انه يدعي الاعسار [illegible] العلة [illegible] وهذه العلة [illegible]
عن مال او [illegible] الحالة الخطأ [illegible]
الظاهر [illegible] لان الامر [illegible] وحاصله
في الخيارات [illegible] ظاهره [illegible] ظاهرهم الاعسار [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الابانة عن المستحق [illegible] الاحكام [illegible] ظاهره [illegible]

طاهرة السادس لا تسلم منه عيش وهل يجوز لمن وجد الحبس قبل السنة
كم مدة الحبس وقالوا اما يعلقت على طن الحاكم لو كان له مال اخرجه من عنه
طنه ما عاد زيادة السنة فانه لو لم يتم سنة حبس هذا العدد ولو ما مت السنة حبس
حتى يعلق طن الحاكم لو ان ما ماتت به السنة الا ان يعنوه احد الغرما وهنا ان
مسلمان احدهما حبسه الحاكم ولم يجد بينة على الاعسار والاعدم وعلى
السادس فان الحاكم لا اعلم طنه اعسار اطلقه من غير بينة لئلا يؤدي الى الخلود في
الحبس الثانية من الكافي لم يذكر له بينة على الاعسار وطلب من الحكم انه يعلم اعساره
حلف له عليهم ثم يحبس فان نكل الحبس وعد حين والحيفه حبس من غير بين **قوله** في
الاول ادفقه بعض الحيفه بثلاثة اشهر وبارئعة وبستة **قوله** والثالثة فتحلف
وهو قول اشهب في الكافي عن البادن والحيفه لا استحلف **قوله** في الرابعة وشرح
الثالثة عن البادن كقوله **الموضع الثاني** من حجا ان كان الحاكم قد حجر عليهم
باع وهذا مشروح لاحق للبائع حال لسالم اخذ المشتري سلعته اول لو مات
فالغرما اولى بها لو وجد الا انصفها وح لو ابي ان ومع العلس والسلعة باقية في يد
البائع فحج عليه بعض الصوره وبالعد المنكاث ادا عجزوا وقال وكان فات المبيع
والحق للبائع وهو قياس على الراهن ولكن الحجر دفعه وعلى قوله انما يكون
البائع اولى بها اشو وما الاول ان لا يشبعها منه وهو مفلس علو كان معلسا بعد
رضي بالعيب ولم يرجع الحجرت ثم افلس في الحد قولي بيرك العيب لانه باع فلا وقف العتق
لانه لا يقع العتق الا بعد وقوع البيع الثاني ان لا يكون المشتري قد اخرجها من
ملكه سع اوهبه ولو عادت اليه بشرا او عيب لان البيع قطع حق البائع وهو انكد
حدة من عتقه **الثالث** ان لا يتعلق بها حقا للغير كالرهن وصح حق المرتهن
فيها اولى من حق البائع لان حق المرتهن مستقدم على حق البائع لان حق البائع انما يثبت بالا
فلاس **الرابع** لو كان المبيع صيدا فاحرم البائع ثم افلس المشتري لم يكن للبائع ان
لا يدلس فيه فابيعه ملك الصيد **الخامس** ان لا يطلبه البيع فاو طلبه فهو
اولى والصحيح ان يرد الثمن للبائع جميعا من الحمس حق البائع وحق المبيع
وهل الثمن للغرما وقيل البائع اولى بالسلعة ليدفع ضرره ويعود الامر كما
كان **قوله** ماخذ ما يراكها وبعضها بما يعني من غير شي عليه **قوله** انكشف
ان ماله لا يفي بديونه فهذا انه يسمى مفلسا ولو كان له مال لا يفي بالدين حلا والمفلس
ولا يسمى بعضه **قوله** ومن ان يموت مفلسا حلا لمالك **قوله** وكذلك في القسك

الاول وهو الاعسار لانه قيل والحارثية والباقية فلا **قوله** ومضاف لا يمكن ان
وسوا كان النقص بفعل المبيع او عيب او مافة سماوية **قوله** اما ان كان القيمة فلم
يذكرها اصحابنا تعالى اذا كان عندهم ان ربان الثمن والكبر لا يوجب عليه شيئا فكذا
ربان القيمة فاحد ها لا يعير شي ذكره الامير الحسن وقال اصحعر باع الشي فاحد البائع
بمنه والثاني لغيرها المشتري **قوله** كالسمن والكبر فان البائع ياخذه بزيادته هذا اذا
لم يغرم عليه المشتري شيئا فان غرم عليه شيئا وجب له على البائع فيحصل بذلك انه
اما ان يغرم عليه السلعة ام لا ان لم يغرم احدها البائع بغير شي على قول اصحعر
ياخذ المشتري الربان بالمقوم هذا ان زادت القيمة بربان السمن والكبر كما قال
في ربان القيمة دون كسر ولا سمن فان لم ترد القيمة فلا على اصحعر بوافق انه لا شي
للمشتري واما ان غرم عليه المشتري فله ما غرم ان لم يرد ما غرم على قيمة الربان
وليس له ما زاد على قيمته الاعلى قول اصحعر فلو اشترى البقر او الغنم يا ثمن
فالعوعشرين فزاد حتى صارت تسوى مائة وان لعن غرم له البائع عشرين وفي
قول اصحعر ان لعن ولو تسوى مائة وعشرة غرم له البائع عشرة وعلى
قولهم في السلعة ان ما زاد ثم له لا يغرم لحي قتله هنا ان القيمة على الكبر والسمن
والزرع والثمر لا يغرم **وقول** الاساد ان البائع يغرم للمشتري ما غرم على زيادة
الثمر حتى مثله في السمن والكبر **مسئلة** فان اشترى حالا او فلس وقد حملت
فهل الحمل كالسمن والاصح انه كالثمر فيكون حكمه حكم الثمر وما ذكر هنا
في السلعة الباقية والاصحاب ذكر في البيوع **قوله** البائع لا يستحق على الغرما كرا الارض
للمدة التي بقي فيها الزرع الى ان يحصد وعليه سوالهم انسواها الحكم سرا وقالوا
في الزرع اذا انقضت مدة الكرا قبل ان يحصد بقي بالاجرة والبيع اذا حكم الحاكم بقي
زرع المشتري بالاجرة ومن باع ارضا فيها زرع بقي بالاجرة عندهم وبغير اجرة عند
صاحب الوافي في الفرق بين هذه المسائل من مسلما فلسا اما منه وبين المكري ولا
المكري زرع على حق الاجرة في المدة التي يحتمها وتراضوا بها فيما بعدها ولا خلاف
المفلس زرع على ان الاجرة لانه ملكه لم احد عليه ضرار فاستحق عليه حكم الاسد ولو
ان الاجرة ولا يلزم مثل هذا في المبيع ما اخص العتق لان حق البيع قوي سابق
لملك المبيع فاذا زرع المشتري فقد زرع في ملك ضعيف معرض للزوال لبيد لهذا

على

المشتري بالوكيل الشفيع وهذا فالراجح انه يعطى كلما فعل من بعد الشرا والذي يدل
في جواز الشفيع انه يبطل التصرفات المشتري كلها من بيع وعتق ووقف وغيرها بخلاف
بائع سلعة المفلس ولانه في الشفيع لا يسقط قدر النقصان الذي يمكن ازالته بالعقد
وهنا يسقط اذا كان بآفة سماوية من ناحية كل الثمن او يدع لعزة الشفعة المشتري
كالوكيل للشفيع ولا يضمن ما ذهب منه بغير فعله بخلاف بائع المفلس فيسترد عين
ماله في ما تلف منه ذهب حصته من الثمن فصار الرجوع للمفلس والشفيع من هذه
الوجوه الثلاثة هذا وسقوط الاجرة وانه لا يبطل تصرفاته وفي الشفعة عكس ذلك
واذا اشترى ارضا يملك المشتري للمقلوع ضعيف لهذا الكرا وكانه معول له الزرع وانه
على خطر الاستحقاق لا تكون زرعه في ملك ضعيف والمفلس زرع في ملك قوي
مستقر ثم خرج عن ملكه لا باختياره ولا بتعدي منه في الزرع فلا كرا عليه مع انه دخل
في العقد على ضمان قيمة العين لا قيمة المنفعة فيتبين عليه هذا الحكم ولا تجب عليه
قيمة المنفعة واما البائع فلهم الحجر على قولهم لا ان البيع يسلم السلم معجلا
ولا يمكن الا بقلع الزرع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولكن في الشرع ادفع
الضرر عن ضرر البائع ولا يقلع زرعه وضرر المشتري فيوجب له الكرا لان البيع اوجب
ملك الرقبة والمنفعة فيلزمه تسليمها اذا احصد زرعه قوله قبل الاولى ورد
على العويصة ما اجرة المشتري والغنم فيصد يوم ما حصد الا انه لا يخلو اما ان يشتري
الدار لا يهدمها او لا ما لا صنع منه ان كان بالا منه رجع بقيمتها بكل حال وان كان
بالاهدام وحوزهما فاما ان يريد قيمتها على ما كانت قبل النقض ام لا ان لم يريد لم يرجع
عن ثم في اعادة بنائها وان ارادت رجع بالزائد ولا يمضي بعضا ان الهدم لانه من
الفعل الذي لا يضمنه المشتري فلو اشترى دارا بمائة دينار وعمرها بمائة ثم
يوم الرجوع ساوت مائة فقط للكاد فانه يطرح قيمتها لو لم يكن فيها الزيادة
وكم قيمتها مع الزيادة لم يضمن ما بين القيمتين قوله المشتري يستحق الزوائد
الاصلية والغلة والاكسابات والعات ونحوها في الرابعة ولم يذكر فعله ولو كنها

فان رأيت انه تولى كان رفضه من الثلث **الموضع الثالث** اسباب الحجر تسعة
منها مجمع عليه ومنها مختلف فيه ومنها المطلع المحجوز ومنها المطلع عنه وهي الصغر
والجنون والرق والمرض والتدبير والسفه والرهن والسفه والرده وماله
مثلا بالصغر بالصغر والجنون حتى افاق لا يسعد معهما ى والزوجية تعتق

٣٧٢

فلهما الفرية واما المرض اذا اتصل به الموت فيحجر في جميع المال للمدين المستغرق وفي
الثلث لحق الورثة واما السدس والربع فبعد كونه عن سدس وثلثهما كحجر عبد الماضي
ووقف وثلث لعدم امر المومن طلحة بن عثمان ان الحجر على عبد الله بن جعفر وقد اشترى ارضا
بستين الفا وهي ارض صعبة سحلية لسرعة غيهما وعديا لذلك لا يحجر حجر الحرجان
من صغير فانه كان تعقيد في التجارة وطلب اهل المال ان يحجر فسأله الهول الذي
البيع والشرا فلم ساعده فامر ان يتولى الاحلابه واما الرهن فحجر فيه فقط واما
السفه في دينه وهلكه وماله شفيها متصلا بالصغر فعند بالا اعتقه من الصغر وعند
ثم اذا بلغ على مصلح لدينه لم يسلم اليه ماله فالراجح بعطاه كالعاشق الكبير والكافر
لكافر فالشرع وسعها ما ان الحاجر من اهل الشهادة والولاية فاما السروان بلغ صدرا
لم يسلم اليه فالراجح تسلم بعد خمس وعشرين سنة وقيل سر انه اذا بلغ ستين لم يعط ماله
وليعطي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق واما الحجر
للدين فيكون بعد بيان المال ووقف ونحوه تحجر معاد وعليه لا حجر ومعنى السد بمعنى هو
العاق والمال في وجوه الربا والسعة والعشق ونحوه عن المهام في الاعياد ونحوها
واما السفه فهو الذي لا يبالي بالغبن فيما باع واشترى او لقلة هدايته الى الغالي
والرخيص قوله نعود الى كلام الحطاب الحجر المنع ونحوه طلقا ونحوه فقد اما الزمان
كنسه واما بالمكان ككالتصرف في عد لهم واما في سلعة واما في قدر معلوم واما
البيع من رجل بعينه فان كان ان الحجر فل دام السنة فعادته بثلاثة ايام وبعدها فانه
يحجر حتى يقضي الغرما وما باعه المحجور فهو موقوف بانقضاء الغرما ولشرعه عن بعد ذلك
ان اجاز الغريم او الحاكم وان الغسا اذا اراد الحاكم تفكيك عنه الحجر فيما بعد
لم يحتاج بالاجماع قوله في الثانية الحجر هو المنع عن وجود عان الى اجر غاره صغير
لا ان الصغير نعود الى الحجر كانه فالا الحجر هو المنع من وجود عن الحجر فصوابه
الحجر هو المنع عن التصرف المفوت قوله في الرابعة ويصح للحاكم العفو ان يحكم
ان يمنع عليه الدراهم والدنانير اذا كان زيد احدهما واما سائر العروض والا
موال فعديا ووقف ونحوه في بيعها الحاكم الا اذا امتنع هو من بيعها فالراجح لا
يحكم الحاكم بحبسه حتى بيعها وعديا يترك له ما يباع الغرماء من الكسوة والكلى
والطعام وعديد يترك له ما هو عادته وتحصيل المسئلة الخامسة ان المفلس
لا يخلو اما ان يكون ممن يكسب ام لا ان لم يكن يكسب يترك له منزله وخادمه لا بد له

الا ان يعطيها فاما ان يترك له ما يكريه فذلك يؤدي الى
فانه في سعتها الا ان يعطيها واما ان يترك له ما يكتري به ادا الى
ضياعه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار الا ساعة اذا كان قدر كفايته
اشهر او الشهران لكن لا يجد له ولا يبالي به فلهم اخذها واما ان كان يكتسب
وسقوطه في عياله يوم بيوم فقط ليكون كسائر الفقراء واما ان كان يكتسب
مع مؤنته وخادمه اذا وجد بالكراء لا اخذها لانه يكتري من كسبه ويسقي
له قوت يوم له ولعياله ان كان يكتسب يوما بيوم وان كان لا يكتسب الا الوعد او
شهر يبقى لذلك حتى يشتغل بالكسب ليسع نفسه والغرماء ولو لم يترك له نفقته
هذا العدد لم يمكن من الكسب فتضيع نفسه وهم وهذا كله الا الضائع لتضيع
بما ذكر في الكافي قوله في الكتاب ساع ... له وجاهه ... على ازله كسا
وان جرى العادة باستجار الناسخ ... قوله في التاسع
لا يواخذ الغرماء القول ... الحصة ... اجرة ... كان يسعى
العمل في ذمته او بعضها اذا عقد الشركة المعين فيحمل اجرة اشهار
خلاف الاصول ويحمله من يمكنه الصنع والعمل الا به فيرى لا يعاد ... قوله في
التاسعة لم يطوله عبرا استرجع منهم فاذا لم يسترجع لانه نقض الحكم الامام
صار البيع بالحاكم مع ان الحجر مسئلة خلاف فاذا كان ما جرى ان الامام اخطا برفعه الى
بعضهم وخطاه في مسائل الخلاف لا يبطل الحكم واما لو دفعه الى غريم مع علمه لغريم
اخر لم يجز اذا كان يرى بعد الحجر ولما اسلم الحاكم الى من حضر كالمشروط بالركة
يكون غرمهم كالوارثين الموروثة فظهر وارث اخر فصل اذا اسعد بلفظ الغرماء
قوله
ما استحقه هل يكون المشتري اولى بشيء التمرات او يكون اسوة الغرماء وان الشيء
في التاسعة نعتق او هبة فيه قولان الكشف ابن القصار الحجر ودفع عند
من غير الرهون وكذا عند طارق كان فيه فضل ... وهو الى الرابع على ... الدين كما
قال في الهمزة كما قال الوافي عبد الرحمن المسعري وعن المسبوقة التفليس بطرفه
قوله في العاشرة لا يحل بالحجر عندنا ان الاجل الحال بالموت والافلاس وعند ...
حل بالموت والتفليس خلافا للحجر ولان وجه لا يحل الحجر واما المسقط للاجل
والمؤجل لحفظ حجر عليه لما ... اهل الحال او ذمته باقية لاهل المؤجل وجه
موت لتسقط عاله من الحال والمؤجل لاهل الحال حصتهم وبقي بعض الاهل
الموجل في يد الورثة يشتغل الى ان يحل الاجل ويسلم لانه لا ذمة باقية بعد
الموت قوله في الحادية عشر عدد ان عليه دينا ففيه قولان الكشف على عدم القبة

ومن لعين ... وهو المفلس قلنا هو المحجور عليه الذي لا يد له على المال
بقضاء في الطعام لهؤلاء الغرماء الظاهر من المحجور عليه يدعي انه يسوى منه بقدار
دين المفلس فهو مدعي لنفسه على الغرماء الى الذمة وصرفه الى المفلس فهو في الجمعة
مدعي لنفسه لا للمفلس قوله في الثانية عشر بعد ما كان الحجر هذا او لم ... نص من ...
وكذلك قال الوافي وغيره صاحب الجناية شارك الغرماء سوى الذين المعسر على الحجر
والمباح عنه حكم الطلاق وفي الصحيح فيشبهه ما ذهبوا بان المرتهن لا يحكي جنايته
لم يدخل المجني عليه في الرهن ليتعلق حق الغير به كذا المحجور فانه كالمرتهن فان جنى
جنايته لم يتعلق بماله ليتعلق حق المحجور لم به ما لو رهن ثم مال المحجور لم يتملك
لمراهن والمحجور فحق الغير متعلق به ويشبهه بالعبد الجاني كونه محجورا الا
يمنع من وجوب جنايته في رقبته وليس الحجر على الجاني من جر العبد ثم المحجور
من له رقبة العبد فاذا تعلقت جنايته العبد برقبته مع انها ملك لغيره وهو
سيده فاولى ان يتعلق بمال المحجور لان ماله ملكه لكنه للغرماء حق فيشبهه بالعبد
اولى من شبهه بالرهن وجناية ارخص الرهن وعرفا المحجور سوا الحجر لغير
المالك خلاف العبد فحجره لسيده في حجره العبد لم علمه ارش الجناية وهو
السيد وفي الرهن والمحجور لغير المالك ويحمل كلام من قال لم العدد الغير كلام
على جناية علمها لم يسلم الى الدين والخلاف قوله فاما الجناية على المفلس فيعطى الى ...
الغاصب فاما لو وجب ... لا ... فقط فهو كالجناية على المال وفيه قولان
في المتسع الحال ولا يوجب بعض الدين لحصل اذا الجعتين كما ثم في جنايته
العبد المرهون انه يباع في الدين مع ما الجناية للغاصب ولما الجناية في العبد
المرهون ان جاء معا فانه فيجعل ما يكون معه اسما وهما خلاف الحجر والدين
في ذمته والغاصب برقبته فيجعلها حلفا لاهل الرقبة احدهما الا ... يتعلق بها
حق لاهل الدين ولو ... قوله لو ان المال يكون ملكا له فهو منه ... وعليه زكوته وفيه
نظر لانه وان كان ملكه فانه ... عليه ... وماله بعد عنه فانه
نكم بالصوم لانه سعد عليه ... المال قوله لا يطول الحاكم في الفاعل ...
... ما زاد على نفقة ... اذا كان يكتسبها قوله في حكم المحجور
كان الحجر قبل الاحرام او بعده
في التاسعة علت
كتاب الصلح

في محمد بانه ربا من حيث ان الابرا لاجل الدين وشرط انه لمستوفيه الاحط البعض والتعجيل

البعض جاز قوله في الثالثة ودل عليه كلام محمد حيث قال لا يجوز الصلح عن بعد بدين

وقوله هنا اولى لانه ابرا من البعض وباجل بالبعض وتعجيل وانه يجري مجرى

بيع عشرة بعشرة بدين لانه لا يشبهه لا في الربا ولا في الاصل لان الابرا خالف البيع

وفي تقول من حيث كونه ابرا العاقد الصفة التي هي الحلول والتاجيل فاحلاه الصفة

حرجه الى باب البيع كالحلال والحبس فلزمه على هذا ان لا يجوز الثانية فلما جاز لزمه

جواز هذه قوله في الرابعة التي في مقيم ان كان الاحلال شرط جاز وان كان اجل

الجميع او جاز على قول ع ولم يجز على قول كالثانية وان كان اكثر فكان ربا من قول

ع لا يجوز لان من حيث قد صار الكل مؤجلا فهو حينئذ واحد وما ذكره على جملة

هو على الثالثة والماموص وشرط والرابع مع تصريحهم انه لا يجوز الصلح عن المجهول

مثله الابرا من العيوب وقد نعم بها كل والخلع والوفاء الابرا كمن احد الدينين او قال

لم يلمه ابرا ان احد كانه لا يجوز الموضع الثاني لا تعني صحة هذا عندنا وقال ع

اذا ملكه السارق ماي جه ملكه من بيع او هبة او صلح او الملقه بدفع قيمته قبل

قطع سقط القطع وعنده لا يمتنع قطع وضمان لا يمنع القطع او تاجر وعند ما

اذا لعدم الضمان قوله على خلاف ما حرم الله يعني حرم ما احل او يعني ما حرم الله

وهو العوض على ترك الحد والمراد بالمثله مع تعاسة التحليل والتحريم قوله واخ

الثانية ارضا لحمو حطه بحصة مؤجلة لم يرمعطا ولو حرب جاز تعالى ولو

حمر لم يتقرر فكانها معدومة ولا يجوز ولما ذكر اذا حرب تعسف على معنى ان حصوها

اخرجها من الكاتب كما قالوا فيمن جرحه دام معصوما تصدق لم تحرم وفيمن جلعه لا يسرى

بهذه الدراهم وما يسرى حيث فاسوا اياها ثمة وانما لا تعين معها به الخسلم عنها في

البيع وكذا انها تتعين في الصرف قوله في الرابعة لم يجز الصلح هذا الجواز ومعناه سوا

على الا ويكون ما قاله هذا التلازم حينئذ ص كلام الثالث والوجه انه ابرا معلق شرط

...ولم يعد بعد وفي بعضه ولم يجز الصلح ما شاء الواو ومعناه اذا لم يوم ما ذكر في الحوكم

ولو وقوعا في ... للاوامر من قوله ... وعلمائهم وحمل المسله ...

... ان الصلح ... البيع ... ان ... الامر ... على الابراد ...

مسله الكتاب فانا قلنا انه ... وان قلنا اسقاط ... الجمع ... الصلح وتوام

لا يحمل تاج توبا لعشرة وسرطا لحملها في تومها فان البيع لا يرجع له وثم لو قوم

في ذلك الوقت وقال في شرح الابانه كذا الا ان يتقول فان لم يحملها فلا شيء فان لم يحملها

بطل فان رضي لم لا يجيز الصلح كان في معنى البيع او المتعلق على ... البيع

اذا ما العقد لما ... ان نودي ... لم اقارنهم توكل ولا شيع قبل ما استحقاقهم من

الكافي ولا يجوز ومثله طاسع لا كان فعه قوله في الخامسة لا يجوز الصلح على الانكار

يعني لا يحل المال للمدعي اذا كان لا يستحقه من قبل وعند ح حل فاما ان كان الحق له واتكر

الخصم فصالحه المتوسطون ببعضه حل له هذا الا شك وهو حل للغريم ما اسقطه عنه

في الكافي نعم واجراه مجرى البيع والابرا وفي شرح الابانة لا يحكم له بانه على ملك

المدعي لانه لم يرض البراءة لكن اسقط البعض بالبعض كما قالوا من حلف بدين يوي

لا ان يكرم طاهر الا فيما بينهما فاعم منه تحته وقيمة عشر لم يرجع سعه لانه لم يسعه

الا لانه تعذر تعلمه اخذه فان قيل فما حكم المتوسط في الصلح بين الخصم مع

الانكار فان كلامه هنا يقتضي انه لا يجوز وفي باب القضاء انه يحب في الفرض الكافي

على الصلح من الخصوم ما لم يتبين له الحق قلنا ما ذكره هنا معناه لا يجوز المال المراحله

طلبا وهنا يكون الوسط وقيل اراد في القضاء يامرهم بالصلح مرددا ولا يحكم ولا

يحكم بالصلح وقيل اراد في القضاء انه قد اراد اجهاد انكار الصلح لانه ليس على انكار

وصل من الكافي ليس درهمه سهم لم يجز للوصي ان يصالح بالبعض فان لم يكن له

بينة وخشي الوصي فوات الكل ان لم يصالح جاز عند ع بالاجماع وحفظ البعض اولى من

فوات الكل قوله في الاولى ما هو اكثر منها ان العروض بناء على ان العوض هو الواجب

في الفضة فيجوز ان يصالح على اكثر من قيمته خلاف للمؤيد قوله ويصح على اتلاف

لعله ترتيب يصح قوله لا يجوز الصلح عن بعد بدين وهذا الشرط لا يحتمل

عن هذا المعنى قوله في الثانية كاذهب الفح لم يرجع وحمله على ان العروض ثمن

في الفضة اذا استهلك يجوز بيعها والصلح عنها بما اكثر من قيمتها قوله اذا كان الزائد

لا يتعاطاه الناس مثله تعالى الربا سواء الطلاقه والكثير قلنا الربا هو الزيادة وهي

هاهنا متحققة حرم عن بعض لتقويم الجميع قوله وذلك لان الواجب بالاستهلاك قيمته

هل مسئلة الدار ومن موضع الخلاف بين استوا على صحتها لقوله لانه بطالبه بها

في المطالبة بها مرائي على انه الواجب من حين الاستهلاك وعلى ... بان المطالبة

لانه الواجب من حين الاستهلاك فالمثلان اذا عدمت في المطالبة بقيمتها لا

قال

لا ما الملزم انه الواجب في الذمة قوله لما استطالته بمنه فهو تقدم جوابه ودوان لا
على طعام موجل لا المرموع لانه تقول انما سمعت من هذا لانه كالى بكالى لان الذمة
قوله كالو كان نعليه عبد تعين من مهر ونحو فانه تطالبه به لما كان هو الذي
واحده قوله على الكثر
في الذمة فلو كان في مسلنا الذي في الذمة هو العرض لكان بطالته قوله على الكثر
من قيمته انه يجوز الزام فادح واجمعنا الا الحوز للمجبر من اعتق حصة له في عبد
ثم عليه باقيه من عتق وكسر ولا اسقط قوله في الثالثة من سهم تجوز مطوي حاضر
قوله ولو كان الصلح على مكيل او موزون يعني مكيلا او موزونا قوله في الخامسة عدد
صاحبه يعني انه موجود عنده ودنعه او عقدها لانه لو كان في هذه لساقة في الجنس
الواحد بعير تناصرها ونعي بالنوع عن الجنس وقوله ما لم يعلما التساوي فقد
العلم الاول بالتساوي كافي ولا يصح ان يعد اكله استصحابا للاصل وقد لا
يدري اعان كله بذلك المصالحة ومن هذا توجد جواز ترك التعاضي في السع الا
ان يحمل انهم لا يتساوا في المجلس او انهما الذي يستحقه من صاحبه قدرا رفعه
وقوله النوع الذي يستحقه من صاحبه عادة مع صاحبه قوله في السادسة
اما ان يكونوا قد اقروا له في الصلح او احازوه اما اذا ادوا فقد صار ما صالح به في
دينهم وهو انصا في هذه احرضانه ولا يرجع عليهم ان دفع لا انهم لم يا دوا له بالضمان
على ما ذكر في البيع ان وكيل الصلح لا تعلق به الحقوق اذ لو تعلقت به اهد الضامن
من ام لا او رجع عليهم ادوا له بالضمان ام لا او الاولى ان الحقوق تتعلق به كوكيل البيع والشراء
فمن قول لو العصم ومرجع وان لم يا دوا له بالضمان ذكر محمد سلمان وكالعرم الحاد انشا
طالبه وان يطالبه الورثة لانهم قد ادوا له بالصلح واما اذا احازوا وطاهران
الحقوق التعلق به فلا ينصل الا ان يحمل اسد البيع ولا يرجع عليهم وللعرم مطالبه من
منه وسهم قوله به تعدحجة الصلح لانه بمعنى البيع فلو كان بمعنى الابراء هواحر الملمه
قوله مع الصلح والملزم ضمانه يعني ضمان المصالح بمعنى انه لا يرجع عليهم لانه لا يلزمهم
ضامنه فاما العرم فله مطالبتهم قوله هذا اذا كان الصلح بمعنى البيع قال الفقيه يحي
حسن وللصلح بمعنى البيع صور بان احدهما صالح لشي في ذمته مردود ان الاصل وهو المراد
هنا الثاني فاذا بطل الصلح بطل الضمان وانزع وفيه سؤال الاول الدين على
الميت المصالح الوارث فقد تصرف الغريم فيما في ذمة الغير وهو الميت الى الغريم وهو
الوارث فلما ما قد كفى في ذمة الوارث وفيه نظر وانما يستقيم على قول من ان الوارث خليفة

واحده

المساني ان هذا من الكالي بالكالي ولا يصح قلنا الكالي بالكالي ان يكونا معا في ذمة
وهو هنا في ذمتين لان الدين في ذمة الميت والمصالح به على الوارث وهذا الجواب يستقيم لكنه
يبطل جواب السؤال الاول ولو صح جواب الاول كان مبطلا لهذا الجواب العول الثالثة
ان يصالح لبعض من مال الميت فيصح الضمان هاهنا ولو بطل الصلح ولم يجز الورثة وقد يصح
ضمان العين وهو ضمان الدرك وكان مقتضى بينهما ذكره يحيى حسن قوله في الصلح الذي
بمعنى الابراء وقد ادوا له في ذلك يعني في الصلح قوله مع الضمان في ذلك العقد يعني الذي ضمن
به قوله لانه قد لزمهم بادنه في الصلح عليه يعني منه ان لا ادن بالصلح ادن بالضمان وفيه نظر
لان وكيل الابراء لا تتعلق به الحقوق مع ان مفهوم كلام ط ان الصلح لو كان بمعنى البيع
وادوا له بالصلح فقط لم يكن ادنا بالضمان فكيف هذا ويمكن حمل قوله انهم ادوا له
بالضمان ايضا ويكون هذا معنى قوله وقد ادوا له في ذلك يعني في الصلح والضمان
وان لم يحر للضامن ذكر بدا عليه قوله مع الضمان في ذلك العقد يدل على انهم قد ذكروا
الضمان وهذا لا يبعد لانه قد لزمهم بادنهم في الصلح عليه وقد قال ابن معرف ان
هذه اللفظة وهي قوله لانه قد لزمهم بادنهم في الصلح عليه يدل على ان الصلح اذا
كان بادنهم وصح يصير ادنهم لزمهم المال وزد الضمير في قوله لزمهم الى الضامن وقال
الفقيه يحيى الضمير فيها عائد الى المال ومعناه لا شي عليهم بل الدين في ذمة الميت
وماله واما الزمهم اذا التزموه فاذا دخلوا في الصلح وصالحوا فقد التزموا فكذلك
اذا ادوا لمن يصالح عنهم فان ادنهم بالصلح وحصول الصلح توجب مصيرما صالح به
في ذمتهم ومن قولنا كان في ذمتهم فالصلح انتقل الى ذمتهم عن ذمة الميت فلهذا صح
الضامن ان يضمنه عنهم لانه قد صار عليهم خلاف لو صالح بغير ادنهم وضمن عنهم لم
يصح الضمان والرجوع ولا شي له لانه ليس عليهم شي فقد ضمن ما لا يجب الفقيه الا ان
يضمن عن الميت فيحصل الفقيه المسئلة حلافه ثم وطه قد حط الدين متعلق
بذمة الميت وماله لانه يدفعهم ما لم يتصالحوا وعندهم متعلق بذمة الورثة ايضا فصح
الضامن عنهم ولو بطل الصلح فصار القول لانه قد لزمهم بادنهم في الصلح عليه
بلا وجوه احدها ان يكون الضمير للضمان ومعناه لزمهم الضامن لانهم قد ادوا
به الثاني لزمهم الضامن لادنهم بالصلح قاله ابن معرف الثالث لزمهم الدين
لادنهم بالصلح ولم يكن لازما لهم من قبل قوله في اخر المسئلة وان بطل الصلح يعني في
الثاني ثم على كلام م قال لان ذلك واجب عليهم وفيه نظر لانه في ذمة الميت على قول ان الوارث

خلعه الميت من على ظاهر وإن كان للميت مال فللمصالح أن يأخذ منه ما صالح به
إن لكل واحد من الورثة ولاية على تسليم الدين ويرجع صاحب الدين عليهم بالباقي
ولا يمنع إلا في نصيب المصالح نحو أن يصالح أحد الورثة عن مائة بخمسين ولم يرض الوارث
الثاني سقط عن المصالح حصته من الدين وهو خمسون بخمسة وعشرين وله أخذ حصته
وعشرين تمام ما ضمنه من التركة من مثله الدين فطالب الوارث الثاني بخمسة وعشرين
لأنه رد الإبراء وتحصيل هذه المسألة أن الصلح إما بمعنى البيع أو الإبراء وإن كان
بمعنى البيع فإما أن يصالح ويضمن أو يصالح ولا يضمن أو يضمن ولا يصالح وضمن فهذه ثلاثة
أقسام أن يصالح ويضمن بإذنهم والثاني كلاهما لا بإذنهم والثالث صالح بإذنهم وضمن لا
بإذنهم فالأول يصح الصلح والضمان ويرجع عليهم وأما الثاني فإما أن يجيزوهما
أو لا يجيزوهما أو يجيزوا الصلح فقط أن أجازوهما صح الصلح وفي إجازة الضمان نظر
فيصح إن ضمن قبل إجازتهم لم يصح لأنه لا يرجع عليهم في تلك الحال حكاه أبو مضر عن علي
خليل الزنجي بناء أن الضمان قبل وجوب الحق لا يصح وعدمه يصح وإن كان ضمانه بعد الإجازة
صح ولا يرجع عليهم إلا برفع بإذنهم وأما إن لم يجيزوهما بطلا فبطل الصلح
لأنه لم يحصل الإجازة وبطل الضمان لأن صحته مترتبة على صحة الصلح لأنه ضمن عن ما لا
وعليهم ولكن يكون عليهم إذا صح الصلح فإذا بطل الصلح بطل الضمان ومسألة
الميت صالح عن الغريم بسقط حظه وأما إذا أجازوا الصلح دون الضمان صح الصلح
ولزمه الضمان لأن الصلح قد صح ولا يرجع عليهم لأنه فضولي الضمان والعقد لا يتعلق به
لكن لما صح صح الضمان الذي عليه ولا يرجع عليهم كالفضولي في السلعة لا المزيد التي لكن
لو ضمنه صح ضمانه وأما إذا صالح بإذنهم وضمن لا بإذنهم صح الصلح وصح الضمان أيضاً
لصحة ما يترتب عليه وهو الصلح وقد قدمنا الحكم وهل يتعلق به الحقوق وأما القسم الثاني
وهو أن يصالح ولا يضمن فإن كان الصلح بإذنهم فهو إنما وكيل وصالح ولو لم يضمن ويرجع
على الحقوق يحكي فيه ... وإن كان لا بإذنهم فإن لم يجيزوه
بطل ولا شيء عليه وإن أجازوا صح ولا شيء عليه أيضاً لأنه فضولي ولم يضمن وأما
القسم الثالث أن يكون الصلح بمعنى الإبراء والقسم فيه على نحو ما تقدم إلا في وجهين
أحدهما أنه إذا لم يلزم الضمان لم يصح ولو صالح بإذنهم أو أجازوا لأن الحقوق
لا تتعلق به والثاني أنه إذا ضمن صح ضمانه سواء صح الصلح بإذنهم أو أجازوه أو لم
يصح فيصح الضمان هنا لأنه ليس على صحة الصلح لأن هنا ضمن ما على الميت فصح على ما ذكره
في الكتاب وقد قدمنا كلام ط قوله في التاسعة هو ما يستحقه لغيره بدوره وصفته

وقد علمت الحصر قوله فلها الرجوع إلا أن يكون الذي صالحها بعض الورثة فيصح في
قسطه قوله في العاشرة لا يصح هذا الشرط هذا إن جعلنا أن الإبراء تمليك وأما

الإبراء

قوله الإبراء من الأعيان لا يوجب التمليك ويخرج على حاصل الإمام أنه يوجب التمليك
لأنه إباحة من كل وجه كإباحة المدينة لما كانت إباحة من كل وجه ملك خلاف الإباحة
المخصوصة ولا يرد ما لو من غصبت شيئاً بأعيانها واستهلكها المهر ثم استحق ملكها
في دعوى الغاصب من حق المشتري قال أبو مضر وعلى حاصل ... أن التحلل لا يوجب ملك
المشتري لغير إذ لو كان باقية على ملك الملك لم يحل بيع الغاصب من حق المشتري لأن
العين تجدد لها المالك والمشتري ... ولم يحصل للمشتري ... الملوم ...
المسألة ولم يشترط أن يكون العين باقية في ... أن الإبراء اقتضى التمليك وأن العين
... فيكون ... قوله وأما بعد الإباحة يعني إباحة المنفعة وسقوط
الضمان يعني فيما كان مضموناً فيحصل ... أحدهما بعد الإباحة ولو كان مضموناً من قبل
والمادرياً كان أمانة أفاد الإبراء الإباحة وما كان مضموناً أفاد الإبراء سقوط الضمان قوله
وفي الحلال يجوز الإضافة يعني فهو إباحة للمعنى فيصح الإحلال والإبراء فيحمل الإ
حلال ... الإباحة ... قوله ولا
يحتاج إلى القبول على أساسه الإسقاط ويبطل بالرد على أساسه التمليك قوله في الأولى
... ضعف أنه يحصل ... ولو كان ... والكل ...
الإبراء والحلال ... كلفظة البيع قوله في الثانية إذا قال ... لا
حق لي عليه كان إبراء ... بل هو إقرار بالإبراء فقط فإن ادعى عليه حقاً ...
لم تجز ... لم تسمع دعواه وإن كان ... صحت
دعواه إن قام منه نحو ... قوله في الثالثة لم يكن إبراء من الدين ...
في الدين ... قوله في الرابعة جاز ... على ...
لم يجز له أن يأخذ عليه ... والعروض في ... الكتاب ليس إلا ... عن
القضاء مع عدم المطالبة والماكر ... أقدام على محظور ... حتى يطالب
وفي الخامسة ... محظور ... وهو ... ولم ... فإن
... قوله ... في حق الورثة لم ... أحدهما إلا ... الثاني
كالوصي الميت قوله وإن لم يكن ... لا بطل بالرد قوله يكون ... لا يبطل
بالرد بعد السؤال قوله في السادسة لا يرثه ... فإن ... ولو علم ...
إبراء ... وقد تقدم في باب ... هذه المسألة

وقد ذكروا اعتاق ام ولد احدهما من عليه دين لوارثه من قال الدين العقد وقد
الله زكاه ثم ردها اليه قضا لدينه ثم اذا اشترى من الدين ثم بان له عاه رجع براوه
من الدين وبطلت الزكاة الثاني باع معضوبا واحد منه واسمه له ثم قال للمبيع
اشترى من الثمن او اشترى من كل جزء فاشتراه ثم استحق المبيع فانه قد برى من الثمن واثم
قوله في التاسعة ونص عليه المحاسن قال ابو نصر برا من المحاسن على حجة البيع قال
والاولى ان اشترى المعيبة ولا من المحاسن لان المعشوش عن الخالص قيمتهما تختلفة
فاذا كان اذا اشتراه من الصحاح لم يبرا من المكسرة وعكسه لاختلاف صفتهما فاولى ان لا
يبرا في مسالة المعشوش والخالص ان اختلاف الصفة في المعشوش والخالص اكثر
من اختلاف الصفة في الصحاح والمكسرة قوله على خلاف ذلك وهو انه يصح العقود ان
كان المصالح عليه مجهولا وهو الجازم وقيل معناه لا ان الثابت في الذمة عند عدم تو
فاذا ابراه من قيمته لم يصح لانه ابراه عن ما هو عليه قال العلي لا وجه ان يكون ابرا
من الموت او من قيمته قوله في العاشرة ولو ابراهم فلا يدل لم يع هذا مبني على اصلين
احدهما ان الابرا اسقاط فاما من قال هو تمليك فان الوارث براه قد ملكه اياه
الا ان فيه نظرا لانه ملكه ما عليه عنده والثاني ان الوارث ليس خليفة الميت ولو قلنا
هو خليفة ومن كانت الزكاة فيه او بالعقد **الموضع الثالث** قوله اما ان حج
مخرج الاعواض فانه مخرج العقود لان الاعواض في حل العقود والشروط **قوله**
وهو على وكلمة الباء واللام نحو بما له او لتعطي ما به او لاحل او لكي تعطي **قوله** كان
للمبري الرجوع هذا اذا العقد زمانا جعله شرطا نحو ان يقول على ان يرحل الدار او
تعطيني هذا الموت ثلث فاما اذا امكن فعل المشروط فليس للمبري الرجوع بل الحكم
العزم على فعل الشرط وبادية واذا لم يكن صح في الابرا الا انه ما نص فيه وفي الطلاق
لا يصح الرجوع في الطلاق لانه لا يصح فسخه ولا يلزم الزوج ان خروج النص الذي له رد دول
الدار لا قيمه له وفي العتق لا يصح الرجوع فيه لانه لا يصح فسخه ونحب له قيمه العبد لان
خروجه من ملكه له قيمه **قوله** فسخ الابرا ويلزم المشروط وقال ابو نصر لا يلزم وهو
الاصح **قوله** فالكلام ظاهر بمعنى ان له الرجوع عما قوله على خلك **قوله** على من شرط
كان باطلا لا يصح الابرا هذا على قولنا انه تمليك وقولنا الثاني والمروي انه اسقاط يصح
الابرا ويبطل الشرط **قوله** فالجميع لم يكن براه تحيح بنا على احد قوليه ان الابرا من
العقود ابرا من الكل وعلى قوله ليس ابرا من الكل يصح تعليقه على الشرط كالابرا المعلق

قوله حلفه على ان ابرته مما اداه حتى حلف بري حصل الابرا او ما عن اليمين في حلف
ابريه فان استحق حبس ظاهرا واستبرى على ان حلف فصل برى فان امسح من اليمين ولم يمكن
احلافه فللمبري الرجوع في براته والذي حصله في المسالة لو اعتقت اليمين والامر هذا
لو قال على انه برى متى حلف لا علي ان ابرته فيحتاج الى استيفا الابرا **قوله** واليمين صفة
للحق لانه متى حلف وصف الحق بانه حق يحلف عليه فقد صار الحق موصوفا باليمين فقد
صارت اليمين صفة للحق فقد ابراه من الحق بصفة حاصلة فيه وما ذكره فيه سوال من
وجوه الاول **انما هو مستطلم** في الشرط الحالي الذي هو صفة للحق وبه مسالة الهاكر
ومسالة الهاكر عقد فلنا **العلة** حكى كلام المبري والمبري جاهلها الشرط ابرا انه ان
حلف **الثاني** من ابرا ان اليمين صفة للحق جوابه ما قدمنا **الثالث** اذا علم انه حال لعقة
الشرط فليس هو نص عندهم لانه مستطر **فلنا** مراده انما قال في الشرط الحالي الذي
هو صفة للحق ان الابرا يصح اذا كانت الصفة موجودة كما تقول الهاكر في الابرا المعلق
شرط مستقبل انه يصح الابرا متى وجد الشرط لان الشرط لم يعلقا ما لحق في مسالتي ومسالته
وان كنت احالفه في مسالة الكرى ان في هذه كقوله في تلك لم يعهما معا له تعلق بالحق
قوله احدها ان يشرط المبري على من عليه الحق انه ان رجع عن التوبة الصحيح انه هذا المثال
ليس من هذا الباب وهو مانع العقد وعبر انا الفتوى فان رجع عن التوبة فهل للمبري الرجوع
على الخلاف بين على حلماو ابي نصر **قوله** صفة العقد هذا اصطلاح ان كلام لم يكن صفة للحق
فهو صفة للعقد كما رد الا فهو يكون صفة للمبرا منه ان كان رهنا او مثلا او ابو دلان
قوله لا يصح الا في المجلس يعني الا ان يكون الشرط حالا الا ان عوضه ان حصل الموت
في المجلس بعد هذا اللفظ لم يبق الشرط فسقط هذا الابرا المعلق بالشرط لعدم الصفة
الحالية فلو قال ابرانه ان كان زمنا او ان كان زيد قد مات صح **قوله** بطلت الصفة بها على قولنا
الابرا تمليك فاما اذا قلنا انه اسقاط لم يبرا الا ان يكون على ملك الصفة والشرط وا علم
ان الابرا المعلق انما يخرج مخرج العقد بما واجوابها او مخرج العكس او واجوابها
ان جانا العقد فان كان معلقا بالاعراض موصفة للعوض في الابرا ان كانت الصفة موجودة
في وان لم يكن موجودة لم يصح وان لم يكن الصفة للحق صح الابرا كالصفة موجودة ان العقد
واحد قوله لقوله علي ما بالابرا بشرط هو مشروط اي ووفي قوله الثاني والهاكري لا
يصح الابرا الا اذا كانت الصفة موجودة لقوله علق الشرط هكذا وان كانت الصفة مستقبلة
فان كانت بالاصل على العقد على شي دار كما في الابرا وجب العوض فان بعد ذلك رجع في
براته وان لم يكن بالاصل كدخول الدار فان فعله فظاهر وان لم يفعله فقولان على خلاف
للمبري الرجوع وقوله وهو ليس له حق فصل ذكره من اعلى ان الابرا الذي

ان المرتهن ... احسن قولها ان المرتهن ادعى على شرط صحيح لا يبطل لانه
يقضي الحقه دون الشفعه ... لانه اسقاط محض ... امراة زوجها من كل
دعوى عنها ... عن المهر ... دعواها اذا كان في كلامها ما يقتضي دخول المهر
بعد سقط المهر ... دعواه من ان المهر سقط ... المرتهن الدعوى باب

الاكراه

قوله الذي ... حكم اللفظ ... الا ان يتعلق ... الالفاظ من البيع وا
لنكاح والطلاق وغيرها ... من الاكراه ما يكون مجمعا كالاكراه
على شرب الخمر ... وقد اشار اليه المصنف ... وقال ان الاكراه على
بالخروج من البلد كالاكراه بالقتل ... وذكر ... وان في الغوارس وادعى
... في شرح الابانة الاجماع ان الاكراه في العقود ... عن حد الا
حبار ... جميع اقوال المكره ... الا البيع والاقرار
واعلم ان ما يكره عليه ... اتفقا الاول الزنا والقتل ولا يبيحها
الاكراه بحال ... فيه احسن ... الاكراه على الاتلاف مال الغير
... الاخر ... والاصح جوازه كما يجوز اكله ... لمن كلامنا ...
... الماسه ... وقد ... في شرح الابانة ... ماله
وكسب ... والاصح انه لا يجوز لانه شبهة في ماله دون غيره ولانه
... والله ... وهذا القول ذكره في شرح الاصول الصحيح
الثاني الاكراه على المباحات من العقود وحلها ... الخلاف فيه في اول
المسئلة الصنف الثالث ترك الواجبات كترك الصلاة او القعود فيها او الو
ضوء ... او صوم رمضان ... الاكراه على هذا ... كالجاز وا
التيمم والقعود في الصلاة ونحوها ... وذكر ... القضاء ان كل
... العقود في الصلاة ... عليه الصنف الرابع ... لا يجوز كالكفر
والخمر والميتة ومال الغير ... كما قالوا في المضطر الى الميتة
او مال الغير ... وقد تقدم قول ... القضاة وقال
المعتزلة ... الكفر فالاولى له ان ... من اعزاز الدين
وعلى ... فان ... والاصح في الاكراه قوله
... ولا ... ان ... جاز ... صاحب ...
قوله من المتكلمين من زعم ان الاكراه على الزنا لا يصح ... اذا زنا فهو مختار عن
مكره ان ... فلما ... انه مختار وفيه نظر ليس

بشار
الشهوة ... اتيانها ... لو قال له ان زنيت قتلناك فان هذا الخوف يمنع من الا
... الرجل ان يكون ... على الجماع كالمراة بان ... الحركة ... المراة
وجها في ذكره ... قوله ... الراسه والراي وجه ... الحدود
تدرا بالشبهة وهذا ... شبهة وقوله ان ... اذا ادعى الاكراه وعند
... مكرها ... الذي اكرهه ... ولم ... زنا
ان ... مكرها لان العامل ... الامر ... ان الاصل ... عنه ما له الغير و
الغير ولا ... ان ... الغير ... ان العامل هو ... حكما فا
... الرقه ... الحكم ان ... عليه ... قوله مع
مال الغير شرط الضمان عدم ... الامر اذا اعطاه الطعام ... هدر وقدر
... القضاة الاخر قوله ولا ... عند الاكراه على القتل

هذه النسخة الصحيحة ... باب التيمق

... المال المأخوذ ... اذا ... له
... بسلمه الله ... بالمسلم لا ...
... ما لم ... ان الله تعالى ...
وقوله ... من ... لان الله تعالى قال ... اعلم ما ل
من علم الرحيم ... علمهم وكان ... لا
... وكان ... علم ... بعض الوارث ...
علم ... علم ... لا ... الدنيا ... وضع
قوله ... احدهما ... او ...
... في ... احدهما ... وكان ...
... الرجوع ... الرجوع ...
... ان ... اذا دخل المجلس ...
... اذا ... وان ...
واحدهما ... بعد ... والمحلف ...
فاذا دخل المجلس جاز ولو كان المال ... وذكر في ... اشار اليه ... قوله
... كل واحد ... احدهما ... وليس معها ...
... وهو ... وذكر في ... الثانية ...
... القول الاولى ... قوله في ... على الرهن
... صحيح ... قوله في ... العقد ... السلم
...

كتاب القضاء القضاء في اللغة هو الحتم والانفاذ والالزام والاحرام ومنه فلما قضينا عليه الموت اي حكمنا وحتمنا ومنه اذا قضى امرا اي احكمه وابرمه فسمي بالقضى به القاضي حكما لانه يحكمه ويمضيه ويقطع الخصومة بعده ويسمى حاكما لان الحاكم هو المانع لما كان يمنع الظالم ويدفعه قوله بطريقه الحكم يعني يكون مجوزا للطرق التي يتوصل بها الى معرفة الحوادث وردها الى الاصول الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اذا اجتهد في الاصول والعلم بالشرائع احكمه رد الفروع الحادثة الى هذه الاصول فلو كان يكون عالما بها حكما به لكان ذلك مقلدا لانه لو جاز ان يكون عالما بغير الحكم كان مقلدا عندنا الا حيث لا يحكم وهذا هو المجتهد اعني العالم بالطريقة وحسن التمييز هو الذي يميز الدعوى الصحيحة والباطلة والمدعي والمدعى عليه والاقرار الباطل والصلب ان يستوي عنده القوي والضعيف والدني والشريف لا يأخذه في الله لومة لائم لانه اذا كان هشا طمع فيه القوي ويأس الضعيف فهو في النار بعينه ولو اشاهه وفي الحديث انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاذا قضيت لاحدكم بشيء من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من نار قوله واما المقلد ففي شرح الابانة ذكر الهادي والناصر ان الحاكم يرجع الى امام ما فيما يشكل عليه فيكون على هذا يكون مقلدا وفي اللمع ان هذا قول الناصر والهادي وقد وجه واحد وعند المؤيد بالله لا يجوز الا مجتهدا او يكون اخرج ذلك عنه وعن غيره مقلدا ومن حجته ينقل القضاء من العامة والطلبة قوله تعالى في كلام يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وانه لم يرد به الاسعد الامر فقط وبانه كالاجماع في جميع الامصار فان من ولاه طلبه وتعاه ولم يعرف انكار ذلك ولا البعض لبعض حكمهم ومن منع يحتج بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وهذا ركون وبانه توصل الى الاستعانة عن الامة وبانه يوهم ان يكون عاصيا وان حكمه حكم الامة قال المؤيد بالله من صلى العامي سعه الامام العادل والجمعة والقضاة ومن صح لشي يفعله والى حكمه للحاكم ومن يكن في امامته ومن اوصى الى ماض عند عونه لان الحكم ولانه قد صح ان لو يتأخر بعد موته كولاية الاولاد وعن ولا كان من امر او غير فان قوله اذا احرم فرضه لنفي فعله قال ابن نصر الظالم الا بعد اولي الحوز قال الذي يمنع ان يستعد به لولا الظالم له لما ظالم له يحق يحكم فاما فان اعتقد انه صار رفا صا بطاحبه لذلك لا بامر الظالم او بتلك الايهام ان الظالم عاصي ويحرم من صلى لها في تولي الا رفيا بيد

الاجتهاد هو حجي لا باطل وقد قال الهادي بعض احكامهم ما وافق الحق وبعض ما كان باطلا وللمسئلة الثاني قول الهادي في رحلات وحلف او لا دافعها ولم تولى الى احد فجعل بعض السلاطين الطلبة امر الصغار الى بعض الحكام جاز ذلك اذا لم يحف في تصرفه ولم يعد فيه فاشبه له الولاية والمعروف وجاز على انه حفظ فقط لا على الحكم قال الهادي قوله لانه لو هم انهم محقون فاذا كان زيد انهم بهم وكيف من يصرح بانهم على جور وانهم جهلا الحق علم وعليهم على الامامة ويحكم في الحال المال من الله ورسوله مع ان الاكثر منهم لا يكادون يحيطون ولا يدعون بعض الا ما بها قوله الا ان ظاهر الحال خلاف ذلك لانهم كانوا يطلبون حصول الولاية منهم قوله والاجر حكمه وعند ذلك الموضع فان حكم في غير ولاية وسمع الدعوى او الشهادة لم ينفذ فان سمع التركة فلعله السلطان والهادي يرفعها او بالاجرا وكلا يفعل ذلك في شرح الابانة والاولى ان يقال من جعله حجرا عليه ومن جعله فيها لا يقبله الموضع الثاني وان كل من لا يجوز شهادته واما منه الطلاق لا يصح رجع الى العين دعوى وشرط لا يجوز قضاء العبد لكن شهادته واحاج قضاء المرأة فيما تصح شهادتها واجاز ابن جرير في كل شي واجاز في شرح الابانة قضاء الاعمى انه يؤدي بالسمع دون البصر قوله والعاضي من قبلهم اذا قال انه بذلك لا يجوز ان يكون القاضي من قبلهم قوله او الحاكم من قبله وكذا من جهة محتسب لا امام واما الوهم قاضي بعد لانه يصلح لذلك فهو يخلفه فيه كالقاضي من جهة الطلبة وفي اللمع عن م الا ان يكون من هذه الجهة ضعيفا كالعادة فمسئلة الاجماع وما ذكره انه يجوز في مسائل الاجماع على جهة الاستعانة قال المؤيد المراد به الحاكم العادل لا الظالم لا لو كان راشيا فحكم ولو كان فاسقا قال ابن مر كان يحتاج الى قوله حكمت ولا يرافع فيه الا الى عادل من عدل سعد الاحتجاج الى قوله حكم جاز الى احكام الطلبة استعانة وهو ما ط لا يجوز المرافعة الى حكام البغاة في مسائل الاجماع اذا كان يوهم انه عادل الموضع الثالث قال العلماء يستحب للقاضي اذا دخل مجلس حكمه ان يعم الحاضرين بالسلام ولا يخص به احدا ولا يشير به الى احد ويقعد وظهره الى القبلة ووجهه الى القوم كالخطيب ولا يشاغل احدا منهم ولا يعوم له ولا ينظر اليه دون غيره ولا يعرف بالكلام ولا يفهم له الى غير ذلك من انواع الاختصاص الا ان يفعل الخصم مثله واذا قعد بين يديه الخصمان فهو مخير

ان شا فالتكلم المدعي مكنا او يقول اما انا فاذا ما شا لا او ما حا ىكا وان شا
سكت نظرا لهما كالمستطولها او يقول العون لهما اسكت ولا لخصم بطل الدعوا
احدهما فان ذلك شئ واحدا حاضر فالحور قوله في الثانيه امين المجروح والداما ما كرح
حكم وان لم يما حكم عليه او يدعي عليه ادت وان قال الحكم كان اولى ويعد قال
علم بما سوا شئ او حكم وقال على علم اعم لحماره ودخل الا من لفظ الحكم
وكلام من يدرس الى ان غسا لها الاجماع الخاح وفي مسايل الخلاف صالح قوله
في الثالثه سوي بين الخصمين في المجلس لا اشكال انه لا يجوز له خلافه ويكسبه لكن
لو دخلا ووقع احدهما سنه ارفع من الاخر هل يجوز تقرية فيه نظر وان كان راجحا
حاضرا لا يقعد والاحرى المدعي هل يجوز له تخصيص العون بسلام مثله فيه
نظر والاقرار القا ومن اقر الرجل اذا سكت مرد او جا ذكر الزهري وقال
اقرد اذا الصق بالارض من فزع قوله في الرابعه لا يرفع المسلم على العاشق وهو
العاشق وما ورد في الذمي بخلاف العاشق وقد قال النعام حتى الزمام حرا
الشاب لانه قوله في الخامسه الملعون على وجهين احدهما على وجه التعصب
ولطلب حجه على صاحبه فيجوز كشدا الشهاده والثاني على وجه الشر للشهاده
والنصح للمدعى لصعف المدعي ويحرم عند الناصر وفيه وش لقوله علم ان في
ما اسمع وهو اذا الفن وقد حكم بما قال انا ما اسمع والاتفاق انه يجوز ان يقول
صحح دعواك او صحح شيا ذلك ولا يلقن الشهود في الحدود والا اتفاق فيها
وسد الاستماع من المدعي بكل حال وان كان هو العوي فان كان ما يدعي حقا
بدا بالاضعف وان استويا حضر والاولى ان يقرع فانه العدو من التهمه الموضع
الرابع قوله في قراطيس هذا على وجهين احدهما تكتب في القراطيس من حضر منهم
تلك يقدم من كان اولا والثاني جامعه القراطيس معرفه الاول للملتمس نعم
والثاني وهو ظاهر الكتاب انهم كثروا والسر الاول الغيره او حاروا
دفعه جاهلا الابد من القرعه والقراطيس فانه مقام القرعه وان راى
الحاكم التقديم على غير ما ذكرنا اصلح فعل وقوله تقدم المسافر على حده
وسواكان خصمها رجلا او امراه والحاد اصحاب المسايله حيث لا الحر
الحاكم حال الشهود الان كع له كثير وفي حيث لعو حالهم من دون اهل
المسايله وما في حضر على علم من كونه اضاف رجلا هو يسمى صفا والاكل

الطعام قوله حضور دعوى الخصم الدعوه والهديه والركوب على بنوا ان كان من خصم
ولم يكن تعالى وان لم يكن خصما فان كان عاما جاز وان كان خاصه فان كانت
ممن يعتاد ذلك قبل القضا جاز وان لم فلا يجوز والبطر لو كان يقعد على القاضي من
قبل المجاراه لو حل من الناس ضيفه او هديه او غيرهما لحدث للقضا الرحل ما لو حب
المجاراه في حال ما هو مخاصم او للحق عليه للقاضي هل يجوز ذلك فيه نظر قوله دون
حضور رحمه ولذلك امتع حضوره لانه تضعف قلبه وتقوي حجه والنظر لو اقاه
هل قد ذلك يسع الحكم قوله يكرم للانسان طلب القضا هو على جمه او جه الاول
من من تعيينه بالعلم والعمل ويكون بالناس اليه حاجه ولا يقوم غيره مقامه فيجب
الطلب الثاني فيه العلم والعمل والناس الحاجه وعنده يقوم دون مقامه فيستحب
الطلب فقد قال العلما ان الحكم منهم اما ان يرسلنا الملك الكات بالحق يحكم وحض عليها
ومعاد القضا بالنمر الثالث علم احد الاولين ويحطون الرابع مقامه وعنده
يقوم مقامه وهو مستعمل بالسوى والدرس ونشر العلم فيكره الطلب الخامس
في العلم والعمل وعنده يقوم مقامه ولكنه ذو حاجه فيطلب به ان كان من
المال وطلبه مباح قوله فقد ذبح بغير سكين بحمل المدح كانه ذبح نفسه في سبيل
الله بالصبر على هذا التكلف الشاق كالمجاهد وهذا امر الرسول عليها للقضا
ثم الذابح هو لم المذبوح ويحمل الدم لعظم خطره ويريد ان عذابه اشد العذاب
كان عذاب الحيوان المذبوح بغير سكين اشد من عذاب المذبوح بسكين قوله
انه يعقد على ان يدخل في هذا الاصح معنى ان يكون فيما صبورا او قوله
وانما امانه يعني يوم القيامه لا من تولى امر الناس ما عدد بحهوا امير ولكنه
يوم القيامه خزي وندامه الا من اخذها بحقها كمل فيه شروطها وادى الذي عليه فيها
شار بسرتها وحسن الحسن منه لانه لا اشاع للاجتهاد فيه والشاع النصح
عد اليوم ما سوي عدل فاما عدل سنه العمر والدا المشكل لانه يوم انه
الموضع الخامس
اذا عدل يوما كان خيرا له وهو كان في ما في الايام من عدل
منصبا يعطي يعلمه على قبل القضا او في حاله لانه الخصم الدم الساسه لا الظر
يعلمه اقوى لا في الحدود دون القصاص سوا العدوه وقال في المهر يعان في لا في العدد
وقال الناصر واحد القولين لم و ريسعي في الحدود دون القصاص والصا والمسايله
استوا على حاله وقال لا يقضي بعلمه بحال وقال ما علمه بعد ان صار

فاما في موضع نفاذ حكمه وما كان قبل او بعد لكن في غير بلد قضائه فلا ينفذ
كالوسع الشهود قبل او في غير بلد قضائه قوله في الجرح ما فعل عمدا بالبيع وعدا الهاتج
مرتبة التي تعلمه قوله في الباب يجوز القضاء على الغائب عندنا وشرط في الاجارات ان
الرسول عليه السلام قضى على غائب في حديث وعند ربعه الناصح وقولنا لا يجوز الا ان
سمر دان الرسول عليه السلام قال لعلي عليه لا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الآخر
والغائب ما سمع قوله والسوالي مسلمين انه يجوز الحكم على الغائب المتمرد وان
للحاكم سمع ما حتى يبان من مال الغائب قوله فان كان الغائب يعود الى ان
الكلام الاول اقصر لا يعرف مكانه واختلفوا في حد الغيبة وقيل شهر
وقيل ثلاثة ايام الغائب ومن يجعل القصر في بلاد او في بريد لان النبي عليه السلام قضى
على غائب في حين هذا اذا لم يكن متمردا ممتنعا فلو كان ممتنعا حكم عليه ولو كان
في دون ذلك وقيل ان كانت الغيبة بعيدة حكم مرد ويرانيه وقبل ان الحكم
حين اتله قوله وكذلك الحاضر اذا توارى هذا كلام المالكية هو اذا توارى
في الرابعة انه يحكم على المتوارى وقال لم يدخل عليه قوله فان كان في بلد لا يسال الحكم
عليه وسلمه السل الذي لا يعرف مكانه قوله فاعتذر الحاكم ونصب العقاد ونصب حاكم
فاذا قدم الغائب فليس له نقض البيع ان كان متمردا وان لم يكن متمردا لكن لم يعرف
مكانه او عزوه فهو بعد ماله نقض البيع وسلم الدين كالوصي اذا باع من مال
الصغار لقضاء دين لم يكن لهم الرد قوله في الثالثة لا يجوز اقامة بينة لاثبات الغير
مدعي ويجوز التحليف ذكره في ... في الاقالة لمن قاسمه التحليف ان
يعود وان يتع فعل هذا الموضع بيان لعدم مدعي لان الدعوى لغير مدعي
قوله لا يجوز الاجماع لمن يرجو الحكم ان لا يعقد على احسان احد والحكم له موقوف على
اجازته نعله او برده فكلام عليه فانه ولو ردّه لم يسمع قوله في الرابعة والخامسة
عليه اولها في متوارى على انه في المعزل واخرها في مختفي لم يعلم انه في المنزل والعرف
بين قولهم ومختفي وجه احدهما عدم ... ثلاث مرات ولو في يوم واحد ثلاثة ايام
الثاني عدم نعمه بعد الثلاث يدخل عليه وعند محمد يحكم عليه وهو ظاهر قول الهداية
واما المختفي فيرجح الامانة يدخل عليه النساء فان نعد رفاه الضيار الرجال
ودنا يسمع ومحمد في المختفي قوله في السادسة الوارى ... القضاء في الحد
الا ان يعرض حاليه والامام في الحد ولا تبين نعطيها وابو جعفر وكان الحنفية
قالوا الا يكرم الا الحدود والا النبي عليه السلام نفى ... وعلي وعمر ...

١٨٦

المجد
الدين لم يجز والبعض البعير فحتى ما شربهم المجد بالتحرى وقد دخل الحسان
سلام الله عليها فبلوا ان السهو وغير سهو كيفما دوالصحيح الكل لان
الخطاب للصحابة ودل الخبر على اعتبار اتحاد المطاهر والمركبات لعرض
المجد قوله في الثامنة لا يكون حكما في الباطن وعنده يكون حكما في الباطن فيحل
الوطء بعده حكم الحاكم في العقود وفسخها في الظاهر حكم في الباطن ولو اقام
شهود زور على نكاح حل الوطء او على طلاق وحكم الحاكم به حل لاحد شهود
الزور نكاحها وكذا في البيع والاقالة والفسخ لنا قوله عليه السلام انكم تختصمون الي
الخبر وقد تعلم واحتج بما روي ان رجلا ادعى نكاح امراة وجاء بشاهدين
فقالت والله ما تزوجني يا امير المؤمنين اعقد بيننا حتى احل له فقال شاهداك
زوجاك فلما لانه لما صدقهما نعل هذا في اقام احدهما العقود وفسخها
وفيها هذا الخلاف الثاني في ملك المال والسبب في القصاص بالاجماع لا
ينفذ باطنا الثالث في الاقالات تنفذ في الباطن اتفاقا الرابع في مسائل
الخلاف ينفذ في الباطن اتفاقا والروايه ... وعنهم ... ظاهرا لا
بلفظ واحد يحكم الحاكم بها واحد كانت واحد عند الجمهور ولا لا اجل له
بناء على ان الحلة قطعه لا اختلاف له قوله كانقطاع السبع على مال المفلس
وان كان الباطن خلافه لانه ان كان معلنا في الباطن ظاهرا وان كان موسرا
باطنا فهو معسر ويصح مع الحكم علمه في الظاهر والباطن قوله وكانقطاع
البيع الملاعن والنكاح يصح ظاهرا او باطنا واما البيع في الظاهر
لا البيع في الباطن الا ان كان الزوج صادقا قوله ويسوى فيه انقطاع العقود والفسخ
فالعقد كالحكم بالشفعة وما لا على العاقلة والفسخ كالفسخ الملاعن
وما ذكر في الشفعة والعواقل فانه ينفذ ظاهرا او باطنا وان كان في الباطن
وبطلان الشفعة لوجه وسقط المال عن العاقلة لوجه فانه ينفذ باطنا اذا
كان المحكوم له بالسبب الذي ابطل الشفعة والسبب الذي اسقط المال
عن العاقلة جاهلا او كان عالما بطلت باطنا وسقط ظاهرا وذلك لان
الشفعة لا تعلم البيع صحيح او فاسد فحمل على الصحيح تنفذ ظاهرا او باطنا
وفي العاقلة لا تدري عمدا او خطا والاصل الخطا فحمله العاقلة ظاهرا او باطنا

فلو كان السمع يعلم الفساد او ان الراجح يعتقد او لحق عليه عالم بانه عقد
بعد ظاهر الباطن قوله انه يطلبها بلا بأنه يعني بجميع عطلها وهو ذاكر ومحلها
فيها او مذهبه انها بلا شيء وعلله انه بار على مذهبه وذاكر المطلق او لا ما
جاز لما قبله ولكن يسمع حتى يصل مغلوبه قوله وهذا مبني على ان الحكم في الظاهر
ليس حكما في الباطن نظرا الى هذا السر يحكم بالتقرير لئن الحكم يكون للمدعي والورد
للمدعى عليه بقي الحال له كما كان فلو ادعى دارا وحكم له الحاكم بها بشاهدين
ولو عجز عن اثبات الحجة لم يقل ان الحاكم حكم بها للمدعى عليه بل اقر كما في يده وهذا
يجري على قول محمد بعد الله ابن عمر كما في الاول لا يقع في المسألة الا اذا حكم
الحاكم بالزوجة لمن ادعى نكاحها بشهود زور وادعها الحاكم الزوجة بل
لها قبله او يمكن منها فلما قد المسألة خلافه بعد هو كما في محله
علاج مدعي زوجته له وعند بالنسب له زوجه قوله في العاشر اعلم ان
كتاب القاضي الى القاضي على وجهين احدهما يسمع القاضي الدعوى والبينة ويحكم
ثم يكتب الى قاضي بلد اخر بتنفيذ ذلك او طلب كتابه بعد تلك الحالة [illegible]
حالف ولا يحتاج اعادة الدعوى والبينة ولا التعديل ولا الجرح ذكره محمد سليمان
الثاني يسمع الدعوى والبينة ولم يحكم ثم يكتب الى قاضي بلد اخر وقد سمعت الدعوى
والبينة ما حكم لفلان على فلان فهذه هي مسألة الكتاب من اولها الى اخرها وجوازها
شروط احد عشر منها كونه في الكتاب ان يقوم بالبينة وان يقرأه على الشهود وكذا على
كلام في شهود الحضر دون قراءة جوازه بما هو دون قراءة او حفظه كما نعلم وان
يقول اشهدا ان هذا كتابي الى القاضي فلان وان يشهدا ان القاضي اشهدهم بما فيه
وان لا يكون في حد وقصاص وعند بعضهم وقال [illegible] موضع ويشترط
حضور [illegible] الحكم وان لا يموت الكاتب ولا يعزل ولا يفسق خلافا [illegible] وقياسه على موت
شهود الاصل [illegible] وان الموت المكتوب
اليه ولا يعزل ولا يفسق وان يذكر واحد [illegible] الدار او اللقب [illegible] او نحوهم
يكفي للتعريف وان يسمي المحكوم له وعليه [illegible] اذا
ادعى [illegible] شاهدا [illegible] والمحكوم عليه في بلد غير بلد
القاضي [illegible] هذا القاضي [illegible] قاضي تلك البلد
بامر هذا القاضي وهذا اولى قوله في الرابع عشر وجه على كل من امره امتثال امره
وان كان جائرا [illegible] الامام امر [illegible]

والمأمور بالقعود [illegible] بعد حاله ما عند صلاته وهي مسألة قطعية ام
لا [illegible] امر الامام للناس [illegible] امر الامام
[illegible] والمأمور يعلم ان [illegible] وانه ما قبله [illegible]
[illegible] المنكر ولم ينكر [illegible] او احد الركوع من [illegible]
او من مال [illegible] قوله والخلاف
فيه [illegible] الركوع [illegible] ذكر واو لا ان [illegible] الخلاف فيها
امتثال امر الامام [illegible] الاموال الباطنة [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] فيما يأمر به في الفقه
[illegible] قوله وان كان فيما لا [illegible] بالولاية [illegible]
كالعبادات الصلاة والصوم والعمرة والحج والنكاح والعقود وما اشبه
ذلك قوله ليس طاعة القاضي [illegible] على المتخاصمين فقط [illegible]
[illegible] احد العلماء [illegible] طاعته فيها [illegible] امور الشرع كالصلاة
والصوم [illegible] الامامة [illegible] للامام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العمل [illegible] مأمور [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] الفقه [illegible] ايضا
طاعته [illegible] الاجتهاد [illegible] للكل [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] العوام في هذا الاجتهاد [illegible] الرابع ما يختص [illegible]
[illegible] طاعته [illegible] والسمع منه
والخامس ما [illegible] الامام الى [illegible] امره وامر المسلمين [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر امور الدولة والسياسة [illegible]
قوله في الخامسة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجور [illegible] اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] احد [illegible]
[illegible] قوله في السادسة [illegible] حاكم
او حاكم او لا حاكم [illegible] المدعي [illegible]
المدعى عليه وكذا ان كان فيها حاكمان [illegible] او احد [illegible] المدعى

الى الحاكم خارج الناحية لم يجب اجابته ذكره ابو جعفر بن نصر الداودي ومحمد بن سحنون وقال
ابو جعفر لكن للمدعي ان يرفع الى ذلك الحاكم فيطلب منه طلب المدعى عليه الحضور
فان حضر والا ضيق عليه وقال العلمي حتى يجاب مطلقا ولو بعدت المسافة وشرط
ان لا يكون فيه فساد الضمان وان لا يشهد الخصم في غيبته ومن بعده واخذ هذا
من قولهم ان المدعي يكون مقدما ومن وافقه من اهل الدين وشرعه لان الحق للمدعي فوجب
تقدمه كان للحق الملازم بعد الحكم حتى استمال امره محمد بن سليمان البسع
الشاهد لا يصح عليه الجرح فان ادعى الزيد والجامع بينهما ان كل واحد منهما حق
للطالب فلا يجب فان ادعى الرد قوله في السابعة عشر جهة ان يكون الحاكم عدوا له
من صاحب ان كان الحاكم يسلم فباطل فاما ان كان الحكم من قرابة ما كتبوا ان كان
عدلا او غير عدل الموضع السادس اذا ظهر واشتهر انه برشى العمال سنة
فاما السنة فان اراد الذي اجمعوا عليه انه اذا رشى او برشى على الاطلاق ولم تقبل لا
لغير مدعي وان اراد بعض سنة على انه احد منه رشوة معينة بل عدلا او عدد من
من لا يقبل قوله في الثامنة ان مات الامام العزل لانه وهو قول ابن الحاجب والقاضي
القضاة وعنهم لا يعزلون لان الامام يولي عن الله سبحانه والذي لا يموت قوله في الرابع
القاضي المتولي والوصي اذا فسق ما لم تعد الولاية واحد قولهم وط في الوصي يعود
اذا تاب عن فسقه قوله الى نحوها بالاجماع فيه نظر بل من العلماء من شرط التوبة
وحدد الدعوة ومنهم من يفصل بين فسق السر والجهر فالحال الظاهر محمول على انه
عاد الى العاصي والمتولي والوصي لا يعود وان اسلم بالتوبة بالاجماع الا احد قولي م ط
في الوصي قوله هذا عند ما يجيء في الامام ان ولايته تعود بالتوبة وعن بالقول الحق
من خديو عقد الموضع السابع قوله ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع اعلم
ان من الدلالة ما هو قطعي عند بعض وظني عند بعض كبيع ام الولد والطلاق والثلاث
والحكم بشاهد ويمين ومنها ما هو قطعي بالاجماع فلا اشكال ان الحكم بخلافه ينقض
اذا ... هذا في الحاكم اما ان الحكم بما عنده لو كان ادعا عنده ان كان خلافا وما عنده لم
يقع وصح كان قطعا او ظنيا وان حكم خطا في ظني نفذ وفي قطعي يدرك وان لعدم
صحة سبب المال وفات ... علي غافلته فلا يعمل بالاول ... هذا لم
ان الحاكم اذا حكم لا بد ان ... فان لم يصف الى محكوم عليه ولا ينفذ له بحال الا ان
كان مدعي ... وقع الحكم متوجها اليه الا انه ليس لحاكم نقض هذا الا بعد العلم
بالحكم به واما ان ذكر المحكوم عليه فان ذكر انه الذي ... كثيرا او اراد

[illegible]

نقض بعلمه نسبه قبله وقد ما تقدم من النظر وان لم يذكر ان قال النظر لو
عزل الحكم عن السبب فان كان ما سواه واحد العلماء الترجيح او يجد الحكم
لمعنى لم ينقض وان كان المحكوم به الحكم الجامع بعد عمر احد منهم فان
قيل في القول في حكم سليمان بعد حكم داود وحكم علي بعد ابي بكر وعمر في
قصة الحمار والعم وحكم علي عليهم في اجماعه الدين سقطوا في البئر فانه قال لهم
ان رضيتم هذا والا فامضوا الى رسول الله صلى الله عليه قوله اذا حكم الحكمان
رجلا اعلم انه كحصر حكمه احكام احدهما التي تحاكم المنصوص للعرض لها
ما لم يرفعا الى الامام مهما ... الذي لا حد منهما فسخه الا انما لكم ما لهما الا ان رفعا
الحاكم وخالف اجتهاد بعضه حلالا فالمال قالوا او يكون الحكم في موضع بعد امر
الامام فيه حلالا او علمه لخشية سخونا والموضع الثامن وعد بعضهم في النكاح
الموضع التاسع قوله فظاهرهم جواز نقضه ولو كان غير لا انه من المصالح قوله
على وجه لا يوجب ... حتى يجمع فيها منهم وكلهم ... واما ولايته فلا بد ومن اذا
ومن لم والكل اذا كان واحد والكراهة تقع من دون الكراه قوله ما جمع بالعمر
حاد لا لاستحكام فليس حاكم قوله وان كان غير ... حلال فهذا الحلال ومنه
على انه يجب نصبه من جهة السلطان كان اجرا فلذلك جاز له الاحد لانه من جملة المصالح
والمظالم كونه في المصالح وان طلب الاجر النصب ... الاحد وعدم لا ... والمظالم
في المصالح وفي الصور غير يعلمون العوان ممن ذكرهم في المسائل للقاضي احد الرزق من
خراج الطلبه اذا كان رجال المال ولسيا ولو كان غير انه من المصالح لم يرد ما للقا
نحو للبيع والعقد على ما راه الى قدر حاجته ولم يشترط قدر الحاجه فقط
بعضه سنة كما كان رجال علي غير ... ولا نص المدونة ولعلهم تولى تولوا قوله لعدم
الولاية من الدافع بها احد ولم ار من حدد شيء لبيت المال فليس ولايته الى
الامام قوله ولعدم الاستحقاق ومن الاحد يحتمل انه اذا لم يتيقن كونه فاصل جميعهم
لم يكن فيه مصلحة فلم يجز له مال المصالح بخلاف ما اذا جرى الولاية منهم فيجوز وان كان
على الموضع العاشر قوله الحصر الاول وعد الناصر وكذا لحصر قوله
لم يحل له الا ... لا يقطع لان كل واحد حصر القطع والحصر الثاني ... الا داخل
القطع مع الحصر ... الاول ذكر ... بين الحصر والرجال
الناصر بعد كالوجه ... [illegible]

فان

عن فعل من حنث له واذا الحد المحصور نفقه الشهود عليه فرست المال الرضا او مواساه
لم يكن فعلا من حنث له قرضا المال فالرجم يجوز بحبس الاول اما والدعاء اذا ابهم
بالحبس حتى يظهر توبتهم طالت المدة او قصرت او يموتوا لهم العمى الحصور او
النواحي المعدة مع انهم يجعلوهم في اهليهم واموالهم ودرائهم ومع كون ما خاف
مطموسا ويجوز ذلك للامام والقاضي والمحكم **كتاب الحدود**
الحد في اللغة المنع ولهذا يسمى البواب والسجان حدادا وفي الشريعة حد الاسما منع من
دخول غيرها فيها وخروج ما هو منها ويسمى حدا لانه منع من المعاصي ولا يسمى
التعزير حدا لانه ليس بمقدر على الاداب ولا منع عن المعاصي وهو في الشرع
عقوبة مقدرة بالضرب تسمى حق الله تعالى وعلى وطى الذي من حد الزنا
امراة بوجه المعروف فقط وفي وجه وقول الشرع قوله والعمل الله حرب بالدار
سوا كتب السهو او وجد ذي عهم الخلاف بعد ذلك فلما كان العالم في قصد
واحلافهم في اخرى مع ان العالم كان على فعل واما الدهبي في شرح الامام عن علي
علم بدخ لم يخرج ولا يوكل دعلي من اهلها فيها وهو قول الشرع ورواه الطحاوي
عن اصحابه لكن الاخ عنهم روايه فان كلها مكروه فقط وانه لا احاب على داخيه
وهو قول طرفي الحديث وكذا ذكره في المجموع ونقلوا الاول هو حالتهم اما
من وطى ذي ولا يرجم لانه لا يستوي لنه احصان بخلاف المراد فانه قد حصل
لها العوض بوطيها بالزوجية وعمل العقد على ذات الرحم شبهة وعقد
من والناصر ونرى بالذي سلك بعض للعقد وتراد في حد من زنا في رمضان
عمدا ومما في المالية سلس وقد ذكر في الكافي وقال الصاحب انه لا ذكر له
من طلم حنث لمس او عنه يوم قبله وذكر في بهور الامام من وطى
غلطا او خطا المهر والشبه لاحد في المس عن ابي حنيفة في باب حد السارق انه اذا
ادعى الجهل والغلط في المجمع عليه الحد وح نعمش على ما قالوا والله اعلم
الزنا لا اسلا **الموضع الثاني** شروط الاحصان البلوغ والعقل والحرية
والوطى بنكاح صحيح ولو كان قد وطيها عند الزنا وفي الاول لم يكن محصنا
بالفاسد وقال الشافعي اذا برى الزوجة في حالة وقال العرتعا
لانه زنا بزوجته وهو بالغ فلا يكون محصنا بوطيه صغيرة اذا زنا بعد ما
بلغ الخامس ان تكون الزوجة عاقلة صغيرة كانت او كبيرة اذا كان مثلها
توطا وقال زيد بن علي والناصر ومن الاسلام وقال العثمر ... وقد الشرط

لم نطلق الرسول عليه رجم لاعتبر **قوله** هو كحضهما وعد زيد والناصر
لا حصنها فعدنا اذا اجتمعت شرائط الاحصان في احدهما رجم وان لم يكن
الثاني محصنا وهو قول الشرع وعندهم لا بد ان يكونا معا مسلمين بالغين عاقلين
حرين وفي الموشد يجب ان يكونا مسلمين حرين واما البلوغ والعقل فاذا وجد
في احدهما رجم **قوله** ما لعصى اهل الاسلام فلو كان كافرا لم يرجم عندنا و
هم رجم وعند الحكيم باطل بكل حال والاطاهر كلام المرتضى ان الشرك
ينافي الاحصان **الموضع الثالث** عند وشرط كل الاقرار من شاهد ماعز
فان السوال ادى حد اقراره تعا **قوله** في اربعة مجالس وقيل مجالس الامام وقيل
مجالس المقر وهو الاول الذي دل عليه خبر ماعز وهو ان يعيش عن القاضي حتى ما بين كل
وهكذا ذكره ابو حنيفة وعند الناصر وانما خطى الخروج في مجلس واحد **قوله** او معقد بين
عندنا وشرط لاح لا بد ان يجتمعوا في مجلس واحد ويشهدوا في ذلك المجلس وسوا
جاوا مجتمعين او واحد بعد واحد فان جاوا متفرقين او لم يكمل لم يسمع شهادتهم
وحدوا للقذف **قوله** في الاولى كانت الشهادة باطلة والحد الشهود ولو شهادتهم
مدكمة **قوله** شهادة الذمي ولو لحد حق الله وحقوقه يسقط بالاسلام وقول
حرمة المالك صح وذكر في الكافي ... ان الشهادة تبطل فلم يكمل
او ان اربعا في كل بطل الشهادة وحد بالواو وذكر على هذا اما بعد الاول
لو رجع الشهود بعد رجمه لم يعد الا الله رجم بالرد له المالك لو رجع بعد ان
اربعا ذكره للحد وكذا ذكره في شرح الابانة هنا قال المحب سليمان الا ان يشهدوا
بعد الشهادة على حد في الرابعة منه هنا كقوله وكذا ان احلفوا في
ودين وفي الخامسة لعوا ذوي محرم لانه يمكن ان ينفع الشهادة في هذا على فعل
واحد بان يكون في اوله ... في اخره واعترض ابو جعفر في شرحه بهذه العلة
وقال هذا احسان للحدود وندرا بالشبهة كما قلنا في الوقع النهار وقول
الناصر كقوله لا ما لو حملناه على ما قالوا لم تشهد عليه كل فعل الا اسمه وهذا
قوله في السادسة وعلى حد الاكراه يعني على قول الا زنى ادا اذا لم يكن له فعل
وحصلها انه لا احد للمرء باقرار ولا بالشهادة لان بعد الشهادة لا بد من التلقين
وهو لا سماني حقه وفي العصاص ... بالسنة لانه لا احتياج ... واما

بالاقرار بقوله قد ما تسمونه واحد الاصبع قوله في البالغة رجل وامراة بين
عند الناصر وش لانه الثنا وعند الحسن لانه من اراد بعد رجال ربها ويهم بالو
طي على الاقرار او على وحد المعاهاه **الموضع الرابع** عند داود واحد العدد
ما به والامه نصفين قال ابن عباس لا حد عليهما حتى يعفا في عما حد الحبس
وعند الزهري وجماعة سقف لهما حتى يحصنا في احصنا رجما وعند ح وش حد
الجنايات كالعبد وج معا في المعرس قال ك نعم الرجل الحر لا المراه والعبد
قال الناصر وش نعم ومالحق لكن عند ش طرد سنه من البلاد وعند الناصر حتى
سنه وعند ح وش يسقط الحد مع الرجم وعند الخوارج لا رجم قوله ولا ورع
وجوب الحد على البالغة زوج قال البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها صبيا او
مجنونا لم يحد لانه شبهة شرب المهاوي لانه والبالغ العاقل اذا زنا
بصغيرة حد لانه الفاعل بها قوله لم يكن احد ان يقيم عليه الحد قال ح امر
الامصار حدوا وزاد الشرط للحرس والاحلاف ازمع وجود الامام لا الامام
الحد الا بامره قوله الا الشرط ظاهر هذا ان السيد يحد اذا لم يكن امام وان
كان امام جهر الركن وهو المذكور في البحر والشرح وط وص بالله وقال ش
يحد كان امام او لا وهو ظاهر الاحكام وقال ح لا يحد كان امام ام لا وان
كان يهوت الفاعل عليه ما وارث شاعد الى نسعه وان كان بالسنه وقيل بينهما
سنه قال في الشرح وهو خلاف الاجماع والاصح ان الذي يقيمها الحاكم وان
علم السيد انه زنا لم يحد بعلمه كالامام وفي الصحيح احمد الاشياء ولو دلس
وروى بصغيرة وهو جمل مسوا من شعر مشلان احد هما حلل امراه
ولا زوج لها فقال كيف حدك الا ابدع عن اخرتها او شبهه فالصحيح وش الحد لها
لانه لم يحصل اقرار ولا شبهه ولكن عليها البهارت ولا حد بالعلم وقوله انه يحد
في الحرم بالرجم والعقرب من قوله ان الناسبه بما الامام فلا حد عليه لانه بالحرم
فسق بالعراقيها روطه في عدوب امام قوله فان كانت في عدو ولايه نعى
للاخ ولانه امام قبله دوله او قتل ولانه نفى ولا ووقت امام فيهما ان صورتان
لا حد فيهما عند الهدويه وعند م حد في الاولى دون له ولعله كان وقعت
ومكان الطبيه هي حالة بالبه وعند م حد والى العبد يقع في ولايه
الامام وحسب سعيد امنى فيه فحكمه بالاتفاق الا ان ضعا لم الحمد قدر
لا الحد بالسها لا عند الجمعه وعند ش الا زنا دون امام ومات قبل امام ولم

بعد الامام نصب المسلمون رجلا لحده قوله ومن سال عن المشهود عليه هل هو حر او
عبد محصن او ليس محصنا ومن جملة ما سال عنه المعرو المشهود عن الطرق والمكان
والفاعل اركان المشهود عليه امراه وعن المعمول بها اركان المشهود عليه
رجلا لمرو وجوب الحد وسقوطه فلعله حسب ذلك ان يكون المكان دار حرب وعن
ولانه امام دونه ان يكون زمان الزنا قبل البلوغ او وقت جنون او عند وقد امام لو وقد
طال المدة او ان يكون المعمول بها جاريته او مشركة او جارية ابن قوله ولا يجرد
المجرد دون ثيابه ويحلد قايما والمراه قاعده وقال وقال ابو ليلى قايمه ويحطا في
ح والاولى ضرب الرجال الفحو المجرد والمراه في الكتف والظهر ويحسب الوجه
والفرج ويضرب الرأس عمدا او وشرط الح لا تضرب قوله بين الرقيق والغليظ
والكاح لا يكون خلقا ولا جديدا ولا يشد الجلاد ابطه ولا يكون السوط مما له علبا
على امر الجلاد بقطعها والعود كالسوط اذا كان لينا لا يجرح ويكون طوله
وطول السوط ذراع وكان الرسول يضرب بالايدي ويكون رجما ويعد الحرالانه
ازاله العقل والمعرى اشد هما القصاص عده قوله اول من خرج الشهود فان امتنعوا
سقط الحد فان بالوا او غابوا او مرضوا او يقطع ايديهم فعند ح الا ما بالله الناصر
لا يسقط الحد كقول ع لمحي وهذا الذي ذكره عن ع خلاف ما يقصد للمذهب في كتاب
الشهادات اذا مات الشاهد امضي الحد الا في الرجم واتفقت الحنفية انه يسقط بالموت
واما اذ غابوا او تقطعت ايديهم فقال ح و م يسقط قال ولا يسقط قوله
كما استحلف رسول الله حين قال اغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت بالزنا
فارجمها اجازة في المعزى في المحدود سوط الى اربعة فقط قوله في الباسه لم
يقم عليه الحد قال ش يقام قال الناصر وح لا يباع منه ولا يشترى ولا يطعم ولا
يسقى حتى يخرج منه وفي الكافي انه قول الهادي واجمعوا انه يقتص منه فيما
دون النفس في الحرم وقوله خارج مكه وسائر البقاع خارج المدينة وقيل خارج
الحرم المحرم عند الناصر وم لا يعرف في حال دفنه والعكول عنها دالهم بعد
ما يوجد منه المرفال وم ومعلوم انه لا يصل الى جمع ربه لكن لا بدار لا سعي
منه في الهوا وقيل لا بد ان يصل كل واحد منه الى البدن والالم الجر قوله
في الحامل يسري حتى تضع حملها وتعين حضنه فان لم تلق من يحضنها او انقطع حيضها
لعارض انتظر بها اربعة اشهر وعشر ان حد ها قوله فان كان بعذرا

حدها قال في شرح الابانة بعد انقضا العادة لانه من الامراض وبالجمعية ثم
عقب الوالان **قوله** في السادسة ولا خلاف فيه يعني في وجوب القود اذا لم يتم
منه فان تعلم منه فهو على وجهين احدهما ان يقيم بينة انه لم يمكنه دفعه عن الزنا
الا بقتله فهذا الذي عليه بالاجماع والثاني ان قتله بعد الزنا ويقيم البينة انه
زنا فسنا في الكلام في هذا ان شا الله تعالى **الموضع الخامس** في واحد قولي
الشافعي وهو على الراجح عند العراق والثاني يجب وعندهم يجب على الثاني عند
العراق **قوله** من ارش الضرب الربع لا فرق بين ان يعتبر وانه بعد ان يشهد عليه
او اخطا في لزوم الارش وعندهم لا يسقط لانه قاطع بشبهة **قوله** وربع
ارش الضرب وعندهم وثم يحمل ارش الضرب في ربع الدية وكذا في الصبي عن
ذكره في شرح التجريد وهو ينبني على انه لا حلاف مع الرجم وعلى قولنا في السوال
لم انه يحمل ارش الضرب ثم يخرج الكلام قبله في الحال لا انه حامل واحد فقتل
لان الضرب كان في لزوم والرجم في لزوم اخر لم يسقطه كما لو كان في جم واحد
تواحلا وقيل لان الضرب حامله وحده لانه لا يموت منه فلو قدرنا انه كان
يموت منه لو لم يرجم فرا حلا وفي الصبي عن هذا والاحكام ايها لا ينحل لان **قوله**
على عاقلته بعد ان تصادقوا على الخطا والا ففي ماله ذكره في شرح الابانة وتعليق
ابي الفوارس وصححه محمد بن سليمان **قوله** في اخر الاول بعد اقامة الحد لانه يكون جناية
حدوها زيغ لانه يكون نقضا للحكم وكذا ذلك الاقوال عند المحمدة عند الراجع
قوله في الثامنة عندنا شهود الاحصان اذا رجعوا او اقروا بالخطا فهو الصلب
الدية وهو احد قولي الشافعي والثاني في الناصر لا شي والثالث تضمن نصفها وانما
المركون ولا يضمنوا عندنا وقال لا يضمنوا في الحدود دون الاموال **قوله** في الثالثة
ولا يلزم الاكل المازري الناصر ان النقض والى اعتمد الموصي لشهود الزنا
شهدوا انه دون الرابع عند الثلاثة دون الرابع وحدا من الشهود عليه **قوله** في
الرابعة ولا على الشهود شي لانه لو لزمهم شي لكان اما حد قذف واما ارش ضرب
وكلاهما لا يجب لان الشهادة خاصة وتقدم الحكم الى الشهادة لكن لو
شهدوا بعد ذلك رجلان ان رجلا ما واحد بعد واحد ولم يرجل الاول فهو احدها
زنى او رجما الامام بعلم كذب الشهود ما ثبت في ذلك اما الشهادة فتحمل
ان لا يخطر بعض واما الامام يحد القذف بنفس علم الامام لكن لاحد على فادوا وربعا

قبل رجوعه قال الحرب داود وابن ابي ليلى والبتي **قوله** من بيت مال المسلمين
وعندك وش على عاقلته سوا الماوحب الدية على الامام وحده ولم يكلفوا فيها
كالحاكم الشهود قلنا لانه فرع المحض والحر وفاد الاقدام من غير حجة لا
حرز فهو الذي اوجب القتل والشهود هاهنا غير ملجئين فكون هو الحاكم لانه احل
بما يجب عليه وهو البحث **قوله** كاملة على الشهود بعد الفحص بعد واسقط لانهم كشهود
الاحصان لكن ظاهره ان الدية عليهم كلها وليس كذلك انما سقطهم كشهود الاحصان
وقيل الكل **قوله** من بيت مال المسلمين فيه السوال المعلم دفعة خلاف وش فيها
شهادة اربعة على رجل انه زنا بامراة فشهد اربعة اخرون على الشهود الاربعة انهم
الذين زنوا بها فتحت شهادة الاخرين وحد الشهود الاولون لا الشهود عليه الاول
وذلك لان ثبوت الفعل على محل الجواز ان الاولين زنا بها بالشهود الاولون
بهذه الشهادة عليهم فان رجا اربعة باله شهدوا على الاربعة الاولى لماله انهم
زنوا بها احد الاربعة الثانية لان البينة الاخرى استعلهم الزنا فحد الشهود عليه
الاول والمراة لان شهادة الاولين شك **قوله** وفيه نظر للصرف بعد كلام ابي الفوارس
في التعليق كقولك في شهود الحد فقط والوجه قولنا ان المزكي غير ضمين ولهذا يشهد
من غير معرفة من شهد له وعليه ومن غير حضوره وان الاحصان جرى عليه
الرجم فلهذا اصحى تضمنون والتعديل ليس كحرف العلة والاصل ان يقول هذا انه يصح
شهود الاحصان والتزكيه في انه لولا هما رجم الا ان شهود التزكيه لم يوجبوا شيا
وانما اعلما شهادة شهود الزنا وشهود الاحصان اوجبا شيا وانما اعلى ما يشهد
به شهود الزنا وهو الرجم فيهم كجز من علة الرجم **النوع الثاني** في شرح
الابانة لم يشرط العقد عن الزنا الاخر وهو ناس قول الناصر وهو ظاهر الاية وذكر معنى
والامور وجامة شهود بانه وان لم يشاهد منه فعله وفي شرح الابانة ان عرف
المعروف من قبله انه زان وقال لا احله للمراقعة وقال وش يحد في هو قياس قول
اصحابنا انه الحق ان ا ن يعرف لحد الا ان يكون مشهورا وعندك يحد ان ام
الولد والصبية والمحموم في الجوار كان ام الولد ولد حتى من بسط هاجرها دفعها وا
ولا وس الحداهر حذف في كتاب ادب نسا والاسلام هاهنا شرط في المعتد ولا
بعد بعضها الابة وكان العامر كذلك في الزنا لكن الجمعة ان الرسول الرحم الهودس
في الخامسة وقد كان على ذلك فلو لم يكن فيهم حد
قال ابو جعفر من الصرح اما احصوك عن ومنك من الزاني **قوله** ودم كالصرح بعد

لان المعصر ... بها مثل ما دخل بالصرح في الرهاد العصب وهو قول ابن فالج
ومن احد في الكلمات الا اذا وقعت حالا لعصف وادرك المعرض قد وعلى
هذه الجملة سوال الا بلانه الاولى حدث ان الكنايه في سابر المواضع من الطلاق والعتق وغيرها
اذا لم ينوبها شيا لم يكن لها حكم وههنا جعلتموها كالصريح في الرد ولسا ... قد
جعل بها المفاوضه على المعدود ولس له ان يفعل به تلك حلاف الطلاق والعتق
وغيرها فهو حقه يتصرف فيه كيف شا والمفاوضه على المعير فقال في ترديد
السابي الكنايه تقوم مقام الصرح وما تقوم مقام عين احدهما كالهازل
على الهاد والسامع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي فلشابهها قد الحقت بالصرح
في المعنى وهو لحوق المفاوضه فصار معا ما هو في الصرح في المفاوضه فكان
حكمها حكم خلاف الكنايه والرساله فلا قد ... لانها تقوما مقام القول وما
تقوم مقام عين احد بطلاق الكنايه ذكره الناصر الثاني ما الفرق بين التعريض
والكنايه في الصورة فلنا الكنايه يذكر الشي بغير لفظه الذي يعرف به بل بلفظ
اخر يعرف له ايضا بعد ذلك الوضع والتعريض يذكر شيا يدل على شي لم يذكره
كالقول الفقير للغني جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولهذا قيل
وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وسمي التلويح لانه يلوح فيه ما يريد وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جلد عمر من رسم عن ... او قال له ما حدث ... ان انسي من التعريض **قوله**
في احد الثانيه الى او لنا النكاح فلا ... فيه الثا وعد ... ليس المطالبه ايضا
وعندي لا مطالبه الا للابا وان علوا او الابنا وان سفلوا وقوله وحد الحد لكل
واحد وعندي واحد قوله من حد واحد و الحد للجدات بالاتفاق وكذا من
قذف جماعة لم يحد الا حدا واحدا وقوله من حد واحدا واعلم ان من قذف
محصنا الحلوا اما ان يكون حيا او ميتا ان كان حيا وهات فالمطالبه لم يكن
لوليه المطالبه حكاية عن ابن العباس اجماع اهل البيت وحكاه طالحي وهو قول
الحنفيه وعند الناصر وش يورث وان كان ميتا فلا خلو اما ان يكون له ولي نكاح
ام لا ان كان له ولي نكاح قال لولايه اليه وقد تقدم وان لم يكن له مطالبة الامام
والحاكم لانه لا مفاوضه عليها وذكر في شرح الابانه اتفاق السادات ان ليس
المطالبه اذا لم يكن الميت ولي او تركوا المطالبه ... الرا... ان ... عليها
في ... بعد ... من ... فيه سوال الابانه الاول قال الصاحب الحد الا
في الثابت فلنا الثابته الى بالخط ... وهو كمسلة الثابته في الاجماع فلا خلاف

الى الجدات لانهن مشكوك فيهن واما في هذه المسله ان الجد والام واحده لا
يطلق عليهما اسم الجمع فوجب ما ورد ... الى الجدات لكن العباس ان الابوان على
بلا لهم جمعه اللفظ تحمل بهذه الاثر مشكوك فيه السا في الحصر الجدات من
جهة الام ولعل الفرق فيهن اظهر فسطر فيه الثالث ... حد الجدات فليس لهن لهابه
اذا علما بها وز فلنا ... لكل حد حصل فيها شرطان ان يعلم احدهما وان
يكون لها ولي يطالب به **قوله** في الخامسة الى امام المسلمين هذا لو في شرح الابانه انه
اذا لم يكن للعبد ولي المت ولي طالبه الامام لانا نقول لها حد طالبه الامام لا حق لها
لحقها من مفاوضه لو مثله فهو لا ولي لها او لا حق لها فليس على ولا فيجد كعبد
ولا له المطالبه اذ لحق الامام فلا مفاوضه عليه **قوله** في السادسه طالبه الامام
والحاكم فيه كالخامسه **قوله** وان كان العاد ولنا عبر المولى طالب العبد فيه نظر
لانه مسلوب الولايه ولانا نقول المطالبه لا ولنا المكاح وليس هو منهم فلا تطلب
سده ولا عتق **قوله** في السابعه يلزمه الحد وعندي ومن الزوم دون الاب
لا يودي اباه مع ان عم كاقه وقال ابو جعفر الاس لطالب المحصنه اولى بسواه **قوله**
في اخرها يلزمه الحد وعندي وس لا يلزم وكذا عن م ومن وعلى قولنا سوال الا
انا او لم اذا قذف الابن واقعه واذا قذف امه لم يواقعه فلنا عين تقوم مقامه
في المطالبه للام واما الميته فلا يقوم احد مقامها فالسا... الو... اذا قذف انه
لم يقطع اذا سرق ماله فلنا ... ان شبهة في ماله دون عرضه الثالث لم حد للقذف
ولم يسقط منه مع انه لا شبهة له في بدنه فلنا ... الفرق مشوف كون لله و لهذا
لا يصح عفوه بعد الرفع والقصاص حق لمحض ادمي **قوله** في الثامنه وحداولها انه لما
قذفها لزمه الحد فصار فيه تقول لها زنيت بك فانت على لعانها فيسقط حد القذف عنه
ولم يلزمها حد الزنا لانها لم تقر الا مرة وجه اخرها انه لما لزمه الحد لها تقولها
ما زانيه لم تصدقه لكن تحرفه يقولها زنيت بك لزمها الحد ولو كان زوجها لم يلزمه اللعان
لم يحد الحد في هذه ايضا لا ما لانها على الوقاحه وقلة المبالاة وصار وطي النكاح
زنا وقوله زنيت بك لا يلزمه حد زنا لانه لم تقر الا مرة ولا حد فذف لانه لم يذكر
انها زنت بعد ... وهي بامة او مكرهه **قوله** في التاسعه والحد على المراه
ثم جعلوا العله انا لا نعلم زنا ابويها قد زنيا ... عليها ... لا بسها ... اد ... ه
وفيه نظر لان القذف لا يعلم على الشرط الا ان يقول ... ... غلبه لا على

المستقبل قوله في اخر الثانية عن ابن عبد الحكم وعن ... ورواه محمد بن سليمان عن
وجه الرد على القول الاول ان المراة لو وصفت نفسها بذلك لكان حدا بنص ظاهر
عدل واما الرجل فلا يحد لانه الا المبالغة في العلم بالشيء كعلامه ونسبه
فقوله ما رايته كانه قال انه كثير العلم بالزنا لانه كثير الزنا قال كذا او قال
ما سطى او بالقطن او ما فارس حد قوله في الرابعة عن ... فان وجد الا ان يشهد
الزنا الى حال الكفر وكذا في واطئ جارية مشتركة حد الا ان يتاولا ان في
جارية المعركة ... الحد وابو حنيفة يحد في مسالة المجوسي لانه لخوفه عن ضامه
الموضع الثالث عدم ... العفو قبل الرفع والا بعد وعند ... قبل
وبعد لقوله عليه السلام تعافوا الحدود فيما بينكم فما رفع الى فقد وجب يعني حد
النهقة والعتق قوله سال الامام البينة فان طلب ... الا فانها احد
ملانه امام في ... ودخ ... في مجلس الحكم فقط فان امام
منه بعد ما حلف حد المقذوف فاما لو اقام البينة فطلب المقذوف ... الساحل
لحرجها فاحلفه مجلس الحاكم ... قوله صحة الشهادة بشرطين
ان لا يلفظ العدو بلفظ الشهادة وان يكون في مجلس الحكم وان لم يكن بعد
ارادته اداء الشهادة فان عدم احد الشرطين لم تسمع شهادته وقال في الواضحة
بكل حال ... الاولى قال القاذف للمقذوف ... وهو مجهول
الحال فان اقام البينة على القاذف وعند ... على المقذوف كعلى ...
اذا قال الدار التي هو ساكنها له ... الثانية ... اصراد
... او عبد او امة ... كان كذلك فلا ... ان احدهما احد في
مسالة العقل ان الاصل العقل ووجود العدف ... الا ان الاطلاق ...
هذا اذا كان حاله ملبسا الثالثة ... امراة طئها مملوكة ... حد
وعند ... مملوكة الموضع الرابع عند
... قوله وهو ... وهي التي ترى الحدود عليها
... الاجماع ... اذا ... الربا
قوله ... الحد القاذف لانه ... الحد ...
القاذف ... تسقط الحد عن القاذف لما كان ... لا
تسقط ... لا تسقط ... الاعسار

حال الوجوب لحال الضرب كما لو قذف بكرا ثم لم يحد حتى احصن او مملوكا فعتق قبل
الحد والاصل ... اذا ارتد المقذوف قوله لم يسقط الحد عن القاذف بهذا خرج
ضعف لانه ... المقذوف على فسقه بعد العدف وهو لو ... فاسقا حد
وكذا اذا فسق بعد العدف ولو قذف ... لم يحد وكذا اذا ... بعد العدف النوع
الثالث ح والعراقي ... قوله في الاولا ... او ...
وروايتها ... الرجل من المراة بهذا هو
مع الكراهة فاما الحد فلا ... او عدم ...
حد الشرب والغ ... على علمه انه امر ... شاهدا كان
يلزم ... المراة اذا حملت ولا زوج لها ولا ... بالسرقة
مع ... وما ذكر في الثلاثة
... الحد ... اختلاف الشهادة وعند ... الحد والواقع
الوسطى وهي اذا شهد احدهما بالشرب والاخر بالع ... ولابد من حمل قولنا ابتداء الى
بعد واحد او ... ان يقول احدهما ان الشراب خمر وقال الاخر مسكر وقد اتفقا
على عينه او قال احدهما شرب خمرا وقال الاخر انما اشهد انه شرب هذا الشراب والاعلم
... في السم ... قوله في الرابعة
حتى ... قوله في السادسة فلم يقطع ...
وهو ... الصنف ...
السارق والزاني ... يسقط الحد ... السارق والقاذف ... والعلم والجهل
بالتحريم الثانية لا يسقط الحد ... قبل الرفع او بعده وقال
... الثالثة ...
... اذا كان ...
النوع الرابع السارق من احد ... لا ...
... الاعمى ...
... الاحرس ... يقوم به ...
حتى ... الا ان يكون الاجماع ...
... وعند ...
... الجوارح ...

احلاهم من الحرز وقال الجمهور وداود يقطع من محدود بعده قال في الزوائد من ربط
المربد ان يكون داخل الدار وفيه نظر قوله عند الشعر والجمهه يعني المشدود
على الارض وقوله بعد ذلك انها لا تكون حرزا يعني التي هي مبا بلا احدر وقال الحوالي
حرز يقطع من شقها او اخذها اذا كان صاحبها عندها وكذلك عنده الكرم حرزا اذا
كان المربط من داخل لا من خارج والسادس من التمر قوله في الاولى اطلق الهادي انه
حرز يعني ما لبيت المنزل الواحد لا الدار فان بيت الدار لو كان في العلو والباب في
السفل عن معلوم لم يكن السفل حرزا في عرف الناس وحماض ربد فيه لكن ان صاحب البيت
فيه يحفظ فيه متاعه والعطف فيه الاولى ساقطة في اللمع ولابد من اثباتها كما هو
كون في الشرح لانه لو لم يكن فيه والا كان له باب او كان مفتوحا لم يكن حرزا لانه
لا يمنع الداخل على الخارج وهو قول الناصر والمؤيد بالله وجعله م انه لا مال له من حيث
وله ما من سعف او قصب ونحوه وحملها على ظاهرها ذكره ذلك قوله في الثاني يعلم
هذا من يعني هو لا او اخذ مرقا في شيا واعلق عليه كان حرزا وعلى هذا انه يكون
الغير حرز الهوام وغيرها وفي كل ذلك نظر قوله في الثالثه لا قوام صغير فيه اعلم
ان الغير اما لواحد او لجماعه ان كان لواحد فلا قطع على من سرق منه من الحرالي
وسطه حتى يخرجه منه الخارج وان كان لجماعه فالسارق اما احدهم او اجنبي
ان كان اجنبيا فانه ان اخرج من الحرز الخاص الى العام قطع او من العام الى الخارج
المصر قطع وان كان السارق احدهم فان سرق من الخاص قطع وان سرق من
العام وهو وسط الغير لم يقطع لانهم فيه سوا قوله في الرابعه يعلق القطع
شرطين ان يسرق الكم فلو سرق دراهم او جواهر ... معه فعل لا يقطع ذكره ص ...
وان كمن مع عشرة اثواب ... فيه نظر الثاني ان يكون المغير العام او في
المغير العامه فان فتر في شيا او خرج لم يقطع ذكره ص ش وقال في الزوائد لا فرق
بين ان يكون في الصحرا او غيرها فيقطع ويحكى كذا في المدفن وعند ح لا يقطع
النباش حال لان القبر للمواراة لا للحفظ قلنا بل للحفظ بدليل الحفر الارض كما ما
احيا وامواتا ولو كان القصد المواراة لكفى تركه في منزل او كهف قوله في الخامسه وجب
القطع عليهم وكذا في المغير عن ح ... واحد قولي الناصر والثاني وهو الاصح ...
وح وش لا يقطع واعلم انه اما ان يسرق النصاب واحد على احد او جماعه على جماعه
او واحد على جماعه او جماعه على واحد ان سرقه واحد على واحد فاما دفعه او دفعات

ان كان دفعه قطع وان كان دفعات ففي الزوائد ان علم رب المنزل بين كل دفعتين لم
يقطع وان لم يعلم قطع وفي الانتصار لا يقطع ولعل مراده اذا لم يكن المنزل المسروق
صاحبه فيه وان سرقه جماعة على واحد قطعوا عند يحيى وك وقول للناصر
وقال ح ... وش لا قطع وان سرقه واحد على جماعه قطع ان سرقه من حرز
لا من حرزين وان سرقه جماعه على جماعه من حرز واحد قطعوا على قول يحيى وك
وعلى قول الناصر لا يقطعوا قوله في السادسه وجب القطع على من اخرجه من الحرز
مع انه اخرجه من حرز مهتوك لانه صار مهتوكا بقوله واذا ... لا وعند ح يقطع
الكل ... كالمباشر في الزوائد وقطع الطرور كذا عنده في السابعه
قوله في الثامنه وجب القطع عليهما فان وضعه على المعير فالصحيح ان كان
الحمل لو اعلق ... كان المتاع ... فالقطع على الداخل وان كان ... لو اعلق
كان المتاع من خارج كان القطع على الداخل قال محمد ... لو دخل السارق
البيت ورمى بالثوب فوقع بعضه من خارج الجدار وبعضه من داخله فان كان
الخارج يعد عشره دراهم قطع الداخل وان كان الداخل يعد عشرة قطع الخارج
وان كان دون العشرة ودون العشرة قطعا وفيه نظر لانه ليس في حرز في هذه الحاله
اذا كان بيت المقر خارج حق الخارج قوله في التاسعه واحد منهم وكذا الوسا والمجلس
دعى في الزوائد وقال ح لا قطع عليهما دعا ... وهو واحد قطع وان لم
احله لم يقطع قوله في التاسعه ولا قطع على واحد منهما فان احرقه في بيته فيقبل
يقطع وقد ذكره الغزالي لانه الفعل المهرو قال في شرح الابانة القطع فان شده
على دابة ... اوساقها او طير ... لها قطع لانه فعله وان خرجت بنفسها
فقولان الاصح احدهما يقطع لان عادة الدابة اذا حمل عليها قطعه سار ... فهذا
ان فعله ... لا يقطع ومثله في شرح الابانه وشبهه بالما وفي شرح الابانه
فان اكل الطعام او خلطه بطعام ... او ادهن ... قطع لانه استهلكه
ولم يخرج منه ولو ابتلع الدراهم وخرج قطع اما اذا خلطه ... فهو ...
ملكها واما ... فصل
سارقان دخلا الحرز فحمل احدهما المتاع على ظهره ثم حمل احدهما الحامل للمتاع فلا شي على الحامل

لانه لمن يرو حرا على محل واما الجمل اذا ذكرها باجارة وقطع ذكرها لا يقطع اذا
لم يمكنه الا المتاع ولو علم الفرد السرق والهوم ما لم يقطع قوله في العاشر
فعليه القطع لانه قد هتك الحرز وعند ح لا يقطع قوله في الحادي عشر عليه القطع قال
المتوكل على الله احمد بن سليمان لا يقطع وحمل قول الهادي على انه غير ممتنع من الانتفاع
لانه لو لم يمتنع كان كالحلال او شبهه قوله في الثاني عشر وجب القطع في شرح الابانة لا قطع
عليه بحال عند المؤيد وح العين والناصر وبه قال م والمرتضى قوله في الرابع عشر العبد
وهو من لا يميز عن نفسه وقوله ساهد من نفسي حمله في هذا شرط الاقرار من من فعلها اوان
من من فعلها ان حمله في العكس لا ان يتهمان العبد وحمله اقر او ابو حنيفة وعند الناصر
ومن يحكي عنه لما ان الرسول عليه السلام قال للذي اقر بالسرقة ما اخالك سرقت وقد انه
لم يجب عليه القطع بالاقرار الا ان احمل على النيابة قوله او حمله وكذا لو طرقه في شبهة
شبعه واعلم ان من سرق اما لا يخلو اما ان يكون صغيرا او كبيرا ان كان صغيرا
قطع عند السادة ومن ح ذهب واحد قولي م والثاني وف لا قطع في سرق ادمي بحال
وان كان كبيرا فعندنا يقطع ان كان مكرها او عند ح لا يقطع بحال وقال ابو يوسف يقطع
اذا حرجه وهو زائل العقل بنوم او جنون او سكر او كان اعجميا لا يعرف سيده من سيده
ولا يعقل الانقياد لكل من دعاه وان كان حرا فلا قطع فيه بحال كان صغيرا او كبيرا
عليه حلي ام لا قوله في الخامس عشر في الحطب قال ح لا قطع فيما يسارع اليه الفساد
والى الحشيش الا ان يكون مصنوعا او ساجا او صبرا او ابنوسا او لا فيما اصله مباح في
دار الاسلام كالصيد البري والبحري والزرنيخ والمغرة والمعدن فاما ما لا يوجد
في دار الاسلام فيقطع فاما الذهب والفضة فاجماع وعند الناصر ومن يحكي القطع
في الفواكه والثمار الرطبة قبل قطعها قوله في السادس عشر في المغرة يقطع فيه بطل
لمن له ان يرجع في عاريته اي وقتا شاء فقيمة مباح له فكون شبهة في سرقة من غير حرز الاضافة
اليه الموضع الثالث قوله في احراز الادلى الداخل في اهل ما يحصل فيه نصابا
قطع قبل هذا في ذوات... فلما في ذوات... فلا يقطع بحال وقد قطر فان قيل
الشريك اذا سرق لم يقطع وعندي يقطع ما الفرق قلنا انه لا حرز بين الشريكين والحرز يجد
من عند الشريك فلو كان الحرز ولم يقطع قوله في الثامن وكسر الام عند ح
لا قطع على الاباء ويقطع الابناء وسائر ذوي الارحام وكذا روي ابن ابي الفوارس
عن م وقال الشافعي وابو عبد الله لا قطع على الاباء والابناء والاجداد ورواه عن م في شرح

الابانة سائر ذوي الارحام لقوله تعالى والا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الاية
فلما قلنا من بيت الصديق وقد قيل انها منسوخ قوله في التاسعة احد الزوجين
للشافعي لانه اقوال مالها يقطع الرجل لانه لا شبهة له في مالها ولا يقطع الزوجة
لان لها شبهة في ماله ووطا هو كلام م واهل البيت لا قطع فيهما بحال وساواهما لا
حرز من بعضهما بعضا وكلام الازرق ان كل واحد محرز عن صاحبه في انفاق
وقوام في الرابعة الحد القطع وابن مالك احتج على هذا كلام م سرق من موضع اذن
له بدخوله والواقي من موضع لم يؤذن فيه اتفاق الموضع الثالث في الحديث لا
قطع في ثمر ولا كثر وهو جمار النخل قوله في التاسعة ما ذكره في الدرر والطعام والرمان
فطع واراد بالدرر الجاف واما ما ذكره في سائر المثله فخلاف لنحو ما فعله
وانما به وبملكه حلاف فان سرقه ممن لا يستحق لها قطع كالو سرق الخمر على
مسلم وان سرقه ممن يستحق فعند الهادي يقطع كما قال فيمن سرق خمرا على ذمي في موضع
له الذي سكنه وعند المرتضى لا يقطع كما نعلم في الخمر لمن الخمر بالاضافة الى الذمي
كهي الاشياء بالاضافة الى من يستحقها والخمر بالاضافة الى المسلم كهي الاشياء
بالاضافة الى من لا يستحقها قوله في الثالثة عشرة المال لمن لكل احد فيه حقا واما
الغنيمة فلا قطع لانه ان كان من الخامس من قبله فهم ومن غيرهم فله نصيب ولانه اما لك
لها معين وهذا انظر لانه يلزم مثله في الزكوة قوله في الخامسة في الكلام ورواه ابو
جعفر عن يحيى ومن قال وعند الناصر والقسم يقطع وعند ح لا يقطع سارق
المصحف قوله في السادسة دون الثاني لانه سرق من غير حرز فكل من كان منه شيء بعد
رضا مالكه ولا حرز له قال ح يقطع الثاني ان خرج قبل الاول وقبل يقطع الاول
فان كانوا قد قطعوا الاول لم يقطع الثاني قوله في السابعة وقال في رواية المسجد
وكل واحد في الناس قوله في الثامنة من استار الكعبة هذا استاذ الى سلف واش
ان سارق استار الكعبة يقطع وقيل المراد انه اذا كانت في حرز او على الكعبة او ابواب
المسجد معلقة وكذا من سرق من ابواب المسجد قوله لانها غير مملوكة لعين لادمي قوله
واما هو ملك لله لم يمنع ان يجب القطع يلزم مثله في الزكوة ومال المال فرقه
السائر وجه ان يحق القطع انا قلنا انه ملك لمصالح لزم مثله في مال المصالح وان
قلنا لمن فاطهر الموضع الرابع كما شرعه العفو ان يوجد السارق
فهو المراد بقوله فهو حراو وشرعه اهل مسر بيد مثل السرقة مرتين عند
الامامية واحمد عيسى يقطع من اصول الاصابع وعند الهادي في الاوزاعي والخوارج واهل الظاهر

من الاباط وعند تقطع اليد السرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ان
على اختر وقال العمار قيل وقوله قطع ما لنع من بعد الى الكوع في شرح الابانة ان
هذا قول اصحابنا والفقها وحجتهم للعم كيحيى خلاف قوله قوله فان قطعت السرى
غلطا فيه خلاف من وجه الاول ان الحد قد حصل فيه فلا يلزم قطع اليمنى عند ابي ح
واحد قولي ش والثاني يقطع اليمنى من بعد اليسرى الثاني ان القاطع يلزمه الدية
ان كان اخطا او قال اخرج يمينك فاخرج شمالك فقطعها وقال ابو محمد لا شيء عليه
الثالث انه ان يعد الحد منه وقال في شرح الابانة ولا حاجة الى القوادش لا يسقط
قوله في الاولى للمستند وفيه والشهود ان يعفوا اما اذا اتفق المسروق وشهود الشهود
على العفو فظاهر قول في الكافي وعند م للامام قطع من غير حاجة المستقر ومن
ما في الحنفية وعند ع وط والفقها القطع لاجماعهم واما ان عفا المسروق وليس
للشهود ان شهدوا الا على قوله واما ان ادعى واراد الشهود ان يشفعوا اهل العلم
ذلك ظاهر الكتاب تم وفي الكافي ان المال الذي سرق له او هو بيني او ادنت لي
بالدخول لم يقطع وكان هذا من باب الدعوى قوله في الباسة فامتنعوا المسطرين
هذا صفة لشرك الحد بحسبها او يامر كون حسنا او حرما او قوله طرافه خلاف
الرحم اذا امتنعوا سقط لانهم يكونوه فامتاعهم يطرق حكما في شبهة لهم ذكر
في شرح الابانة لكن يقال ان كون حدا كما قلت في قطع اليد قوله في الثالثة الاخيرة قطع
وصار كالحد اذا اقيم الحد على السارق وقد اغرم عليه واعلم انه اما ان
يمر قبل او يقطع قبل ان يضمن قيل او ملك المسروق بوجه من الوجوه بيع او هبة
او اقرار سقط القطع عند ع لان بعده متى انقطعت الخصومة في المال سقط
القطع وان قطع قيل بالعين اما باقية او بالعدا ان كانت العين اقبضها عند
خلاف للمالكي وسواء اتلفها قبل القطع او بعده وقيل الحكم عليه بردها
ذكر في المرتعات وان كانت باقية فاما ان يكون في يده او يد غيره ان كانت في يده
اخذت وان كانت في يد غيره ففيه خلاف وفي المرتعات يوجد لانها باقية ومرح
اخذت منه على السارق وقيل لا يوجد الا لو اخذها بالوجه من اخذها كاهنه
على السارق وعينه واذا الحاكم قطع وصار ومثله في شرح ابي مضر وقال ابو
جعفر ان كان من غيره منه من يرجع على السارق كالمشتري لم يوجد وان كان لا يرجع
كالهبة اخذت قوله في الرابعة ذكره في الشرح وعند الناصر وكوس يقطع
ان القطع من الحكايات حتى قطع من حميد لها فاذا سرقها ما لم القطع لانه كمن سرق

شاهدا دابة له لكن يلزم من هذه العلة لو اسهلكه لم يصح وعند الواسطي قوله بعض
يعني بعض لا بعينه فلا يكون بعضا ماكا ملا من حرزه وحكم الحاكم فان بعض قيمته
في بعض هذه الاحوال لم يقطع وعند ش يقطع النوع الخامس [illegible] وقد ذكر في
البيان ضمنه المحاربة وان احد شروطه ان لا يكون في المصر وقيل ط من اخذ في
المصر وحصل ذلك كله ان امر الطلبة لا يكونون محاربين وعندهم انهم
محاربون واشهر المحاربين واضرار العرو على القول الاول ان قاطع الطريق ليس
الا محرد الضرر المحض لانتفاء الامرا والطلبة قد شاركوهم في اخذ الاموال
بغير ولاية وجود ولكن فيهم نفع وهو الكف على ايدي الناشرين من الظالم والطغاة
ولولا ذلك لفسدت الارض فاما مع اتباعها على ذلك والعام التحويه قصر عن
اكثر الدنيا قال في الكافي قاطع الطريق في بلاد البغاة لا يقطعه الامام اذا
ظفر به ولعل هذا على ولكان لا انه الامام معصوم حسب يعد لص المجلس من حد
من الكم وطرق التوبة حقه والمتهم من ياخذ حقوق او لا يعرف والطراز باخذ حقوق
ويهرب قوله وحد على الامام ان يقبل توبته قائلها هو الله تعالى ولكن فائدة هذا الكلام
ما يعقل وهو انه حكم بسقوطها فلو كان حق من مال ادم وانه ليس احدا ان يطالبه بشيء
مما كان منه وان ذلك سقط عنه ظاهرا وباطنا الظاهر الاية وعند [illegible] والناصر [illegible]
ومن يسقط حقوق الله دون حقوق بني ادم فيغرم ويقتص منه وقوله تعالى فان الله غفور
رحيم فيما هو له لا الخلق وهل من شرط هذه التوبة المسقطة للحقوق ان تكون في الز
مان امام وان تكون التوبة الى يد امام وتسقط ولو لم يكن في الزمان امام او كان وهو فات
اليه ظاهر الاية هو الثاني ولكن الاولى هو الاول في حقوق بني ادم لبس المطالبة
ولا يقطع للخلاف الا الامام فاما في حقوق الله تعالى فيعمل بسقوطها ولو لم يكن التوبة
الى الامام وكما لا خلافه قوله قبل الامام قابله بعد حكم عليه بالقتل والا فالحكم لعله
هو في المقتول او بعض حتى او لى له وقيل بانه على انه حد يسقطه الامام قوله
اذا راى ذلك صلاحا ان يظهر له صحة توبته وان عرف منه في التوبة وان عرف لا يمتثل
به في قطع الطريق ويقول انا التوبة قوله عرف الامام وقال [illegible] لعله ما في الابانة
على الحمد قوله وعند الناصر هو للحبشي ولبعض الحبشة خرجنا من الدنيا ونحن من
اهلها فلسنا من الموتى ولا الاحيا اذا جانا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا
هذا من الدنيا قوله في احد المال قطع يده ورجله وفي القاتل القتل واصلب لعله

ما يفعل بعد المحاربة ويزاد له تغليظ بقطع الشرى الحد المال وبالطلب

ويكون معنى الآية أن يقتلوا أو يصلبوا إن قتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم إن أخذوا

المال أو ينفوا إن لم يفعلوا شيئا من ذلك قال فيصلح حاكم [illegible] بالرجح وفي

الزوائد للإمام بلا اجتهادات يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يقتله ثم يصلبه بلا قطع

أو يصلبه ثم يقتله بلا قطع وقال الواقع يقطع ثم يقتل ثم يصلب في شرح الإبانة

عن [illegible] ليحيى وصححه الإمام وروي مثله عن [illegible] قوله كان القتل

من قبل بعضهم دون بعض حد الكل أو عمد يقتلوا معا لكن المعين والردء عنه كالمباشر

فإن اجتمع في قطع الطريق رجال ونساء فعلى من باشر [illegible] بالرجال ذكره في شرح الإبانة

[illegible] سقط عن النساء والرجال لأن الشبهة دخلت على الرجال بمشاركة

النساء وقال [illegible] الرجال دون النساء قوله وما قاله [illegible] في شرح الإبانة

للمرهوب وهو مبني على أنه يقع حد الاقتصاص وله [illegible] أحدهما الحرج مع العقل

والثانية الحاجة إلى طلب الولي [illegible] يسقط بالإجماع ذكره في الشرح وإذا

لم يعف [illegible] الإمام [illegible] الولي الدية **النوع السادس**

عشرة حدهم القتل الحربي والمرتد والباغي والمحارب والزنديق والساحر

والديوث والقاتل عمدا والزاني المحصن ومن سب الرسول عالما ومن استحل ما علم

تحريمه ضرورة أو أنكر وجوب ما علم وجوبه ضرورة قوله فعلمه القتل بعد الاستتابة

وعند [illegible] القتل المرتد وعند [illegible] لا يقتل المرتد والزنديق يكون [illegible] أيضا

أحدها اعتقادات [illegible] الله [illegible] من الصفات

الثاني اللفظ [illegible] باللسان وفي [illegible] السكران خلاف [illegible]

[illegible] فإن لم [illegible]

[illegible] وفي شرح الإبانة [illegible] قبل الاستتابة

[illegible] الإمام [illegible] والفقهاء [illegible] قال وما

ذكره في الشرح [illegible] قوله الاستتابة واجبة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible] القتل

[illegible] الكفر [illegible] إسلام

ذو [illegible] الساحر أنه [illegible] قوله في الشرح [illegible]

كان بالإجماع [illegible] البحر [illegible]

[illegible] أو أن

[illegible] في شرح الإبانة قوله قال الزنديق له

[illegible] في الباطنية والمطرفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] **باب التعزير** [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرين [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] العفو [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] العفو [illegible]

[illegible] في الشرح [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى [illegible] للمباح

قوله واخر الوقت على قدر ما اذا من بعض هذا الى الشرع وعن ... طريق العادة
هذان شرطان للجناية التي توجب القصاص فالاول الحكم ما له مفصل والموضحة والدامية
والباضعة وكونهما القصاص فيهما والثاني كالامة والجائفة لا يؤمن من القصاص
التعدي الى النفس اذ ليستا اكثر من الحق ولا تحل هذا فالم لا قصاص في اللطمة لانه
لا يعلم المماثلة ولا يمكن معرفة قدرها فيعمل مثله بالحد الارش فهو والامام ...
... في شرح ابو حفص عن يحيى بعض اللطمة وضرب الساط والخشبة وكذا في الحكم
عن يحيى ... وذلك والذي حمل الساق ان في الضرب الارش فقط ذكره في جوع
الشهود كما تعلم فهو الصحيح في الضرب واللطمة قوله والقصاص في اللسان وذاد
حتى في الانف والاذن لانه مع انه لا مفصل فالجمع وكذا الذكر فللجمع حد ينتهي اليه
من غير مفصل اللحم الا انه يدرد انه قطع بعض اللسان لا قصاص وكذا في سائر
هذه الاعضاء الثلاثة قوله والباضعة ما يشق من اللحم بعد دون النصف والملا
حمة ما زاد على النصف قوله حتى على المماثلة من غير ... الا في غلط اللحم
اذ اوضح فلما اللحم اقصر منه ولو اخذ الكبير الموضع الثاني فالحسن
المسلم بالكافر والذمي المعاهد ويقتل الحر بالعبد الا ان يكون عبده فان الجعي
فلعله ... ووطئ الهاشمي علم ... ولو على ... حمل قتل عسه كان فعله
الامام حد الافتيات وكذلك يقتل الابا بنه ان ذبحه او طعنه الا ان حذفه
ومال داود يقتل به بكل حال وظاهر الكتاب ان المرتد اعا من الذمي وفيه نظر والاولى
ان الذمي اعلى لوجهين احدهما انه محقون الدم ملتزم ... وانه ... خلاف المرتد
والثاني انه مقر على دينه خلاف المرتد قوله على حسب الخلاف فيه نظر وكان الاولى
العبارة ان يقول الا انا اذا قتل الاعلى انه بلا خلاف الا في المرتد والذمي وان
كان الاعلى ... الادنى فعلى حسب الخلاف وفي المربعات ... الاولى لا
... يقتل الحر ... بعبد غيره ... لو قتل مسلم ذميا او عبد عبدا ... عتق القاتل او اسلم
... الاعتبار بحال الجناية ... القصاص مثله ذكره في شرح ... وقيله
في ... وحال ... الاول ... قوله في الثانية ... الكفاية ... على قول
المسيح ... على العامد ... على قول ... الاحكام ... اشتطا
... على العامد ... واحد ... ماله ... وهذا ... عم ...

لم العود ساقط عنه قوله في الرابعة فلا جمعا فهو كل كل واحد منهما وكلا
له العود من الاخر فضرب الوكيل عنقهما في حالة واحدة فلو سبق احد الو
كيلين بطلت وكالة الاخر لفوت محله فان سبق احدهما بالقصاص فلو
انه المقتول استيفاه من الاخر ... المال دفع القاتل في الاموال ولم تقع في
القصاص وحد القذف وقلنا لمن القصاص للمشتري فلم يحمل فتقاص بعد رضا
وكذلك حد القذف وانه مشترك بحق الله ولم القصاص حق ... بعض عن
البعض الاخر بخلاف المال فهو حق معلوم بالذمم ولا ... احدهما على الاخر ...
قوله في الخامسة لانه اذا لحد ... كان ... او ... فانه ... على الاب والام
جهات ولن علوا قوله في الاول ... لم هذا من لطف الله وحكمته ...
عن الاهمال وصونها عن ... ان يسوي ... صغيرها وكبيرها
حتى جعل اهل الحلول ... واخرهم ... لا واحد منهم ...
والشفعة ولو كان ... مقطوع الاربع ... والاصم الاعمى
قوله في الثامنة شرط ... العلماء هذه المسألة كما ذكر الهادي
هو مروي عن امير المؤمنين والعمر والناصر ... والشعبي والنخعي وقتادة
وقول الليث ... يقتل الرجل بالمرأة عن علي ... وعن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطا
و... لا يقتل رجل بامرأة ... الاولى ...
... العود احد ... بالنفس ... المسلمون ...
واوجبا ... لتحصل المساواة ... النصف ...
... عن ... بمعنى ... النفس ... الاثنى ...
ثم ... حصل المساواة والعمل ... الثاني قوله
النفس بالنفس وقوله ... المسلمون ... وهم واحد ... الانه والحجر
فقتل الحر بالعبد ... الجماعة بواحد والصحيح ... الاطراف ...
حتى ... قد ...
الى ... بالاجماع ... العاشرة ... القصاص
النفس والقصاص هو المساواة ... الماثلة
لا ... التوراة وهذه خطاب ... الاية ... في الماثلة منسوخ

قوله في آخر الثانية فان المراة تخير وعهد ربه وح لا توجد اطرافه ما اطرافها والا احد
العين بالعين لانه ونقول انه لا اعتبار في النفس بالعاضل وفي الاطراف يراعى
العاضل فلا توخذ صحيحة بشلا قوله في الثالثة ولا شيء على ورثتها في الاجماع الا
عن عثمان البتي لانا لو اوجبنا على ورثتها شيئا لكان لنا ممكن ان يعض كل منه قصاص
ما لا ومن جاز بعضه ما لا على ورثتها بطل القود ولانه يودي الى ان يجب عليها الجناية
الواحدة عوضان في مالها وبدنها قوله في الرابعة خلاف من وجوه الاول قوله فلو لكلهم
وعند الناصر والامام والصادق لا امام مسقطا اولنا المقتول لحرمان القاتل من بعض علوه
وما ذكر بالرجعة لم يجب على باقي القاتلين حصصهم من الديه لورثة المقتول الذي هو احدهم
الخلاف الثاني قوله الا ان يختاروا الى ارم الديه فعندنا ان الخيار اليه وان الواجب القود
والديه على البدل وهو قول ابن ... من اهل المذهب من يقول الواجب القود وله العدول الى
الديه وهو قول آخر للش وعند الناصر ح الواجب القود فقط واخذ الديه لا
برضى الكل فلو قال الولي قد عفوت عن الدم دون الديه سقط القود ولم يجب الديه ولو
مات القاتل لم يجب شيء الخلاف الثالث كان له ان يأخذ من كل واحد منهم ديه
كاملة هذا قول الحجر وجعلها لانه القاتل لان الولي قد استحق دمهم فله الخيار ان شاء
قتلهم وان شاء احد الدية وكذا لو كان القاتل واحدا فصالح على قود او الديه واستعدى
نفسه بعشر ديات وعندهم وسائر العلماء الحجر الا ديه واحدة ولا يصح الصلح على اكثر من الديه
وينبني على انه ديه المقتول لا ديه القاتل الخلاف الرابع في كيفية اشتراك الجماعة
في القتل فاذا امر رجلان رجلا فهو على ضرب احدها ان يستوي جراحهما والثاني ان
يختلف اما الاول اذا استوى فهو على ثلاثة اقسام الاول ان يكون كل واحد قاتله
بالسرايه الثاني ان يكون كل واحد قاتله بالمباشرة الثالث ان يكون كل واحد
غير قاتله لكن مع انضمامها قلت لما الاول فيجوز ان يقطع الاول ابن وهو يموت بها لو انفرد
وان الثاني قطع من الاخرى فكل واحد منهما قاتل بالسرايه على الاول واجهد واما
الثاني فيجوز ان يجرحه احدهما والثاني يقطعه بنصفين فالقاتل هو الاول ولا شيء على
الثاني فان التبس الامر هو ولا شيء على واحد منهما عندنا لانه قد يلعلم علم انه الحي
ولكن يكون من باب الدعاوي وهذا فيمن قتل الديه عليهما نصفين واما الثالث
فكل واحد منهم قاتل والضمان عليهم سواء وكيفية القود في الضرب الثاني ان يختلف
جراحتهما فاحدهما قاتلة والثانية لا قاتلة وهذا على وجهين احدهما ان يكون القاتله

قاتله بالمباشرة والثاني بالسرايه اما اذا كانت قاتله بالمباشرة فحيث يكون حكمه حكم
الموتى كان يجز رقبته والاخر او بعضه او قطع يده وهو الموت منها فقطع اليدان بعد موته
فقد ابه الذي والثاني بعلا او مسلم جميع الديه وان باخر فلا شيء فيه وعلى الاول القود او الديه
فان التبس من القاتل او من المتقدم فهذا على اربعة اوجه الاول ان يعلم قاطع اليد
وانه المتقدم والثاني يعلم وانه المتاخر وقد تقدما والثالث يعلم بعينه ولا يعلم تقدم
او تاخر ولا شيء عليه عندنا خلافا الى مصر الرابع لا يعلم من هو ويعلم تقدم او تاخر ولا
شيء عندنا على وعلى ما في مصر يجب الديه و ديه اليد الخامس علم ان احدهما المتقدم ولا
يعلم ملجأته فيلزم كل واحد منهما ديه يد وجب لانه لا خبر عندنا بكون من باب الدعاوي
واما الوجه الثاني وهو اذا كانا قاتلة فاتله بالسرايه فجواز ان يقطع احدهما يده وهو
يموت منها والاخر رجله فعلى الموضح يكون ضمانا ديه او باخر وعلى الاخر الديه فان
التبس من هو فعل كل واحد منهما يكون ضمان لانها يلزم كل واحد منهما في كل حال والنحو
لم يقع في الرابد فسقط قوله في الخامسة فلا شيء ولا يلزمه شيء الى احرهم الا اذا قتلوا معا فلو
يعين احدهم فقتله فلا شيء عليه ويجب في مال المقتول ديه الباقين الا قدر ما لو مات
فامل العهد وجبت الديه في مال عدنا فكذا اذا قتله من استحق جميع ديه بخلاف ما لو
كان المقتول الاول واحدا او لدا ولنا فقتل واحد منهم القاتل فانه لم يكن مستحقا
للكل بل له ما لي الديه الباقين الورثة وعند من يقتل واحد كما عند على الا توحد بر
ما يبع قوله في السابعة وقال في المنتخب عن الاعور يعني الصحيح وهو قول الناصر
ووجهه قال ابو جعفر من فقا عين اعور لزمه الديه كاملة لانه قد فوت العين معا
الذي كان يبصر بهم في هذه المحاكمة وسمع للك مسلمان الاول فقاعتا بعيني فعمي
منه المجني عليه لا يراه لم يطلبها القصاص بالعمى والشرى الناقص لم يرجا ما الى ذلك لانه
سعه لانه يودي الى ابطال بصرها معا ذكره محمد بن سليمان وقد قطر ويلزم منه اذا اخلف
كل واحد منهما لم حاجته ان لا يستقر منه الثامنة الجاني على العين على وجوه الاول
ان يضربها فقط وسنح قائمة فانه يترك قطرحها على وجه الجاني ثم تقرب مراة محماة الى عينه حتى
تذهب الضوء الثاني ان يقلعها بالسيف فتقلع عينه لا ان ذلك كالمنقطعة ولا تعلو الثالث ان
يقطع عنه فذهب ضوءها لم يقلع لا حتى قصاص لانه من تقض قوله في التاسعة واحدا
ديه عينين فيه سواء ما العور عينه ومن الخامسة فان زهبها اذا قلع لم يستحق امرهاله
شيئا اخر وذلك في هذه يستحق ادبه باقي الاعين ومثل في الخامسة النفس واحد لا يمكن

سلمها الامر واحده وليس عادتي حكايتها خلاف الاطراف فانه يمكن تسليم ما
حكيتها لان الصبي اذا اقلعت بعينه المشتري وهو مراهق كل واحد منهم فعقد راجع
بها من جهة الشرع لا حل الثاني فيجب له ديتها ثم فعقد واحدها لا حل الثالث فيجب له ديتها
وكذلك في سائرهم فاما احدون من الديات بدلا عن المشتري لا عن الصبي وفيه نظر
والصحيح عن الصبي **قوله** في العاشر ثم يقتل اذا الميت وهو قول ابن [illegible] وقد قالوا ان الوضع
الثالث لا قصاص الا بالسيف فيقتل بحصله لا بطريق مثلته وقد اسما كان للولي ان [illegible]
فعل به مثل ما فعل وانما كان المباشر وهو مثله الموضع الاول قيل بالتسميه له
مثل ما فعل **قوله** في الحاديه اعلم ان رجلا اذا امر رجلا وهو ممن يسلم به لو انفرد شاركه
عن شريكه اما صبي او مجنون واما خاطئ واما اب واما لا اجار عليه كالبهيمه او كان
صبيا او مجنونا عمدا واحد [illegible] ان عمده عمد كما لو انفرد والثاني والحنفيه لا تقتل
والاخ الشبهه من الصبي يسري الى البالغ ولان القتل لم يتمحض عمدا لما ذكره من لا عمد لهما ان لم
يتمحض عمدا اسقط القود كما لو شاركه الاب فكلاهما عامد فعمد يمحض القتل عمدا
فسقوط القود عن احدهما لا يسقطه عن الاخر كما لو عفا عن احد القاتلين وجه مالك
ومن ان الصبي عمد لو عدم نصف الديه فقد صار بعض دم المقتول لا يسقط القود
واما شريك الخاطئ فعمل هدرا وعمدا ومن لا يستقل لما [illegible] واما شريك الاب
فعمل عمدا [illegible] وعمد الاب واما اذا كان الاجنبي عليها [illegible] في قتل
نفسه ورجل اخر او الرجل بعينه او من [illegible] لدم المقتول او عبد لله ممن يكون
ضامنا فقد [illegible] شريكه مما [illegible] عليه وعدم عليه القود حكى الله محمد سليمان
قوله يعني نصف الديه هذا في عمد الاب واما الا اذا [illegible] مع [illegible] قطعه كامله
لانه عامد على قول ابيها ديه العاقل وانما سقط عنه القود للابوه والا فعمد عليه
خلاف عمد الصبي والمجنون والخاطئ هو خطأ محض فلهذا لم يلزمهم الا قسطهم من الديه
لانها ديه المقتول لا ديه القسم **قوله** في اخرها وعلى الاخر الديه يعني حصته منها الا
في الاب والاولى ان عليه نصفها فقط **قوله** في الثانيه عشر قبل المكره فيها ان نعم اقوال
[illegible] ان المكره عليه لو كان [illegible] ومالك [illegible]
على الامر فكذا يكون [illegible] على الامر [illegible] لم [illegible] المامور لولا الاكراه
شبه المضطر ولو اضطر الى اكله والامام لم يحل ولو بعد القود كذا هذا [illegible]
على المال ولا يبيح لان [illegible] للضروره فكذا بالاكراه خلاف [illegible] وقالوا النصا

انه كالمدافع علينا المدافع فلا ضمان عليه ولهذا الامام [illegible] ولهذا اثم
القول الثالث لا يسلم انهما [illegible] الرابع للشيخ [illegible] قوله في [illegible] العود
الا ان يعلم [illegible] فالمسئله [illegible] الى الحاله [illegible] ويتبع هذه الجمله مسائل
الاولى من الشرح من امسك رجلا حتى قتله اخر قتل القاتل ولا شيء على الممسك عند ابي ح
وش ومالك واحمد بن حنبل **الثانيه** قال احمد والاوزاعي من قطع يد خطأ وارثه
ان لم يمت [illegible] عليه [illegible] **الثالثه** من الجواهر
والطعن [illegible] وهدم البناء عليه او سد الباب عليه حتى مات من الجوع والعطش
وجب القود [illegible] منع الطعام والشراب لا يوجب القود لانه [illegible] رجل
فان [illegible] الطعام [illegible] سد الباب عليه [illegible] عليه
الباب او [illegible] حتى مات لا شيء فيه قال [illegible] الديه والكفاره
الرابعه من الشرح [illegible] عمدا [illegible] خطأ فلا ديه على [illegible] ولا قود [illegible]
[illegible] وجه اخر ولانه [illegible] عليه وهو
القود والديه [illegible] الولي [illegible] العاقله وهو الديه [illegible] عن الاخر [illegible]
الموضع الثالث [illegible] عمدا [illegible] كما
[illegible] ولا [illegible] لو كان الثاني [illegible]
على ان الولد العاصي ولانه **قوله** في الثانيه ولا قود عليه وعند [illegible] القود [illegible]
لا يعتبر العلم الثاني **قوله** للوارث الاخر [illegible] الى اخيه [illegible] ديه القاتل الاول
هذا قول [illegible] في الثالثه [illegible] انه [illegible] ديه القاتل
الاول [illegible] مطالبتهم وعلى هذا الخلاف [illegible] الاولى ان هذا [illegible] القاتل الثاني يطالب
اخاه [illegible] الى اخيه وعلى القول الثاني [illegible] ديه القاتل الاول الثاني لو
كان هذا الاخ معسرا لم يكن لاخيه مطالبته وديه القاتل الاول وعلى القول الثاني له
ذلك الثالثه [illegible] ديه القاتل الثاني [illegible] على هذا القول [illegible]
دونهم وعلى القول الثاني [illegible] **قوله** في الثالثه [illegible] على [illegible] القولين
لانه لم [illegible] المقتول الاول [illegible] في الثانيه [illegible] **قوله** في الرابعه
سقط القود عنهم لانه اذا اسقط عن واحد سقط [illegible] واذا اسقط بعضه سقط
كله قال ابو حنيفه هذا [illegible] وعند باقي العلماء ان [illegible] الامران
كل واحد منهم [illegible] واجمعوا ان [illegible] **قوله** في

بسلمها الامه واحده ولسرعادتي حايتها خلاف الاطراف فانه يمكن بسلم ما
حاتها لئلا لمني اذا اتلفت بعسا المشترى ويحى مولى كل واحد منهم فبعد واحد
بها من جهة السرع لاحل الثانى فيجب له ديتها ثم بعد واحدها لاحل الثالث فيجب له ديتها
وكذلك في سائرهم فاما احد ومن الديات يدلا عن المشترى لا عن المبيع وقد يطير
والصحيح عن المبيع **قوله** في العاشر لم يعلل اذا المثبت وهو قول ابى وقد قالوا ان الموضع
الثالث لا قصاص الا بالشيء فيسيل ويحصل لان طرح المقر وفعل اسما كان للولى البراءه
فعليه مثل ما فعل واسما كان الماشره وهو مثله الموضع الثالث ما السهر لى
مثل ما فعل **قوله** في الحادثه اعلم ان رجلا اذا قتل رجلا وهو من سائر لو انفرد شاركه
عمدا فيه اما صبي او مجنون او اما خاطئ او اما ... واما لا ضمان عليه كالبهيمة او كان
صبيا او مجنونا او عمدا واحد تولى شركا عمده عمدا كالوانفرد والثاني في الحصه لا يقتل
والحج الشبهه من الصبي يسري الى البالغ ولنا ان الظلم سحض عمد الساقط من لا عمد له ... لم
يمحض عمدا سقط القود خلافا لشارك الاب فكلاهما عامد فيه يمحض القتل عمدا
فسقوط القود عن احدهما لا يسقطه عن الاخر كما لو عفا عن احد القاتلين وحده مالك
ويجوز ان الحق هذا لزمه نصف الديه فقد صار بعض دم المقتول لا يسقط القود
واما شريك الخاطئ فمثل هذا وعندي وسن لا يقتل لمثلها يعلم واما شريك الاب
فمثل عمد باو شئ وعندي لا يقتل **واما** اذا كان الجرح عليهما ركان لسر الى قتل
نفسه ورجلا اخرا والرجل بعينه او من صح لهم المقتول او عقيلة ممن يكون
ضامنا فعمد طالا وقيل شريك من لا ضمان عليه وعدم عليه القود حكى لذلك محمد سليمان
قوله نعى نصف الديه هذا في غير الاب فاما الاب اذا ابنه مع اخر فعليه ديه كامله
لانه عامد على قولهم جميعا ديه القاتل وانما سقط عنه القود للابوه والاجماع عليه
خلاف عمد الصبي والمجنون والخاطئ هو خطا محض فلهذا لم يلزمهم الا قسطهم من الديه
لانها ديه المقتول لانه القسم **قوله** في اخرها وعلى الاخر الديه نصف حصته منها الا
في الاب والاولى ان عليه نصفها فقط **قوله** في الثانيه عشر قبل المكره فيها اربعة اقوال
فالمرتضى وجه ونحو يقتل الامر كان المكره عليه لو كان الا ... مال كان ... ازمانه
على الامر فكذا يكون فرار القتل على الامر السا ... ولم وس يقتل المامور لان الاكراه
شبه المضطر ولو اضطر الى اكله والامات لم يحل ولعدم القود كذا هذا وانما ...
على المال فلا يبيح لان المال مباح للضروره فكذا بالاكراه خلاف القتل وقالوا النصا

انه كالمدافع فلما المدافع فلا من نفعي عليه ولهذا الامام وهذا منعلى ولهذا ... ثم
القول الثالث لا يقتل ايهما لان في الرابع للشرك لان تعلقا وقوله في اخرها لزمه القود
الا ان يعلم طمأنه فانه الحاله وبحكم الحالة فسله دعا وشبح هذه الجمله مسائل
الاولى من الشرح من امسك رجلا حتى قتله اخر قتل القاتل ولا شيء على الممسك عند ابى ح
وش ومالك واحمد لان **الثانيه** قال احمد والاوزاعي من قطع بعضه خطا فارشه
ان لم يمت او ديه ان مات عاقله يستحقها ان حي او ورثته ان مات **الثالثه** من الجواهر
قال في الشرح لعرلو العبد وهدم الساعليه اوسد الباب عليه حتى مات من الجوع والعطش
يوجب العود وقال من منع الطعام والشراب لا يوجب القود لانه قال من سرق زاد رجل
فاتجوع المرمه الاثمه الطعام فيحبسه سد الباب عليه ومنعه عن ح فيمن اطلق عليه
الباب او دخله على احد غلقه بابا حتى مات لا شي فيه فان عليه الديه والكفاره
الرابعه من الشرح فان قتله عمدا او قال الولي خطا فلا ديه على المقر ولا قود لان الولي قد
نفى جملة ما اقر به المقر فقد اقر بمحص ما لا قود او حسبه اخر ولانه اقر على عليه وهو
القود والديه فان الولي ادعى حقا على العاقله وهو الديه فاحدهما عن الاخر وعرفه
الموضع الثالث في الاول لم يكن فلما العز عمدا وبر وقال الكرخي لم ان يصفوا كما
اقبض الحبس من ابن ملجم فلناحق المجمع ولا القبض المعص كما لو كان الثاني غائبا او صبيا
على ان الولي القصاص وكلامه **قوله** في الثانيه ولا قود عليه وعليه القود وم
لا بعد العلم الثاني **قوله** للوارث الاخر فسلمه الى اخيه الى ديه القاتل الاول
هذا قول وقد ذكر في الثالثه بعد هذا وهو قول ابى انه يسلمها الى ورثه القاتل
الاول ثم اخيه يطالبهم وعلى هذا الخلاف فوائد الاولى ان هذا القاتل الثاني يطالب
اخاه ويسلم ما الزمه الى اخيه وعلى القول الثاني الى ورثه القاتل الاول الثانيه لو
كان هذا الاخ معسرا لم يكن لاخيه مطالبته ورثه القاتل الاول وعلى القول الثاني له
ذلك الثالثه لو ان ورثه القاتل الثاني ابراه لم يبرا على هذا القول لان الحق لاخيه
دونهم وعلى القول الثاني يبرا **قوله** في الثالثه وحق عليهم دونها هذا على احد القولين
لانه لم يجعل البرها الى ورثه المقتول الاول كما جعلها في الثانيه للاخ **قوله** في الرابعه
سقط القود عنهم لانه اذا سقط عن واحد سقط حقه من الدم واذا سقط البعض سقط
كله قال ابو جعفر هذا هو حق ... وحده وعندنا في العبارة ان يعفو من الامر لان
كل واحد منهم قاتل كامل واجمعوا ان له ان يعفو من شاء يعفو من بعد **قوله** في

لخامسة اعلم انه اما ان يعفو عن الموجب او عن الواجب ان عفا عن الموجب وهو القتل
سقط القود والدية بحوان يقول عفا عن قتل احد او دم احد وان عفا عن الواجب وهو
القود والدية فاما ان يعفو عن القود والدية او عن القود فقط او دون الدية او عن
القود وسكت عن الدية او يعفو مطلقا كقوله عفوت عنك فعلى الاول يسقطان وعلى
الثاني وهو ان يقول عفوت عن القود فقط او عن القود دون الدية يخير الدية جلافا
الحج ان عفى لا دية وفي الثالث لا يسقط الدية بعد با وفاقا ان يسقط وفي الرابع
لا يسقط الدية بعد با لان العفو المطلق يحتمل مع تحمل من احدهما فسقط القود
لانه يسقط بالشبهة ولا يسقط الدية لان سقوطها مشكوك فيه وعدم سقطان
لا ما ان قلنا انهما اصلان على البدل فاذا سقط احدهما سقط الثاني وان قلنا الاصل
القود فله ان يعدل الى الدية فالبعض وان عفا عن الدية دون القود فله القود وله
ان يعدل الى الدية لان موجبها ما وجب وهو القود قوله في السادسة الاصح ان حكم عليه
الحاكم ظاهر سواء كان بالمسابهة او الاقرار والشهادة لان القصاص فيه خلاف
لم يعد سرد المعتزلة انه من الامام كالمجروح لا كالقتل بالمثقل وقيل ان اذا كان
بالشهادة لتوافق القسم قوله في الثامنة من المفصل للاول فيه سواء الم الاقطع لهما
معا لانهما قد استحقا لما ذكر حال قبل رجلين موسا او قطع يد من مرتبا فلما البن
صاحب الكوع مستحق له وصاحب المرفق يستحق من المرفق فليس له مشاركة صاحب الكوع
بل يقطع من حيث قطع ولا يقطع من موضع لم يقطع قوله فان جاء المجني عليه بالثاني الا
ورتين ان يكون قطع يده من المرفق بعد قطع يد الذي قطع من الكوع او قبله قوله
اخرها الاتي عليه فيه السؤال المتقدم ويسمع لك مسايل الاولى قطع ما من الكوع
ثم قطعها اخر من المرفق فان هاس قطع الاول وكل واحد من القطعين لو انفرد قبل
بعد تين يلزم الحاسم معا القود كالح وهو المذهب يلزم الثاني لانه ابطل سرايته
الاول واذا لها لان الالم الاسبق وجد بما حدث ثانيا بقطع الثاني انقطع عمل
الاول الثانية اذا كانت الجراحة مما يجب فيه القصاص مثل تسرنا الى ما لا قصاص فيه كان
يقطع من الوسط فسرى الى نصف الساعد سقط القصاص ووجب له الدية وحكومة الزائد
وان كانت مما لا قصاص فيه كان يكسر من نصف الساعد فسرى الى المرفق وجب القصاص
من المرفق كما لو جرحه جراحة لا قصاص فيها ثم ارتبها النفس منه ذكر لك في شرح الامانة
الثالثة قطع انملة وسقطت من الكف للمالي لم يقتص منه لانه ما حدا كبر فادا ان الانملة
العليا اقتص منه كما لا يقتص من حامل حتى يضع ذكره بن فالح لا يقتص كما لو قطع شلا

من شلت يده فلما في الا الملبس فما سواء حال الجناية وبعد القاطع الشلا كان صحيحة
حال قطع الشلا شلت من بعد الرابعة قطع كفا ناقصة اصبعين هل يقتص منه وهو
كامل الاصابع ولو قطع كاملة وكفه ناقصة فالنص اقتص منه ولحد ما ارش
عن الاصبع كما لو قطع اصبعين وله احدهما فالح له ارش الخامسة من الرجح من يده
اليمنى شلا لا اذا قطع شلا صحيحة واحب المجني عليه قطع الشلا كان له ذلك اذا كان لا يموت
في العادة من ذلك قوله في التاسعة عند تعذر في الحال قوله في العاشرة جمعهم واما دهم
فالنص انه يسلم واحد بعد واحد فيقطع مستحق للاول وللباقين الديات وان سلمهم دفعة
اقرع بينهم فسلم من خرجت قرعته وللباقين الدية وكذا ان اللبس المتقدم قوله
ابقعهم وحفظ عتقه منهم ومن غيرهم فلو طالب احدهم قبله بعد دا وله دفعة عن لغيه
فلك ولو بالسل الحبه دفع المشكل لان الذي يريد ينفرد بقتله ليس له ذلك قوله ولا
حاوفه يقع ان احدهم لا ينفرد بقتله لمن نولعفا ان احدهم لا ينفرد حتى يقرع بينهم
قوله في الجناية ولا شي على المقتص له عند ما دون ونحو وعدم عاعا فله المقتص
الجاني وان لم يمت المقتص لكن مات المقتص له فلورثته استيفاء القصاص من الجاني وكذا
في عليهم من ارش الجراحة الاولى والعاقل فمن جار من حد الزنا وقطع السرقة لا شي له
وكذا بعد ناوح فيما عن المعزبر وبعدين يضمن دية عاقلة الامام كالو من قوله
او وجد ما احتاجت قوله في الثانية عشر لم تسمع فيه سواء الهل يسقط القصاص لانه اقر
انه لم يخرج عليه فكذبه معلوم او من جهة انه كالابرا او الوصية اعتق من الثلث
فلما لم من جهة ان الدعوى لا يصح لان الورثة تصوروا منه انه عدل وهو قرانه
لم يقتله فقد اكذبها في حال ما لحاكم متوجه عليه قوله في الثالثة عشر من يليه لا
حسب الدية على الابن لانه شبه قاتل الخطأ لا يرث من الدية قوله في الرابعة عشر
وكسب العامل يعطي يكره لسائكان ردا للعفو وان لا يبع كالسعة والعتق
قوله في الخامسة عشر ليس له ذلك لان القصاص للشيء وانه دا اختار الدية اذا بلغ
قوله والسادسة عشر لا يوجد لان في ذكر الخصي والعنين حكومة وقد ذكر الصح انه
في ... وانه ذكر في الشرح ان عرض لا قصاص في الذكر واللسان وهو قول الجمهور خلافا
للمساعد ط وقع بعد ساعه الشرح ان الذي لا يوجد بالصحيحة وقد مثال
هذه الاعضاء الاربعة الانف الاذن والذكر واللسان لا يقطع لها الذكر الساعد وقد
ورد الشرع بالقصاص في الانف الاذن فحمل عليها اللسان والذكر وعن الحنفية

يعتبر في الحكم وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر بالذكر اذا امكن الوقوف على قدر الجناية من
غير بيان والنقصان وهذا اشبه بما ذكر المصنف لانه لا يزيد ولا ينقص ولا يهبط
ولا يتعدى قوله في السابعة لزمه القصاص وهو قول زفر في الجميع والفقهاء خطر
هاهنا ان احدهما اباح له الجناية على نفسه والعفو ان العفو يسقط ثم قال
ح ومحمد تجب الدية في ماله وفي الخمس الباقية على ولي ولا وارث له سواه فا
يعفو انه تجب الدية واختلفوا في القصاص فاوجبه ح في رواية والاخرى وفي
لا يجب قوله في السادسة قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وكذا في شرح الامالي عن السادس
وفي المسئلة فائدة اخرى لو قطع يده فقتله من بعد قبل البرء وبعده فلو اجاز
الدية فله اخذها كاملة لانه باخذها في حال كان بمعنى العفو كاملا فلهذا له ان ياخذ
ماله وهو الدية كاملة ولا شيء عليه لليد قوله ما يجب في الموضحة خلاف وكذا ذكر في الكتاب
بالكمال واشير في النتيجة لزمه العوض ومن لا يلزمه لم يسقط عن [illegible] وخرجوا
لمقتضيا انه لا يجوز من [illegible] احدهما بعضه في شرح الامالي لو قطع يده من الكوع
ثم قطع الى نصف الساعد سقط القصاص والثانية حسب قالوا الاجتماع قطع [illegible] كان
ولا يجب في الجناية الواحدة ولجاز في ماله وبدنه فلما في [illegible] شرح الامالي نظر
واما الثانية فمراده المحل الواحد لا يحتمله على ان الجناية الواحدة فاما اذا تغاير
المحل احتمل ذلك كما في الجناية واحدة نحو من قطع اصبعي رجل عمدا له ان يقتص
باحدهما وياخذ دية الاخرى قوله في الرابعة وذكر في الى آخرها في تعليق الامالي
عن ح [illegible] لم [illegible] الخلوا اما ان يقتله حال الزنا او بعده ان كان حاله
فاما ان يندفع بدون قتله او لا يندفع الا بالقتل ان لم يندفع الا بالقتل فلا شيء فيه
بالاتفاق محصنا كان او غير محصن وجد مع امرأته او امته او اخته او غيرهم
وان كان يندفع بغيره فان كان محصنا [illegible] الخلاف ان في الوقت امام كالمرتد
وان لم يكن محصنا فان كان بامرأته او امته او ذليه جاز له قتله عمدا [illegible] ذكر في
تعليق الامالي كمن اطلع في دار قوم ففقأوا عينه [illegible] عدم الحد وان كان بغيرهم
لم [illegible] الاتفاق وان قتله بعد الفعل فان كان محصنا يعمد [illegible] كان في
الوقت امام حلال دم [illegible] ان لم يكن محصنا فلانه وفي شرح الامالي من قتل محصنا
بعد علم الامام عليه بالرجم بغير امر الامام فلا [illegible] عمدا [illegible] البعض
للحقيقة لا يقتل قوله في الخامسة وما تلف بالرهن شيء هذا اذا سقط لامر الغصب [illegible]

ضمنه
وان مات وقتل او اراد الرد او سقط فان مات فيها وكان يتكرر دفعه بيده بها
قوله فالحاصل من [illegible] الى آخرها فيها بلا خلاف قال يعتبر وجه الاعتبار بالاسد او دون
بالاسها دون محمد وابو جعفر والزوائد بالسقط كان انجوا او اسها وكذا لو قطع
يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات او ضرب بطن امة حامل فاعتقها مولاها ثم خرج الولد
حيا ثم مات فالاعتبار بوقت الجناية بعد ما **الضرب الثاني** في بعد الجرح
والالم الذي جرى وهذا نظير ان من الجراح ما لا اثر له ولا موقع ولا الم فلا يلزم ان يكون
هدرا ونص عليه الكرخي فوق ومسالة في السماء وان يعرف فنظر [illegible] قطع من اللحم
فان كان بصفة وجرح عضوان وان كان بيده او بالعصا فحسابه وبهذا اخذ اهل البيت
في العضو الذي ورد في الشجاج الصغار والاملاء [illegible] ذكر [illegible] بعد لا ينقص
الجراحة من العضو والا من نفع العضو وجوده وقوله فكلما نقص من نفع ذلك العضو
قالوا تعتبر النقصان بعد البرء وتحصل بذلك ان الجراحة اما ان لها اثر بعد البرء كالموضحة
ام لا ان كان لها اثر بعد البرء وجب ارشها كاملا ولو التام الجرح ولم يظهر بعده شين ولا
نقص وان لم يكن لها اثر بعد البرء فلا يخلو اما ان يحكم لها بارش قبل برئها ام لا ان حكم
له لزم [illegible] بصلاح العضو ورجوعه كما كان وان لم يحكم بشيء حتى برأ وعاد كما كان
ونبت اللحم والشعر ولم يبق شين ولا نقص فيه وجوه بلا انه احدها يجب ارشه قاله
كما قال الكرخي والثاني لا يجب شيء ذكره في موضع ولم يوجب للالم شيئا والثالث يجب
اجرة الطبيب وما خسر من ماله او العلاج وما فاته من صنعته به وعلى هذا الحكومة
طلع المولوم [illegible] **الموضع الاول** وكذلك الفعل الذي لا يفعل مثله
في العادة اذا فعله عن طالب قتله [illegible] لو قصد قتله بما لا يصلح القتل عادة كان عمدا
فعلى هذا هو على وجوه الاول ضربه بما يصلح للقتل قاصدا للقتل فهو الثاني بما لا يصلح
غير قاصد للقتل فخطأ الثالث بما لا يصلح قاصدا للقتل فهو الرابع بما يصلح غير قاصد
للقتل فهو خلاف [illegible] ابي جعفر والامام [illegible] والخطأ يكون بان [illegible] الاصابة
الى المجني عليه كان رمى [illegible] صيدا او كافرا في دار الحرب وبالاصابة الى الجاني كالقصد
والتهور وبالاصابة الى الجناية كان رمى بما لا يقتل غالبا [illegible] قاصدا للقتل قوله وفي الاولى
وسقط [illegible] الموقع على اقفائها [illegible] ابو جعفر على وجهها قال ومن
سقط على [illegible] فلانه [illegible] سقط فعل نفسه [illegible] كان قطع الحبل عن [illegible]
وحده وقلنا ان كل واحد سقط بفعله وفعل غيره فيصير فعله كانه ما كان ويتعلق النصف
كله بفعل غيره [illegible] وفي غير عمد ولم يعلمها فهو مثبت [illegible] ان الوضعة [illegible]

١٩٧

السقوط كذا في مسلنا الا ان لم يعرف يار وضعف رحله لا يعد فيه وحده الجبل
وهو يعرف انه سولد منه السقوط المفضي الى الهلاك فعليه شرا كان الجبل له او لهما وحده
ولو ان لحقه ولد من جعله وفعل غيره فهدر رماه ما لم يفعله وحده ما ابل فعل غيره ولو
قعد على طرف بيت غيره فقام صاحب البيت فاحرق عن الشمس سقط نصف العمارة وقيل
يضمن القاعد الكل لانه متصل لقعوده والمنع من العلم و التلف ولو لم يرد فعله وقيل
لا يضمن شيا لم يقم صاحب البيت فهو الذي يولد منه حرق البيت قوله عن من
سمي الارث لمن العصبة فلانه اقسام منهم من يرث والعقل فقط كالاب ومنهم من يعقل
ويرث بكل حال كالابن ومنهم من يعقل ولا يرث كالاخ مع الابن والاعمام مع
الاخ والاعمام مع الاقارب وعد من العاقلين ايضا قوله وحد به صاحب
الجلاهد لسه على ان الانسان دفع من طالبه من ماله ولو بالقتل ولو كان المأخوذ
تافها الاصح لحده ذكره في تعليق ابي الفوارس وقيد عن طولي العلم السلحي والى على لا
يجوز الا ان يكون المال له خطر وهو قليل الكم يجب على من وجد عليه ولا بد ان يكون
المدفوع به دون المدفوع عنه قوله في الناسه كما ذكره سحنون في الحلل في هذا التنبيه
على قول من نظر فان من هنا لو اوقع وجود كمال الديه ولا يهدر شي منها ويجعل
يقول ان كان يجوب لها هم الملاك ففي مسله سحنون في الحلل الذي يلهم بعلمهم ويعقل
اهل السفينة الاخرى وان كان يجوز لها هم الملاحين لم يهدر شي على قول من وقع منها
لم يعقلهم لعدم لا يهدر وانما يهدر ويعقلهم بالقهم بقصر كل اهل سفينة نصف
ديتها ونصف الى الاخرى لما كان يعقلهم فيها جميعا والذي يشبه مسله المحاذير مسله
الفارسين قوله وامكنهم ان يردوها عنها فلم يفعلوا فشرط المحاذير طرائر يسير
وهلك الاسد او ان يمكنهم الرد بعد تفكر ما لها زكانت الريح سائرة بها لم يضمنوا وشرطا
هذين ان يمكنهم الرد لانه لا يجب عليهم التحفظ في البحر كما في البر المباح في الحد قوله
فمعنى هذه الجمله كلام شرط انهم ان سيروها لم يضمنوا شرط ان يمكنهم الرد وان لم
يسيروها لكن الريح لم يضمنوا ولو امكنهم الرد لانه لا يجب التحفظ في البحر كالمباح
فعلى هذا يكون المسله على وجوه الاول سيرتها الريح ولم يمكنهم الرد فلا شي عليهم
الثاني سيروها وامكنهم الرد فضمنوا الاملاك فعل عمد الثالث سيروها وامكنهم
الرد ولم يفعلوا والقتل خطا ذكره ط الرابع اسداو السير ولم يمكنهم الرد فلا شي عليهم
واما العرف لانه اقسام الملك والشارع والسوق ونحوها وما اشبه لاحد فيه
كالشارع والعمارا اما الملك فللانسان ان يركض فيه ويركض دابته فلو صدم احدا

لم يضر الاعمى منتقل ما لم يشهد الصدم والمصدوم هو الذي يجب عليه حفظ البدن
سوا امكن الراكب الحفظ او لم يمكنه الا ان يقصد الصدم او يرفس بيد او رجل او باخذ
بيمها او طارت في هذه الحاله وهو عليها او تلفت عليه حتى وطي السوق او الشارع
يجب ولا ضمان عليه لانه غير منتقل في الاسد الا ان يركض في ملكه واما الطريق والسوق
فله ان يركض ويسعل ما يتعسه الناس فان طارت في هذه الحاله حتى يجب وهو عليها اذ
لا علمها فلا ضمان عليه فان ركضها في الشارع فهو ضامن كما يجب [illegible] زع وبعد
[illegible] وكذا لو طارت ضمن كما لو لم يركبها ويجب [illegible] رع والسوق الحفظ
بالجماع فيحسب ويرد او رجل او فم اذا كان راكبها في موضعه واما المباح فعد
طا كالملك الامام فيه الحفظ وعدمه وذكر ابو الفوارس يحيى وصححه ابو نصر وهو قول الفقها
انه يجب فيه الحفظ فاما الركض فيجوز بالاتفاق ولكن يلزمه الحفظ على الحال فلو طارت فلم
يمكنه ردها لم يضمن ويتبع ذلك مسايل الاولى عن علي عليه السلام انه قضى في اربعة وقعوا في زبية
احدهم فجذب الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فقضى فيها للاول ربع الدية على الحافر
وللثاني ثلاثة ارباعها [illegible] الثلاثه الذين كانوا [illegible] والثاني [illegible] على الاول
وسقط [illegible] لانه [illegible] لم يسقطها [illegible] الثالث [illegible] على الثاني وسقط
[illegible] الرابع وهو [illegible] على الثالث [illegible] الرابع [illegible] هذا
والاربعة [illegible] رسول الله [illegible] فاجازه [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] العلما [illegible] الحكم [illegible] ووجه [illegible] الفاسد
[illegible] الاول [illegible] على الحافر [illegible] على الثاني والثالث [illegible] على الثاني [illegible]
الثالث [illegible] على الثالث [illegible] للرابع [illegible] الثلاثه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وعلى الثالث [illegible] الرابع
[illegible] الثاني على الاول [illegible] على الثالث [illegible] للرابع [illegible]
الذي يلزم الثالث [illegible] على الثاني [illegible] الرابع
[illegible] الصور الثلاث [illegible] على العصر [illegible]
الاول على الحافر [illegible] على الثلاثه والثاني [illegible] على الثالث والرابع والثالث
[illegible] على الرابع [illegible] الرابع [illegible] الثالثه [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول على الحافر [illegible] الثاني على الاول [illegible] الثالث على
الثاني [illegible] الرابع على الثالث [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] لانه اولى [illegible]

والاصح ان الحوز لانه الحوز له حفظا لقصد تلف عنه كالمضطر والمكره قوله في الرابعة
وكان الذي سقط في مسجد او شارع نعم من سطح مسجد واما الشارع فكيف سقط
منه وهو علو لعل الجنة موضع مخصص وسقط اليه او نعم سقط في الشارع وهو
قائم على عين فالذي شرح الامانة الاعيان لموضع المسقوط عليه فان كان له الوقوف
فيه كمسجد وشارع وسوق وملكه ضمنه الساقط وهدر الساقط وان كان في ملك
الساقط فالساقط مضمون على ضامن ويحصل لها انه ان سقط على صبي ما ضمنه
واما ان سقط لعلته فهو هدر وضامن ولا فرق في هذين الوجهين في الحكم بين كيف كان
كان موضع تعلق ام لا وان سقط لا بالحيوان ولا بالعين اعني مكان المسقوط عليه فان
الساقط فان كان لهما الوقوف فيهما او ليس لهما فكل واحد يضمن صاحبه وان كان للاحد منهما
الوقوف دون الاخر فهو مضمون والثاني هدر قوله في السادسة وعن نفي او عن المعلم
ادع الصبي في حوض انظر لم كل [illegible] ما دونه اذا لو لم صنه التلف لم يضمن ذكره في
اربع مسائل الاولى من امر [illegible] امراه [illegible] لما زعلمه اذا لم يجاوز المعتاد الثانية
الطبيب المعتمد وكذا اذا فعل المعتاد [illegible] بالزيادة الثالثة اذا اوطئ كما من امكنه
جاني لم يضمنه لما كان [illegible] الرابعة [illegible] مع العزم قوله في السابعة وان
كانت المراة كبيرة محتمله للجماع وليس عليه شيء الا ان الاول اقوى فان الخامسة
اذا الكبيرة او صغيرة ضمن وهنا قال الامام [illegible] قال بما فعل المعتاد [illegible]
ضمن مما كان زاد على المعتاد او نقال له بهذا الفعل وليس لها [illegible] الثاني تعالى
هاهنا الوفعل المعتاد [illegible] المعتاد [illegible] السلف [illegible] لانه فعل خلاف المعتاد
الا ان يكون بالزيادة قوله في اخرها فيكون خطأ الا [illegible] لا يعقل ولا قصد به القتل
قوله في الثامنة ان كان يتعمد فعليه القود فيما هذا من اعطى انسانا سما او طعاما مسموما
عالما قاصدا قتله ولا يعلم الاخذ فاكله فعليه القود ولا يلزم على هذا الواهب [illegible]
نفسه او نعم الحد لانه هاهنا يعلم التلف فليس له الاقدام وهناك لا يعلم التلف لانه
لا يعلم السم فان كان خبر اعطاه الطعام المسموم توهم [illegible] السم كان كالواهب يعلم
لنفسه ثم قوله لا يخلو اما ان يعطيه الطعام [illegible] ان اعطاه ما [illegible]
ولا يعلم ان كان الاخذ يعلم [illegible] فان كان [illegible]
عليه وان كان [illegible] اكله [illegible] ضمن لانه [illegible] وان اعطاه [illegible]
هدر وان جهلا او الاخذ ضمنه عمدا ان علم وخطأ ان جهلا وان علم الاخذ وحده هدر
قوله في اخر التاسعة لان حركة الاخر ليس من فعله تعالى [illegible] وانه [illegible]

والاولى في العلة ان يقال لانه غير متعلق في [illegible] واما قوله ولا يمكن الاحتراز منه فعله صحيح
قوله في العاشرة والعقل يجب على العاقلة وكذا الدية فان قيل فانه عمد قيل لا يجب السبب
ويعد السبب خطأ كالوجه من السقط فيها [illegible] الدواعي المراح لان الدواب
هو العالم بنفسه [illegible] الوجه [illegible] فعلها وان [illegible] الدواعي [illegible] العاقلة
وهاهنا مسلمات قوله ادركها الروح [illegible] دون الوطء للاجل [illegible] ام فان كان
بعد ما حملت لسقط [illegible] والحكم لا دية [illegible] عليها حملها [illegible]
بعد السقوط [illegible] قوله ضرب بطن امراة فاسقطت [illegible]
علمها السنة ذكره في الزوائد المسئلة الثانية عند الامام حامد الحداد الاثر
ان يعلم [illegible] وان [illegible] الامام [illegible] وكذا لو سقط على جدار
[illegible] الهدم [illegible] والمعدم [illegible] والوحل [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الداخل والداخل [illegible] الخارج [illegible]
كل [illegible] سقط [illegible] قوله في الثامنة [illegible]
[illegible] قوله في اخرها لم [illegible]
يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله في
له ان [illegible] وهو
او [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحفظ

عاقلتها العاجز تمام هذا الكلام من الشرح فاذا امنت ذلك فمن ذكر انه في شارع
المسلمين فحتى تضمن لانه يكون متعديا في فعله واذا ركضها في ملكه فحتى لم يضمن انه
لا يلزمه الحفظ في ملكه والداخل هو الذي يلزمه الحفظ قوله في الرابعة اذا احنث
دابة بعير وطئت بقوائمها على الراكب سواء كان في ملكه او صاح او طرد ولا بها
كالالة له قوله على عاقلته فان قيل هلا كان على الراكب لانه مباشر قلنا
كلهم مباشر لكن مباشرة الراكب اكثر واخص بالكمال او نقول ضمنوا معا لان كلاهم
وقع في حالة واحدة والسبب والمباشر اذا وقعا في حالة واحدة ضمنا معا او نقول
هم متعدون معا وتقديم هذا انما في المباشرة ولهذا السر كان الترجيح اي في فعل
المباشر قوله ونص عليهم وعدد يضمن قول الوافي في الولد الرومي هو يدري وهو
حلال قوله والكلام في الجملة الخامسة كالكلام في الثالثة والرابعة لا يضمن السيد العبد
اذا لم يكن بعوده [illegible] معا [illegible] يكون عقوبة الضمن كان عليهما او لم يكن قوله
في السادسة باذن الامام فعدنا حرر شرطين اذن الامام وان يكون مصلحة عامة
وعدم تحقق كونه مصلحة عامة وعد شرع في البئر الحاج اذن الامام دون بالحج
المصالح يحتاج قوله في السابعة والا فان الصائح عليه ليس شرطا احدهما ان
يكون سقوطه من صيحة لا من ذلك وقتل فلو اراد انه سقط لم يضمن والثاني
ان يكون دفعه وازالة من دون الصيحة فلو لم يدفع الا بها لم يضمن وقيل يضمن على قول
كالمعلم وفيه نظر والحكم لو كان بدعي من الصيحة كان كالصغير فصل من
الكامل والحر رجلا فقتله او طلبه بقصد المخوف حتى وقع في بئر او ماء او [illegible] اللاحق
عبدا او [illegible] فانه لا يضمنه لنا ان فعله [illegible] كما لو صح على عاقلته [illegible] وقوله
ان كان عاصما والا فلا قوله في الثامنة وجبر علي وعمر سواء من وجوه الاولى لا ان كان
لا امر كان قال لانه [illegible] الاعمار [illegible] وتقرير قلنا لانه لم يضع عليها ما فعل
وفيه نظر وان الجناية على [illegible] كالم على هذا سلطانك عليها فما سلطانا
مكنك على ما في بطنها الثاني ان عمر امر عليا [illegible] العقل على العاقلة فاما ان يكون ذلك
[illegible] على [illegible] وعلم على بيت المال او جعله [illegible] لكن [illegible] قول عمر
مال الرجل [illegible] انه [illegible] قلنا الامام يكون في بيت المال [illegible] او نقول لم
[illegible] عاقلة عمر لانه [illegible] ولان عمر [illegible] ليس [illegible] امام و[illegible]
[illegible] امام على عاقلته الثالث لم كان الضمان على عاقلة عمر وهلا كان على الدين [illegible]
لان هذا العقد ان كان [illegible] على [illegible] ان كان خطأ فالامر لا يمنع سعادة

بالمامور حتى يجعل رجلا امر رجلا قلنا فلهم كالو بعد العمد وفيه نظر لان العاقلة
لا تعقل ما جناه العبد واما ان الجماعة كانوا مصرين امامنهم [illegible] ولا
ان علمهم او ابهامه [illegible] قولنا الى عمر تمنة لا يضمنهم وهذا اولى قوله ان الساعة
لم يلزمه وكان العزم على عاقلة المستحق سواء لا يكون للمجني عليه للجاني [illegible] الجاني
او المستحق كان في اما العاقلة قلنا يضمنهم [illegible] وقال [illegible] الا يلزمه [illegible] لا يسع عليه
[illegible] الضمان على المستحق والا هو مطالب ومنهم من حملها على ظاهرها لانه [illegible]
غير متعد فيه مع الجهل وهذا اولى الظاهر الكلام لانه حمله على عاقلة المستحق وذلك
يدل على انه عليه مرتبة لا للرجوع من الجاني قوله في اول العاشرة كان جنايته في رقبته
هذا ان كان على المال [illegible] على المستحق لانه كالالة دون له
اذا استعمله يكون عاصيا والعبد المعصوب اذا جنى [illegible] العاصب ضمن العاصب جنايته لانه
جعلها في رقبته العبد كان قدر العبد [illegible] قدر الجناية خص المسلمين الحافظ
اما حرا وعبدا ان كان حرا فان علم فالضمان عليه وان جهل ففعل المستحق وفيه النظر المتقدم
وان كان عبدا فان كان جاهلا بانه طريق فالضمان على المستحق الى قدر قيمة العبد
وان كان عالما فان كان [illegible] قيمته [illegible] وان اطول [illegible]
رجع على المستحق علم العبد او جهل لانه عاص يضمن جنايته المعصوب ولو كان [illegible]
ما رجع مع العلم لانه [illegible] الاستعمال العبد عالم قوله ان يطبها سوا [illegible]
[illegible] الطم والاصلاح والجاني عليه الارش لان المجني عليه كان قلنا هذا [illegible] على
كل [illegible] ان له [illegible] احترته [illegible] الامام فلعله يرى [illegible] اصلح
هو كمن يقع فيه احد قبل [illegible] الامام بنصبه فكان له ان يجازه هذا العمل [illegible]
فان الشرح عقب هذه المسألة فان حفر في [illegible] ضمن [illegible] الا [illegible]
البيم قوله في الحادية عشر [illegible] وفيه [illegible] في جميع المسلمين [illegible] يكون
عاصيا اما العبد [illegible] واما الصبي والحر لا [illegible] بالعتق ولكن [illegible] لانه
امره بفعل كان [illegible] المسألة [illegible] واول [illegible] على ان العرف الجاري على الصبي [illegible] على عدد
العمل الا ان [illegible] انه امر [illegible] وكلامه في [illegible] في الصبي الذي يعقل
يعني ان العرف جرى على الصبي ومثله في الوافي [illegible] الجارح البلد
[illegible] ان لم يكن [illegible] فان [illegible] في البلد [illegible]
كان او [illegible] اذا كان [illegible] ولده [illegible]
[illegible] على ان العرف جرى على الصبي [illegible] في [illegible] السهم [illegible]
لا يضمن

وسامح مثله في العادة قوله في التاسع عشر قيمة احد ولد الجارية يعني ما دامه قوله في الرابع عشر
فالضمان على البائع لانه اثر فعله وعندهما على المشتري لانه ملكه قوله في الخامس عشر
كان هذا ضمانا للجميع قال الوصي وابو جعفر حصته فقط قوله بعد حصته جبر
بعد الخصم لا على عدد الشركاء لين لزيادة الملك بها بها باعتبار او حملا او الحاملة على
ارفق رصد ولو بوجه في حصول العلوق ولهما انه لا يقع العلوق الا بالجميع وكذا قوله
في اخذها بعد حصته حتى لا يحمل العلوق الا بالجميع الموضع الثاني قوله المسبح يحمل
العاقلة العقل والكمه وسمي من قال الجهل السلب فاراد وسميه الجهل شبه على القياس
والسواد الجهل العقل العاقلة فضعا على كلما ارشه بصف عشر الدية قوله فلم يباشر
العقل جعل الراكب مباشرا والقائد اهل السبب فلما شارك في الدية وذو السبب لا يضمن مع
المباشر فلما هما مباشران معا واحتمل الركاب الكمال لم يباشره الكثر وفي قوله
في السائق لم يباشر يعني كمباشرة الراكب مراد به قوله بعض الهدية ولزم الكفارة في
العتق وحاصله عن محمد وعند بعض في الحشر وعلى الصبي والمجنون قوله ولعل
الجراحة احاد لين السبب الثاني من فعل الله قوله وقال في المبسوط على العامد دوم والعصم
ومن شرط بو الاذن الا ان جعه ابلغ ووجه الاحكام لا يجب عليه عوض [illegible] بحاله وبجده
وعندي الكفارة في الاسباب كلها والمذهب وجوبها فيما كان من السبب معنى الآلة
كمن حسن دابة او سابها او ركبها لا من حفر بئرا او وضع حجرا او رش ماء وطلحة الوالي
او حديا فيه معنى الآلة وارادها السرقة معنى الآلة الاثر في اعرضه مرتد فعال
ما العدوس البرق الحفر مع ان كل واحد منهما سبب ليس فيه معنى الآلة الجناية الحر
على العبد فهو مجدوس مع الاحكام لانه مال وح من المسيح فالوا وبعض من به الحر
عشر دراهم وكذا ذكرا ابو جعفر والعم الفقيه انه بعض من اهل الكلف
ولا ارادله على انه من هو اعلى منه وهو الحوط اهل الكان يبلغ انه الحر والارادة واجمعوا
انه لو نقصه من العامل قوله وارو ميها محمد بعضهم فما كان فيه من الجراحة ففيه
من العبد بقيمته والخلاف في هذه المسألة في وجهين احدهما ان الارش مقدر بالدية في الحر
وعوضه مقدر في الموضحة والجائفة والمامومة والمنقلة كما اب سهم مقدر في
سائر الجراحات ما نقص القيمة مرد وعن وغيرهم فلهذا قال في الكتاب في الموضحة
وسائر الشجاج يعني الاربع تقدم في سائر الاعضاء على ما لها ما في قيمته بعضها او محسا عليه
الخلاف الثاني ان عند ماله ان يمسك العبد ويأخذ الارش ولو ادى على قيمته هو

قولهما الثاني الاربع الشجاج انه ياخذ ارشه ولو زاد على القيمة ونقص العبد لنفقته
وهذا معنى قوله في الاحكام وعند فتح ان العبد اذا جني عليه بهذه الجنايات الى اخره واما
في المدة والعمرة وما سوى الاربع فلا تنافيا ولهما انه بعض العبد وهلق الارش ولو
زاد على القيمة لان عندهما هو ما نقص القيمة فلهذا قال في الكتاب في الموضحة وسائر الشجاج
يعني الاربع فقاس سائر الشجاج على الاربع فاعرفه وعند محمد السبب مخير بين ان
يمسكه ويأخذ الارش اذا كان الارش مثل قيمته او اكثر وبين ان يمسكه والاثني له وان كان
نسله وياخذ الارش اذا كان الارش دون قيمته خير بين ان يمسكه مع الارش او يسلمه ويأخذ قيمته قوله فلا يضح بذلك
في الاحكام فيه نظر لان يحيى لم يذكرها المسألة سوى ام يا حد المجني عليه وهذه له الخلاف
عشر قيمته
نصف عشر قيمته جاز هو قوله اذا كان ذكرا وان كان انثى فعشر قيمته وعند قوله
في
انه ذكرا كان او انثى وعند ف ما نقص الام فان لم ينقص فلا شيء لما انه علم في
الجنين بغرة وظاهره يقتضي ان يستحقها بما يرجع اليه من غيران يفضل في حكم غيره وكل
حين منهم احكمها فان ذلك كذا الدية المعتبرة للحالة وفي العبد القيمة وحده يعتبر نصف
عشر قيمته كما يستحق الحر بنصف عشر ديته والخبر يقتضي التسوية بين الذكر والانثى فان بطل
ما الاصل الذي يقسم عليه وهو جنين الحرة في الذكر نصف عشر ديته وفي الانثى عشر وان كان
على سواء المعداد المقدرة الشرع الدية واذا كان هكذا اصل هكذا في جنين الامة ان كان ذكرا
نصف عشر او انثى فعشر فلم يرد بهم الى الذكر فلما ان في الاحرار تختلف ديته الذكر
والانثى فما لا يختلف الواجب القيمة ولو زاد قيمة الانثى على الذكر واذا كان فهو اما
ان ينقص على الذكر او على الانثى والرد الى نصف العشر اولى لانه المتحقق او تقول الذكر
والانثى في الاصل يتساويان الذكر والانثى فيهما في العمر والعد في الانثى كان العشر بعد ذلك
ما قد اتعاقبه فيوصف العشر على الاصل وهو السقوط لان الاصل لا يحسن في الحر لانه
مشكوك في وجوبه واذا كان كذلك ردنا الى المتيقن وهو الثاني على الاصل قوله قال
ح فهو قطع قوله هو قولنا اعتبارا بالاستدلال وله ولانه في النفس لانه حر اعتقه ابراهيم
عنده ومن جنين البهيمة ما نقص الام حرجا فاو سا
الجناية على الراس
الراسه وحيي
وذلك البهيمة في الراسه فلا ضمان عليه ولو كان مصلا وهو قول الفوارس وطعمة من
احدهما الحائط مال الى ان يع به الضمان في المرتحلة مع انه عن عمد في الاسد الى
النار عن متعلق في الاسد وقوله الملك فيهما في الاشهاد السابق احادله هنا ان يفعل
في ملكه ما شاء ولو ضر الغير ووقد وقع ماله في كتاب المزارعة انه لو خرج الماء في بستانه

المتصل بدار لا تحرز فظاهر الجواز وان سقط الثمار وبها الجائز فادى الى الاختصاص
ودوام معترض بوجهين احدهما انه لم يضمنه مع الاتصال مع انه متعد في السقي
بوضع الماء في زرع الغير فلزم مثله فمن طرد دابة في زرع لم يعد وعليه ردها
والثاني انه ضمنه اذا وضعها في ملكه مع الاتصال فاوجب عليه الحفظ في ملكه
فلزم مثله في طرد دابته وتسريحها في ملكه المنفصل اما لا يتصل الا بمرور الرح
والذي في حكم المتصل الذي يكون بين ملكه وملك غيره حافة او طريق او غير لكن في
هذه الحافة شجر او قصب فهو في حكم المتصل قوله في الحافة حقو والجمع احقاء وفيه
لعل مراده ما ورثت فيه حقوق الناس حتى يجب الحفظ بالاتفاق فاما لو كان صاحبا
عصاحبه على الخلاف هل يجب الحفظ ام لا قوله في السادسة المراد به اذا امكن ان الحق
[illegible] هذا المحل لا حاجة اليه لانه انما احتاج الى امكان السقي للمتمسك على قوام والحائط
ها الكونه تعلق الحيازة لا انه غصب واما لو يمكن من السقي كان ضامن غصب وكان
ما سرا او مطلق حكم الاول لانه [illegible] قلنا الصحيح انه لا يسقط حكم الاول بل الثاني كمطالبته
فيما [illegible] الولد به [illegible] قوله في [illegible] انه لم [illegible] فاذا
لم يملكه ضمن للمعتدي لعدم الملك فلو ملكه لم يضمن لو عدى وكذا لو لم يملك العود
بان نحت اعوادا او نحوها مما يدل على السكة لم يضمن لحقه للملك [illegible] الاعياد في [illegible]
والصبي والبهيمة قوله في الثامنة في حكم الاحصر للمسترك فان كان [illegible] بهما للحفظ والاستاع
معا كما هو عادة الناس ضمن لانه احصر مسترك ولا عبرة بكونه مباحا الا انه يضمن لكونه
احصر او لا سابقة كونه مباحا [illegible] هذا احد [illegible] اذا جمع بين الجهل والمد
وهو تقدم قوله في التاسعة عشر فظاهر الحال وظاهر المذهب [illegible] ان حمل ذلك على العود
لا انه احتاج [illegible] لا يضمن في الحالين وقال [illegible] في الحالين [illegible] العقل والصل
والمزرعة اذا [illegible] او حرق [illegible] الدابة المربوطة اذا حل رباطها سوا [illegible]
[illegible] وكذا العبد اذا [illegible] وقال [illegible] لو [illegible] في الحال لانه يعقل
[illegible] واما [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال

حيازة المالك قوله [illegible] فالمراد [illegible] لعصمته فقط
والامر [illegible] على [illegible] النفس [illegible]
دونها قوله فاذا كانت [illegible] اعلم ان [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] في هذه الحالة [illegible] حيازته قوله ولم [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] قوله في ام الولد [illegible]
هل الحيازة متعلقة [illegible] ام [illegible] فان كانت [illegible] قلنا اذا [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] من هذه [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] السؤال الثاني هل كانت
[illegible] الحيازة [illegible] الصمانات في
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
عليه السؤال الثالث هل [illegible] جميع الحيازة [illegible] على [illegible]
من جهة [illegible] العبد [illegible] قلنا [illegible] على
الحيازة [illegible] السؤال الرابع قوله [illegible] الحيازة
[illegible] الحيازة الاولى [illegible]
قلنا [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] لو كان
مولاه [illegible] العبد [illegible] قوله [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]
حيازة العبد على العبد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الفقه [illegible]
على المالك [illegible] العبد [illegible] حيازته [illegible] يكون [illegible]
حكم الحاكم [illegible] العبد [illegible]
[illegible]

نصيبه لكن اما المغصوب فلا ضمان فيها عامته واما الآبق فعلى ان اذا لم
يعد الى مالكه عمدا جنايته النهار عن مصونه الا ما حدود
حمى اما ان ينتهيا الى المضمون العمد واما ان يرسلها فيحمى من عودها ذكره في الكافي
والزوائد لكن شرطا في الزوائد هذا الثاني ان يكون عقورا او عمدا اما ان يخال
الا ان يرسلها فيحمى من عودها او يكون معهما سائق او قائد او الحمر او نحو لبان
على صاحبها الماشية حفظها بالليل وعلى اهل الزروع حفظها بالنهار **قوله** وحفظها
بالليل ظاهر كلام الهدى لجواز حبسها ليلة على جهة العقوبة فاذا حبسها الارض ليله
ضمن قال ابو جعفر فيه خلاف الاجماع وفي الزوائد والقول قوله انما امسكها لصاحبها لا
لنفسه **قوله** في اخرجه على من الدابة في يده لان عليه الحفظ فاذا اهمله فلا ضمان على اخر
واذا تركه ضمن كالمالك **قوله** في الماشية والكلب اذا عقر يعني في دار اهلها العقور
يجد عنه من يرقها او جهل العقر ولو في منزل عليه وكذا سائر الحيوانات
دخل بابه وعنه ضمن الصمة حال دخل باذنه او لا باذنه **قوله** ضمن صاحبه سوا
كان مربوطا او غير مربوط وكذا لو ربطه فانفلت وعنه ضمن عقوره ان ربطه هناك العقور
ودكرهم بالله ان الكلب اذا عرف بالعقر ولم يسلمه صاحبه جاز لغيره قتله **قوله** في ادرجها
ولا نصيبه اذا عقر ليلا قال في شرحه ظاهر الخرقي ان الكلب اذا عقر ليلا لم يضمن عقوره عند
ملكه او في مكان وان كان لصاحبه ان يرسله حافظ المنزل لحفظه وهو ظاهر كلام
الامام هاهنا وقال في شرح الامامة ان الكلب العقور اذا عقر في السارع احدا ضمن صاحبه
ليلا او نهارا فاما الكلب الذي لا يعرف الا بالنهار والصيد عنكه وفي كان الحول علم
امر يتصل الكلام يعني الاعمى العقور

كتاب الديات

المكران بلوغه العود عمدهم في الحقيقة قال ابو علي وابو هاشم لا قود فيه واجعم لا اقام
وهو واحد قولي الشافعي ونحو والمرتد في حاله وكذا اعتق عند الصبي والمجنون في مالهما
قوله فما دونها دون الموضحة هذا قول الاحكام والحنفية وفي المسيح الملل والحمل
وما ذلك على قلبه ساعدا وقال الامام احمد وجرى على الاصول الاخر والروايه وزوائدها
وايكم الدية في العاقلة حلافا الاصول وكذا اعتمد الذي جاء الوعيد في الدية عن
عمد السنة عامل الاصول بالوعيد على الشنع وحصر ظهور العلم بالتزين وانما تقيمه على الموضحة
وانهما الا من المحه والاصول عليهم فيما بالعمد على العاقلة فكذا الموضحة فيجمع ما دونها على
الاصل ان الجناية على جانبها فلو جرحه جراحات صغارا مجموعها ارش اكثر من موضحة او ما

تعلقها بالكاهل قول

هل تحمله العاقلة نظرا الى الاصل او الجملة نظرا الى الجناية والى ارجل الموضحة خلاف لا
فيه نظر **قوله** يعني جناية العبد بالحلال وما عليه فتحمله العاقلة عنها وكذا على صحته
وقال ح تعقل قيمته فما دونها وقال الناصر وكذا واحد قولي من لا تعقل العبد ولا
جراحاته والصلح هو ان يصالح عن عوض او صالح فلم يثبت الا عليه **قوله** وعمده على عاقله
الجاني لكان جنايته ذمته او اولاد كذا موضحة نصفها العاقلة لانها نفس او موضحة
وانه الحر ونفقاتها على الحر لا خرجها عن ذلك كما ان جماعة لو قتلوا رجلا خطأ
وحصة كل واحد منهم دون جناية فانه على عاقلتهم فلو ذكر كذا فيه العبد وفي
الصبي عن ضربه لو اجتمع عشرة على موضحة حر لم تحملها العاقلة لان حصة كل واحد
منهم يسير وقيله في السرح لا خط ومثله في المزنيات في السرح ظاهر اللمع مع القول
الاول **قوله** دون ذلك هذا على قول الاحكام ان الرق يقطع المسكن كما يقطع الولاء فلهم
لم يعقلوا ولم يرثوا والعاقلة ماخوذ من العقل للابل وهو ما كانت العاقلة تعقل
اذا قتل رجلا جاء عصبة القاتل واحد منهم يعقلوا على باب ولي المقتول يعقوا
عنهم وشروط العقل اربعة ان تكون الجناية خطأ وان يكون من الموضحة فصاعدا
وان يكون من حر وان لا يستصلح ولا اعتراف وعند الناصر انه حل لا ما والابنا
وان علوا او سفلوا وعند ح وبول الناصر العاقلة هم اهل الديوان وهو ان الامام
يعد سعة احرارا ويجعل على كل رجل نصابا فكل حر يعقل الصميم عن بعض وان لم
يكن ديوان فالعصبة وعند احمد يجب من لا يوجد من معتق فالسن يوجد من العصبة
نصف دينار ومن المتوسط ربع ولا يوجد من معتق وقال الصميم اصحابه به اجمع ما يوجد
ومنهم من قال هذا في كل سنة من السنين الثلاث **قوله** على عصبة الملوم يعني من بيت المال
ذكره في الشرح فالعاقلة تعقل جميعه واما ما لا تعارضه من الامام وبيت المال فهو
اعانة فقط فلهذا لا تعقوه مع الغنا والعاقلة تعقل عن الغني **قوله** وليس له ان
يعقولن الحق للمسلمين وهل له ان ينقص ولا انه احدها لم لانه وفي لانه اجر والنيح
لانه العاصر للسعي ولعل المراد انه بالمسلمين والمحاسن بما راه فاذا لكان احق فعله وكذا
ان رأى في الصلاح في العفو فعله **قوله** وعنه لا يسقط وعند ص انه لا يسقط بعد
الحكم وعنه ح وك الجاني يحمل كاحد العاقلة الموضع الثاني واد الناصر وزيد
ما يحمله كل واحد لو بان وذكر الناصر في موضع انه لا اعرف عن العا **قوله** والوادي
محرم لانها اصول احدها وقال العم ومن الاطراف الاول والثاني فيه عنها فهو جد بالمعوم
زادوا بعض ذكر المسند والسنى الاصل الرهقي والثاني فيه **قوله** وتعقله

شئين لم تكن له الا وجه معه مثل نصفه فانه يسقط عنه ما خف فيه الى الحول الثاني والاصل
الحلق واللسان فاذا زادت على النصف نصفه وجه وشين واذا زاد على الثلث
نصفها وحسن فلا شين الموضع الثالث عند الناصر وكذا من المجوسي كما به
وللمرء عند الناصر وسمي دية مثله وعبد نصف والمرأة على النصف قوله أو
اعتبار البعض ان قرب الباحدية جماه والمعوطاهر وان الثمر ان نصرته في شئ من حسنه
من العصبة قوله وبعض السفلى مال دية من ماشئت ثلث وفي الكافي في الكموع وحدها الدية
قوله في المتصلين اعلم انه ان قطع الذكر والانثيين بضربة واحدة وجب ديتان وان اريد القطع
الذكر ثم بالانثيين وان اريد الانثيين فللانثيين دية وللذكر حكومة واما الانثيين والمعضر
فان قطعهما معا فدية وان قطع احدهما ثم الاخر وجب للاول دية وللاخر حكومة والا
سار هما الحلمة مع ما فيها من اللحم وعند الناصر لشرى الانثيين الحلمة وسائر
في الرجس المرفق فلم قطع الكل فدية واحدة والانثيين انثيان وملا لوفي ابيع سانا وانه
رباعيات واربعة انياب واربعة صواحك واثني عشر رحا واربعة نواجذ وفي السن
نصف من قلع سنا فسبت له فالحكم فعليه دية وقال الضرير الاخر قوله ثو المنادان
وصل الجوف يعني قطع الباطن والظاهر عندهم وح وشين في المسمار حكومة الحنفي
ما نطل الجوف من نقص الجراح الى المثانة وهي ما بين السليين قوله بلا دبار وعند اللخمي
وكذا دية واحدة اركان نضربة واحدة قوله كرها فعلتنا ولا انعا من سن الحال
لانه عاصي بالعمد وسنا المالك الاجماع معضه ما غرقه حكومة وفي
العين القائمة حكومة يعني لا ضوء فيها وفيها الجمال وفي اعضاء هذا المانع الذي فيها
وسائر الاعضاء على حالها وجمالها فيها اللسان والذكر اللذين لا نفع فيهما ففي قطعهما
حكومة لعدم الجمال وقال في ابن الاجتم والرجل واليد الكاملين ولا نفع فيهما الدية
كاملة الحل الجمال الكامل وان الاسم وفي جملة الدواوين غير طارئ فيها الدية
كالانف وغيره حكومة كالعين والعاس في العين والاذن الدية كاملة كالانف
قوله اذا لم يكن اثغر وكذا في لسانه ولم يتكلم وذكره ولم يجز حكومة وكذا كل عضو للصبي
لم يحصل منفعته وسلامته ذكره في المرفعات وح قال ان جمال الدية كاملة سائر الحال
في الاعضاء قوله وقدر الربع يعني من الظاهر والاعتبار بباطن الحجم قوله اذا لم يخرجا
يعني لم يروا اخرجا هط وقال ح ان خرج الانامة سطرية سنة فان خرج الشعر والاو
دية كاملة قوله وشعر الحاجبين حكومة يعني في كل واحد حكومة وفي الاشفار
حكومة وفي الحاجبين حكومة وعند الناصر وح في ذلك الدية قوله دون الاجفان

يعني الاربعة ففيها دية كاملة وفي كل واحد ربع ويدخل حكومة الاشفار في
دية الاجفان قوله تعارض الدية ما زاد على النصف مقارنة قوله وفي الظهر اذا
انحنى ولم يسحر لقعي فان انجبر وجب حكومة لا دية لو لم ينجبر كما قال في الكافي
في العوبة ثلث دية قوله وكسر الموضحة في سائر الاعضاء اجتهدوا في كمية تعدد
جراحات البدن فقال سحنون بالمرهم على المقدر جراحات الراس وقد نظر لان
سحنون وقد روى عن علي علم في كسر الضلع جمل والكسر ابلغ من الانقاح فكان
يجي على قال قوله ان في موضحة الضلع جملين ونصف ويزاد لاجل الكسر مثل ذلك
كالمأمومة لكن يبطل نصف الانصلاح لان الانصلاح لم يحصل في الضلع وحصل المتم
لكن لما كانا لم يعهد واعتمد على علي واعتمد الناصر وحجته فقال الرجعيم جراحات البدن
يكون بالنسبة الى ذلك العضو الذي عرفه مثاله في الذي يكون جملا فتكون في موضحة
نصف عشر ذلك وهذا اريد من قول سحنون ويطلقان في الموضحة في النقلة قوله
دية المرأة على النصف على النخعي هما تساويا وقال ان المسيب الى ثلث الدية وعن المرأة
تساوي الرجل الى ثلث الدية ثم ينتصف فيه بلا ان الطابع لها بلا قوله في اربع عشرين
ولذا عنه مستكرها في العين دية وفي اليدين والرجلين والانثيين والعسر دية ماه مع
الذكر [illegible] وذكر في شجاج الراس جماعة من اهل الدين وفقهم الله للصواب قدروا ارش
النفس وذكر في شجاج الراس في الحارصة وسمى العاشر ما لا دية فيها حكومة ما قبل في الدامية
الشجاج في الراس في الخارصة كبرى نقطع
ابن عشر سعلا ونصفا وفي الباضعة ما شقت في اللحم وهي الدامية الكبرى يقطع
العروق الدوامي فيها عشرون والملاحمة ثلاثون وهي التي لم تبطل السمحاق والسمحاق
اربعون والموضحة خمسون والهاشمة مائة والمنقلة مائة وخمسون والامة التي تطلع
الراس المماع حلة رقيقة حاجز على الدماغ تحت العظم فلها الدية كالجائفة في
البدن وجراح البدن على النصف وجراح الساعد على النصف وجراح الرجال وفي جفن العين
ربع ديتها وفي حلمة الثدي ربع دية وسطه العضد والذراع والعضد والساق ونصف
وسط الراس وفي العين اذا لطمة فلم يرق دمعتها فلها دية العين فان كان دمعها لا
يخف الا انها دون الدمعة الاولى فقصد دية العين فان كان سير فقد احال الحرر دية العين
وفي الحرم
وعن ضر بالله انه اخاف ما ذكره في خمس الرقعة في هذه الشجاج قال وان كان مرهمه
كثير منهم ان الحكومة على راي الحاكم في سعتها وضيقها باب الصلح
مرجاة على خلاف العاشر لان الحسن غير محوحونة وهي عندنا بالدية كلهم وعند
الشافعي لانهم وحدهما لا انه الحجامة عليها عنده قوله حمام مات قبل ان يبلغ سنة

استهلال لا وقد دل عليه في الشرح في مسئلة المراة اذا تعلت بما يسقط الحمل انه اذا
سقط حيا فعوفي اربعة اشهر ففيه الدية قوله سواء اتهم المراة وعند الناصر والناس
والزهري فيه الغرة ايضا في الناصر وشرح الاحوس في العطر وسائر نعم من فوق الام فقد
الغرم وحج مع الواقي باب القسامة هي حابت خلاف العاشر كن
وجوه فيه منها انه يدعي القتل وبطلت الحلف لغير معلومين ومنها انه يحلف
على العلم ومنها انه توجب الدية بعد اليمين ومنها انه الحكم بالنكول ومنها
ان المال يحلف على من المدعى عليهم واحد وقال الناصر انها باطلة قوله في احد الاولى في
صلب اموالهم فان لم تكن لهم مال كان هدرا لانه لا يستحق الا هم قوله في الثانية فما بينهما كان
اقرب الى القتل فالقسامة يلزم اهلها يعني اذا وجد في صحراء او طريق بين كور فيه او
في ملك وما الملك لا يحلفه الدعان كان في ملك بحلقه المصاحبة فالقسامة عليه وان كان
الموضع الذي الى احدهما الا انه لا لاهل الناسه ولا سيما الوريثه فالقسامة عليهم دون
اهل القرية قوله في الرابعة فلا قسامة لانه يؤدي الى قياسه قوله في الخامسة
فالقسامة على اهل القرية يعني اذا كانوا مختلطين فلو كانوا اصنافا فالقسامة على
الصنف الذي لم يسلسهم قوله في السادسة في داره او دابة او المراة في دار زوجها
ففيه القسامة والدية في [illegible] على من وجد قالوا المنصف لا قسامة على النسا وقال
م لا قسامة في قتيل وجد في دار ليس فيها غير امراة وقال محمد القسامة والدية على
عاقلتها وقال زيد كلاهما على عاقلتها فيحمد هذا الخلاف هنا وقد حمله الواقي ان مع
امه في الدار غيرها من الرجال وقد قال العلماء بالاقامة على الصبيان وقال من وجد
في بلد فلا ليس فيها الا الصبيان لزمت القسامة والدية على عاقلتهم لانهم [illegible]
يحلفون اليمين للرجال فلم الفعال وكذا في مسئلة الام والمراة قوله ولنس عليه ان الملك اذا
كراحة وعند ترجيح قوله ولم يرم الاوث يعني من قطا الا من الدية قوله ان الرجم توجب
قتله وكان اهل الرجم غير محصورين فلو كانوا محصورين معلومين فعليهم القسامة
قوله وكلما لم العاقلة فلا قسامة فيه فاما ما فوق الموضحة فيكون عنه [illegible]
لا يحمله العاقلة ما لم يكن بقيا وقال في [illegible] عن الهادي وفي المعنى عن [illegible] ان
القسامة مخصوص وكلما لزم العاقلة من العشر ودونها وهو قول [illegible] قوله لم تكن فيه
قسامة لا ودون [illegible] فيه لا يحمله [illegible] قوله ومن كان من اهلها يعني العدما وهو ان يكون اباه
له الموضع الثاني قوله ومن كان من اهلها يعني [illegible]
الملاله من اهلها دوله او مستوطنا نعم ولو لم يكن ابوه من اهلها دول بعرسا
نعم كان وان لم [illegible] اواصلا يعني اباه الملاله كانوا من اهلها وعدم

انه يدخل في القسامة المسجون والحربي ان على حلاوة لانه قال الحنفي من اهلها والمقيم
لا يحسن من اهلها وعندج ان الحنفي لا ولنا يدخلوا من كان رعا باشر اهلها ومن العامل
فلهم ذلك وعندج لا قسامة على المكترى وعنده من عامد وله دار واهل في موضع
فعليه القسامة قوله في الرابعة انما لم يلزم الحاضر فقط لاجتماع موجب ومسقط في
هذه العلة نظرا لان الموجب والمسقط انما يعتبران في حق الفقه فاما في حق الادمي فحول الكل
ان الحجة المحرك المنزلة الحواطر بمن هو عليه فلهذا استقطاهما قوله في الخامسة مساعدي
الاطراف وفيه الاوطان ومسالة جماعة في طريق واسعة جميعهم ومن يلي مساعدة
فعليهم القسامة قوله في السابعة ان كانوا اجمعين لعنه في الدار وان كانوا اجرانه في
الدار لم يشاركه في القسامة وكذلك السكر معه فيهم عاقلته شاركي ولا فرق
لكن من على الاعلى انه شاركه عاقلته قوله في الثامنة تكون الدية على ارباب يعني على
عاقلة ارباب واما القسامة فعلى الارباب فقط وظاهر كلامه انه يدخل في القسامة
جميع اهل الرفاق اما اذا وجد في ادوات الرفاق فظاهر واما اذا وجد اهل الرفاق
وما الاسار كلهم فالقسامة اهل خارجه لان حقهم بعد القطع فاما اذا كان الشارع نافذا
في مدينة واسعة لا يمكن حصر اهلها او يمكن حصرهم الا انها مجمع للبلدان يسكن اهلها
ولا يكاد دون يستطعون رعيها المجال وغيرها فلا قسامة على اهل تلك المدينة
والدية في بيت المال ذكره محمد بن سليمان قال كما نص امير وجد في جامع كبير
القرمعات ان وجد في موضع مبارك فيه المحمون لا سوى التي يختص بها جماعة
وكذلك ان وجد في الشوارع والجوامع وعواقب للمدالية والمشعر عند اجتماع
الناس فيها فلا قسامة ودينه في بيت المال قوله في العاشرة يحلف باقي اهل القرية يعني
الزائد على الخمسين احتياطا للعلم لحدهم لعين قوله في الحادي عشر لزم القصاص من جميع
عليه وعندج الحنفي يعلم من الباقي به انه متى اذا سود كسقط القود عن شرطه
كصبي وحاطي ومحني الموضع الثالث عند الايمان على المدعى عليهم كسائر
الدعاوى فاذا حلفوا وجب الدية عليهم او على العاقلة خلاف الشافعي وهو قوله وقال
مالك اذا حلفوا فلا دية وقال لا يرد الايمان على الاولياء المدعين اذا كان هناك
لوث وهو امان يعلمه الظن معها ان القتل عند من لا المدعى عليهم كبينهما صعقة
او عداوة ساهر واحد انه يعلمون معه او يوجد فيهم من اعدائه او يوجد في دار ابنه حاضرا
احد الا اهلها او يوجد صعوا لاهمله دخل فيه سيف محصول عنه ويده مخضوبة بالدم

في هذه الوجوه واما لها اليمين على المدعين فاذا حلفوا فما ادعوا وقال اللخمي في القود
والثاني عليهم الدية فان رد الاولياء اليمين على المدعى عليهم فحلفوا برئوا من القود والدية
وان نكلوا لزمتهم الدية قوله ولو اقر به جاز اقراره يعني اذا صدقه الاولياء فلو لم يصدقوا
لم يقبل الاقرار لان عليهم فيه ضررا بان يكون القتل عمدا دون الدية او الدية يسقطوا الدية
العاقلة لا عاقلة له قوله حسن الباجي الكل لو جمعين لا يحكم عليه احدهما انما من تهمة
والثاني ابهام الدية حق المدعين حتى لو قال المدعى عليه سلم الدية من دون يمين ما قد تم
قوله على جميع من سلم الجرح وقال في احدها اذا كان الاولياء طالبين جاز طلبهم ان الاعسار
بالاولياء فان كانوا اهله فلا يمين ولا يبع الرضا خلاف قتله يمين واحد لم يجز ان
كانوا اهله واحد فلهم يمين واحد وقيل لا وان ردوا اليمين جاز ردها وان طلبوا
يمين فلهم تكذيبها **الموضع الرابع** لا يسلا احد بالقسامة يعني اذا ادعى
اذا حلف المدعي اشار الى خلاف في واحد قولين قوله ولا قسامة على المدعى عليه يعني ليس
الايمان عليهم كما قال ابن يعني الاولياء لا يقيمون لو كانوا العصبة اهل الدية قوله
في الرابعة وطلب الباقون القسامة وجبت القسامة ذكر ابو ع لان القسامة حق لا يسقط
بالتهمة فلا يسقط باسقاط البعض كالشفعة وسائر الحقوق وعكسه القود
من النكاح في هذه المسألة من جهة ان القسامة تشبه الحقوق فلا يسقط باسقاط
البعض وتشبه القود فيسقط فلهذا الحكم وذكر لو ادعى العصبة الاولياء فاشهد على
معين بعضهم طلب القسامة بطلت القسامة وهذا اصح من قبل ان البعض لو
عفا بطلت قوله ان السلطان [illegible] في الاستدلال
عدا على بعضهم في الدعوى السلطان القسامة عنهم [illegible] له على من ادعى
عليه وعدم [illegible] سقطت القسامة عنهم [illegible]
[illegible] الوارث لو ادعى بعد موت الموروث انه لا [illegible]
الوديعة في القسامة [illegible] الصفة [illegible]
ولم [illegible] على هذه الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] على هذه الصفة [illegible]

كتاب الوصايا الوصية في اللغة الامر ومنه قوله تعالى واوصى بها ابراهيم
بنيه اي امرهم وبمعنى [illegible] في الشرع اقامة الغير مقام نفسه
بعد موته قوله [illegible] ان يوصي حتى [illegible] من انواع البر [illegible]

العتق والوصية فهو مردود [illegible] فان لم يفعل عنه احد شيئا له ثواب الوصية
كان داعيا الى الله لو احد احدهما دون الاخر انما معنا الدعاء ان كان [illegible]
احسن لقول اهل العلم من [illegible] كان [illegible] العلماء وهكذا [illegible]
وغيرهم لان الانسان [illegible] مالم يوص به لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وهو على اربعة اقسام ان يعلم عليه حقا ولم يجد [illegible] الوصية او لاحق عليه ولا مال
[illegible] او حق لا مال [illegible] قوله [illegible] الى الثلث
واسع [illegible] قوله [illegible] الحكم العود وعند
[illegible] وما كان لا وصية لوارث
[illegible] على [illegible] الزهري وداود انها واجبة للوالدين والا
[illegible] من الموضع الثاني [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] القول الاخر
من العقد ولو اجاز [illegible]
الموضع الثالث اذا اجاز [illegible] هذا اول [illegible]
والفرق [illegible] الطلاق [illegible] الوارث [illegible]
له [illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل العقد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
في مرض [illegible] واعلم ان الوصية [illegible]
او [illegible] وهو ما يفعله في المرض [illegible]
لها احكام احدها انه الرجوع [illegible] الثالث [illegible]
له [illegible] الوصي [illegible] الوجوه [illegible] الرابع [illegible] الوارث
الخامس [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible]

لم يكن من الثلث الخامسة ليس له ان يرجع عن الاجازة السادسة لا يفتقر الى قبول الاجازة وعلى
قول ابن عكس ذلك قوله في الاولى الاوجه فيها ان اجازوا في مرض الموت لم يكن لهم الرجوع
لانهم اجازوا في حال قد تعلق لهم حق بالمال لا سيما ... ليس لهم الرجوع وهنا قد تعلق لهم
حق لانه لا يمنعه التصرف الا في الثلث للعلم وان اجازوا في الصحة لو في لعوا ان المريض لهم
الرجوع ... اما ان ... واهل الموت ... ويرجعوا ... فهي المعتبر الصحيح الرجوع
وعن الناصر والظاهر والصحيح ... ذكر ... لا ... واما ان ... بعد الموت
ويرجعوا بعده ولا ... بالاتفاق واما ان ... واهل ... يرجعوا بعد ... الجاري ...
دين قوله في الثالثة هو الصحيح لهم ان يرجعوا ... الا على ... ما ... اما ... طوله
ما ... كان ... وما ... من ... كلام ... لو ... ما قالوا ... كلام
من هناك فاما لو علموا انه ... ولكن ... المال ... فان ... او كثيرا ...
... فلا رجوع ذكر ... في ... ومن ... قوله في الثالثة عند
كل كون لورثته قوله في الرابعة ... الى القول ... ما ذكر فيها ... القول ... اخذ
قوله ... القول ... قوله في الخامسة ما ذكر فيها هو الصحيح وهو ... قولي
من ... ان يكون الجميع ... وقال ان علم الموصي بموته فالكل ... وان
لم يعلم ... وطالحي فاما ... فعليها ... لم ... او ... الكلابي
من ... لوارث واحد ... فان اوصى ... ماله لوارث واحد ... لورثته
ان ... الوارث ... للاجنبي
الا ... لو اوصى ... والحدار ... الحدار ... فان ...
... لو ... الشرع خلافه قوله
في السابعة كان ... ولو اوصى ... بخمسة عشر ...
عشر ... في التاسعة ... الثلث
والثاني ليس ... قوله في العاشرة لم يكن له ما حدث ... له ما حدث ...
... في الحال ... الا ... ما لم ... ابدا ...
... في الحال ...
... الوصية ... ما حدث ... الحادث ...
في ... فقط ... في الحال ... من المستقبل
وعند ... الوصية قوله ... العبد وعليه الدار ... لانه ...
... والعلة ... لانهما لا ... العلة التي ... قوله في الحادية عشر

يمكن الموصى له ... على انه لا ... الا ... الدار وعلى انه ... الرقبة ولو
زاد على قيمة جميع المال والقول الثاني انه ... قيمة ... الرقبة في ...
من الدار وان ... موته ... الوصية في القولين معا وكذا الكلام في ... العبد
مبني على ... قوله وعند صاحبه ... الموصى لهم ... وهو الاولى ...
عليهم قوله في الثامنة ... الصواب ... كما لا ان ... المشتري بالبيع ...
البائع للموصى له ... وكذا الكلام في ... الدار ... العبد ...
الفوائد ... وهي ... انه ... البيع وعلى ... ان ... للموصى له ...
... كل سنة حصتها ولا ... الجميع ... البيع فان ...
... للموصى له بالغلة الرجوع على المشتري بالغلة ...
... الموصى لهم ...
لا يجوز البيع في ... قوله في ...
صاحب الغلة ... البيع والكلام في هذه المسألة في الولد والثمرة والقطع ...
على ... الجارية ... بالجارية والنكاح ...
وعلى ... لذلك واذا ... صاحب
الرقبة ... لصاحب الرقبة ... كان في المنافع
... للموصى ...
منها فان ... المنافع ... الموصى له بالخدمة
... المنافع المستقبلة ...
فان ... لان ... المنافع ...
ولكنه ...
... لكل حال
... الرقبة لان ... الرقبة
... المستقبل ...
له ... المنافع ... الرقبة ...
... له ... المنافع ... لصاحب الرقبة ...
... للموصى له ...
... الرجوع ... الموصى

الموضع الرابع جعلوا الوصية لأهل الذمة لأنهم معصومون وفيه نظر لأنهم ولو
كانوا معصومين فالوصية بالمباح نعم وإن احتاج القبول لخلاف القول انه يصح
إطعامهم قربة لأن الله تعالى مدح من أطعم الأسير وقال لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين الآية **قوله** في الثالثة سواء أوصى لوارث واحد أو لكل من الأبناء ولو
أجاز الباقون والثاني ثم دبر والصحيح الأول إلا إذا أجازها الباقون والاعتبار
بكونه وارثا حال الموت لا حال الوصية وهذا إذا خرج مخرج الخصوص فالوارث
لقرابته أو لجهة الوارث وعند الإجماع ذكره على خلافه **قوله** في السادسة فيها الوجهين
وهما العفو وعدمه ومراده إذا كان القتل عمدا **قوله** في أحدها لا يجوز لإجازتهم
لأنها باطلة وإجازة الباطل لا تصح لكن لو تطوع كان إباحة **قوله** في السابعة مع
حرج بعد موته فمع الجهة والوصية لها في حال واحدة لكن كلما عارضه الجهة
قوي عليه فسعته **الموضع الخامس** أجاز الناظر الوصية إلى عبد نفسه [كالنص … … عبد …]
أو عبد غيره ما دونها أو غيرها دون **قوله** كالوكالة وفيه نظر لأن الوكالة في حق
الموكل بخلاف الوصاية فيه حق غيره فهي كالولاية **قوله** أما بالمعصية مع نفعه كالحرب
والربا وترك الصلاة فظلم … وأما عودها بالتوبة وأما قوله وأما بالخيانة
في مال الموصي فقالوا إن كان العدل مستويه حمد الخلاف وحاله الفاسق وإن
لا الاستوية كالدراهم تبطل فيما جازته دون غيره … فيكون ولايته
فيه باطلة وفي غيره باقية وإذا مات عادت ولايته في القود والصحيح أن الخائن
لا ولاية له بحال لأنه لا اسداد … من بعد أن الخيانة … في الغرض … لو جابه
قوله في السادسة لا اختلاف في شرط القبول يعني لا بد من القبول بعده فمن قال
لا بد أحدهما … وشرط القبول في المجلس فلو كان لم يصح قبوله
من علم **قوله** في الثالثة له أن يخرج منها … للموصي … في وجه دون بعد
موته ولا في حياته وعدم … الخروج … وهذه المسألة على طريق رد
بعد قبول وقبول بعد رد أما الرد بعد القبول فإن كان في حياته ورد في وجه
وإن كان بعد الموت أو الرد بعد الموت لم يصح الرد وأما القبول بعد
الرد فإن كان في حياته لم يصح القبول لأنه رد إلى … الرد … المعوض
وإن كان بعد الموت فالقبول للضرورة … ضعيفا لا …

٢٠٧

يرد إلى الأحد وعدم ابن القبول أيضا وإن كان الرد حال الحياة والقبول
بعد الموت لم يصح القبول لأن الرد وقع إلى الحال إلا أن لا يعلم الموصي حتى مات
وطاهر ما ذكروه أن في الوصاية قولين في ردها في حياته كالوكالة **قوله** في السادسة
إن قال أنت وصيي أو أوصيت إليك أو نحو ذلك فهو وصي في كل شيء كما لو قال في كل شيء
وإن قال في كذا فقط أو لا تفعل سواه صح التخصيص وعدم التعميم وإن قال في كذا
أو افعل كذا ولم يذكر سواه سعى لا يتوب فعلى ما ذكروه لا يكون وصيا في الكل
ولا يعم للتخصيص وهو قول ابن بلدح وقدم قديما وقال الحجراوي … وشرح … كخصص مر
ظاهر رواية محمد العمر مردود خالفه في هذا المسائل **الأولى** إن من وصى بعلم فلان
لم يكن فلان وصيا عليهم ويكون وصيا عليها وهو المسمى المشرف والرقيب وإن قال
الثانية إن قال أنت وصيي وصاي عمرو وكل سطر … وكالة بالموت
بموت له فقول إن لم **الثالثة** وقال
وإن قال بعد موتي فهو وصيي بالنص فلا يكون وصيا عمره على الغول
م إذا أمره شيئا بعطه له بعد موته فإن كان بعض المشكل … إلى الوصوم أو اخرج
الذي عليه ديكون عن أنكماه فهو وصي وإن قال سلمه إلى ولدي أو الدين الذي على فلان
حل منه والعطه وان وقال لا يكون وصيا ومن الأول اسحل لي من فلان أو كفي ونل
هما في ان في الكل **الموضع السادس** قوله في الأول أو الادون الآخر قال ابن أبي عمر
اجتماعهما وعدما أن شرط الاجتماع فمات أحدهما أو غاب أو فطعه جملة ان يجوز
الانفراد للعمد وان يبطل وجاء به الحي وان يقيم معه الحاكم آخر **قوله** في الثامنة أسفا
المدعون إلى الوصي بالإجماع وهل يتبع تصرف الوارث معه قولان **قوله** فإن استوفى بعض
الورثة إن كان نعران مع وجود وصي فهو أحد قولين فإن كان من أن لا وصي فهو قول
واحد الكل واحد من الورثة ولأنه كاملة في أن يصمم جمع الدين وبعضي وإذا
قبض وقد رجعه لم يكن له وحده بل الجميع وإنما هذه الولاية إذا قبض واقتضى من الحق
دالا لم ياسا لكون ولا يبيع فصاعدا من عند الحسن إلا إذا أجاز وقيل واستفوا
قوله في أحدها وإذا منعوا المساع فما ساعة والمساع هو العابس لو اشتراها فص
نعم لم يكن للورثة أن يطلبوه في النقص بل لكن حقهم من الثمن وقوله بما كان
أسبوقاه من الدهر بعضي لم يلزم أن يعولوا أو دلالة عن الدين أسبوقه بمن أعطيته
إياه والطر هل يطيب للبايع هذا الثمن أم لا فصل **الوصية** من مرض الموت إذا

كان ماله لا يفي بدينه فقضى بعض غرمائه ثم قام عليه الآخرون وهو معدم لا يرجع عليهم ... دون
دمال الوصي لانه لا يعد رهنه ان المريض يحجر عليه ولا يبيع ان يقضي بعضهم
بعض كالحجر **قوله** في الرابعة متى بدلوا من عندهم ما يخرجون ما الوصية ثم ادى بها
ولو كان مال الميت لعله يستوعبه والدين اكثر فقال الوارث اسلم ماله ومال
الغريم اخذ بالكل الدين فمثل الوارث اولى وقيل الغريم لسرائه المنة ولئلا
يؤدي الى سوء حق الوارث فله قضاء الدين وكلام مصنف مردد في ذلك والاولى في الدين
ان الغريم اولى ودفعه او وصيته من الغريب ان الوارث اولى **قوله** في الخامسة للوصي ان
يوصي ولا يلزم الوصي قيام وارثه مقامه فيمضي ديته وان المسألة الاولى وامورهما وراه
الكافي بعموم في المطلق الامان وعند من لا يعموم وصيه والا وارثه مقامه **قوله**
في السادسة عند ان في الطلس لم يحرثه وانه وقع الى الغير ونصر **قوله** في
السابعة الحكم ان الوصي وقال احمد ان الولي والوكيل فالعزل الوصي
والوكيل ان الوكيل بعزل من وكله ثم والوصي على غيره من ادماه فلم يصح واما
الولي فلانه فلهم وله ما العدل وفيه نظر **قوله** والكون هو احد الشهود يعني يصح
شهادته لهم وعليهم حيث لا يعلق به دفع ولا نفع ويد بعضهم والتاسعة
نعرفها في الموضع **قوله** والعاشرة قال لعطل الاولى **قوله** في الحادية فالقول قوله
الا ان يكون ظاهر كان عمد يرد عليه التهمه فلانه فاذا دفعهم اليهم او الحلم
فانه وقد اعلمهم فلما ان ارشاد لوجهين احدهما ندفع عن نفسه اليمين والثاني
ان الوصي لو مات فالظاهر بقاء المال معه واذا كان قد اشهد لم يكن ناسيا في تركته
قوله في الثانية عشر لعطيه بشر اعن الوريه وفصل هذا الواو في الرحم انه يلزمه
الدخول واحتج بحكم عائشة الشهير **قوله** فقول الخصم هذه الوصية ام رد هاله
الملك العائد الوصي والمقول له الوارث **قوله** والثالثة وحده حيثم وسادع فلو
كان الوارث على هذا المذهب وسكت فللوصي الامضاء فان كان يريد حلافه وسكت
او فعل مذهب الوصي وخاصم فقطعا ما حكي من الخلاف **قوله** فان ذلك لا يمنع ذكر في كتاب
الوقف فلو حبس امراته او وقف ماله او طلق امراته وجهل الحاكم ليحكم له
نفي الحكم لم يمنع نقضه حتم في ذلك كله **قوله** فان وجد الخصم كالموارث والغريم
ولم ينازع اذ كان عاشا نكلا من ان اريد هنه حلاف مذهب الوصي ولكن عاشا او
محاكث او من ان اريد هنه ان ذلك من جمع المالك هذه الوصوم بدينه

ما هنا ذكر ذلك كلامه في اخر المسلة ان مذهبه يحكم هذه الوصي حمد قال الا ان
كان مذهب الوارث الى اخره فعلى هذا الكائن الكلام الا ول على ان مذهب حلاف
مذهب الوصي فعلى هذا الا اذا كان مذهبه انه سقط بالموت ولكنه ساكتا وعاشه
فللوصي ان يخرج وفيه نظر لان فيه الزام العين مذهبه ويحتمل الا يخرج ان كان مذهبه
ومذهب الوصي واحد او كان غائبا او لم ينازع فيخرج الوصي اذ ليس فيه الزام الوارث
خلاف مذهبه **قوله** مر حاضر الوارث او الغائب يعني ومذهبهما انه سقط بالموت
فاما لو كان مذهبهما كمذهب الوصي فهل لهما المخاصمة على خلاف مذهبهما او لو
رجعا الى مذهب حج بعد اخراج الوصي هل لهما المخاصمة سيذكر ان شاء الله **قوله**
والوصي لا يرجع به على الفقراء الا انه فعل باجتهاده او انه يجري مجرى فرض الوصي ثم ليست
وفيه نظر لانه فرض مشروط بان يكون هذا المال للمستحق اذا بطل الشرط بطل الفرض
وسن له الرجوع وهو كالمنطوق به واما اجتهاد الوصي فيبطل بحكم الحاكم **قوله**
يكون له امضاؤه من غير رضاه ويحتمل من غير ... وهذا صحيح ويحتمل ولو كان ...
ولا ينتج منازعة على خلاف مذهبه وهذا ان شاء الله **قوله** فان كان بعد ما امضى الوصي
الوصية لم يكن له حكم كعقد الحكم قالوا الصحيح ان له المخاصمة وحصا هذه
المسألة ان الدين اما مجمع عليه او مختلف فيه فالاول لا يخلو اما ان يحكم الحاكم
بالشهادة وذلك ظاهر واما شهادة من دون حكم فلا حكم له لانه لا حكم للشهادة من دون
الحكم ولا يمنع فيها الوصي واما بعلم الوصي فللوصي الاخراج منه وان الله فان علم
الوارث منه وان علم قبل قبضه لم يلزمه شيء من ماله واما الثاني وهو المختلف
فيه فاما ان يكون هلك وارثه ام لا ان لم يخرج ولا اشكال وان كان هناك وارث فاما
صغيرا او كبيرا حاضرا او كبيرا غائبا ان كان صغيرا فمذهب الوصي مذهبه له فيخرج واذا
بلغ ولحا ومذهب خصمه المطالبة وقال الامير ولا نص فالاولى العود لكن
مذهب الوصي بالاضافة الى الصغير مذهب الصغير وقد تقدم في الركوة واما اذا
كان كبيرا غائبا مواسا في المذهب دان كان مخالفا فعلى ما مر من الاحتمال انه ان يخرج
وهو يعد العفو وان كان حاضرا فان كان مذهبه كمذهب الوصي وهو ساكت فللوصي
الاخراج فان رجع الى مذهب بعد الاخراج فعلى ما تقدم وان كان عالما لم يكن للوصي
الاخراج الا بالحكم كان مذهب الوارث مخالفا او موافقا على ... ولم دون ما ذكره
بعض فقهاء مذهب ... او ... بكر الله ... الصحيح لا يدفع بالمدين على احده

اجرا عار اسنه لم يرجع على احدهم ويرده من ماله قوله في لحوقها لم يكن للقاضي حكم فيه
نظرا لهم فلا كرا ان الحاكم من اتبعه حصته وا زكا رما من اتبعه فيجلا و بيده
لجواز ان حكم له الحاكم به فحاله وهذا مبني على الظاهر ولهذا ان الاجتهاد لشي كالحكم قوله
في المال شيئا قوله ما لم يتعدى بتلك وكم لحق في تصرفه بل انه اجازه التصرف وفي تصير
على الحفظ خلاف جماعة ما اوجب الضمان قوله لا اولان تعلق بوجه من
وجوه التعلق وكذا لو فرط فيه فان في تعلق الاجازة لو نوا ان الوصي في احدهما او في
به اليه حتى ملف فيه لانه ان كان الهامه في يده فقد ملف بشرط وتعصى فهو كما
لو ملف العين بعد امكان الادا او ان كان في يده مضمونا فهو كالغصب وفي شرح الاح
الاقرارية اجماع في الثاني الا في قول الشيخ دفنه خلاف وما لو عطل اراضي اليتيم عن الزراعة
والدار عن الاستغلال فلا يضمن الاجرة ولو اوصى بالعبد معينه لرجل بعضها
الطالم لم يعرضها الوصي من ماله ولا من مال الميت خلاف لو اوصى بمال فيخرج الاداء ماق في
له المسند فعرم من ماله بدلها قوله فمن ولى الوصي في وحه اجرا الا وصلية احدهما
من شرح الانابه اوصاه بالوصيه بشرى بها عبدا وتعتقه وهو يخرج من الثلث
فاشترا عبدا بحماته ما عتقها ج ومرف الباقي في دفعه اخرى عند اصحابنا وفي مجمع
وكوس فالحج تعير فيما له وشرى بالف بعده فعتقها الناسه من الزوايد
اوصى بشي عن واحد وقال العرف فلان فصرف الوصي في عمه فذكرى المرشد وعن مع
الناصريه يصرف وقال الساحر هو لا يضمن والحكم لمعنعه لان ذمه الوصي قد برت
في عدم والمه اشار في الحاوي فقال الاظهر و العموى وصله اذكر الوهم قاما لو كان
بطوعا فيضمن بالاتفاق قوله فيكون لحجرا مشتركا ولهذا احتمال الحدهما ملحق
الوجه اجر الحلوا ما ان يشرط له الاجر او عادته تتكام لا اركان الاول الحق وان
كان الثاني فيجعله للورثه لهم ان ياخذ منه الاجر ولهذا ان يصالح عليه من مالهم وما فعله
للميت لسرله ان ياخذ الاجر الميت وهل الاجر من راس المال اما ما خرج من راس
المال فاجره من راس المال ومعنعه عليه واما ما خرج من الثلث فهو ان لم احد
من راس المال لانه لزم في الاطلاق او الثاني من الثلث لا رفع اليه لا بين عليه حكم اصله
الموصى العالم ويعلمني الاجارة عن الكفارة من راس المال دون لزم والا
سار ذكر من بالده نظر لان يتعين من عين في يكفوا وحدة المراد الزكوة يعلو بالمال
وكذا حال الكفارة تعلق بالمال في احد طرفيها وعند الصاد في بعض الانصار

2
بالطلاق وعند من كان من الكوم جميع المال قوله والوصي بالطلاق مصدوق وروى في البكار
عن بدوم من الاصل كان الصوم والصلاة وتكون من الثلث عند العلم وحكى الاجت
بالصلاة لانها لا تعوض مالا في الجملة عن الصوم يعوض لا عند العجز قوله بان ما تقل
طاهر ولو جاز المصرف الوصي والموصي والعاش ان الوصي يعمل بمذهبه وقلعه بعد امده
او امر هند له فاداه من بهذا وهو مذهبهم قوله بان يصام عنه او يناحر من يصوم عنه
هنا فدعن الصوم فيجب انفاق ولا توجد منه للعلم انه تصوم مع الاطلاق وهو الى القول
على صوم يخلصون منه ولا معنى لقوله في الكتاب وصلح صاحب الوافي لم يقول صاحب الو
ان في هذه الصورة لا مع المعين فالاتفاق قوله واما الصوم شرطه ولوجه هذا
الحرج لم يخرج الوصيه بالطلاق من قوله الهادي يجوز الحج عن الغير لا رمه ذكره الطواف
قوله او يوصي لرجل بمثل نصيب وارث ومذكر من هذا مثل احدهما له اشار اوصى لرجل
بمثل نصيب احدهما فله الثلث على اعتبار العرف والمصنف على اعتبار الحقيقه اللفظ
الناسه له اذ اوصى لرجل بمثل نصيب ولده فالمصنف عند الهادي اعتبار العرف والحاكم
عنه اعتبار حقيقة اللفظ وكل ذلك مع الاجازه قوله في الاول الى الجهاد وحيث لا
جهاد فعلى العلم لانه الجهاد باللسان وقال ابو علي الى العلم الا الى الجهاد قوله في الثانية الى
ازهد الناس يعني في ملبوسه قوله في الثالثة وكان الجوينه لقوله فاما اعتمر من جر فللوالدين
وقال اهل العلم على الاصوله دون من يحتاج منه فيكون على اشد صلفان قوله فان اوصى لها
عليه من ذكره لاحلاف ابه الحود للام وان علوا والاولاد وان سفلوا في حصونه والابعد
مونه وحيث النفقه ام لا فاما من كان عليه نفقته في حصونه فقد سقط مونه
فهل للوصي ان يصرف فيهم فعن ع لا يجوز لان الفوائد الموجبه للصرف باقيه في الكافي ود
واه فيه عرم واشار السيد في الافادة والامير الحسين يجوز لان النفقه قد سقطت وكذا
لو سقط في الحقوق ملكه لشي فله قوله في الرابعه العرف فمن الاهليه من شاركه معه
من الغير اذ الشرع وابنه وفي المرتعات اذا اوصى للملاوا هله اوا هل بيته او لجنسه
فهو كجمع من ينتسب اليه ويجمع من يستهو اليه يستوي فيه الرجال والنسا والاحرار
والمماليك والمسلم والذمي والحر اذا امكن حصرهم فان لم يمكن بطلت الوصيه وان
اسلم على الاعتبار الفقراء وكذا في الوقف فلا بد ان لا يحلو انه الامام فيصرف اذا اوصى لاو
او وقف لاولاد فلان يستوي فيه الذكر والانثى فان قال لورثته فعلى المواريث قوله
في الخامسه حمل الاقارب كالقرابه كقول العلس الاولاد في الوقف قوله الى الاول فالاول

قد تقدم الخلاف في الوقف **قوله** ويدخل فيها الولد وولد الولد ذكورهم واناثهم ووصيه لوارث بعضهم

هو احد ولده او على معينين الغائب او احدا ويا او هذه خرج مخرج التعميم والقربة لا مخرج

التخصيص وهو الممنوع **قوله** في الثانية لقرابته وهم الاخصون فالوصية جائزة لانها قربة

وهذا الوجه قول ابن القاسم في الوقف وامام فقد ذكرناها الاخوال الا ان احد وجهين اما ان

يشترط الفقر ولو لم يكونوا محصورين او ما لم يكونوا محصورين ولو لم يشترط الفقر فالاول

يكون صلة وفي الثاني هذه حاجة الفقراء منهم وذكر انما اذا اوصى لاهل قريته ولم

يشترط الفقر وهم يحصون صح ويدخل فيه الذكر والانثى والغني والفقير ومن مات منهم او

ارتد بطل نصيبه وكان لورثة الموصي وان كانوا الخصوص ولم يشترط الفقر بطلت

الوصية لانه اخرجها مخرج القربة ولا قربة فيها وان شرط الفقر وهم يحصون صح ووجب

التسوية اذا قبلوا وان كانوا الاخصون صرف فيه لانه او واحد وهذه الجهة الضعف

والدي مر في الوقف الا ان فيها انما يعمم الوصية لانه لا يد فيها من الفقر او يخرج مخرج

القربة والوقف لا يحتاج فقوله **قوله** في السابعة فالوصية باطلة دون ميراثه لان الباب

وارحمه بلا دخل منه هو وارث وقوله لا يدخل ولد البنت في الثاني بدخلون **قوله**

كان الموصي له شريكا للورثة بما انتقص من التركة لو علمه كحصته الا ان يكونوا اسقطوا بعد

الطالب صحوا نصيبه وكذا اذا اوصى له بقطعة معينة **قوله** دفع اليه اذا مات في حاله

ولم يعلم ان نشروا ادامته وقوله اجيزت كلها ان اشتروا الا ما اخذوا **قوله**

في الحادية من الصفة علم فانه يكون اولا كان بصفة من ليس اخوه مثلا احدهما وكذا

لو كان كل المال الا ان اسمي بعضه وعمم ومن يرجع الى البعض **قوله** الكرمين

السدس هذا نوع وح لمن عهد العرب السهم سدس والنبي عليه ف ... بسدس لمن

اوصى له بسهم لكن لم يعرف هذا ان يحكم سدسا بكل حال وعمم ومن نسب الوارثه

وعمومه له اعلاه الانصباء ما لم يجاوز الثلث وفي شرح الامانة ان اوصى بجزء او

بعض او شطر او نصيب او شيء اعطاه قدره الورثة وروى الناصر عن الباقر ان الجزء

ربع للانه محل التعه من الطعام فرض هذا الكل **قوله** في الثامنة عشر من الطعام الذي

اكله وكونه على عياله فان كان ياكل احيانا حمل على الاعم ان كان دعاه على الا

على الاول فان احلفه وقوله وحق عياله حمل على الاول وان كان عادته وحضوره صدق

حمل على عادته والساس حمل على الاول في جمع المثله **قوله** في الثالثة عشر ملاى

لما كثر او لعلان والح هذا من كلام المصنف فاما المحقق فلم يذكر الا المساكين واخ

في مثله وقلنا واتجه في مثله فلو كان هو المجمر يحمل الوصي ما شا **قوله** في الرابعة عشر

العرف انه يراد بهذا اللفظ الاستمرار على الاسلام وعلى العربية الى الموت لكن

لا يعرف لها عنها الا بالموت وما ذكره النجار فهو حلاف العرف **قوله** في السادسة عشر

واما في وصية سبعها فالوصية هو الثمر واما اذا اوصى بها للثمر الاول ما يدع ووضع

حمل اقسم فالوصية لها لعين الارض لكن وإذا لم ينا من باليسع في ... سم قوله

سبعها وفي الثاني اوصاه سبعها منهم فالعطا لهم في الوجهين فلو كان عينه ان الوصية

بالثمر كان رمل فيه اتجه **قوله** في السابعة عشر كلها يشعر بالموت لعله يريد ان الحقيقة

لا يعلمه شيء منها على شيء فاما المشعر وهي التي بعدها في المرض فمحال ان يعلم منها ما

فانه في الاجازة لانه حر بعد وما يا خرجه ولم يخرج من الثلث بطل وتقدم تقييد الثالث

واذا استغرق الثلث بطلت الوصية الحكمية على ما تقدم من الخلاف وكمال ان ترك

الكل في الثلث واعلم ان الحقوق اذا ارتجعت التي من الثلث والتي من الجميع فاما ان

يكمل راس المال لما خرج من راس المال والثلث لما خرج من الثلث الا ان يكون وطاهر

وان يعجز فالوصايا بلا ثلاثة اقسام اما جميعها من راس المال او من الثلث او من بابه ذا

ثم اذا كانت من راس المال فاما كلها لله او للادمي او لهما ولا في الاول والثاني يقسط

والعدم من في المستقيم ولا ميزة في ولا تفضيل على ... ثم ان الكل قد يتعلق

بالمال وبطل بالتلفه وفي الثالث يقسط ايضا لان المستحق مختلف والعدد الخرج وقد

اختلف والاولى المستحق واحد وهو الله وعلى حلل ما تقدم ما حكمه على ما الاحكمية

والوصية فالتعميم المطالم على غيرها لا اجماع في الاصل لا ادى وفي الثالث الذي تعلقها

لله وبعضها للادمي الا قوال الثلاثة واما القسم الثاني اذا كان الجميع يخرج من الثلث

فهو بلا ثلاثة اقسام الكل واجب او تطوع او واد او قارن والكل واجبا كح

ولها في الصوم ... ان كان الكل تبرعا فاما الكل لله فقط او للادمي

فقط او لله او للادمي فتعم ان يقسم ما للادمي وان كان البعض واجبا والبعض

تطوعا فيتعلق الاكثار سدا ما الواحد وظاهر اللمع التسوية في جميع ما خرج من

الثلث والجاه وتطوعا في لله والادمي واما القسم الثالث بعضه يخرج من راس المال

والبعض من الثلث فلا اشكال في تقديم ما خرج من راس المال ... من الثلث ... خرج

من الثلث **كتاب التشبير** يعم الامام والمخبرنا والمعدله

والاعادة والاشعرية خلافا للامامية وهشام والنجدات من الخوارج ولنا

محال الاولى اجماع الصحابه ويدل على اجماعهم وجهان احدهما ان ابا بكر عند
موت الرسول عليه السلام قال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت الا ان هذا الامر لمن يقوم به فانظروا وهاتوا اراكم رحمكم
الله ولم ينكره احد ولا قالوا لا حاجه لنا الى امام الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى امير المومنين عليه السلام ... حتى كان من امرهم في السقيفه ما كان ولم يظهر
منه انه لا حاجه الى امام الحجه الثانيه ان الله سبحانه اوجب احكاما لا يتمها الا
الائمه فحينئذ امامنا لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا فان قيل هلا كان وجوب
هذه الواجبات مشروطا بوجود امام فاذا لم يكن لم يجب كالزكاه مشروطه بوجود
النصاب فاذا لم يكن لم يجب لا يجب تحصيل النصاب ليحصل شرط الواجب ليجب
قلنا اذا كان الامر مطلقا فهو امر بما لا يتم الا به والحدود من هذا كالامر بالصلاه
مطلقا ولا تتم الا بالوضوء والماء وطلبه فيجب ذلك كله وتحصيله بخلاف الامر المشروط
بشرط فلا يجب تحصيل ذلك الشرط والذي يحصل ذلك الشرط وهذا كالحج مشروط
بالاستطاعه وكما لو قال اطلع السطح ان وجدت سلما فان قيل انما يجب ان يقال
ما لا يتم الواجب الا به يجب وجوبه اذا كان الفعلان معا يلزمان شخصا واحدا
كالصلاه والطهاره فاما اذا كان الواجب على زيد فليس يلزم زيدا ما لا يتم
الفعل لعمرو الا به وسيله الامام من هذا القبيل لان الامام هو الذي عليه اقامه الحد
ويكفيه على الامه نصبه ليس لها اقامه عليه ليعلمهم وانما كان يجب على ما قلتم
لو كان الامام يلزمه اقامه الحد ولا يتم منه ذلك الا ان ينصب نفسه اماما فكنا
نوجب عليه ذلك لئن ما وجب عليه لا يتم الا به قلنا ان ذلك في حكم ما لزم الامه لان
يفعلوه حتى يكون الامام كالنائب عنهم فيمكن ان يعود الحال الى ان ما لزمهم لا يتم
الا بفعل آخر فلزمه منه لزوم الاول الموضع الاول قوله في درسه قم الحسن
والحسين ... ودرسه او لاجمع ... فكان الاولى ان يقول من درسه الفاطميين وتكفي
في انه مرد فيها السهو لانه لا سبيل الى العلم ولو كان زيد عرى فاطمي وعر ... لم يصلح
اماما ولو كان زعيما او عموم صلح اماما بان يكون امه زوجه مملوكه واحا ... العراق
كونه منعقدا في الثاني الاولى ان يكون الحجر عليه العقد لا الحاجه الى ذكر ولعله
عشر شرطا البلوغ العقل الذكوره الحريه العداله الاجتهاد التقى السخا
التدبير وهو ان يستعمل تدبير امر الرعيه فيكون ذكر الاصابه ولو اخطا في

٢١١

البعض الشجاعه وهو ان يكون ممن لا يجبن ... لا لامه سليم السمع والبصر
والنطق واليدين والرجلين لم يتقدمه دعوه داع مجاب لا اعلم في
عمر حال قامه من ولد احد الحسنين والمعتزله والاشعريه اجازوا من جميع
قريش وقولنا لم يتقدمه دعوه امام قبله لانه لا يجوز امامان في وقت واحد عند
الجمهور واجازه في احد قوليه محمد بن سلام الكوفي وعباد الصيمري ونص عليه
الناصر اذا تباعدت البلاد بينهما وحكاه في الزوائد عن كثير من الساده والعلماء وحكي
القاضي العلامه العفيف ... في المنيع من كتاب جامع علوم الرسول ... محمد بن
منصور عن كثير من الساده ... قال العقيه اطيه الخشي ... انه اجماع اهل البيت ... جواز
امامين والحق في وقت واحد وموضع واحد وقولنا ان يكون اهل البيت اعلم
خلاف واما ما حكى ان النص ... وان خلاف الصحابه ما كان الا في
ترك ... والشرط العقه خلاف للاماميه والعلم القب والعاب ... والحرف والط
والصاعات وعن ذلك مما لا يحتاج له في علم الدين خلاف الروافض والعلاه في
الصع عن الكل ... اذا اطلع اشار الاماميه فاولاهما لعلمهما او رجحهما ... ارجحهم
في ... ثم اسعهما ثم ارجحهما ثم اطولهما ثم احسنهما خلقا ثم اسبقهما ثم احسنهما
خلقا ثم افقطهما ثم احسنهما العمرا ... ثم من ... او لا قوله صلح للامامه له
خلاف من احتمعت فيه لا يكون اماما الا بدعوه من رايه وهو عندنا النص في علي والحسن
والحسين والدعا في غيرهم وهو قول ابي علي والعراقيين الدعوه وعند المعتزله ولا
شعريه والخوارج والزيديه الصالحيه العقد والاختيار وعند الاماميه النص
فقط اما النص النبي او نص امام على امام والائمه عندهم اثنا عشر فقط علي الحسن
الحسين علي بن الحسين محمد بن علي جعفر بن محمد موسى بن جعفر علي بن موسى محمد بن علي علي
بن محمد الحسن بن علي محمد بن الحسن المنتظر فعندهم انه في الاثني عشر وعندهم حي
فلهذا الكرد ... ومن الطالبين قال بالنص في العترة ... البصري وبعض
المحدثين ... وبعض العلماء قال في العاشر ... طريقها الروايه وعند المحققين
طريقها النص والعقليه الموضع الثاني قوله والعمل على الواحد ... الحج عليها
كالدين الوديعه والمطلقه الصحه وكونها لا يجعلها ولا الصلاه والزكاه فان ...
جعفر ومعنى الحكم عليها ان المسلمين يكرهونه على الاخراج وهو الذي يخرج زواه في الصح

وأما ما يختص الأئمة الى آخره وهو ضربان ضرب لا يخص الا الأئمة وولاتهم وهو
الحدود خلافا لاحد قوليه والاكراه على الحد الخمر وخلافا من جعفر بن [illegible] والجمع
خلافا [illegible] والكفار الى دارهم خلافا [illegible] والفقها وما في تلك الامور يعم عامة المسلمين
ومن يليه من محتسب وقاض ومن صلح لي فعله عند عدم المنتصب **قوله** الا خلافا ان
الحدود لا [illegible] احد سببها [illegible] الامصار [illegible] الشرط والحبس
وقوله وان قاموا الى الأئمة يعني مع وجودهم **قوله** وسعيد اهل المكية وبعضهم يعني
اهل الناس وبعده [illegible] على امورهم [illegible] على قدر ما يراه وليس الغرض
[illegible] **الموضع الثالث** قوله [illegible] من اجرا احكام
الله سبحانه وتعالى في جملة الاحكام ان يسهو [illegible] من الخلاف والفساد والفسق
[illegible] ومن في [illegible] الامام [illegible] او يعني [illegible] على [illegible]
عليه من الظلم والفسق وعدم [illegible] على [illegible] وقال الحاكم له
لا [illegible] بالكفار لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
وفي [illegible] الامام اذا فعل بعض [illegible] الامام ما [illegible] للامام [illegible]
[illegible] اذا راه صلاحا [illegible] لقوله [illegible] لا [illegible] العرب [illegible]
[illegible] وقد [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **قوله** اذا كان مع الامام طائفة [illegible] العدو
[illegible] والمراد بالراي الركون
الى [illegible] **قوله** والجواز للامام ان [illegible] الا
[illegible] اذا [illegible] على [illegible] امر الله تعالى [illegible] واحد [illegible]
بالامامة الامر بالمعروف والنهي ودفع الظالم [illegible] الا [illegible]
الا ان يعرف [illegible] **قوله** والاسرا اذا اطعمه الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان يكون الحرب قائمة ولكن [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] واسر [illegible] الحرب قائمة ولم [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] او واحد
[illegible] ان يكون الحرب قائمة [illegible] الشرط الاول

٢٢

[illegible] بهما [illegible] اذا [illegible] ولم [illegible] تركه
عن [illegible] وقوله الاحوط اول الكلام في اسر الحرب [illegible] عليه [illegible]
صحح على هذا [illegible] او يعني بالحرب [illegible] من كفار العجم
كما ذكر في الموضع السادس [illegible] وقد من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
مكة **الموضع الرابع** اولو الامر هم الأئمة من العلماء [illegible] العلماء [illegible]
امر [illegible] الامة [illegible] علما وامرا الموصى **قوله** [illegible]
واسقط [illegible] الامام [illegible] اكثر [illegible]
في الامام ولم [illegible] الامام [illegible] والعدالة [illegible]
وهذا [illegible] على [illegible] من [illegible]
قال ابن عمر [illegible] في عطائك [illegible]
[illegible] الامام اعطى [illegible]
[illegible] على [illegible] **قوله**
[illegible] في [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الامام صلاحا فعل على وجه [illegible] للمسلمين وقوله [illegible]
[illegible] **قوله** اذا لم [illegible]
[illegible] لقوله تعالى **قوله** [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] امر الله تعالى [illegible] ذكر ابو سعيد الخدري
[illegible] كان يوم احد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
في كل [illegible] عن العدو **قوله** من [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
عن العدو [illegible] قال
[illegible] رسول الله

حق العراد ون فال بلا اسم الكرادون واما حكم واهم من تحل من العادسة قال المرشد
الى عمر فعال الى قرين من الوجه فقال عمر اما السك والعمد معملا او يسرا ومركو
قوله وكيد القول فقال الساده فاتر على اهل الحرب وفيه نظر في الجاب العق
قوله فان امكنه الخروج لزمه يعني الا ان يطهر ونسهم الامر في صلاحيته لذلك
ولا يلزمه كما اعتقد امامه من عاد عمام الامة الماضي كالهادي والناصر وغيرهما
باشتهار صلاحيتهم لذلك قوله وبطلت معرفته من جهة الاخبار وعن ذلك يعني
فعال المباشرة وصلاحيته من عاجلة وبدين وورعه وعن ذلك من الشرائط
وسال عن علمه من راجعه اهل كل فرع فيهم وقوله وعن ذلك يعني ينظر في
موضوعاته ومصنفاته ان كان من اهل ذلك فهي تدل على علمه وعلى فتاويه واحكامه
للجواد من اصول لها قوله فان لم يثبت خبر التواتر احتاج شرائط الامامة فيه قال
محمد بن سليمان ظاهر المذهب لوس عالم واحد لم نعلم امامته لم يكن اجماعا ولم يكن
للوالي الذي خرج امامته لانها قطعية وخبر الاحاد لا يفيد ذلك ذكره محمد بن سليمان لان ذلك لا كاد
يتفق لاحد فطريق العاشر العامي الى الامامة احد وجهين اما تواتر الاخبار
بصلاحيته واما اطباق العلماء على القول بامامته فان نص بعضهم وعمل بما ذكر محمد بن سليمان
ولا يكاد يتفق ذلك قوله واذا كان له فضل مال يلزمه الانفاق في الجهاد وطاهر ان لا يكون
في مستقبل الشيء حاضر وان لا يكون له شيء على الناس يمكن احدهم منهم وان لا يمكن
الامتزاج حتى يعلمه الطريق الفضا وان واحد على قدر الحصص وان خشي استئصال
المسلمين او نهب عظيم يلحقهم فاما المصلحة واحدا واسرا وجماعة فلا كالانسعدهم
عن الاسر والسلب فالا في هذا نظر فان خشي استئصاله بنهب قرب وان كالحرور
الاموال اموالهم اذا خشي ان يتقوى بها العدو وان يكون الملحود فاما اعمها
كحاج الى الماحوذ هذه وقد بسط هذه المسئلة بما شاهدنا بالادلة الظاهرة في
عن هذا المكان وانو مصر والمراد بها المال واهم يكون فيما عاليه الا ان اراد
ان يستأصل بتا الامد في هذا الحال فالكلام مستقيم والا فالاصح خلافه قوله فلهذا
حكم مخصوص يعني المراجعة والمناظرة والانسبط عند السودان هذه والثاني مخطي
والثالث الفسق والرابع محارب باغي قوله والجهاد من كفاية فان يسعه والدم قال
ان لم يخرج ولو استغنيا عنه قال ابو جعفر هذا عند مجيء لمن طاعة الامام والجهاد

فرض والوقوف معهما لا يحل لاحد الا ان معهما ما يحاجان وكذا الخروج للعلم والحج الوقت
قوله ولا تعوروا غشا الا المطلحه فعور تعويرها وقطع الاشجار وخراب الدور
ولا تقتلوا العاطي هو دعوى اكثر من الحق المعظم اكثر من المستحق وقوله غير
الحق يعني بغير حق قوله ولا تبعد والتعدي ما فرض لكم وعليكم قوله واوفوا بالعهود
من عهدكم في الصلح عن حقهم من استحلال بعض الدم والعهود لكم لمن الوفاء بها نعلم
وجوبه ضرورة الا المح مما نعلم في الحجر ومن سمعها عن مستحل فسق
لثبت في احاديث اخذ رواه في شرح الابانة عن زيد والناصر والداعي النفس الزكية
واحمد بن عيسى وهو قول الامام احمد بن سليمان ومن بالهدى قال ابو جعفر بعد الخلاف
الوجوب فاما الجواز فالجماع الا من يحكي وجه قول انه قد ثبت انه يجوز للاحاد دخول
ديارهم للتلصص فكذا للعامة قوله واما ولا التقاه الى ديارهم فيهار مفرض لا يجوز
عند احباس العقد الامام وقال الهادي بالله اذا غزوا باهم وسلبا هو وسلبا هم
وغيمنا هم في دار امام وغيره وقد قوله الامر حرام في العرب الا الاوثان الذين لا يدينون
بكتاب فهو عربي وله كتاب بسلمه الجزية وفي هذه المسئلة او العهد بالاسلام كعار
العجم من له كتاب ومن لا ومن له كتاب من العرب فاما من لا كتاب له فلا السلطة الا الاسلام او
السيف وعند بن لا يقبل من عابد وثن ولو عجميا وعند ك يقبل من كل كافر عربي وعجمي
وعند ش في والكافي العابر من اليهود والنصارى اهل الكتاب على الملح ساحة الكوفة
قوله المجوس لسوا اهل الكتاب يقول تعالى لو انزل الكتاب على طائفتين وقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قوله والاولى قبل الدعاء وجاء وبمن قبل سلفه الدعوة فلا ولايته
قوله والناسه من الانفال الحرم عليه ويكون ويسمه كالنساء والمسن
له وعند ش يجب دينه وقبل الرسول عليه السلام دية ابن الصمة وسل
فلا الراهب الحلول وان قاتل ما دون ذلك فلا الا ما ولا قبل الرسول عليه السلام ان يدفن الصمة
المرأة اذا كانت ذات رأي او قتال قوله في ا ما اله ان غرق وبها من احرق الانسان جعله
باحراقه فظاهر وان احرق الامام يعنه لا به للصلاح جاز كما يفعل بالمال قوله في آخر
الرابعة وخصه الدية والكفارة قال الحيا قوله في الخامسة لم يخرم احاطهم ورواه
الاسادهم وقوله وخصته الدية والكفارة وعدم الا حيا والعرال الادراك
يعني عن بول كله قطعه يعني الحربي انها ان يقصر بالكفارة لا يقصد جهم ومعنى كله
ان يتناصل كل المسلمين اوالا كره ومعنى قطعه ان يحمل العلم سند قول وعامله

في الحال سدا بابهما نعم ان اسر ابا او صبيا ان احدهما نعم عقد وهل اخذ
سبي او له سبي حتى يحصل فلو لم يكن لحد بامعونه كالعلم للكم **قوله** وان المامنه وهو
الاولى في شرح الابانه عن اهل السنه ذكر ان بين الحربيا نعود ذا كالعلم للاخر
قوله في الاولاد ان سبي الولد من الوالد لسر هو شر احتسبه لكن
الموضع السابع
قوله في الثامنه اسر وبعض اهل ملحمه بان يشرط عليهم ويمنعهم
حفاله لموصله اليه
احيازهم فاما مجرد للخدمه فجائز بملكهم التصرف في احوالهم واموالهم ولا يعدون
اسرى فاما **قوله** في الثالثه لا يشع سعد لا بهما دار الباحه لانه حكم حسنه **قوله**
في الثالثه يكون بعد زاهد هذه المسئله بلا اله او الا فقد المامون ولا يهدي لا
مالك الا من اخذ العدو والذمه والعامه كما في دار الاسلام سواء وقال الوالي
ملطاهر وان العاشر مردود بحمل طابه لا قصاص ولا ديه والعامه الا الكفاره
وفيه لو غصب مسلم مسلما الا في دار الحرب لم يضمه وجعل صاحب الوالي الجمهور عليه
الى المسلمين خلافا لحماد وقال الطوح بعط العظم لا الديه والعامه الا الرعد
حمل قول الوالي انه لا لعوم اذا استهلكه لا ان يغصبه ويردها وفيه نظر **قوله** في الاولى
يحله الا ان يرد كما ذكر في الكافي وبلفظ الكراهه ومعناه الوجوب لان امانهم له
امان لهم منه فغدرهما حرام وحيث قرا عار عليهم لا يملكها احد فلا يجوز لهذا اسرا او
من الخدر وفي الحمله سبقه كالاول لا عدا اشرط ان لا يخدع عليهم او لم يشرط فانه لم
الخارجه الى الحربي فانما جاز له اخذها مع انه دخل بامان فلانه ساه على انهم لم يملكوها
لا نهما ان اخذ اليهم لا انهم شيوخها وهم لا يملكون الا ما احد هو مرسلا اذا بهذا احد قولي
ط محمد عبد الله المتعسر ابر كيه وقال في وجود ما اسابا يملكونها انها فلنوله
اخذها اذا دخل بامان فهذا هو العروض المسائل التي هي المجلس ولهذا او ترد
من عبد الله في المسئله التامه من الحال والخاريه **قوله** في الثالثه واموال ناضه الناس بعض
نه عن الذهب والفضه فاما هنا فيحمل انه ان اراد ما يستعمل فقال لا اذا اسلم وهاجر
او لان الصغار واموال الناضه للكبار والصاع والعقار لهم وقال وكذا لو لم
يهاجر لم قال فا او دعه مع ذمي او مسلم لم يغنم وظاهره ما يسعد فكانه لو لم يو
دعه غنم خلافا لما نعلم الا ان يحمل على انه او دع الدور والارضين وانما يغنم
عاولح انه اذا خرج لم يخرج بتلك الاما خرج به او او دعه مسلما او ذميا في المسئله
الثالثه والرابعه اموالا فعبد سوء ولا حرمانه كلها الاسلام ما يستعمل وما لا الم

ام هاجر او لان الصغار وقال الج اسلامه الحرونا الاما خرج به او او دعه
مع مسلم او ذمي يغنم جميع امواله ويكون اولاد فا وعبد ان اسلم وهاجر
او لان الصغار بكل حال واموال الناضه ان خرج بها معه او لو دعها مع مسلم او
ذمي او لم يكن قد خرج وان لم يهاجر فالكل في حكم معنا **قوله** في اخر النار له تتن
بد الحربي بردا على الاموال العد ظهور المسلمين على دارهم فعلى هذا الولي الظهور المسلمين
عليها لكن رجع بامان فهل للملك المال الذي اودعه حربي لكلمه اعانه له
فلما لا يملكه لان امان الحربي باطل وسلكه وحكم حكم مال الحربي فان قيل
فدار الحرب دار اباحه فاذا ظهر المسلمون على اموال الناضه لم لا يملكونها مطلقا
فانه قد او دعها مع من لا يستباح وهو المسلم والذمي وفي هذا اشاره الى قول
الموضع التاسع في امان الصبي
ط ان المسلم لتستباح في دار الحرب لمسلم
مرد الى مامنه فقد صح امانه ولم يستثن الا ان الكافر لا يشرع في دار الحرب عمد من يكون
امانه البالغ العاقل المسلم الحر الذكر الذي له منعه وعمد لا يجوز امان العبد
قوله في الرابعه لا الاسير والتاجر
ومع صاحب الوالي امان المراه فالسر يكون امان
قوله في الخامسه لا باس عليك
والخوف على الناس قال الضر بالله يكمن بحل الله
وامنه
امنتك وانت امن وموضع في اماني وفي امان الله وفي ذمه
لا تخف ولفظ الامان صريح اسك وانار
وكنايه لا باس عليك لا خوف لا مانع عليك تعال الا انا وكسد اذا قال قف
قوله في السابعه لو امر حمل السلاح
اليه لا اشاره من يريد سوا وكلاهما امان
الا ان القصد والمعونه للكفار وكان مصر بهم مامونه جاز لله ذكره جماعه وهو
المساوي على للكفر سلعان في حمل الحال الى الهم واليه صرح حمر رحمه الله
مرور عن نهم وطه والامر الحسن ووعد المتمر الدار اذا لم يقصد المعونه وامن مصر بهم
قوله في الثامنه كان حكمهم ان سلاحيا او امنه فالعل انه كا اداوا اليهم ورثته
وهو الاظهر **قوله** في التاسعه لسم يسم على حكم دينهم لان الامان لم يعصم عليك ولوله
حربيا واسته نعم مسلم او سوابر الخرج ايهم وورثه وقوله لا يخرجوا بالسلاح
قوله في الحاديه عشر من اهل الحرب يعني ان الامام وطلبهم
يعني بالسلاح ويعطوا امنه
سر يقلوهم ملاه حملوا الا دا بعد هم يعم الامام من دخل لذلك
قوله في الثانيه عشر عبد حصوله فيها لانه لا بد لنا في على ملهم فيها وهو قول
وقال ك و محمد لا يعتق وصححه ط كما لو شاه

يجوز ترك قتال الكفار لاحد وجوه ثلاثة اما بان يسلموا او يبذلوا الجزية واما
بعقد الصلح والصلح اما لمصلحة كصلح الحديبية واما للضرورة كصلح اليهود على
ان لا يقاتلوا ... واما بالصلح بحيث ان قوله في الاولى ... بانهم يتركون دارهم
وذلك لقوله تعالى قوله لم يجز ان يسترقوه لان الهدنة على الصغير والكبير والانثى
فلنقدم الكلام فيها الموضع التاسع قوله اذا اسلم على ام ولد لم
يجب على مالكها ان يعتقها فيه شبهات احدها انها قد كانت ... والاولى
ابداء الحكمة ... ولو لم يسلم الثاني قوله وجب ان يعتقها بعتاله
... والحق فيها لله وحده وبيت المال ... والمسند فهو الحاكم ان شاء ... وان شاء
ترك المال ... وجب ان يعتقها ... قد ملكها الكافر ولا ... احدها
منهم كالعبد والمال ... احدها من غير قد كان ... وقلنا
بل ... الذي يملكها ... ويعتقها ... وعلى ... ان
يعتقها ويخلصها من ملك ... الرابع لما وجب بيت المال ... عليها
السعاية كما في سائر المواضع لا ... ولنا انها ... الزم
الدين ... ام ولد الذي ... الولد ... وكذا ان
كان ... من جهته ... وهو معنى ... لا يملكه
ولكنها ... لا ... لانه لا ... ولا ...
عليه ... عتقها ... قوله ان يصح ... ... الاسلام
... قوله لا يجوز ... عليها ان ... وان ... العتق
... قوله ... عليه وان كان ... البعض
... قوله ... الموضع ... عليها ان ... لم ...
... عليه بالاسلام الموضع العاشر ...
والاكراه ... والرابع ...
... من احداث ... العباس ...
... بيعه ... في بعض ...
... في ... الدور

والاراضي فانه جائز وملك لهم وللامام ان يامرهم بيعها ادا راه صلاحا
وان يخرجهم من خطط المسلمين وكلما كان من جزيرة العرب او من جزيرة العرب
ولكن احتطه المسلمون كالبصرة فلا يسكن لا اهل الذمة فيه سواء كان في البر او غيره
الا باذن الامام فاما ما كان ... ... من البر فللامام ... لانها ليست
خطط لهم وان ... لطلاح ... وفي الكافي ... من حمل الخمر والخنزير
... على ... المسلمين وفي ... او من احداث ...
حد ... الموضع الحادي عشر ... طلحة والزبير ... الجوارح والبغاة
... واهل الشام ... الموسم كلهم ولم ... فيهم
من جهته ... البغاة ... ورواه الخصاف ...
... والحنفية ... قال البغاة ... للامام ... الدفع
... الموصلي ... الا ... على ... كما
... وذكر ... المسلمين من دون امام
... البغاة لدفع ظلمهم وذلك ... على بلد المسلمين ويريدون اخذ
الحقوق ... المسلمين ... بالمعروف ودفع المنكر
... العام ... الى ... الاطاعة ... دون امام
... الداعي ... ويحصل ... البغاة والحاكم
... والشان ... الحرب ...
الامير ... الكف المنكر
... في ... ان لم يكن فيهم ...
... على ... والله اعلم
قوله ... كما ذكر في الكتاب قوله علما لم
... علم ... والذي علم حكم حكم
... قوله ... قوله والمال
قطاع الطريق قوله ...
... العسكر ... اذا كان
... قوله في الرابعة ... كما ...
... الدعام ... اعيانها فاما

العقوبة بالمال ووضعه في بيت المال فعند الهادي يجوز لانه انفع للمسلمين ولم يرد علينا
احد بصرف مال المحتكر فوضعه في بيت المال واحرق بصفد حتى في المحتكر لو
تركه للربح فيه تلك السنة من عطا اهل الكوفة وكان عطاؤهم مائة الف
مثقال وقال ابو حنيفة ما ارى ان تكون ما اخذها مشطر ماله عن صدقة من عشار ربنا
الموضع التاسع عشر الفئة معطل او حسن او ربيس ذكره من جعفر وذكره الفقيه
والمعقل **قوله** والمسالة الصائن ما ذكره في الصائن نظر لانهم غير مكلفين ولا حكم
لا وقع المهم التي يوجب العقوبة وجه مراحا ذلك لو اعلى علم لهم ما حوى معكرهم
واعلم انه لا دون بين احدى طائفة المسلمين على الاخرى من النصوص والخلاف
فيهم واحد وصرح احمد بن عيسى ودل عليه كلام الهادي حيث يقول فرسا والحق عامه
وحيث اذا وحرم سنة وصرحا بالمسالة لهم فهو في كل عسكر وحرم
سنة **قوله** الا ان يكون جارية استولدها احدهم هذا اذا كان يملكها وان كانت
معصوبة ردت الى المالك وولدها وان كانت من جواري محللات وحدهم معا
الى بيت المال **قوله** هذا الاسهم في جوار الحدث لا سهل الله تعالى اذا المسلمين اكان
ادها هو له فاما لو عرف لصاحب كل واحد منهم فهو باق على ملكه لا لبيت المال **قوله** على
وجه النصر وهذا ظاهر لا ان يرفع للخلاف واما تعقوبهم فكلها عند الا ان
حقوق الله لا تسقط بالموت فان لم تعلم ما في ايديهم بما قد استهلكوه فقال **قوله** عند
الله واحمد بن عيسى لا بد عليهم من اجرة لو انهم والعقود وقال الطحاوي كلما استعلق
من تلك بالولاية وهو المعصوب المعنى بالكل معنى فلهذا احد لمن لم المالكه
لكن السؤال ورد بما اخذ من اموالهم او من معصوب ولا من مال الله لكن على حمله
فالجواب عام لجميع الاموال واعلم ان من ملكه احد شيء من مالهم او من اموال الله
التي في ايديهم فهو ملك اولا يعولون جعفر الجوز ان مالهم الا ما وجد الا بالعصر ولا
يصير الى الامام وما في ايديهم من بيت المال بولاية صرف اليهم والا سطع هل الولاية
الا الامام وقال ابو جعفر يجوز اليهم وقال على ذلك الديون جواسي الا ان الا الحور
فالمهم ان اراد مع الامام ويجوز مال الله ولا لهم الا اذا كان لهم حرة
ولهم لا يرجوا له من انس بها رحمه على عطيه لم يعرف بالكلية عنهم فقال
انه وانه فاما في لعنه فقال ابو جعفر لا انها حصلت في مدة معينة وقال على يجوز

كالمسلطة **قوله** بوطء منهم ومن ذلك في المال بيانه انه لم يقع عقد وشرط فلو احمد
بعقد لم يملكه وان يملكه **قوله** فانه يعزر ولا يعرض لشي هذا الحد قوله ان
من في بيت بيع المظالم فالنة وانه من فعقد الكار او فاسقا **الموضع التاسع عشر**
عدد من السلم للعامل وان لم يجعله الامام له شروطا ان لا يكون المستوى من يعمل
احد او امرأة والراهب وان يصله بالسبي والرضخ لا بالسهم وان يعطيه معلا لا
مدبرا **قوله** في احد الادلى وهذا الفرع صحيح ومن هذا ذكر ابو جعفر اذا قال الرجل
دار الحرب فاستطال في محل هو لم يطلق لان توليه دار الحرب لولا سلم ولو قال ان
دخل احد هذه الدار فدخل هو طلقت اذا دخلها الحالف دخل في حطابه **قوله**
في الرابعة من الصدقات بعوض من سهم المال **قوله** والسادسة والخمسين الجميع
احدهما وعدد من يحتمل **قوله** في الحد السابعة لحق والعقر يعني اذا مات فاما اذا
دخل طهر بالاسلام اثابه الله في الامة كحكم اهل الله وهو ظاهر الاحكام والعا
سرح العلة عنه مات الجيش **مسئلة الخامسة** الحربيات للامام عند اهل البيت
وعند الفقهاء كان للغنيمة جماعة وعند الامام يحققه ولو لم يحضر الوقعة **قوله**
وله ان يسهل قبل القسمة وقيل ادخالها دارنا واما بعد ادخالها دارنا فعند
السهل انما والناصر وكذا من وعد ابو حنيفة الجحود كذا في شرح الابانة
قال الاوزاعي يسهم للناوي للعبد وهما للصبيان والاوزاعي واحد قول من
لا يملك النصف عند العين وزيد والناصر ووافقه من للفارس بلاده وعند
محمد سهمان وقوله دلا لاتهم لا اكثر من فرس وهو قول محمد بن موسى وقال
العين وزيدون يسهم لفرسين فقط وعند داود يسهم للخيل والبغال الحمير
والجمال **قوله** في الاولى من جاء بعد الوقعة وقبل القسمة فلا سهم له وعند زيد والحنفية
من جاء قبل القسمة او قبل ادخالها دار الاسلام فيسهم له **قوله** والثالثة يعني فرسه عند
الا اعيان ان حضر الوقعة ولا فرس لها يحملها الامام عند من الاعيان بيعا ولا بعدها
وعند زيد في الاعيان يوم الدخول فان دخل وله فرس فله سهم فارس ولو يسق
قبل الوقعة **قوله** في الرابعة من قتل الدخول ولم يحضرها فيسهم له بقوله على القوا
الصعبان ما يردون وسهموه فيقتسمانكم وفي هذا نظر من وجهين احدهما انه
قال لا اسهم للمجنون ولا للمعتوه على عقله وذلك من جنس المرض لا ان من اراد ذلك
متمردة والثاني انه يدل على قول القاسم الا حين العنيمة لم يحضر القتال

فقه

وبعضها مذكور في الخامسة والسادسة والسابعة أن الاعتبار بحضور الو
إما أن يمرض أو مات أو قتل بعد الوقعة وقبل إحراز الغنيمة استحق سهمه عند
الناصر والغنيمة ذكره في شرح الأمالي قوله في التاسعة قبل القسمة وبعدها لأنه
صار في دار الحرب بمنزلة الأحرار فيسهم له ولو قهره على نفسه هذا أولى مما تقدم
أسهم للمكوت وقد تبيناه وعند تلك الرواية بالتمر وعدم ومن لا يملكون
علينا فإن قيل إن كانوا أمنوا ملكوه فلا سبيل له عليه قبل القسمة ولا بعدها من لا
بعد وإن لم يكونوا ملكوه أخذه كل حال قلنا إن ملكوه ويقع له فيه حق وهو
أنه أحق به بعوض قبل القسمة وبقيمته بعدها هكذا أورد الحلواني وهذا ما ترجمه
المسلمين موضع توضع فيه الأسلحة والأثقال ويجمعون فيه للسبع والشرا
والإقامة فسمي مدينة لشبهه بالمدينة لاجتماع هذه الأشياء قوله في التاسعة عشر
ويكون المال في يده ومن العسكر يعني إذا أخذ بعضهم قوله في الثالثة عشر ولكن لا يترك
في دار الحرب بعد أنه في البلد على أنه لم يكن إخراج شيء من دار الحرب فكيف يقيت له
يترك في دار الحرب قوله في الرابعة عشر ولا حظ لأهل البغي فيها لأنهم قاتلوا
والقاسم عند من لا شيء للمجوس إلا الركوب سواء كانوا قاتلوا أو لم يحضروا ولم
من شرطه المتابعة المشتركة وهذه صاقعة عارضة فلم يستحقوا إلا حظها
شاو علي وآدوم ومن شيء قوبت قوله في الخامسة عشر فلا سهم لهم لأنهم
تعصوا أما فعلوا أخلاف من أمانة فلم يعوض ما فعل بأحرم من ولي الملح ممن لم يحضر
رأساً لأنه لضعف المسلمين وتوهين أمرهم وسطر لو أريد حال الحرب لما يطلبه
قوله في السادسة عشر فلا أن يقسموه لا أدري قبل القسمة وبعدها ذكرا قوله
لم يقسموه قوله في السابعة عشر لهم عن ذكره لطلوص ويزاد لا سهم له لأنه لم
يقاتل إن الرسول أحق بهما مع الصع وفي هذا الاحتجاج نظر لأنه وإن لم يقاتل
فهو كواحد العسكر وفي الزوائد يستحق الصع وسهم الرسول وسهم الفرائض وسهم
كواحد العسكر قوله والتاسع عشر كراهة حمل الرؤوس وقد حمل إلى رسول الله رأس
أبي جهل بعد أن أمر بطلب وحمل إلى الناصر ...
ماس وحمل إلى ... قوله النصف الرابع عشر ... قوله وبعض
دونه لأن أرادوا لا يعطيها وكذا المرتد وكونه نصرانياً ذكره وذكر أن حجر أرضاً لله

لعد المجوسي لم يصنعه ذكراً أو غير أن المرتد من قبلكم علينا إذا كانوا في دار الحرب
وسقط عنه أحكام الإسلام وهو واضح فسقوط ... عن المرتد للحق قوله وا
حكماً أوجبا قوله الثامنة وقال علماؤنا يعني محمد عبد الله ولو أخرجها وشروا دار الحرب
ظاهر إلا وإذ أو لا ذكره قوله الثالثة وقال علماؤنا يعني محمد عبد الله أعلم أن المرتدا
في الأتباع وله الولد يسمى بالأتباع وأما الولد الذي حملت به في دار الحرب بعد العيم
لحق على الإسلام ولا شيء وما قال الكلام محمد عبد الله محمد فأما ما حملت به في دار الك
ما لم أو وضعته في دار الإسلام فلا شيء بالإجماع قوله رجل ولا امرأة يوجد من
هذا أن المرأة لا شيء عند محمد عبد الله وروي عن المعتمر في العبد أنها شيء فولح
قوله في الخلعة ظاهر كلام محمد عبد الله أنه معتبر الزمن الذي ملكه الحول إلا ولا يح
ما فعله من عتق وشيع وغيرها إلا سبب الولد أنه يعني لشبهه ... لبيت وقال
هذا أن فعل ذلك بعد ما لحق ولو فعله قبل اللحوق ... كله إلا أن كان وديعة توقف
وقد رفعها والمحرز المال المرتد ولحق وعلى قول ... المرتد للورثة لحق قوله
فحفظه لا ... وهو في دار الحرب إلى أنه مولود فإن عاد إلى الإسلام بعد قوله
قبل ذلك ثم عاد دار الإسلام الحول له ما صنع ... في دار الحرب باطل ولو عاد
إلى الإسلام قوله فإن قبل أهلها وإملاكه برد ... أو قبل اللحوق أو إن كانت جنت
فإن ... إذا فعل ذلك بعد اللحوق يعني أن ما فعله قبل يكون صحيحاً موقوفاً على أن يعود
إلى الإسلام فحفظها إن نصرانياً أما قبل اللحوق وبعده أن كان بعده من العرب
لا يبيع وكذلك ... يعتقون على قول ... الأدعوا الولد وقال الطعمون موقوف فإن
عاد إلى الإسلام صح إلا العتق وإن كان قبله فظاهر كلام محمد عبد الله أنها باطلة إلا
نسب الولد وقال ... العتق والسند ... وسائر التصرفات إن أسلم صحت وإن لم ... أو
لحق بطلت أشار إلى هذا في آخر المسألة لأنه أشار إلى أنه إذا لم يزل ملكه قبل اللحوق
بعد ما فعل إذا أسلم إلا العتق وفي الكافي أن جميع ما فعله قبل اللحوق نافذ
إذا أسلم إلا العتق فقد أسلم أم لا قوله في الثالثة ولا يعتق قبل إلا أن يكون قد
أدخله دار الحرب لأن المرتد ملكه على ما جاز في دار الحرب قوله والأدوية بالكسر
وعدو ما له في عدل
قوله أسلم أو لم يسلم فلو دخل علينا بأمان لم ترجه إذا زنا قوله لأنه قال لو حلف

مع الألف ... وإن ...

اومدتم انا سلم لكن سطرنا الجامع منهما قوله في الماهيه وان لم يكن معتمد الخلاف
فيه فنظرنا فان هذا المرء ذكر مولوده وصف الله وابو علي والجرجاني قال ابو
هاشم لا يكفر كالمكره واجمعوا ان من سب الله او وصفه بالولد كفر او سب
الرسول او جحد شيئا من الشريعة معلوما دلولم يعتقده او قال الله ثالث ثلاثة
كذلك اذا لفظ بكلمة الكفر عن معتقد قال ابو هاشم لو كان كفر الامر يرجع
الى اللفظ لزم ان لا يصح الاكراه وهذا فيه نظر لجمع بين المكره والمجاز والمضطر
ولو كان كما قال لجاز ان يطلق كلمة الكفر في كل حال اذا لم يعتقد ولا شبهة
فيه الا مع الاكراه قوله ابو هاشم كقول من يقول اذا كان زمان العمر يباح
الاكرام احتار مع الاهتمام وكذا الخلاف بين النحو لو قال ان الله جسم ولم
يقصد حقيقة الجسمية وقد عرفها الطول العرض العمق يكفر عند ابي
علي لانه يعتقد التشبيه وقال ابو هاشم اذا قصد المعنى الصحيح لم يكفر وعنده
ان من لفظ بالكفر من غير قصد كفر ان يقول اللفظ لو قارنه القصد كفر
فكذا اذا لم يقارنه دليله ما ذكرنا من دعوى الولد لله وانه يكفر عند ابي علي
حكم اوسب الرسول او كذبه او جحد شيئا من الشريعة لا رقبه بكسب الرسول
احتج ابو هاشم بوجهين احدهما لو كان اللفظ حكم ولعنه من دون قصد لما
ابيح بالاكراه وجوابه من وجهين احدهما انه لا يبيح فاش المجاز على المكره والثاني
ان ما احلها فيه يعود العقوبة الى المكلف وفي الاصل الى القديم تعالى واعلم
ان الرجل يكون نبيلا انه انشا يعتقد ساب النصارى قال الطاوي وعلي الجرجاني من دعى على
نعمة الولد كفر لانه عرض بنعمه لا حكم الكفار قال ابو هاشم لا يكفر ومن سجد لصنم
كفر وان سجد لادمي ولقصد بتعظيمه كتعظيم الله كفر وان لم يعتقد وقال ابو علي
في اصحابنا من اعتقد امامة الاموية والعباسية كفر لان المعلوم من الدين ان اولي
الامر يشترط فيهم العدالة قال اصحابنا من اجاز الى ذلك الى غير معلوم حكم
لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
الاية الذين سبوا ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية
وقال الطاوي وحكاه عن العم من يكن عن محل كفر لانه يوهم تكونه معه وظهور
احكامهم عليه لا يمنع من لبس الزنار وقال ان الفاسق الصلاة ... لانه رد

الموضع الخامس عشر

قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله احدها ان يكون الامر الناهي عالما
بانه معروف وانه منكر فهذا سوا الان الاول اذا قدمت انا سكر على من فعل حلاف قد منع
ان المسله طنية احبها انه لا يعلم انها فلعل ان الفاعل اذا كان من عنه يحرمه
فقد صار العمل عليه بهذا المذهب مجمعا عليه مقطوعا به لنا طريقه وان كان
ظنيا قال العمل قطعا فلذا انكر عليه ما عليه محظورا عليه المسالة قد
يختص النص حلافه قوال الى على الجمود الانكار اذا على الظن حصول منكر في
الدار او ان هذا شراب خمر ولا علم بالمحظور فقال العلم شرط للوجوب واما
الجواز فيجوز الانكار بالظن خلافا لابي وفي هذا نظر وقد ذكر انه يحث في المسألة الثانية
قال الاولى في الجواب ان يراد في الانكار ان يعتقد ما ينكره وقد علمه منكرا الكر دخل عليه
الشك انه حرام عنده وليس عن ضار السك دخل عليه فلا انكر قوله ان لا يأمر
ونهيه ما ابن اذا علم او ظن وجب وان علم او ظن انه لا يؤثر لم يجب وهل يجوز قبله
لا لانه عبث ولانه لو مر وصار ولعقابا بالسا فهو واجب فاما فسل يجوز كمن دعا
جماعة من الناس الى الاسلام فانه يحسن وان علم ان اكثرهم لا يجيء وكان دعا
الرسول يعم العرب الى الاسلام وقد علم الله انهم لا يؤمنون بقوله سواء عليهم
اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وان لم يحصل له علم ولا ظن بحدى الامرين جاز الا
مرد الانكار وهل حصل العلم ان الاثار والاخبار التي اوجبت الامر والنهي لم تشترط
القبول في التأثير وقد لا ان العلم او الظن شرط فيها بهذا اسلمه قوله يحسبه
لاجل الامر والنهي اعلم ان الامر والنهي اذا كان يؤدي الى منكر مثله او اعظم لم يجز
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
طريق بكسر الطنبور ان صاحبه يعد به لانه يتوصل به ولانه يؤدي الى منكر اعظم وهو
العدف وان كان دونه كان كان يؤدي الى ذلك المنكر جنس ووجب قال لنفسه
عن دينه يقطع يده او احد لبعض ماله وان كان يؤدي الى قتله لم يحسن ايكل لو انفسه
عن دينه يقطع يده او اخذ لبعض ماله لان الله تعالى لعلم في انهما المطلوب ذكر
الامام يحيى اذا كان الانكار يؤدي الى القتل يسعد عن اجرائه فتنة
وحرب قال الغزالي لم يسعه الحكم وجاز الانكار اذ الرعية الضعيفة وفعله وقال
الزيدية والمعتزلة لا نقوم به اذا انتهى الى حد الحالة الا الائمة لما يؤدي اليه من

18

الحرب في القتال واراقة الدماء واستيلاء في الرعية بعضهما من بعض خلاف الامام
قوله في الرابع ان لا يؤدي الى تلف نفسه او عضو هذا الشرط الرابع قد دخل
في الثالث لكن اعاده لبيان واحد وهو انه يجوز اذا كان يقدر به وان
كان يؤدي الى اعظم لانه اعزاز للدين وهم الفعل الاعزاز لحم [illegible]
وصاحب مسلمه قوله الى هلاك نفسه قتل وكذا اذا فعل به ما يؤدي الى [illegible]
حشمته وهو من اهل الفقه وان لم يكن مالا ولا نفسا واعلم ان العفو اولى
جار حتى لا حتى ضررا والجهاد حق وان حتى على ماله ونفسه فلا باس
احدهما على الاخر جهدا او [illegible] وروي ان في الجهاد لا يسال المراة ذات الصبي
والحرمة وفي المنكر يسلون في مال ان في الجهاد يجوز تركه [illegible] وفي المنكر
لا يجوز المساكنة عليه باطع الاموال ولعطها قوله في الاولى فان لم يمكنه
جاز ان يجاوز الى القتل فان كان يمكنه منعه بالجراح دونه الا انه حال
بينه وبين [illegible] او [illegible] فلم يمكنه دفعه الا برميه وهو اذا
رماه قتله هل يجوز فيه نظر والاول جواب الا ان المقصود ان لا يفعل المنكر قال الله
تعالى فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا قوله ولا [illegible] فاسقا على الصبي وعند [illegible] الصلاة
والصوم [illegible] وانه [illegible] في المنكر [illegible] ان الغرض في المنكر ان لا يفعل
وذلك يحصل بقتله والغرض بالواجب ان يفعل وذلك يبطل بقتله [illegible]
لفعل ان الغرض لا يكون [illegible] مع الاكراه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على الذمة [illegible] اذا [illegible]
لو باع ام ولد [illegible] فاشتراها [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] لا يجوز ان [illegible] ولو [illegible]
[illegible] او [illegible] شهر [illegible]
[illegible] قوله لا الامام لما [illegible]
عليه [illegible] المنكر على [illegible] او [illegible] على [illegible]
ما [illegible] المسلم [illegible] قوله والسكران [illegible] الى الصبي والمجنون انه لا [illegible]
عليه [illegible] على خلاف الفاسق قوله ان كان الفاعل

لا ذلك يرى جوازه فان النهي على المنكر من بين الفاعل ولا يكون عليه ولكن [illegible]
[illegible] هذا فان قال هو يجوز او هو مذهب [illegible] وان قال [illegible]
عليه [illegible] قوله [illegible] من كل احد فلو كان [illegible]
جاز دفعها عن مضر [illegible] ولو [illegible] قوله [illegible] اذا [illegible]
[illegible] واذا [illegible] في [illegible] فاذا وجب
اذا علم [illegible] انه [illegible] اذا [illegible] في الموضع [illegible] الوجوب [illegible]
ولا ذكر الجواز [illegible] الوجوب وهذا الذي يدل على خلاف قول [illegible]
ولا [illegible] قوله في الرابعة [illegible]
[illegible] الاراقة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] احدهما فلم يكن [illegible]
[illegible]
واحد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
فلما [illegible] الشرع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مع ان كل واحد منهما
[illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] المشهود له [illegible]
[illegible] على احد
ان المنكر [illegible] كل احد [illegible] ولو [illegible] المال ولا [illegible] على احد
والعوض على الله [illegible] خلاف الآدمي والعوض عليه فيهما سواء قوله في الخامسة [illegible]
[illegible] قوله في السادسة [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
في [illegible] باحد الامرين [illegible] المسلم [illegible]
على [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ما لا [illegible] الله [illegible] قوله [illegible] واجب [illegible]
مع انه صادق والعاشر قد [illegible] قوله في [illegible] العاشر [illegible]

إذا لم يقصد إعانته أو لعلها ظلما فإذا لم يقصد إعانته ولكن قصدوا
دفع الظلم والمنكر جاز ولو حضروا وإنه إذا دفع الأكثر ظلما بعون ولو أراد
طلبه لا يجد أحد فلا يسقط عنه ما هو محقق من دفع الأكثر ظلما وتحصيل
هذه المسألة أن إعانة الأقل ظلما إن كان على دفع الأكثر ظلما فقط جاز
ولا يقصد الإعانة وإن كان على دفع الأكثر ظلما وأخذ الواجب لم يجز
فإن كان على دفع الأكثر فقط ولكن الظالم حضورهم معه وهيبتهم يرد ظلمه
فإن بلغ طلبه مثل ظلم الأكثر ظلما لم يجز وإن كان دونه فربما يجوز لأنه دفع منكر
بما هو دونه وفيه نظر **قوله** في الحالة غير موالاتهم وموالاته لم يجز إن لم يكن
عن مصلحة الوجهين الذين ذكرهما إذ الصلاة فإنه من مكارم الأخلاق **قوله** التولي
هو الموالاة والأصل في تولي الكفرة والفسقة قوله تعالى الخ فيها نصوص
الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء إلى آخرها واعلم
أن التولي يكون على وجوه منها جائز ومنها محظور فالأول أن يحبه لما هو من بعضه
أو يحبه لما هو عليه من الطاعة ومنه موالاة الأولى محظور والثاني جائز ولا يعلم
لذلك إلا باللسان ويقول إنما الموالاة بفعل اللسان عن العلم اللسان المانع
والمقاصد هو المخالفة فهو موالاة كرمه الله واحتج بأن الرسول عليه السلام قال
له العاص ... من أنه عن راض بالخروج معهم وما ظاهرهم لعلنا وأعمر الظالم
دون ما في القلب لقوله تعالى ليس هو الله ولا المكلف ما حولها لأنه من فعل
الله تعالى المنكر فعله ودفعه المال أن يحبه لخصاله الحسنة كالصدق والكرم
والعدل والنفع للفقراء والشجاعة والإدارة والرحامة والرحمة لا للمعصية ولا
يكون بعد موالاة مذمومة وقد أجاز في المدونة نكاح الفاسقة مع ما يقع
من الوحشة من عظم الفقه ولكن ليس لما هو عليه من الفسق فإن بعدا [illegible]
كهم أن التولي أن يحبه لما هو عليه من المعصية أو بالمعاونة لا لأنه دون [illegible]
أو الخصال الحسنة فيه الرابع أن يطعمه أو يعطيه أو يصله ويفرح لفرحه
فكل ذلك ليس بتولي وليس إلا والإله أطعم الكفار ومدح من أطعم الأسارى
وأمر المؤمنين بإطعام [illegible] صح الوصية لا [illegible] الذمة
فقال ليس مع لي ودليل الثاني أن الرسول عليه السلام طرح الحلة لعمر [illegible]
وقال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه فكان ذلك [illegible]
الوجهان على ما تعلم من التفصيل أن يعطي لا لإساءة لم يجز والطلاح [illegible] والحمد

حط

ولا يجد الحور ودليل الثالث أن المسلم منهم في حرب الروم [illegible] كان حيا
الله تعالى وكان العدو وكان لعنه أسلم وكان فصل عنه وابنه
الثاني هو الوليد يوم بدر وأمر الرسول بطرح القتلى في القليب فأخذ رجل
من قتل عتبة والوليد ليطرحه فرأى في وجه حذيفة وهو المؤمن البغض فقال له
الرسول ما لك يا حذيفة فقال عن [illegible] وكان رجلا فكيف إحسانا يكون [illegible]
على الإسلام فلم ينكر عليه الرسول عليه السلام ما عرف من بغضه لأنه وضعه على والدين
أن الموالاة المحضة هي أن يفرح بما يفرح به على الإطلاق ويغضب ما كرهه ويسوء على
الإطلاق **قوله** في الساعة عن حق لو أقام يعني هذا أصل في أن من في دار الحرب لو أقام
نكم **قوله** لئن الرضا بالفسق فسق لئن الرضى والأمر بالكفر بكفر وبالفسق بفسق لقوله
تعالى فكيف يعبدون [illegible] ولم يعقرها إلا واحد لكن رضوا أسام ما نسبه وقوله لم
تقتلون أنبياء الله والقاتل البعض والباقي راضي وأمر بما هو ما ثم الفاعل [illegible]
هذا من باب العموم المراد به الخصوص وقال تعالى وقوله عليكم في الكتاب الآية
وحقه وجوب الهجرة عن دار الشرك [illegible] الظالم أنفسهم فلو كان يطيق منه
الكراهة من الناس ولم يرث فعدل عن [illegible] الهجرة ذكره بعضهم والهجرة
لا من أحدهما [illegible] والثاني أنه جرى عليه عند الجهل حاله أحكام الكفر
فلها شروط الأول أن لا يمنع منه نية الرضا والثاني أن لا يكون في ترك مصلحة
دينه والثالث أن يمكنه الخروج بنفسه وأهله فإن لم يمكن بأهله خرج بنفسه إذا كان
لا يؤدي إلى ضياع أهله والرابع أن يكون ما يستقل إليه خاليا عما هاجر عنه أو أقل
منه **قوله** أو دفع عن طاعة بعض واحد وفي الحديث عن الرسول عليه السلام معناه الخل
لعن على الله [illegible] أو حبس [illegible] أو بعل وفي الحديث الباري [illegible] في دار
الشرك **قوله** وأما الهجرة عن الكفار فواجبة بالإجماع لقوله تعالى الذين توفاهم الملائكة
ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين وفيها ظاهر في وجوب الهجرة عن دار
الكفر والله أعلم بم تمت والحمد لله رب العالمين اللهم الطف بنا لطفا يليق بجلالك
إلى ما وصفت ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين [illegible] وحبانا
بكرم وكفى إنك سميع الدعا وصلى الله على محمد وآله وسلم

لحسين محمد النحوي تجاوز الله عنه ولطف به

ما علمك من حب تعلم من شي